الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد درايعية - أدرار-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص قانون خاص

إعداد الطالب
روينى سليم

اشراف الأستاذ
أ.د كيحل كمال

لجنة المناقشة

د. جريفيلي محمد .....استاذ محاضر قسم أ..... جامعة أدرار..... رئيسا
أ.د كيحل كمال .....أستاذ .....جامعة أدرار.....مقررا
د. زغودي عمر.....استاذ محاضر قسم أ.....المركز الجامعي أفلو.....ممتحنا
د. قرماط أحمد الأمين..استاذ محاضر قسم أ..... جامعة قسنطينة 1.....ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد درايعية - أدرار-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص قانون خاص

إعداد الطالب
رويني سليم

اشراف الأستاذ
آ.د كيحل كمال

لجنة المناقشة

- د. جريفيلي محمد .....استاذ محاضر قسم أ..... جامعة آدرار..... رئيسا
- أ.د كيحل كمال .....أستاذ .....جامعة آدرار.....مقررا
- د. زغودي عمر.....استاذ محاضر قسم أ.....المركز الجامعي أفلو.....ممتحنا
- د. قرماط أحمد الأمين..استاذ محاضر قسم أ..... جامعة قسنطينة 1.....ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

ملخص

تتناول هذه الأطروحة القانونية، موضوعًا حديثًا ومحوريًا في حقل القانون الخاص وهو "المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية". تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في تحديد حدود وأبعاد المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية جراء الحوادث والأضرار المتفاوتة التي قد تحدث بمناسبة تنظيم الفعاليات الرياضية، وما يترتب عليها من التزامات قانونية وعقدية، وتكمن أهمية الأطروحة في مواكبة التحول الحضاري والاقتصادي للرياضة، بتحولها من مجرد تسلية إلى صناعة استثمارية ضخمة ومجال رائج لرؤوس الأموال. وتهدف الدراسة إلى سد النقص المعرفي والتشريعي في فقه القانون الرياضي بالجزائر عبر تحديد المفهوم القانوني للمنظم، وتبيان طبيعة التزاماته، مع تفصيل آليات التعويض وجبر الأضرار، معتمدة في معالجتها على تكامل المناهج العلمية، المنهج الوصفي لضبط المفاهيم، والمنهج التحليلي لتقييم النصوص والأحكام القضائية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتوظيف التجارب التشريعية الرائدة عالميًا. وقسمت الأطروحة إلى بابين رئيسيين: **باب أول** لمعالجة نطاق المسؤولية المدنية للمنظم، حيث يركز على ضبط مفهوم "منظم المنافسة الرياضية" وتمييزه عن المفاهيم المشابهة وتصنيف المنافسات استنادًا للتشريع الجزائري والمقارن. كما يبحث في الأساس القانوني لمسؤولية المنظم (العقدية والتقصيرية)، ويستعرض التزاماته المتشعبة، **وباب ثان** يعالج آثار المسؤولية المدنية للمنظم، يتطرق للإجراءات العملية والقانونية المترتبة على قيام المسؤولية، حيث يفصل في "دعوى المسؤولية" أمام القضاء العادي والبديل (القضاء الرياضي). كما يستعرض قواعد تقدير التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية، وآلية التأمين الإلزامي المفروضة قانونًا لحماية ذمة المنظم وضمان حقوق الضحايا. وأخيرًا حالات دفع المسؤولية وانتفائها، مثل نظرية "قبول المخاطر" أو إثبات "السبب الأجنبي".

وقد خلصت هذه الأطروحة إلى نتائج هامة، أبرزها وجود غموض واقتضاب في التشريع الجزائري (خاصة المرسوم التنفيذي 19-252 وقانون الأنشطة الرياضية 13-05) لعدم تفرقته بدقة بين مفهوم "المنافسة الرياضية" التنافسية و"التظاهرة الرياضية" الاستعراضية. كما أكدت الدراسة أن تكييف مسؤولية المنظم في الأصل هو مسؤولية عقدية (عبر تذاكر الدخول أو عقود الاحتراف)، وأن التزامه بضمان السلامة يعد التزامًا بـ "تحقيق نتيجة مخففة" أو التزامًا وسطًا يقلب عبء الإثبات لمصلحة المتضرر في الرياضات الخطرة. وتوصي الدراسة المشرع الجزائري بضرورة صياغة نصوص خاصة ومستقلة تحكم المسؤولية الرياضية بدلاً من الاعتماد الكلي على القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: *المسؤولية المدنية، منظم المنافسة الرياضية، الخطأ، الضرر، الالتزام بالسلامة، قبول المخاطر، التأمين، التعويض.*

Abstract

This study aims to determine the legal framework for the civil liability of a sports competition organizer, in light of the continuous development and transformation of sports from a mere amateur practice into a major economic and investment industry. This development has inevitably led to an increase in the risks and accidents that can occur during sports competitions, potentially causing severe harm to participants, spectators, or third parties.

The study is divided into two main chapters:**The First Chapter** focuses on defining the concept of the "sports competition organizer" under both Algerian and comparative law. It determines the legal basis for the organizer's liability (whether contractual or tortious) and explores the diverse obligations imposed upon them, most notably: the obligation to ensure safety, the obligation to inform and exercise caution, and the obligation to provide adequate medical coverage and safe infrastructure.**The Second Chapter** addresses the legal and procedural consequences arising from this liability. It discusses the mechanisms for filing a liability lawsuit before ordinary courts or alternative dispute resolution bodies (sports arbitration). It also examines the rules for assessing compensation for physical, material, and moral damages, highlighting the vital role of "compulsory insurance" in protecting both the victims and the organizers. Finally, it analyzes the legal grounds for exoneration from liability, such as the doctrine of "acceptance of risk," foreign cause, or the fault of the victim.

The study **concludes** that the Algerian sports legislation suffers from ambiguity and briefness in defining liabilities, relying heavily on the general rules of civil liability, which are no longer sufficient to govern the specific nature of "sports risks." The study recommends that the Algerian legislator draft a dedicated and comprehensive legal framework for sports liability to keep pace with global developments.

Keywords: *Civil Liability, Sports Competition Organizer, Fault, Damage,Safety Obligation, Insurance, Acceptance of Risk, Compensation*.

إهداء

الى الينابيع التي جفت ليخضر عودي..وقد رحلتما قبل أن تريا الثمر،
والداي الكريمين رحمكما الله، اهدي اليكما هذا العمل راجيا أن يصلكما ثوابه.
الى اخوتي، زوجتي،
وصغيرتاي لينا ونورسين ...سائلا المولى أن يحفظكما وينفع بكما.

أهدي لكم جميعا باكورة هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

بعد حمد الله عز وجل على توفيقه،
يسرني أن أرفع آيات الشكر والامتنان الى من قبل الاشراف على هذا العمل فكان السند العلمي والموجه الحكيم طوال فترة البحث، وتحمل بذلك الكثير من العناء والصبر، ولم يبخل علي بنصح و إرشاد، جزاه الله عني كل خير، الأستاذ الدكتور كيحل كمال.
وأرفع أسمى عبارات التقدير والاحترام الى القامات العلمية الموقرة في لجنة المناقشة،
الدكتور جريفيلي محمد رئيس اللجنة،
الدكتور قرماط أحمد الأمين عضوا مناقشا،
الدكتور زغودي عمر عضوا مناقشا،
والذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل وتكبد عناء تمحيصه ليكتمل بهاء ويزيد دقة بملاحظتهم وتصويباتهم الثمينة.
كما أتوجه بعبارات الامتنان والثناء الى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة أدرار بصفة عامة، تقديرا لجهودهم الحثيثة وسعيهم الدائم لتوفير البيئة الأكاديمية الراقية للباحثين.
والى من تقاسمنا معا هموم والبحث وشغف المعرفة، أخوتي زملاء دفعة الماجستير، لكم مني كل الحب والتقدير والدعاء بالتوفيق.
والشكر موصول في محطته الأخيرة الى تلك القلوب الطيبة، والقلوب المخلصة التي ساعدتني، شجعتني ودعت لي بظهر الغيب لانجاز هذا العمل.

أهدي لكم جميعا باكورة هذا العمل المتواضع



الباحث

قائمة المختصرات

ق. م.ج: القانون المدني الجزائري
ق. م. ف : القانون المدني الفرنسي.
ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر: جريدة رسمية
ج : جزء
ط: طبعة
د.د.ن: دون دار نشر
ص: صفحة

Bull.Civ : Bulletin civil.
Cass.Soc : Cour de Cassation, Chambre Sociale.
Cass.civ : Cour de Cassation, Chambre civile
Cass. com. : Cour de Cassation, Chambre commerciale
T.G.I : tribunal de grande instance
CE : Conseille d'état.
CAS/TAS : Court of Arbitration for sport/ Trbunal Arbitral du sport.
op.Cit : Référence mentionnée précédemment
ibid : La même reference.
Ed : Edition.
P : page.
S : section.
N° : Numéro.
ATF : Recueil officiel des arréts du tribunal suisse.
GAZ.PAL: Gazette du Palais
ZR : Blätter für Zürcherische Rechtsprechung : Recueil officiel des arréts du tribunal Zurich.

مقدمة

الرياضة في العصر الراهن لا يختلف اثنان في التسليم بانها ظاهرة اجتماعية بامتياز تمتد جذورها لنشاط الانسان الأول حين برزت في جزئيات حياته اليومية التي نقلها لنا عبر النقوش والرسومات الصخرية في لوحات فنية بعديد المناطق من العالم على غرار رسومات جبال الطاسيلي التي تعود في اقل تقدير الى العصر الحجري الحديث، فكان يمارس العدو والوثب والرمح والقوارب لاشباع غريزة البقاء اما في الصيد أو في الحروب أو غيرها دون أدنى تفكير في الترفيه والتسلية، حتما أنه كان يخلد نشاطه اليومي ولم يكن يفكر في أنه يؤسس لنشاط انساني يصبح مستقبلا ظاهرة عالمية تجتمع فيها شعوب العالم أكثر مما ستجتمع على شيء غيره. فالرياضة في العصر الحديث تجاوز الاهتمام بها ليخرج من دائرة الممارسين لها لتتسع وتسيطر على اهتمامات أغلب الناس ووسائل الاعلام و المسؤلين في الدولة لفوائدها العديدة، لذلك فقد انتقل الاهتمام بها من الأفراد إلى الدول واتسع مجال تنظيمها فأضحت المنافسات الرياضية تجري في معظم بقاع العالم، وشجعت الدول أبناءها على ممارسة الرياضة، ووفرت لهم الوسائل و المساعدات و الامكانيات التي تسهل ممارستها بإنشاء مؤسسات و هيئات ووزارات خاصة بالرياضة و تنظيم النشاط الرياضي بشكل عام، و أضحت المنافسات الرياضة كالبطولات الرياضية أو الدورات الأولمبية أو المهرجانات الرياضة أو اللقاءات الرياضية بين الفرق و المنتخبات أحد مظاهر الحياة الرياضية في الدولة ،سواء كانت هذه المنافسات الرياضية تقام على المستوى الدولي أو الوطني ، وأصبح الحدث الرياضي الذي يقام في الدولة بمثابة الحدث الذي يطغى على غيره من الاحداث الأخرى يستنفر اليه كل القطاعات لانجاحه، فلم تدخر قطر جهدا في الانفاق في سبيل تأهيل مرافقها لتقديمها في ملف الترشح سنة 2010 لاحتضان دوورة كأس العالم لسنة 2022، ومع ذلك كانت الاحتفالات تجوب كل شوارع ومدن دولة قطر وحتى بعض دول العرب، حين الإعلان بفوزها لتنظيم هذه النسخة بعد اثني عشر سنة، وبنهاية المونديال كانت قطر قد وصلت الى انفاق 220 مليار دولار أمريكي كأعلى ميزانية انفاق في تاريخ البطولة، ورغم جائحة كورونا العالمية، فقد بلغ عدد زوارها 2.65 مليون وافد، و حصد ت مبلغ 17 مليار دولار، مقابل ما حققه مونديال روسيا 2018 مبلغ 14 مليار دولار. و مونديال البرازيل 2014 بما يقارب 15 مليار دولار[1].

ان هذه الأرقام تعكس مدى التوجه الحديث في استغلال الرياضة لرفع الاقتصاديات والمداخيل عن طريق الاستثمار فيها، فاصبحت مجالا خصبا للدعاية والاعلان والاستثمار في المنشآت والمرافق والمعدات الرياضية والاعلام الصحفي، وانتعشت الرياضة باستقبالها لعقود الرعاية وصار التنافس فيها اقتصاديا من أكثر مجالات المنافسة والاستثمار، خاصة بعدما بدى تأثيرها واضحا في الحياة العامة وقطاعات العمل على غرار السياحة والخدمات والصناعة وكل الحركة التجارية والمالية التي تنتعش بمناسبة تنظيم الاحداث الرياضية، ولم يتوقف الامر الى هذا الحد، بل لاتزال الظاهرة تتوسع وتتنامى موازاة لكل التحولات الحضارية لتي يشهدها

[1] Adam Lyjak, The Finances Behind the 2022 World Cup, Michigan Jornal of economics, https://sites.lsa.umich.edu/mje/2023/01/10/the-finances-behind-the-2022-world-cup . (آخر زيارة 2023/05/23)

العالم، وتنفتح على الرقمنة سواء في تنظيمها أو في بروز منافسات رياضية رقمية حديثة تحدث ثورة في قواعد التنظيم.

إن بلوغ هذه المراحل المهمة من عالمية الرياضة لم يكن سوى بفضل التنافس والتحدي الذي يطبعها، وبذل جهود كبرى في تنظيمها ، مما يتضح منه دور المنظم البارز في توجيهها ونشرها، وان اتفقت جهود المجتمع الدولي في النأي بالرياضة عن أعاصير السياسة وذلك بخلق كيانات وهيئات دولية مستقلة في ذمتها وفي قراراتها عن الدول والمنظمات لتحتكر اصدار اللوائح لتنظيم الرياضة على الصعيد الدولي، وتتابع واقع الرياضة على الصعيد القاري والمحلي عن طريق هيئات قارية ومحلية تتمتع بالاستقلالية عن الأجهزة التنفيذية للدول، فتخضع بذلك للقانون الخاص في تكوينها، فهذه المنظومة الهرمية بإمكانها المحافظة على وحدة الرياضة وعالميتها، لتكون قوانين اللعبة في روسيا هي نفسها في جنوب افريقيا، هي نفسها في أحياء ريو ديجانيرو، وهي تدفع الأنظمة السياسية للسهر على حمايتها وترقيتها لتصل الى كل طبقات المجتمع فيها.

لذلك عرف تنظيم المنافسات الرياضية صورا مختلفة لأنواع البطولات، من المنافسات الدولية الى المنافسات القارية الى المنافسات الوطنية والجهوية والمحلية والتظاهرات الاحتفالية والعمالية وغيرها، وبات تنظيم المنافسات الرياضية أمرا يحتاج الى احترافية كبرى من المنظمين ترتبط بمستوى الحدث وقيمته، فهو في مركز مستقل ومحاصر في آن واحد، مستقل من حيث أن مباديء الرياضة تفرض تلك الاستقلالية عن كل توجه لا يخدم المباديء السامية والمصلحة العامة للرياضة، ومحاصر بترسانة من اللوائح التي تصدرها الهيئات الرياضية الدولية ومخططات التوجيه الرياضي التي ترسمها الدولة لتنفيذ سياستها وأجهزتها التنفيذية، ومحاصر بالقوانين الدولية والوطنية المحلية العامة والخاصة، ومطالب بتقديم الحدث الرياضي في أحسن صورة ممكنة له بعيدا عن كل ما قد يشوبه من أضرار وأخطار.

وتاريخ تنظيم المنافسات الرياضية مثلما هو زاخر بالنجاحات والاثارة، فهو أيضا لا يخل من الاحداث المؤسفة التي لن تنساها الإنسانية، ومثال ذلك ماحدث بتاريخ 23 أوت 2014، للاعب نادي شبيبة القبائل الجزائرية الكامروني " البار ايبوسي" الذي توفي اثر رمي حجارة من قبل مناصرين مجهولين من المدرجات[1]، وبالنسبة للجماهير فالامر أفضع بكثير، ففي سنة 2009م سقط نحو 19 قتيلا بسبب تدافع الجماهير للالتحاق بالمباراة، بملعب أبيدجان قبل انطلاق مباراة كوت ديفوار ومالاوي برسم تصفيات كاس العالم، وفي اروبا حادثة ملعب هيلسبروه عام 1989 في مدينة شيفيلد بين جماهير فريقي ليفربول ونوتنغهام فورست حيث وقع ازدحام وتدافع تسبب بمقتل 96 وإصابة 766 آخرين، وفي سنة 1946 بملعب براندن بارك آثار هلع خبروفاة شخص الى التدافع والازدحام انتهى بوفاة 33 مشجعا، وإصابة 400 في إحدى أفظع كوارث ملاعب إنجلترا، وكان لجماهير الهولغانز الانجليزية وشهرتها في الشغب الأثر الكبير في الإساءة الى الرياضة[2]، وفي المقابل العمل على تطوير منظومة الردع لأجل حماية صورة الرياضة وتخفيف العبء على كاهل منظمي المنافسات الرياضية،

---

[1] تصريح وزير العدل الجزائري أمام البرلمان بتاريخ 18-12-2014 بفتح تحقيق حول مقتل اللاعب ايبوسي ، https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141218/23169.html. (آخر زيارة 2003/05/21)

[2], Pascal glo, 60 ans de tragédies dans les stades de football. https://www.lequipe.fr/Football/Actualites/60-ans-de-tragedies-dans-les-stades-de-football/1357145 . (آخر زيارة 2003/06/10)

والتي انتهت أخيرا باختفاء جماهير الهوليغانز واختفاء سياجات ميادين الملاعب في صورة تمنح بعض الاطمئنان في الملاعب الإنجليزية ثم الاروبية، وشعور الجميع بانهم جزء من اللعبة والرياضة ولافرق بين الممارسين والمتتبعين، لكنه لم يعلن بعد عن القضاء على الظواهر السلبية في المنافسات الرياضية أو القضاء على ما يقع فيها وبسببها من أضرار

هذه الصورة في نزع الحدود الفاصلة بين اللاعبين ومتابعيهم ليشعر الجميع أنهم جزء من الرياضة، تستوجب ما يقابلها من يقظة وحرص مضاعف لدى المنظم وقد بدى أن منظم المنافسات الرياضية هو الصلة الرابطة بين الرياضيين والجمهور ووسائل الاعلام، تعقد عليه كل الامال لنجاح الحدث الرياضي أو فشله ، فهو قائم على منظومة إجتماعية بحق، تضم اللاعبين والحكم والمدرّب والطبيب والفني والإداري والإعلامي وغيرهم، وعلى المدرجات أهازيج جموع من الجماهير التي يملأها الشغف فتصنع بذلك الحدث والاثارة، فهو من المؤكد سيحمل على كاهله العديد من الالتزامات اتجاه هذا المجتمع المصغر، على غرار تلك العدالة في الالتزام بتطبيق قانون اللعبة واللعب النظيف، وفرض قوانين المنافسة العادلة ومحاربة المنشطات بين الرياضيين، والحوادث الرياضية وما يقع من إصابات للاعبين، وضمان سلامة المنشأة و ما يمكن أن يلحق هؤلاء أو الجمهور من أذى، وهي كلها مسائل تثير إشكالات قانونية، اذ تتحرك المسؤولية المدنية كلما استشعرت أن هناك أضرار يستوجب جبرها في سبيل حماية الحقوق، من جهة، ومن جهة أخرى حماية نشاط منظم المنافسة الرياضية كحرفي يتجه اليه اللاعبون المحترفون والهواة، وكل عشاق الرياضة للاستفادة من خدماته.

ان الهدف الذي تصبو اليه هذه الدراسة هو معالجة أحد الموضوعات المهمة في العصر الحاضر الذي يتسم بتوسع النشاط الرياضي ليأخذ معه مجال تنظيم المنافسات الرياضية نحو واقع جديد يجتمع فيه المال والاستثمار بالصحة والترفيه والاثارة، ويكون فيه منظموا المنافسات الرياضية نقطة التقاء فريدة و فاعلا رئيسيا في نسج تشابك هذه الابعاد، وبالنظر الى كون النشاط الرياضي يتخذ أشكالا وصورا مختلفة تترتب عنها مخاطر وأضرار متفاوتة، فالهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تحديد مدى المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية عنها بالنظر الى الدور المحوري لذي يلعبه في إدارة وتنظيم هذا النشاط، وذلك من خلال

- تحديد مفهوم المنظم للمنافسة الرياضية عن غيره من المفاهيم والأنظمة القانونية التي تحكمه.
- المجال القانوني الذي تتسع فيه مسؤوليته المدنية، والتفريق بين أساس وطبيعة هذه الالتزامات.
- البحث في مجال التعويض عن الأضرار التي تحدث بمناسبة تنظيم المنافسات الرياضية وكيفية تفاديها أو جبرها، والأنظمة القائمة على ذلك.

إن **الأهمية** من دراسة موضوع المسؤولية المدنية لمنظم المنافسات الرياضية، هو محاولة المشاركة في التوجه بالفكر القانوني والذي ظل والى أمد قريب يحجم عن الغوص في مجالات الرياضة لارتباط مفهومها باللعب و الترويح عن النفس مما يعطي انطباعا من أنها لا تستحق ذلك العناء في تاصيل مسائلها الا مابدى منها واضحا، في الوقت الذي تتطور فيه الأنشطة الرياضية وتتحول بالتحول الحضاري الى أنشطة غير معروفة سابقا كالسياحة الرياضية والرياضة الرقمية وغيرها.

مثلما تبدو أهمية هذه الدراسة أيضا في المساهمة في ترقية البحث العلمي في مجال المنافسات الرياضية بغية ترقية النشاط الرياضي بصفة عامة والأدوار التي يلعبها المنظم بصفة خاصة. بالإضافة الى أن هذا البحث يشكل دعامة للدارسين والباحثين من جهة في جمع ومناقشة المادة العلمية في ماتعرفه من ندرة في المكاتب والمؤلفات ليكون إضافة للمراجع العلمية في هذا الموضوع، وللمنظمين خلال آداء الأدوار المنوطة بهم من أجل تحقيق النتائج المأمولة من التنظيم، ولكل الجماهير أو المتعاملين مع منظم المنافسة الرياضية فيما يمكن أن يسمح لهم بالاطلاع أكثر على ما يجب أن يكون عليه تنظيم المنافسات الرياضية، وهو في الأخير بحث موجه للعامة ومحبي الاطلاع تتجلى أهميته في نشر الثقافة القانونية والنشاط الرياضي معا.

وأسباب اختيارنا لهذاه الدراسة تتعدد بين أسباب شخصية وأخرى موضوعية،

فمن الأسباب الشخصية: الاهتمام الخاص بالمجال الرياضي من حيث الهواية والارتباط الثقافي بها، والرغبة في ممارسة البحث الاكاديمي في هذا المجال.

أما عن الأسباب الموضوعية فأهمها حداثة هذا الموضوع في البحث والتقصي من قبل القانونيين في الجزائر، مقارنة بما وصلت اليه الدول الأخرى، أمام انتشار ممارسة الرياضة والاقبال عليها بشكل لافت، وبالموازاة زيادة نسب الحوادث والاصابات وتعدد الأضرار، فما تشهده الساحة الرياضية من أحداث مؤسفة لا تتناسب مع ما يجب أن تكون عليه صورة النشاط الرياضي، فالرياضة في الأخير ظاهرة اجتماعية تقوم فيها مسؤولية كل فرد لحمايتها، ومن جهة أخرى لا يخفى على أحد من أن تنظيم المنافسات الرياضية أضحى مجالا رائجا للاستثمار فبقدر ما يضمنه من ترفيه وصحة جسدية للأفراد فهو يساهم بمداخيل هامة للخزينة العمومية، مما يمكن اعتباره أيضا سببا جديا لمباشرة هذا الموضوع بالدراسة والاهتمام.

ولم يكن مسار هذه الدراسة خاليا من العقبات، بل واجهت جملة من الصعوبات والعراقيل التي القت بظلالها على وتيرة البحث، تجلى أبرزها في الشح الكبير في المراجع المتخصصة داخل المكتبات، مما ضاعف من الجهد المبذول في تتبع مرجع المعلومة وتوثيقها، وعلاوة على ذلك ، برز عائق موضوعي ميداني، تمثل في غياب اهتمام جدي بالتشريع الرياضي وقوانينه من قبل أغلب الفاعلين والجهات التي تم الاحتكاك بها خلال فترة الدراسة، والزهد المعرفي والقانوني في ذلك، مما تطلب الكثير من الصبر والمحاولة.

انطلاقا مما سبق ذكره تنطلق هذاه الدراسة من خلال طرح اشكالية رئيسية تتمثل في: **الى أي مدى يمكن للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ضبط مسؤولية المنظم عن الأضرار التي تقع بمناسبة تنظيمه للمنافسات الرياضية ؟** وهي الاشكالية التي يتبعها عديد التساؤلات الفرعية، **ماهي الخصوصية التي تطبع النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمنظم المنافسات الرياضية؟ وإلى أي مدى تتسع حدود هذه المسؤولية بنطاقيها العقدي والتقصيري لاستيعاب الالتزامات المهنية للمنظم؟ ماهي الاركان التي تقوم عليها هذه المسؤولية؟ وماهي الاثار القانونية المترتبة على قيامها من حيث اليات جبر الضرر، في مقابل الوسائل والخيارات المتاحة قانونا للمنظم قصد دفع هذه المسؤولية أو تخفيف حدتها؟**

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة و من أجل الالمام و الاحاطة بكافة جوانبها قدر الامكان أن يتم تقسيمها إلى بابين : يظم الباب الاول البحث في نطاق المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية، والباب الثاني للبحث في آثار المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية.

فعالجنا في الباب الأول نطاق المسؤولية من خلال ثلاث فصول، شمل **الفصل الأول** مفهوم منظم المنافسة الرياضية عبر مبحثين، خصص المبحث الأول لضبط مفهوم المنافسة الرياضية والمبحث الثاني لمفهوم التنظيم وتعريف منظم المنافسة الرياضية، وفي **الفصل الثاني** تم التطرق الى أساس مسؤولية المنظم المدنية والتزاماته، وعرضنا فيه عبر مبحثين، أساس المسؤولية المدنية للمنظم في مبحث أول ، والتزاماته في مبحث ثان، وفي **الفصل الثالث** تم التطرق الى قيام المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية، حيث قسم الفصل الى أربعة مباحث، خصص المبحث الأول لتبيان ارتباط خطأ المنظم بركني الضرر والسببية، والمبحث الثاني لتبيان مسؤولية المنظم عن الخطأ المفترض في فعل الغير والأشياء، بينما خصص المبحث الثالث لتأسيس مسؤولية المنظم على المخاطر، والمبحث الرابع لعرض مبدأ ضمان التزام السلامة كالتزام يقع على عاتق المهني.

وفي الباب الثاني تطرقنا الى آثار المسؤولية المدنية للمنظم عبر ثلاث فصول، ضم **الفصل الأول** دعوى المسؤولية المدنية المدنية الذي تطرقنا في المبحث الأول منه الى دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي، وفي المبحث الثاني الى القضاء الرياضي كبديل لحل النزاعات الرياضية، أما **الفصل الثاني** من هذا الباب فخصصناه للحديث عن التعويض ، بتعريفه وبيان طرقه في مبحث أول، وقواعد تقديره في مبحث ثان، وفي مبحث ثالث تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية، لننتقل الى **الفصل الثالث** والأخير، والذي عالجنا فيه حالات دفع المسؤولية المدنية بالنسبة لمنظم المنافسة الرياضية، والذي قسم الى مبحثين، حيث عرضنا في المبحث الأول قبول المخاطرة، وفي المبحث الثاني السبب الأجنبي، لنصل الى خاتمة نورد فيها أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة .

اما عن **المنهج المتبع** فنضرا لخصوصية الموضوع وحداثته، ارتأينا التركيز على المنهج الوصفي في ضبط التصورات والاحاطة الموضوع والمنهج التحليلي كلما تعلق الامر بالتوسع في تبيان غايات النصوص القانونية أو الاحكام القضائية ومدى مساهمة المشرع الجزائري في ضبط حدود تلك المسؤولية والنهوض بها، والمنهج المقارن كلما اتجه هذا التحليل لتوظيف ما وصل اليه التشريع المقارن والاحكام القضائية المقارنة باعتبار ما تحوزه من سبق وتجربة رائدة في هذا المجال.

الباب الأول

نطاق المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

كون الرياضة حاجة من حاجات المجتمع وإحدى الأنشطة الإنسانية التي تحتل بؤرة اهتمام المجتمعات على الصعيد الدولي و الوطني كان من اللازم أن تحاط الرياضة بترسانة من التشريعات ضمانا للتحكم فيها كظاهرة إنسانية تحتاج الى الحماية والتشجيع للاقبال عليها ونشرها، على أن تضمن هذه التشريعات تحديد مجال النشاط الرياضي وفق التوجهات العامة لسياسة الدولة، وطرق واليات تنشيطها وهياكل تنظيمها وطرق ادارتها ، بما يمكن أن يقدمها للمجتمعات في افضل الصور، خاصة وأن الاقبال الجماهيري عليها في العصر الحاضر أضحى دافعا قويا للاستثمار في هذا المجال، وحقق بذلك التحول بالرياضة من هواية للترويح عن النفس الى حرفة قارة و مرجع دخل مهم، لذلك يعد دور منظم المنافسة الرياضية دورا مفصليا في الارتقاء بالنشاط الرياضي وترويجه، بالنظر الى ما يمكن أن يقدمه من خدمة في صناعة التنافس الذي تقوم عليه الرياضة من جهة، وما يمكن أن يقدمه من ربط بين النشاط الرياضي و الجمهور لصناعة الفرجة والاقبال الجماهيري من جهة أخرى، الشيء الذي دفع العديد من الدول الى البحث عن إطار قانوني ينظم الرياضة بصفة عامة، بما في ذلك تحديد من يؤول اليه تنظيم المنافسات الرياضية ، حتى يمكن ضبط الأدوار والمسؤوليات، تقليل الخطر وصناعة الحدث والاستثمار فيه، وهو ما لا يمكن أن يكون الا باثارة موضوع المسؤولية المدنية إزاء الاضرار التي قد تنشأ خلال الفعاليات الرياضية خاصة وأن تنظيم أي منافسة رياضية يستوجب على المنظم الاعتماد على عديد المساهمين الذين يمكن من خلالهم تحقيق نجاح التنظيم ، مثلما يقع على مسؤوليته الكثير من الالتزامات المفروضة عليه اما بموجب العقد أو بموجب نصوص القانون، الشيء الذي من شأنه أن يضع المنظم في مواجهة الكثير من الأضرار بغض النظر عن ما اذا كانت هذه الأضرار قد حدثت بسبب خطأ يرجع اليه أو لأي تابع تحت سلطته، لذلك ارتاينا تقسيم هذا الباب الى ثلاث فصول ، نعالج في الفصل الأول منه مفهوم منظم المنافسة الرياضية، من خلال فك مصطلحاته وضبطها للوصول الى المفهوم العام له، وفي الفصل الثاني: أساس المسؤولية المدنية لمنظم المنافس الرياضية والتزاماته، حيث أن أول ما يتبادر في الحديث عن إسناد المسؤولية المدنية هو البحث عن ما ترتكز عليه من أساس يقرها ويكون ضابطا لها، ومن ثمة كشف الالتزامات الواقعة عليه والبحث في طبيعتها ومدى ارتباطها به، وفي الفصل الثالث: قيام مسؤولية منظم المنافسة الرياضية، فبعد تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، ينبغي معالجة الأركان التي يلزم توافرها حتى تقوم هذه المسؤولية على عاتقه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمنظم المنافسة الرياضية

لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يعيش تفاصيل يومياته من دون أن يبحث فيها عن لحظات للترفيه واللعب والترويح ، لما في ذلك من فضل في المحافظة على صحته و تجديد طاقته وحيويته وكذلك استعادة نشاطه البدني والذهني، فأهمية الترفيه عن النفس تساهم في إكساب الفرد مهارات وخبرات وأنماط معرفيّة، وتنمية مواهبه وزيادة قدرته على الابتكار والإبداع، وهو الأمر الذي يساعده في الرقي بأخلاقه وابتعاده عن الوقوع في الجريمة أو التفكير فيها، لذلك اهتدى منذ القدم الى ممارسة العديد من النشاطات التي من شأنها أن تعود عليه بالنفع، فكان في مراحله الأولى يمارس بعض السلوكيات لأجل اشباع غرائزه دون أن يعلم أنه يؤسس لميلاد اختصاصات لهذه النشاطات ستحدد مفاهيمها وخصائصها لاحقا، فهو مارس الجري والوثب والرمح في رحلات الصيد لاشباع غرائزه، مثلما اهتم بالقوة والنشاط للدفاع عن وجوده في مجابهة أخطار الطبيعة والحروب، واستمر في تطويرها وفقا لما يمكن أن تلبيه له هذه النشاطات أمام تطور محيطه، حتى الوصول الى مرحلة الحاجة إلى استقلالها باهدافها ومن ثمة تنظيمها وفقا لهذه الأهداف والاتفاق على منحها مفاهيم واضحة تختص بها، فالرياضة باعتبارها سلوك مرتبط بالطبيعة البشرية فهو نشاط يتأرجح بين دائرتي الممارسة الرياضية و الترفيه النفسي، لذلك فتحديد مفهوم منظم النشاط الرياضي يستوجب ابعاد كل ما يدخل في الترفيه خارج النشاط الرياضي، خاصة وأن هناك العديد من النشاطات التي تنطوي على الترفيه وتحقيق الذات، لكنها في الأخير لا تتفق خصائصها مع متطلبات وخصائص الرياضة والتنافس الذي يطبعها، كتلك النشاطات التي غايتها المحافظة على الموروثات الثقافية للمجتمع، أو غايتها الاستعراضات الاحتفالية وغيرها، فهي نشاطات تقترب كثيرا من مفهوم الرياضة الا أنه يعد من الإجحاف اعتبار منظميها من منظمي المنافسات الرياضية لما في ذلك من اخضاعهم لقواعد قانونية لاتتفق و أدوارهم التي يقومون بها، لذلك فالحديث عن المسؤولية المدنية واسنادها لمنظم المنافسة الرياضية يستوجب التدقيق في ضبط مفهوم هذا المنظم وتمييزه عن غيره من الطوائف، ولأجل الوقوف على ذلك، استوجب الأمر تفكيك هذه الصفة وفقا لما تشتمل عليه من مصطلح في الوصف، فلن نصل الى تحديد مفهوم المنظم إلا من خلال تحديد مفهوم المنافسة الرياضة التي ينظمها وتصنيفاتها (مبحث أول)، وهذا بدوره يتطلب تعريفا للرياضة ثم المنافسة، لنصل بعدها الى تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية (مبحث ثان)

.

المبحث الاول

مفهوم المنافسة الرياضية وتصنيفاتها

يستلزم ضبط النظام القانوني والتنظيمي الخاص بمنظم المنافسة الرياضية التحديد الدقيق لماهية هذه الأنشطة وأطرها المفاهيمية؛ إذ تشكل هذه المفاهيم الحجر الزاوية الذي ينبني عليه الاختصاص القانوني والمسؤولية التنظيمية للمنظم. فالرياضة لم تعد مجرد ممارسات بدنية عابرة أو غاية ترفيهية محض، بل أصبحت ظاهرة اجتماعية واقتصادية وقانونية مركبة، تشكل بيئة خصبة للاستثمار والاستحقاق التنظيمي. وتتطلب هذه الطبيعة المتشابكة وجود أطر قانونية واضحة تسهم في ضبط أدوار الفاعلين فيها، وتحديد طبيعة العلاقات التي تربط المنظم بالرياضيين والهياكل الرياضية المختلفة. كما أن تحول المنافسات إلى صناعة قائمة بذاتها يفرض على المنظم الالتزام بقواعد حوكمة صارمة تضمن النزاهة والتكافؤ وتحمي الحقوق المادية والمعنوية لجميع الأطراف المنخرطة في هذا المجال..

ولتحقيق الإحاطة الشاملة بالمعالم الأساسية لمفهوم المنافسة الرياضية وبيان مختلف أشكالها المعاصرة، ارتأينا تقنيين دراسة هذا المبحث واختزاله عبر تقسيمه المنهجي إلى مطلبين رئيسيين ، نخصص التطرق في المطلب الأول لمعالجة الإطار العام للرياضة من خلال ضبط تعريفها الأصلي، واستكشاف أبعادها المختلفة (الاجتماعية والاقتصادية والقانونية)، فضلاً عن استعراض أبرز تصنيفاتها الفقهية والتشريعية، بينما في المطلب الثاني نتناول فيه بالتفصيل والتحليل ماهية المنافسة الرياضية بذاتها، وذلك بالوقوف عند تعريفها القانوني والتنظيمي الدقيق، ثم ننتقل لاستعراض تصنيفاتها المعتمدة وفقاً للمعايير الجغرافية، والتنظيمية، ومستويات الممارسة.

المطلب الأول

تعريف الرياضة وأبعادها وتنظيمها

تُشكل الرياضة الركيزة الجوهرية والنواة الصلبة التي تنبثق منها المنافسة الرياضية، حيث تستمد الأخيرة طبيعتها القانونية ووصفها التنظيمي من المفهوم العام للرياضة ذاتها. ونظراً للاتساع الملحوظ في الأنشطة البدنية والذهنية التي يمارسها الأفراد استجابةً لفطرتهم وسعياً لتحقيق مآرب متنوعة تتراوح بين الترفيه، والصحة، والتنافس، فقد أضحى من الضروري وضع معايير قانونية وفقهية دقيقة لتمييز الأنشطة التي تندرجة ضمن مفهوم الرياضة المعترف به عن غيرها من الممارسات الشبيهة. تكمن أهمية هذا التحديد في ضبط نطاق التزامات منظم المنافسات، وتحديد قواعد المسؤولية، ورسم أطر الحماية القانونية المقررة لهذا القطاع الحيوي المتنامي.، لذلك سنقوم بتقديم تعريف للرياضة (فرع أول)، ثم سنعرض الأبعاد التي ترمي اليها الرياضة (فرع ثان)، وكيفية تنظيمها (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الرياضة

لكلمة رياضة معاني عدية منها ما هو لغوي ومنها ما هو فقهي كما سنبينه على النحو التالي:

البند الأول: التعريف اللغوي

الرياضة في اللغة يقال راض المهر يرُوضه رَوضا ورِياضا ورِياضة وروّضة : ذلّله ، فارتاض المهرُ : أي ذلّ وانقاد [1].

و كلمة رياضة مشتقة من الكلمة اللاتينية disport والتي ظهرت حوالي القرن الثاني عشر في اللغة الإنجليزية الوسطى (الانجلوفرنسي) [2]disporten.

وتقابلها في اللغتين الفرنسية والانجليزية كلمة sport ومعناها التحويل والتغيير، أي عندما يحول الناس اهتمامهم وانشغالهم للتسلية والترويج من خلال ممارسة الرياضة [3].

البند الثاني: التعريف الفقهي

يعرف ماتفيف matveyev الرياضة بانها: **" نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من اجل قياس القدرات وضمان اقصى تحديد لها ،"** وبالتالي ما يميز الرياضة من منظوره هو فكرة النشاط التنافسي، حيث يعتبر ان التنافس هو السمة الأساسية تضفي على الرياضة طابعا اجتماعيا ضروريا، ذلك لأنها نتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث هو كائن اجتماعي ثقافي [4]، ولو أن هذا التعريف صبغ الرياضة بطابع سوسيولوجي اجتماعي أكثر منه قانوني، فهو أيضا نراه يغفل الرياضات غير التنافسية أو الرياضات الترويحية الفردية (كالرياضة لأغراض الصحة والتأهيل)، مما يجعل التعريف ضيقاً من حيث الممارسة للرياضة.

وبعض الفقه يتفق على أن الرياضة هي " مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر" [5].

ولو أن هذا التعريف قد ركز على ان تكون الرياضة خالية من الغرض النفعي المباشر، وأبرز فيها اهم الركائز المتمثلة في الممارسة الجماعية أو الفردية للرياضة، والتركيز على الزامية وجود قواعد اللعبة لغاية ممارسة الرياضة، الا أنه قصرُ الرياضة على كونها "بدون غرض نفعي مباشر" يعكس نظرة كلاسيكية متجاوزة، إذ لا يتلاءم إطلاقاً مع الواقع المعاصر القائم على الاحتراف، الرعاية، والترويج الاقتصادي.

---

[1] حسين يوسف موسى و عبدالفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة - ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية، 1929، ص 36.
[2] Dictionary, electronic version, https://www.dictionary.com/browse/disport(تاريخ آخر زيارة 2003/05/21)
[3] امير أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية: المدخل، التاريخ، الفلسفة، الفكر العربي، مصر، 1998، ص43.

[4] امير أنور الخولي، الرياضة والمجتمع ، عالم المعرفة، مصر، 1990 ،ص25.
[5] لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994، ص9.

، فهناك من عرفها أنها" كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق، ويتضمن صراعا تنافسيا مع الغير او مع الذات أو مع الطبيعة" [1]، وهذا التعريف ينطبق أكثر مع الصورة الحقيقية للرياضية.

وقد ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنها " مجموعة من الألعاب تقوم على المهارة في الجسم [2]، وهذا التعريف يمثل الموقف القانوني الكلاسيكي الصادر عن قامة فقهية مدنية، حيث بني على النصوص المنظمة لعقود الرهان والمقامرة والألعاب في القانون المدني.، وينظر بعمومية الى الرياضة على أساس انها لعبة يمارسها الفرد لأجل التسلية والترويح عن النفس بعيدا عن تحقيق الربح المادي، ونرى أن وجه القصورفي هذا التعريف لما اتسم بـه من العمومية الشديدة والسطحية التنظيمية، فهو لا يفرق بين "الرياضة المنظمة" وبين "اللعب العادي غير المنظم"، كما أنه أغفل تماماً الجانب الذهني للرياضة (كالشطرنج) والجانب المؤسساتي والاستثماري.

وهناك من الفقه من عرف الرياضة بأنها: "نشاط بدني يخضع لقواعد موضوعية موحدة تتولى فرضها وإدارتها هيئات أو اتحاد رياضية معترف بها، ويُمارس بهدف التنافس الشريف أو الترويح "[3]، ومن إيجابيات هذا التعريف أنه يركز على المعيار الشكلي والمؤسساتي فهو يربط وجود الرياضة بوجود "هيكل أو هيئة تنشئ القواعد وتفرضها"، وهو التعريف الأقرب لإبراز الدور الجوهري لمنظم المنافسة الرياضية غير أنه يؤخذ عليه أنه قد يخرج بعض الأنشطة الرياضية الحديثة أو المستحدثة التي يمارسها الأفراد بتنظيم ذاتي قبل أن تعترف بها الاتحادات الرياضية الرسمية.

عرف الرياضة من منظور جنائي ومدني بأنها: "نشاط بدني تنظمه قواعد مقبولة اجتماعياً وقانونياً، يمارسه الشخص بملء إرادته وتترتب عليه مخاطر جسدية محسوبة يبيحها القانون بشرط مراعاة أحكام اللعبة"[4]، ومن الإيجابيات التي حملها هذا التعريف هو استناده إلى البعد القانوني الدقيق فيما يعرف بنظرية الإباحة وقبول المخاطر، وهو بعد اساسي عند الحديث عن مسؤولية منظم المنافسة عن الأضرار والحوادث التي تقع أثناء التظاهرات، غير أنه يسجل عليه انصباب تركيزه هنا على عنصر "المخاطرة والسلامة الجسدية"، مما جعل التعريف يميل إلى الرياضات البدنية العنيفة أو التنافسية الحركية، دون شمول كافي للرياضات الفكرية والذهنية.

وبالتالي يقوم النشاط الرياضي على عنصرين هما اللعب والتنظيم، وتعتبر اللعبة الأداة التي ينصب عليها التنظيم الرياضي [5]، وهذا هو المفهوم البسيط الذي ظل لصيقا بالرياضة عبر التاريخ.

أما وفي العصر الحديث وبتدخل الاقتصاد في الرياضة بشكل قوي وملاحظ، حتى أصبح قطاع الرياضة كغيره من القطاعات الأخرى يستقطب العمالة ويساهم في اقتصاد الدول[6]، تغيرت النظرة الى الرياضة، فهذا

---

[1] نفس المرجع، ص 10.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر والمقامرة والرهان وعقد التامين، ج7، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 1299.

[3] Edith Filaire, Influence de l'activité physique sur les réponses hormonales (cortisol et androgènes surrénaliens) chez la femme, Thèse de doctorat , Sciences biologiques et fondamentales appliquées. Psychologie, université Clermont-Ferrand 2, France, 2007, P26.

[4] OP.Cit, P28.

[5] سليمان الاحمد، المسؤولية المدنية عن الخطأ التنظيمي للمنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص 39.

6) بدروني عيسى، دور الصناعة الرياضية في خلق القيمة الاقتصادية، مجلة البحوث في علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، جامعة المسيلة، م4،ع1، 2023، ص 27.

التحول ساعد في التخلي عن المفهوم التقليدي للرياضة واستبداله بمفهوم حديث نراه الأنسب في تعريف الرياضة لما أضاف الى عنصري اللعب والتنظيم الاعتراف بالأثر الربحي فيها وجعلها وسيلة للكسب أيضا، فصارت تعرف في هذا الإطار بأنها: "نشاط ترويحي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في أن واحد لعبا وعملا، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي[1] .

وخلاصة للتعريفات السابقة ، نستنتج أنه لا يمكن إسباغ وصف "الرياضة" بمفهومها القانوني والحديث على أي نشاط بدني أو ذهني إلا إذا توافرت فيه مجموعة من العناصر الأربع المتكاملة، والمتمثلة في العنصر المادي وهو ذلك المجهود الجسدي أو القدرة المهارية التي يخرج بها الممارس عن حالة السكون، والعنصر النفسي المتمثل في الترويح عن النفس وتحقيق المتعة، وهي الميزة التي تطبع الرياضة وبالخصوص تميزها في أرفع درجات الاحتراف عن أعمال السخرة أو الاجهاد البدني المفرط المجرد، والعنصر التنظيمي المتمثل في وجود قواعد لعبة مسبقا تحكم كيفية ممارستها، مع إضافة العنصر الحديث المتمثل في الغائية، فالمفهوم الحديث يقوم على الجمع بين الغاية الترويحية والغاية الاقتصادية/المهنية؛ حيث يتيح للنشاط الرياضي أن يتجاوز مجرد الهواية ليتحول إلى "عمل حرفي" يدر دخلاً، ويخضع لعقود وشروط استثمارية.

ان الأخذ بهذا التعريف الجامع للرياضة بناء على العناصر السابقة، يجعلنا نستخلص أهم الخصائص التي تميز الرياضة عن غيرها من السلوكات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى حين النظر اليها من زاوية القانون

-الخاصية اللائحية والانضباطية: حيث تخضع الرياضة لنظام قانوني خاص (Lex Sportiva) يتجاوز في كثير من الأحيان القوانين الوطنية العامة، إذ يخضع الممارس والمنظم للوائح صريحة صادر عن الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وتمنح هذه الخصيصة للمنظم سلطات انضباطية وتنظيمية ملزمة وضوابط صارمة للنزاهة والرقابة.

-الخاصية العقدية والاقتصادية : أصبحت الرياضة المعاصرة تصرفاً قانونياً منتجاً للآثار المالية؛ فهي تقوم على منظومة عقود مرادفة (عقود احتراف، عقود رعاية، حقوق بث تلفزيوني، وعقود تنظيم تظاهرات). هذه الخاصية تنقل النشاط الرياضي من نطاق "التبرع/الهواية" إلى نطاق "المعاوضة والاستثمار التجاري."

-خاصية الإباحة والمشروعية الخاصة : تتميز الرياضة بخصوصية قانونية تتمثل في إباحة المساس بالسلامة الجسدية في حدود القواعد المعتمدة للعبة، فالمساس الذي يحدث أثناء المنافسة الرياضية يُخرج الفعل من دائرة التجريم الجنائي أو المسؤولية المدنية التقصيرية، استناداً إلى أسباب الإباحة (ممارسة الحق وترخيص القانون) وبشرط الالتزام بقواعد اللعبة ورعاية المنظم لها.

-الخاصية التنافسية الهادفة : حتى وإن كانت الرياضة ترويحية، فإنها تكتسب في إطارها التنظيمي طابعاً تنافسياً صريحاً يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والامتثال للمعايرة والتنقيط الرسمي، وهو العنصر الذي يتولى "منظم المنافسة" حمايته وصيانته عبر الآليات القانونية والانضباطية.

[1] عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه ـ طبيعته القانونية ـ نظامه، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، ط1، 2007، ص6.

الفرع الثاني

أبعاد الرياضة

اخذت الرياضة في مجتمعنا المعاصر ابعاد عدة، حيث نوجز أهمها فيما يلي :

البند الاول: البعد الصحي:

تمثل أحد أركان الرياضة وأحد فوائدها المهمة، فالصحة كنتيجة من الرياضة كالدفء من الشمس، فهي نتيجة مباشرة من ممارسة الرياضة، وتأتي بعد الالتزام والمواظبة، والأقدمون عرفوا أهمية الرياضة، وارتباط الصحة الوثيق بها سواء في الجانب الفيزيولوجي أو البسيكولوجي، وفقا لمقولة العقل السليم في الجسم السليم.

حيث تساعد ممارسة الأنشطة البدنية بانتظام في تقوية العضلات وتعزيز قدرة التحمل، مثلما تساعد على إيصال الأكسجين والعناصر المغذية إلى أنسجة الجسم وتساعد الجهاز القلبي الوعائي على أداء وظائفه بكفاءة أكبر. وحين تتحسن صحة القلب والرئتين، يصبح لدى الانسان المزيد من الطاقة لأداء مختلف المهام.

وعلى سبيل المثال تمارين (كيجل) التي تحسن تدفق الدم في منطقة الحوض، وتريح الظهر من الاعوجاج والألم خير مثال على نتائج الرياضة الصحية، وكذلك (الكارديو) التي تنشط القلب والدورة الدموية، والبدانة التي يتم معالجتها بالرياضة أولًا ثم التدخل الجراحي ثانيًا، ويظهر أثر الرياضة الصحي على الرياضي المتمرس والمواظب في نشاطه وقوة وترابط بدنه ورشاقته [1].

وتفيد الرياضة بالنسبة لكبار السن في الحفاظ على آداء وظائفهم الحركية من خلال المحافظة على قوة الجسم، ومرونة العضلات، وقوة العظام، وصحة المفاصل، والدورة الدموية، والعديد من الفوائد الصحية، والجسدية الأخرى لذلك ينصح كبار السن بممارسة النشاط البدني بعد استشارة الطبيب بحالة وجود أمراض معينة ليتم وفقها تحديد التمارين المناسبة

أما في الجانب النفسي تُشير الأدبيات السيكولوجية والرياضية حديثاً وقديماً إلى وجود علاقة وثيقة بين الأداء الحركي والاتزان النفسي لدى الإنسان، ففي الجانب النفسي، يُعدّ التعبير الحركي الجسدي الصادر عن نشاطات بدنية قائمة على الإيقاع الحركي والتنظيم اللغوي والجسدي واللعب المنتظم، كما يحدث عادةً في مختلف النشاطات الرياضية من أهم مقومات تحسين الوظائف الفيزيونفسية، وتكتسب هذه النشاطات أهميتها الجوهرية من كونها لا تقف عند حدود اللياقة البدنية والجهد الميكانيكي فحسب، بل تتعدى ذلك لتصبح بمثابة وسائل حيوية لبلوغ الاستمتاع، والسعادة، والتوافق النفسي، والصحة النفسية الرصينة[2]، فالرياضة وسيلة لتقليل الشعور بالتوتر والقلق حيث يسهم النشاط البدني بشكل بارز في إفراز الهرمونات المحسّنة للمزاج مثل الأندورفين،ومن جهة أخرى فممارسة الرياضة والتقدم فيها يعززان الإحساس بالإنجاز الشخصي والرضا مما يؤدي الى زيادة الثقة بالنفس [3].

---

[1] les avantages de faire les exercices du plancher pelvien, https://www.CHUdequebec.ca/patient/maladies-soins-et-services/traitements-et-examens/traitements/exercices-du-plancher-pelvien.aspx (تاريخ آخر زيارة 2003/05/21)

[2] كالوس، غراوه و روث، دوناتي، مستقبل العلاج النفسي، ترجمة سامر جميل رضوان، منشورات وزارة الثقافة، 1999، دمشق. ص43.

[3] نفس المرجع، ص 46.

البند الثاني: البعد الاجتماعي الأخلاقي

الرياضة ليست مجرد حركات وتمارين تؤدى لغاية صحية فيزيولوجية ونفسية فقط، فهي أكبر من ذلك، لأن تلك التمارين حينما يواظب عليها الممارس وما تولده من احتكاكات بين الأفراد ، يتحصل الفرد من خلالها على ضبط في انفعالاته وتحمل وزيادة قدراته الذهنية والبدنية مقابل طرح طاقاته السلبية، مما يفتح مجالا للاعتدال في السلوك و الرزانة في حل المشكلات وطرق مجابهتها ولبروزالاخلاق الحميدة [1]، حيث تسهم في تحويل الطاقة العدوانية الناتجة عن الضغوط والحرمان النفسي والاجتماعي إلى طاقة إبداعية وتنافسية مؤطرة بقواعد معترف بها، وهو ما أصل له الفلاسفة في إطار "نظرية عملية التمدين"، حيث اعتبرا أن الرياضة الحديثة تعد إنجازاً حضارياً نجح في تقنين العنف وضبط انفعالات الأفراد وتطوير ميكانيزمات الرقابة الذاتية من خلال الانتقال من الصراعات العنيفة البدائية إلى المنافسة الرمزية المحكومة بالشرعية والقانون والتسامح المتبادل، فتشجع بذلك التعاون والعمل الجماعي[2]، فاللعب ضمن الفريق فرصة لتعلم قيم التعاون والتفاهم، والعمل ضمن مجموعة يؤدي الى تنمية الشعور بالانتماء سواء للرياضيين أو الجمهور، وهذا الشعور من شأنه أن يعود إيجابا في مردود الفرد، لذلك اهتمت التشريعات بتوسيع مجال ممارسة الرياضة وفقا لاطياف المجتمع كالرياضة المدرسية والمهنية والعسكرية و ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من الفئات، لما في توحيد ذلك الشعور بالانتماء الى المهنة أو الوطن من مزايا، وهي أيضا فرصة لبناء شبكات اجتماعية قوية تسهم في بنيان النسيج الاجتماعي، وقد أثبتت الدراسات الميدانية في علم اجتماع الرياضة أن الأنشطة البدنية والمجتمعية ونوادي الأحياء تُعد وسيلة فعالة في إعادة إدماج الفئات الهامشية والمستبعدة اجتماعياً، كشباب الأحياء الشعبية والمناطق النائية، والأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، وضحايا التفكك الأسري، والمهاجرين، حيث توفر لهم البيئة الرياضية مساحة للشعور بالتقدير الذاتي والانتماء القومي والمدني، فضلاً عن كونها خط الدفاع الأول في الوقاية من السلوك الإجرامي والسلوكيات الإدمانية عبر ملء أوقات الفراغ وتصريف الشحنات الانفعالية بطرق سليمة ومجتمعية نافعة[3].

لذلك عدت الرياضة وسيلة للتقارب بين الشعوب والأعراق ورسالة سلام سامية تواجه الحروب والآفات الاجتماعية، وهو ما أكدته التشريعات في جل الدول بخصوص هذا البعد، وجعلته من الأهداف الأساسية للرياضة، حيث أضحت هذه الأخيرة تحمل في طياتها قيما ثقافية واخلاقية تجعل المجتمع متماسكا، وبالتالي أضحت ظاهرة اجتماعية بامتياز.

ونستنتج من ذلك كله أن البعدين الأخلاقي والاجتماعي يشكلان الجوهر الفلسفي والوظيفي للرياضة، وبدونهما تتحول إلى مجرد منافسات مادية تجارية جافة تُفرغ من مضمونها الإنساني والتربوي، مما يستوجب تظافر جهود المؤسسات التشريعية، والتربوية، والإعلامية، والرياضية لحماية هذه المنظومة القيمية وتفعيلها كمدخل أساسي للتنمية المستدامة والرفاه الاجتماعي الشامل وتدعيم الأمن النفسي والمجتمعي.

---

[1] مرداس سميرة، دور التربية البدنية في تحقيق التوازن النفسي والتكيف الجتماعي للفرد، مجلة المنظومة الرياضية، جامعة زيان عاشوى الجلفة،م 9، ع 3، 2022، ص 521.

[2] Elias, Norbert, & Dunning, Eric, Quest for Excitement: Sport and Leisure in the Civilizing Process, Oxford: Basil Blackwell, 1986, pp. 150-165.

[3] Coalter, Fred, A Wider Social Role for Sport: Who's Keeping the Score?, London: Routledge, 2007, pp. 67-78.

البند الثالث: البعد السياسي

اللافت للانتباه أن كل المؤسسات العالمية للرياضة تؤكد رفضها التام للتداخل بين السياسة والرياضة، وذلك رغم قدم هذه العلاقة التبادلية بينهما، حينما قادت الرياضة تطوير العلاقات بين ساسة الدول كما حدث بين اليابان وكوريا الجنوبية من خلال الاستضافة المشتركة للبلدين لكأس العالم 2002. وكذلك ما جرى في شهر مايو 2008 حينما قرر الرئيس الصيني السابق "هو جينتاو" الخوض بنفسه مباراة تنس الطاولة في جامعة أوكوما اليابانية بطوكيو، والتي اعتبرت بداية جديدة لعلاقات أفضل بين اليابان والصين[1].

غير أن هذه الصور الإيجابية لاستغلال الرياضة السياسي، لم تستطع اخفاء استغلال الرياضة في الصراع السياسي، حين قاطعت أمريكا وحلفاؤها لدورة الألعاب الأولمبية بموسكو1980، احتجاجا على غزو السوفييت لأفغانستان، ليرد السوفييت بمقاطعة دورة الألعاب ذاتها بموسكو سنة 1984[2].

وفي مواجهة نهائي نصف الكاف بملعب 5 جويلية الجزائري في شهر افريل 2024، بين نهظة بركان المغربي ومولودية الجزائر، حاول المغرب الضغط سياسيا من خلال النادي المغربي لتثبيت توسعه على الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي تعتبرها الجزائر دولة مستقلة عنه، وذلك برسم خريطة سياسية على قمصان الفريق يظهر فيها ضم حدود الجمهورية الى المغرب ككيان واحد، الأمر الذي أثار حفيظة الجمارك الجزائرية باعتبار قضية الصحراء الغربية قضية مطروحة لدى الأمم المتحدة كقضية تصفية استعمار، وأن كل القوانين الرياضية والدولية واللوائح الرياضية تحظر هاته الممارسات، لتمنع دخول قميص النادي فيحتج بشدة على ذلك، مما أدى بالسلطات الجزائرية الى تعويضه بقميص مشابه له خالي من الخريطة ، لكن رغم ذلك رفض هذا النادي اللعب، لتتحول القضية الى ساحات المحاكم الرياضية[3] .

فمهما حاولت المباديء الرياضية العمل على الاستقلال بنفسها والاحتفاظ بقيمها السامية والنبيلة في نبذ الحروب والصراعات وكل اشكال التمييز، إلا أنها في الأخير لاتستطيع الانفصال تماما عن دواليب السياسة ما دامت الدول تعتبرها وسيلة للتعبير عن السيادة والقوة في المحافل الدولية، ونجاح الرياضيين فيها يحول الى نجاح سياسي.

وبالمقابل فهي تعتمد عليها في تنفيذ برامجها الحكومية وسياستها العامة داخل الدولة، إذ تقوم أجهزتها التنفيذية بإعداد مشاريع مخططات مستقبلية للتوجيه الرياضي تضبط التصورات فيه وفقا للسياسة العامة للدولة ومواردها المالية المتاحة، ومثال ذلك ما تقوم به وزارة الشباب والرياضة من اعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى للدراسة أمام اللجنة المركزية المعدة لذلك والمكونة من ممثلي وزراء مختلف القطاعات[4].

---

[1] بن ورقلة نادية ، تداعيات التوظيف السياسي في الرياضة، مجلة التكامل في البحوث الاجتماعية والرياضية، جامعة الأغواط، مجلد 6 ع 2، ديسمبر 2022،ص 221.

[2] نفس المرجع، ص222.

[3] CAS, 2024/A/10528, FAF & USM Alger V CAF & RS Berkane .

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لاعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها.ج.ر عدد 67 بتاريخ 15-10-2006.

البند الرابع: البعد الاقتصادي

اخذت الرياضة المعاصرة تدريجيا بعد اقتصادي وتجاري يستقطب الاستثمارات في مختلف القطاعات، حيث اضحت لعديد الدول وسيلة لإنعاش الاقتصاد بجلب المستثمرين في هذا المجال، وكذا السياح والمتابعين والرياضيين عند تنظيم التظاهرات الرياضية مما يساهم في زيادة الدخل القومي وارتفاع الميزان التجاري، بدليل المنافسة الشرسة بين الدول للفوز بشرف تنظيم دورات الألعاب الأولمبية، فكل هذه الدول تبحث عن تقوية اقتصادها عن طريق الرياضة لما تحوزه من شغف جماهيري كبير ، فتنظيم الحدث الرياضي يؤدي الى انتعاش السياحة وتنشيط سوق المبيعات للخدمات والمنتوجات الصناعية الأخرى في البلاد، ، لذلك شهدت مصادر الإيرادات الرياضية نموًا هائلاً في عديد المجالات انعكس على مستوى الدخل القومي لهته البلدان، فعلى سبيل المثال نجد أن الرياضة ساهمت بمبلغ 53.6 مليار جنيه إسترليني من القيمة المضافة الإجمالية المباشرة في اقتصاد المملكة المتحدة عام 2021 (أي ما يعادل 2.6% من إجمالي القيمة المضافة الإجمالية للمملكة المتحدة في عام 2021)[1] ، وبنسبة 1.8 % من الدخل القومي في مصر بما يساوي49 مليار جنيه في مصر لنفس السنة، حيث تمتلك مصر نسبة25%من السوق الرياضي العربي[2].

وعلى غرار البلدان، فبالنسبة للمنظمات الرياضية ، وفي بيان صادر عن القمة الأولمبية الثانية عشر[3]. حققت اللجنة الأولمبية الدولية إيرادات قياسية للفترة الممتدة من 2021 إلى 2024 بلغت 7.6 مليار دولار، بزيادة نسبتها 12% مقارنة بالدورة الأولمبية السابقة (2016-2020)، ونحو 45% منذ عام 2013، مع توقعات ببلوغها 13.5 مليار دولار بحلول عام 2032، أدى إلى اقتراب حجم سوق الرياضة العالمي في تقديره سنوياً إلى 100 مليار دولار أمريكي، وهو بهذا الشكل يفوق الدخل القومي ل 130 بلداً كل على حدى .

وعالم الرياضة هو أيضاعالم التنافس بالأرقام المالية الباهظة، خاصة في الفترات الأخيرة، وخير دليل على ذلك ما تم وضعه من قانون "اللعب المالى النظيف"، كالية من اليات مواجهة ظاهرة الصفقات الجنونية المتنامية التي باتت تهدد قيم النشاط الرياضي، بعد أن تم شراء بعض اللاعبين من أندية أوروبية بأسعار تتخطى ميزانية كاملة لبعض الأندية، أبرزها ماحدث مع نادي باريس سان جيرمان لما عقد صفقة لجلب اللاعب الفرنسي كيليان مبابي مقابل180 مليون يورو من موناكو عام 2018، و صفقة انتقال البرازيلي " نيمار" من برشلونة إلى باريس سان جيرمان سنة 2017، مقابل 222 مليون يورو، ليصبح بذلك اللاعب الأغلى فى تاريخ الساحرة المستديرة[4]، وهو ما ينبيء أن الرياضة هي أفضل الأسواق العالمية للاستثمار المالي وتوسيع المداخيل.

---

[1] Joseph Barker, New research highlights £100 billion economic impact of UK sports sector, 03-10- 2024, https://www.shu.ac.uk/news/all-articles/latest-news/economic-impact-of-sport (تاريخ آخر زيارة 2004/05/02)

[2] سيد طه بدوي، دور الاستثمار في مجال الرياضة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مجلد01، ع 01، ديسمبر 2022 ، ص 111.

[3] communique of the 12th olympic-summit, https://www.olympics.com/ioc/news/communique-of-the-12th-olympic-summit(آخر زيارة 2003/05/21)

[4] سيد طه بدوي، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثالث

تنظيم الرياضة

بفضل ما تحوزه الرياضة كظاهرة عالمية من مباديء سامية للإنسانية، ثمن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة دور الرياضة في السلام ونبذ التمييز[1]، وبدوره أوكل المجتمع الدولي تنظيمها الى هيئات رياضية دولية وأخرى محلية تظطلع ببعث النشاط الرياضي بشكل متناسق إن بين الأفراد على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي وذلك بموجب قوانين ولوائح، فتأسيس اللجنة الأولمبية الدولية بمقرها في مدينة لوزان السويسرية[2]، واعتبارها أعلى هيئة دولية رياضية في العالم، حتم تأسيس اتحادات رياضية دولية أقل منها شأنا، حيث يعكف كل اتحاد منها بتولي اختصاص رياضة معينة كالاتحاد الدولي لكرة القدم أوالاتحاد الدولي لكرة الطائرة، يسهر على تنظيمها وتنظيم المنافسات فيها على المستوى الدولي، مثلما يتم تمثيل هذه الاتحادات في كل قارة بلجنة قارية، وفي كل دولة بلجنة أولمبية وطنية تتكفل بتطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفقا للميثاق الاولمبي[3]، على أن تنخرط هذه الهيئة الوطنية كعضو سواء في الهيئات القارية أو الدولية فتصبح بذلك تشكيلة الهيئة الدولية مؤسسة على الهيئات الوطنية والقارية، والهيئات القارية مؤسسة على الهيئات الوطنية.

وهكذا فقد بدى أن هناك احتكارا في تولي التخصصات الرياضية وتنظيمها على المستوى الدولي والذي من شأنه أن أن ينعكس أيجابا على نشر هذا النشاط من جهة ومردوديته من جهة أخرى، مثلما أن هذا التنظيم العالمي من شأنه أن يخلق توازنا في وضعية الرياضة والمباديء التي تقوم عليها داخل كيانات وأفراد المجتمع الدولي مما يخلق تناسقا وترابطا في تنظيمها، لدلك تميزت الرياضة باستقلالها عن القرار السياسي وعن التوجهات والايديولوجيات الثقافية والنزاعات الدينية والسياسية لتوحد المجتمعات وترسخ قيم السلم والصداقة والاخوة بما يضمن حماية الإنسانية بشكل عام.

وعملا بالميثاق الاولمبي الذي ينص في مادته الثالثة[4] على وجود هيئات محلية مرتبة هرميا تختص بتنظيم الرياضة، اتجهت الدول الى تبني هذا النص، حيث عملت سلطاتها التنفيذية على تنظيم الرياضة داخليا عن طريق هياكل تنظيم وجمعيات تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وتعمل بالموازاة معها، وفي الغالب هي كيانات تخضع للقانون الخاص بحكم ماتحتاجه من استقلالية عن قرارات السلط التنفيذية وضوابط القانون العام وبحكم عضويتها وخضوعها الى جهات دولية اعترف لها باحتكار الرياضة على الصعيد الدولي[5].

---

[1] أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني للفنون والآدب، الكويت، 1996، ص5.

[2] وهي منظمة دولية غير حكومية يشكلها أشخاص من مختلف دول العالم سواء اشخاص طبيعيين أو معنويين، لكنها لاتتمتع بسلطات حكومية، معترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ في السابع عشر من سبتمبر 1980.

[3] أنظر فصل الحركة الاولمبية من الميثاق الأولمبي

OLYMPIC CHARTER, International Olympic Committee، July 2020, Printed in Switzerland.،

وكذا بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 10 ومابعدها.

[4] تنص المادة 3 من الميثاق الأولمبي نفسه على **" تشمل الحركة الاوليمبية – بالاضافة الى اللجنة الأولمبية الدولية - كل من الاتحادات الدولية ، اللجان الاوليمبية الاهلية ، اللجان المنظمة للدورات الاوليمبية، الاتحادات الاهلية، الاندية الرياضية، بالاضافة الى الاشخاص الرياضيين الذين يشكل اهتمامهم العنصر الاساسى لها بالاضافة الى الحكام والقضاة والمدربين والفنيين. كما تشمل الحركة الاوليمبية ايضا على كافة المنظمات والمؤسسات التى تعترف بها اللجنة الاوليمبية"**.

[5] أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص5.

لكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة باعتبار أن الرياضة قبل أن تكون نشاط جمعوي هي حق دستوري تعكف الدولة بسلطتها التنفيذية على الاضطلاع به[1]، لذلك أسند أمر تولي متابعة الرياضة الى السلط التنفيذية ممثلة في وزارة الرياضة للقيام برعايتها ووضع خطط إنمائية طويلة الأمد بما يعرف بمخططات التوجيه، مع تخصيص ميزانيات كبرى من الانفاق العمومي لتنفيذ هذه المشاريع، وأجهزة تنفيذية تسهر على متابعة وتوجيه النشاط الرياضي على المستويات المركزية أو على المستويات الجهوية والمحلية، وبهذا النحو، أصبحت الرياضة ظاهرة قانونية مميزة، فبالاضافة الى أنها تخضع للقوانين واللوائح الدولية فهي على الصعيد الداخلي يحكمها القانون الخاص والعام معا.

وبالنسبة الى التشريع الجزائري وباعتبار الجزائر فرد من أفراد المجتمع الدولي الذي تبنى الحق في الرياضة للجميع، والتزاما بما تفرضه اللوائح الدولية الرياضية، نجد أن وزارة الشباب والرياضة في الجزائر و كسلطة تنفيذية يحكمها القانون العام، هي من تشرف على رسم المشاريع والخطط الرياضية داخل الدولة في إطار السياسة العامة للدولة وتوجهاتها، فهي كمرفق عمومي مكلفة بالأنشطة الرياضية الشبانية الفردية والجماعية والمدرسية والجامعية والاحترافية ورياضة الهواة وغيرها من الرياضات، وتكوين الأطر الرياضية وتنظيم الجمعيات الوطنية والمحلية، وبناء المرافق والمنشآت لأنواع الرياضات، فدورها كسلطة تنفيذية للسياسة العامة للدولة يهدف الى تحقيق المصلحة العامة عن طريق خلق المناخ الملائم للتنشيط الرياضي ينطلق من صرف الميزانيات الكبرى في انجاز المنشآت الرياضية وتجهيزها الى التمويل الى التشجيع على خلق الأشخاص المعنوية الخاصة التي تضمن بواسطتها ممارسة الرياضة ونشرها داخل المجتمع والمتمثلون في الجمعيات الرياضية المكلفة بمهمة المنفعة العمومية وتحقيق الصالح العام، كاللجان والرابطات والنوادي الرياضية التي تمارس النشاط وتنظمه عمليا، لذلك فهي تمنح تفويضا للاتحاديات الرياضية لتنفيذ وتأطير النشاط الرياضي ومتابعة الرياضيين.

لذلك نجد أن النص القانوني عمد بوضوح إلى تمييز هذه الجمعيات الرياضية عن باقي الجمعيات الأخرى وذلك بإرساء قاعدة قانونية صلبة تؤطر إنشاء هذه الجمعيات والهياكل بشكل قبلي ومسبق، فلم يقتصر النص القانوني على مجرد حصر أسمائها وتحديد طبيعتها القانونية بدقة، بل تعدّى ذلك إلى منحها اختصاصاً حصرياً ومباشراً لتسيير وتطوير النشاط الرياضي على مستوى الدولة، مدعومةً بسلطة تنظيمية تتيح لها ممارسة التشريع الداخلي من خلال سن اللوائح والنظم التوجيهية التي تضبط قواعد الألعاب والمنافسات، فهذه الهياكل نصت عليها المادة 71 من القانون 1305 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السالف ذكره ، وهي اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية، والجمعيات الرياضية.

---

[1] ينص الدستور المصري في المادة 84 على أن **"ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة اكتشاف الموهوبين ورعايتهم،"**، ما ينص الدستور العراقي في المادة 36 على **أن "ممارسة الرياضة حق لكل فرد وأن الدولة مسؤولة عن تشجيعها وتوفير مستلزماتها."**، بينما نجد الدستور الجزائري لم يقر هذا الحق صراحة ، انما أشار اليه ضمنا بموجب المادة 73منه على توفير الدولة الوسائل المؤسساتية والما دية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيزها، وبطبيعة الحال دعم الشباب في المجال الرياضي.

المطلب الثاني

تعريف المنافسة الرياضية وتصنيفاتها

إن كانت الرياضة في تعريفها كسلوك وكنشاط تقوم على بذل المجهود الجسدي والذهني، فهو ما يكاد يصدق مع وصف هذا السلوك بالمنافسة الرياضية، فالمؤكد أنها تقترب كثيرا من من مفهوم المنافسة الرياضية، وهو ما يطرح استفسارا في ما هو تعريف المنافسة الرياضية وماهي تصنيفاتها.

الفرع الأول

تعريف المنافسة الرياضية

يمكن التطرق لتعريف المنافسة الرياضية من ناحية اللغة والفقه والقانون من أنها:

البند الأول: التعريف اللغوي

المنافسة من فعل نافسَ ، ينافس ، مُنافسةً ، فهو مُنافِس ، والمفعول مُنافَس، نَافَسَ فلانًا في كذا: سابقه وباراه فيه من غير أن يُلحق الضَّرر به، نَافَسَهُ فِي العَمَلِ : فَاخَرَهُ، نَافَسَ فِي الأَمْرِ : غَالَى فِيهِ، بَالَغَ، رَغَّبَ ، وتَنافُس: (اسم) تَنَافُسٌ رِيَاضِيٌّ : تَسَابُقٌ، التَّنَافُسُ فِي الخَيْرِ : التَّرَاغُبُ فِيهِ.

التَّنافُسُ : نزعةٌ فِطريةٌ تدعو إِلى بذل الجهد في سبيل التشبّه بالعظماء واللُّحوق بهم[1] ، فالمنافسة لغة وبشكل عام هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق[2].

البند الثاني: التعريف الفقهي

يمكن القول أن الفقه ينظر الى المنافسة بشكل عام من زاويتين، زاوية اقتصادية واجتماعية من جهة، ومن زاوية قانونية من جهة أخرى، فهي من الزاوية الأولى آلية لتحقيق الكفاءة، أي الجهد الذي يبذله المنتجون أوالفاعلون لتقديم أفضل ما لديهم من خلال تقديم الجودة بأقل تكلفة لجذب المستهلكين، وهي مظهر من مظاهر الحرية الفردية وحرية المبادرة[3]، بينما ينظر اليه من الزاوية الثانية من أنه ممارسة النشاط في ظل ظروف متكافئة تتيح لجميع الأطراف فرصة البروز والنجاح دون تمييز، مع التزام الجميع بقواعد مشروعة واحدة والسلوك الشريف[4].

أما في المجال الرياضي، فقد عرف "ماتيفان" المنافسة الرياضية انها: **"النشاط الذي يحصل داخل إطار المسابقة المؤقتة في نمط استعدادات معروفة وثابتة بالمقارنة مع الدقة القصوى"**[5]، هذا التعريف يبدو أنه يضع تفرقة بين المنافسة والمسابقة باعتبار أن المنافسة هي جزء يدخل في تكوين المسابقة، وان كان هذا التعريف دقيقا جدا في تبيان المنافسة وأثرها داخل المسابقة الا أنه لا يصدق الا على التعاريف التقنية الخاصة بتحليل

---

[1] قاموس المعاني على الرابط
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3/ (تاريخ آخر زيارة 2003/04/23)

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية القاهرة، ط1، 1980، ص377.

[3] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهظة العربية، القاهرة، 2004، ص 26.

[4] المرجع نفسه، ص 29.

[5] Matviev :psychologie sportive,ed-vigot,France :1997,p 23

النشاط الرياضي وقيمة النتائج الرياضية، ولا يمكن الأخذ به بخصوص دراسة التنظيم القانوني للرياضة، مما يدفعنا للبحث عن تعريف آخر للمنافسة.

بينما تم تعريفها من خلال الغاية التي تهدف اليها ، وذلك بمناسبة تعريف التظاهرات الرياضية من أنها:**" سلسلة من المباريات والمسابقات والتي تقام من وحدات رياضية مختلفة تمثل هيئات أو مدارس أو اتحادات أو منظمات أو أفراد يتنافسون فيما بينهم في ظل قواعد أو قوانين واحدة لمعرفة أحسن هذه الوحدات قصد تحديد الفائزين وترتيبهم وفقا لنتائجهم"**[1]، وهذا التعريف إن كان يهدف الى تعريف التظاهرة الرياضية فهو أيضا يوضح بشكل اكثر العناصر التي تقوم وتتأسس عليها المنافسة وغاياتها، ذلك أن التظاهرات الرياضية قد تقوم على المنافسات لرياضية.

وهناك من الفقه من يعتمد في تعريف المنافسة بشكل عام على وصف عملياتها فهناك العديد من المفاهيم التي قدّمها هؤلاء الباحثين كتعريف للمنافسة ومن بين تلك المفاهيم :

التعريف الذي قدّمه الأمريكي "مورتون دويش"عام 1969 في طرحه لنظرية التعاون والمنافسة، والذي أشار فيه إلى أن المنافسة بصفة عامة هي "موقف تتوزع فيه المكافآت بصورة غير متساوية بين المشتركين أو المتنافسين وهذا يعني أن مكافأة الفائز في المنافسة تختلف عن مكافأة غير الفائز أو المنهزم"[2].

وهذا التعريف الذي قدمه "دويتش" كان أساسا للمقارنة بين عمليتي المنافسة والتعاون على أساس أن التعاون يقصد به أن المشاركين يقتسمون المكافآت بصورة متساوية أو طبقا لإسهامات كل فرد وليس كما هو الحال حقيقة في ماهو حاصل فعلا في كل صور المنافسة، غير أن هذا التعريف نراه بتركيزه على تبيان طريقة توزيع المكافئات أنه يتجه الى شرح الفوز في المنافسة أكثر من شرحه للمنافسة في حد ذاتها.

وحسب ما ذكره "روبرتس وانبيرغ و دانيال غولد" عام 1997 أن المنافسة الرياضية هي "حالة يقوم خلالها شخصين أو أكثر بالتنافس والعمل للحصول على الجائزة أو أكبر حصة وتحقيق مستواه النخبوي"[3].

مما يعني أن المنافسة في مجال الرياضة ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها، فمعنى المنافسة الرياضية مرتبط بمعنى النشاط الرياضي، أي أن كل منافسة رياضية هي نشاط رياضي، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية[4]، ويضيف الخولي أنه رغم كل النقد الموجه للمنافسة إلا أنها مازالت الأساس الذي تقوم عليه الرياضة فهي تستخدم لرفع المستوى الصحي ولإضفاء الروح المعنوية العالية للأفراد ومن أجل التباهي أوالتفاخروالإعتزاز القومي[5].

ومن خلال ماسبق، نصل الى القول أن المنافسة الرياضية هي نشاط رياضي في أصله لكنه يختلف في مفهومه عن الرياضة من كونه نظام خاص يدور حول النشاط الرياضي ويتميز بأنه نشاط مضبوط ومحدد لفترة

---

[1] محمود حسن عبد الله مصطفى معايير ادارة الدورات الرياضية و البطولات العالمية . دار الوفاء للطباعة و النشر . الاسكندرية . ط1، 2010، ص39.

[2] Deutch. Morten ;The Resolution of conflict : Constructive and Destructive Processes ; Yale University Press ;New Haven ;1973 ;P86.

[3] R-wienberg,d-gould :psychologie du sport de l'activitè physique,vigot,paris:1997,p 125

[4] كمال عبد الحميد إسماعيل وأمين أنور الخولي، موسوعة الثقافة الأولمبية، مركز الكتاب للنشر، الفاهرة، 2000، ص 3.

[5] مامين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت، ع216، ديسمبر 1996، ص 36.

زمنية معينة يقوم من خلالها المتنافسون بابراز قدراتهم واستعداداتهم قصد تحقيق هدف محدد يسمى الفوز أو الجائزة، فالرياضة تقوم حتى من دون وجود منافسة رياضية، لكن لا يمكن أن تقوم منافسة رياضية في غياب الرياضة، فكرة القدم رياضة واسعة، تشمل حولها عدة منافسات رياضية، كبطولة كأس العالم، كأس العالم للأندية، كأس الجمهورية، وغيرها، فكلها منافسات تدخل في اطار الرياضة.

ومن جهة أخرى فان التظاهرات الرياضية تتداخل في مفهومها مع المنافسة الرياضية وتكاد في الغالب أن يطلق لهما نفس المسمى، وإن كانت كل منافسة رياضية يمكن اعتبارها تظاهرة رياضية إلا أن هناك من الفروقات ما يمكن أن يثبت وجوب التفرقة بينهما والاعتراف بشمولية مفهوم التظاهرة على المنافسة ، فالتظاهرات الرياضية قد تقوم على المنافسات الرياضية مثلما قد تقوم على العرض أو الاستعراض دون منافسة ودون تحديد الفائز، و أن غاية المنافسة الرياضية هي تحقيق الفوز لكن غاية التظاهرة الرياضية هي صناعة الحدث الرياضي أو استقطاب الجماهير لإيصال رسائل اجتماعية أو الاستثمار المالي أو السياحي وغيرها من المناسبات التي تنظم لأجلها التظاهرات الرياضية.

أما التفرقة بين المنافسة الرياضية والحدث الرياضي وان كانا تقريبا يحملان مفهوما مرتبطا، فتكمن في أن الحدث الرياضي يقوم على النكهة والفرجة التي تصنع الاستقطاب والشغف للمشاركة فيه أو متابعته، وغالبا ما يرتبط ذلك بالظروف المحيطة به والتي تؤثر في قيمته وصداه بشكل بارز، عكس المنافسة الرياضية التي تقوم على بذل المجهود من أجل تحقيق الفوز، فقد تكون البطولة الرياضية واحدة بمجموع مقابلاتها، لكن تجد فيها مقابلة بين فريقين متميزين تستقطب الجماهير بشكل لافت، كمقابلات الدربي، فهي تمثل الحدث الرياضي في المنافسة، مثلما تعتبر منافسة كأس العالم بجميع مقابلاتها حدثا رياضيا بالنسبة الى باقي المنافسات الأخرى، على غرار أن هناك من المنافسات الرياضية التي تكون قائمة ولا يكون لها أي صدى لتكون حدثا رياضيا، مع العلم أن الحدث الرياضي ليس بصفة مطلقة بل هو يعتبر كذلك بالنسبة لفئة معينة مهتمة به دون غيرها.

البند الثالث: التعريف القانوني

أما في التشريع الجزائري، فلم يقم المشرع بتعريف المنافسة الرياضية مباشرة لكن وبمناسبة تعريف التظاهرة الرياضية في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-252 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشات الرياضية وتأمينها وإجراءها[1] ، حاول الإشارة إلى مفهوم المنافسة، حيث نصت هذه المادة على ان: " التظاهرة الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي منظم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وان كان يسجل على هذه المادة وقوعها في خطأ من أخطاء التعريف وهي تعريف المجهول بالمجهول نفسه (تعريف التظاهرة بالتظاهرة) ، فهي أيضا المادة التي يسجل عليها الإقتضاب و الغموض باعتبارها مادة قانونية خصصت للتعريف، فلم تفرق بين التظاهرة والمنافسة ولم تعط مدلول كل منهما، وانما جعلت من المنافسة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-252 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، ج ر 85، بتاريخ 22-09-2019.

تحمل وصف التظاهرة، وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع في صياغته لقانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1]، حين أحجم عن ذكر مصطلح منظم المنافسة الرياضية مستعملا بدله منظم التظاهرة الرياضية في المادة 209 منه[2]، وهو مانجده أيضا في أغلب المراسيم والمواد القانونية التي تشير الى منظم المنافسة الرياضية.

ما يسجل على هذه المادة من حسنات، أنها حددت صفة المنافسة أو التظاهرة الرياضية المعترف بها قانونا، حيث وقفت ضد التنظيم العشوائي للمنافسات وأشكالها وأحالت الاعتراف بالمنافسة الرياضية قانونا الى وجوب خضوعها الى تنظيم أو تشريع سابق معمول به.

بينما يبدو جلياً أن المشرع الجزائري لم يشأ إيجاد تفريق حاد ودقيق بين مصطلحات التظاهرة، المنافسة، والحدث الرياضي ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، بل اتجه نسيجه القانوني نحو التعامل معها باعتبارها واقعة قانونية واحدة خاضعة لنسق إجرائي وموضوعي موحد، وهو توجه يُعزى بالأساس إلى واقع الممارسة الرياضية في البلاد التي لا تزال تراوح مرحلة النمو والتأسيس، سواء من حيث معدلات الإقبال والاحتراف أو من حيث حجم الاستثمار وجلب الرعاة وقدرات استضافة الأنشطة الرياضية الكبرى؛ إذ تنقص المنظومة الخبرةُ التراكمية والتجارب الميدانية الواسعة لتسيير مثل هذه الفعاليات المعقدة، فباستثناء كرة القدم التي تحظى ببعض الانتعاش الجماهيري والإعلامي المستمر، لا يزال الركود التام يخيم على المشهد في بقية الرياضات والألعاب الأخرى، بل إن العديد من التخصصات والأنواع الرياضية الأولمبية والعالمية التي تقام لها البطولات وتصنع الحدث في الأوساط الدولية لم تجد لنفسها ميلاداً أو تأثيراً في الساحة الوطنية بعد، وهو ما جعل الحاجة لمواكبتها بدقة وبنصوص خاصة حجةً غير ملحة في نظر واضعي التشريع.

وإضافة إلى هذه العوامل الواقعية والبيئية، يظهر أن المشرع آثر منهج الصياغة العامة والمجمعة لتفادي إفراد نظام مسؤولية مدنية أو جزائية خاص ومستقل بكل متدخل أو طرف في العملية الرياضية، وظننا أن مرد ذلك هو الحذر من إيجاد ثغرات تنظيمية أو تعقيدات قضائية قد تنتج عن هذا التفكيك المفاهيمي ومن شأنها أن تؤثر في تجانس الأحكام القضائية، غيرأن هذا السبب في العصر الراهن نجده قد أضفى طابعاً من العمومية والغموض على مفهوم المنافسة الرياضية في الوقت الذي يشهد فيه هذا القطاع ديناميكية وتطور متسارع عالمياً، وهو مسلك لا نراه ملائماً بأي حال من الأحوال، لأن التوجه الحديث نحو خيار الاحتراف وتكريس الاستثمار الرياضي وإشراك القطاع الخاص كرافد اقتصادي حقيقي يقتضي حتماً بالضرورة ضبطاً أكثر دقة وحزماً للمفاهيم والمصطلحات القانونية، وتحديداً واضحاً للمكونات والالتزامات والنظم القانونية التي تحكم كل جزئية في هذا المجال للتأسيس لبيئة قانونية آمنة ومحفزة للجميع، لذلك سيكون على المشرع الجزائري تدارك الوضع بالتفصيل الدقيق للمفاهيم كل على حدى.

---

[1] قانون رقم 13- 05 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[2] ورد بنص المادة 209 منه: **" يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول الى المنشأة الرياضية والوقابة من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية".**

الفرع الثاني

تصنيفات المنافسات الرياضية

تعتبر الرياضة مجالا ثريا بالتنوع في النشاطات الممارسة في اطارها، الأمر الذي جعل من الصعب حصرها في تصنيفات محددة يمكن أن تلبي كامل الوصف[1]، ومع ذلك فإن من خلال تجربة تنظيم المنافسات الرياضية، يتفق أغلب المنظمين على أن أهم التصنيفات التي يمكن الأخذ بها بمناسبة تنظيم حدث رياضي يمكن أن تكون على شكل من الاشكال الواردة على سبيل المثال فيما يلي:

البند الأول: حسب الإقليم : وتقسم الى منافسات محلية و منافسات دولية[2]، ففي المنافسات المحلية نجد الدورات المنظمة على مستوى نطاق جغرافي محلي كالحي أو المدينة أو الجهة أو الوطن، أما الدولية فنجد مشاركة رياضيي أكثر من دولة واحدة في التظاهرة كدورة العاب البحر المتوسط التاسعة عشر التي أقيمت بالجزائر سنة 2022 وشارك فيها رياضيو مختلف الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، أو يتم تنظيمها في نطاق اقليم دولتان أو أكثر، ومن أمثلة ذلك تنظيم دورة كأس العالم لسنة 2026 بين كل من أمريكا وكندا والمكسيك.

البند الثاني : حسب نوع الرياضة المقصودة بالتنظيم: وفقا لهذا المعيار نجد أن هناك نوعان من التصنيف ، بطولة لرياضة واحدة ككأس افريقيا للأمم لكرة القدم فهي مخصصة لرياضة واحدة هي كرة القدم، أو بطولة تضم مجموعة من ألعاب تخضع لقواعد قانونية رياضية متباينة، حيث تضم عدة رياضات في دورة رياضية واحدة كبطولة العاب البحر الأبيض المتوسط[3].

البند الثالث: حسب طبيعة اللعبة: حيث تقسم الى تظاهرات رياضة فردية وتظاهرات رياضة جماعية، وهنا ووفقا لهذا يق ينظر الى العدد من الرياضيين المشاركين و المكونين للفريق المقبل على المنافسة، فتكون المنافسة الجماعية تلك التي يمارسها فريق ضد آخر، أما الفردية فهي التي يمارسها فرد ضد منافس آخر أو ضد الزمن أو المسافة أو عناصر الطبيعة[4].

البندالرابع: حسب سن أو وزن الرياضيين: يقوم هذا التصنيف على مبدأ العدالة في التنافس انطلاقا من التساوي بين الإمكانيات الطبيعية للرياضيين، وذلك بناء على البنية المورفولوجية للمتنافسين بطولة أصاغر، بطولة أشبال أو أكابر. ذوي الهمم[5]..

البند الخامس: حسب طبيعة المتنافسين: ويقوم هذا التصنيف لا على امكانية الرياضيين أنفسهم وإنما على خصوصية صفة الوسط الممارس للرياضة وانتماء المشاركين أو الرياضيين فيها اليه[6]، فتغلب بذلك صفة الهيئة المنظمة على تصنيف هذه المنافسة الرياضية وما تأخذه من تسمية، تظاهرة رياضية مدرسية، عمالية، عسكرية.

---

[1] علي يحي المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص 18.

[2] Simon, G. Droit du sport, Presses Universitaires de France, 2012, P 211.

[3] OPcit, P212.

[4] علي يحي المنصوري، نفس المرجع، ص 18.

[5] Buy, F., Marmayou, J.-M., Poracchia, D., & Rizzo, F. (2020). Droit du sport, 6ème éd., LGDJ.P213.

[6] Simon, G. OPcit, P212.

البند السادس: حسب قيمة الحدث: يعتبر الحدث الرياضي معيارا من المعايير الفاصلة في تقييم المنافسة الرياضية حيث يلعب الاقبال الجماهيري دورا مهما في هذا التصنيف ويؤثر عليه ، فتقسم التظاهرات الى تظاهرات ذات استقطاب جماهيري كبير يمكن تسميتها بالتظاهرات الكبرى، وتظاهرات ذات اقبال محتشم ويمكن تسميتها بالتظاهرات البسيطة.

البند السابع: حسب طبيعة ميدان الممارسة: وفي هذا الشكل يتأثر الوصف بمكان التنظيم باعتبار أن هناك تنوع كبير تشهده الرياضة، حيث أن هناك من التظاهرات التي لاتقوم الا بوجود منشأة رياضية معدة خصيصا لذلك، كالرياضة داخل القاعات أو الملاعب، وهناك من الرياضات ما تجعل من التضاريس الطبيعية منشأة لها فلا تقوم الا على الطبيعة فتتخذ من عواملها معيارا للتحدي والتنافس الذي يؤخذ كمعيار لتحديد الفائز، ومن أمثلتها الكثيرة نجد الرياضة الجبلية، رياضة على مضامير مفتوحة، رياضة شاطئية، رياضة فكرية، رياضة سياحية، رياضة الكترونية[1]..

البند الثامن: حسب مدة الحدث: وفقا لهذا المعيار تتوقف صفة المنافسة وفق مدتها من حيث توقيت وفترة اجرائها، فتكون مقابلة منظمة لمرة واحدة، بطولة أسبوعية، بطولة موسمية، دورة منظمة مرة خلال سنوات مثل كأس العالم..الخ .

البند التاسع: حسب الطبيعة القانونية للمنافسة: تأخذ المنافسات صفتها في هذا التصنيف من خلال نصوص القانون، وتكون بذلك منافسات غير رسمية أو رسمية، فالمنافسات الغير رسمية هي الغير مسماة في اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية ،على خلاف المنافسات الرسمية[2].

البند العاشر: حسب المقابل المادي: وهذا المعيار يأخذ بعين الاعتبار مركز الرياضيين ومدى ارتباطهم بالنادي أو المنظم بعيدا عن ما يمكن أن تحققه الغاية من التنافس في الفوز او الخسارة، فقد تكون المنافسة بعوض أو بدونه فتنقسم بذلك إلى منافسة للمحترفين وأخرى للهواة، فالاولى تمارس مقابل عائد مالي ويعتبر فيه الرياضيين مؤدون لعمل أو مهنة يتلقون من خلالها مقابل مادي، اما الثانية فيمارسها هؤلاء لغاية النشاط في حد ذاته بعيدا عن المهنة أو الاحتراف ، وبذلك يمارسونه دون مقابل أو رواتب[3].

البند الحادي عشر: حسب الهدف الربحي: وتكون الغاية من الفوز هنا هي المعيار الفاصل في هذا التصنيف ووصفه، فهنا قد تكون الغاية من اللقاء أو المنافسة تنافسية أو ودية، إذ تقوم الاولى على وجود مقابل للفوز أو الجائزة أي هدف ربحي معين يتم التنافس عليه لاستحقاقه، ككأس الجمهورية أو لقب البطولة، بينما تقوم الثانية على غير هدف ربحي[4]، كالمقابلات الخيرية أو التكريمية أو الاشهارية.

---

[1] أنشيء الاتحاد الدولي للرياضات الالكترونية بتاريخ اغسطس2008، ويظم 107 دولة عضو، بما في ذلك السعودية التي أسست الاتحاد السعودي للرياضات الالكترونية سنة 2017، المصنف رسميا كاتحاد رقابي يهدف الى إيصال النخبة في الرياضات الالكترونية الى العالمية. النظام الأساسي للاتحاد السعودي للرياضات الإلكترونية، محضر مجلس الاتحاد السعودي للرياضات الالكترونية رقم 25-1-1 الصادر بتاريخ 2025-10-21. (https://saudiesports.sa/ .تاريخ آخر زيارة 2025/11/12)

[2] علي يحي المنصوري، نفس المرجع، ص 44.

[3] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2002، ص41.

[4] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مرجع سابق ، ص 45.

المبحث الثاني

مفهوم منظم المنافسة الرياضية

تتجلى أهمية ظاهرة التنظيم بوصفها الوسيلة القانونية والعملية الكفيلة بالتوفيق بين حرية ممارسة النشاط من جهة، وبين مقتضيات النظام العام والسلامة والأمن التي يوجبها القانون من جهة أخرى، وإذا كان هذا الدور يتمتع بمرونة فائقة تجعله يستوعب شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فإن تطبيقه على المجال الرياضي يكتسي أهمية بالغة وخصوصية فريدة، خاصة بعد أن تعدى مفهوم المنافسات الرياضية الأنشطة الترفيهية أو الاستعراضية التلقائية إلى ظاهرة قانونية واقتصادية مركبة تحكمها تشريعات وطنية وضوابط دولية تتطلب درجة عالية من الاحترافية والحيطة والتزامات الوقاية، فإقامة أي حدث رياضي أضحت ترتبط بحزمة معقدة من الترتيبات اللوجستية، والأمنية، والفنية، والتجارية، وهو ما يجعل العمل التنظيمي صلب هذه المنافسات ركناً جوهرياً لقيامها ونجاحها.

ومن هذا المنطلق، يسوغ التساؤل المنهجي في هذا الصدد عن السبب الجوهري الذي يدفعنا للبحث في مفهوم التنظيم بصفة عامة قبل الولوج إلى تحديد الذات القانونية القائمة عليه، والمتمثلة في "منظم المنافسة الرياضية"، إن هذا التدرج يجد برهانه في حقيقة مفادها أن تعريف المنظم لا يمكن أن يستقيم أو ينفصل عن الإطار الوظيفي والأنشطة الإجرائية التي يمارسها، فالمركز القانوني للمنظم، وما يترتب عليه من قواعد مسؤولية مدنية، يتحدد بالأساس استناداً إلى طبيعة ونطاق سلطاته التنظيمية وحجم الصلاحيات والموجبات المكفولة له. وبناءً عليه، فإن ضبط مفهوم التنظيم يُعد المدخل الطبيعي والدقيق لتحديد مضمون الالتزامات الملقاة على عاتقه وتخوم مسؤوليته، لذلك سنتطرق الى مفهوم التنظيم (المطلب الأول)، ومن ثم الوصول الى التعريف الفقهي والقانوني الذي يضبط منظم المنافسة الرياضية عن غيره من المفاهيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التنظيم

يعتبر مفهوم "التنظيم" من المفاهيم القانونية والإدارية المحورية التي لا يقتصر وجودها على مجال محدد، بل يمتد ليكون الركيزة الأساسية لإدارة مختلف الأنشطة البشرية وضبط سلوك الأفراد والمؤسسات داخل المجتمع والمنظومة القانونية المعاصرة، وفي هذا الفلك، تتجلى أهمية ظاهرة التنظيم بوصفها الوسيلة القانونية والعملية الكفيلة بالتوفيق بين حرية ممارسة النشاط من جهة، وبين مقتضيات النظام العام والسلامة والأمن التي يوجبها القانون من جهة أخرى، فلايمكن ضبط مصطلح المنظم الا من خلال الدور الذي يقوم به وهو التنظيم، وللوقوف على مفهوم التنظيم ، نتطرق الى تعريف المنظم والتنظيم(فرع أول) والمباديء التي يقوم عليها (فرع ثان)، ثم أهميته وفوائده (فرع ثالث).

الفرع الاول

تعريف المنظم والتنظيم

البند الأول: التعريف اللغوي

كما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة، فان المنظم والتنظيم كلاهما من مرجع واحد وهو الفعل الثلاثي نظم، فالمنظم اسم فاعل من نظم، وهو منسق، قائم بمسؤولية أمر ما ، والتنظيم هو مرجع الفعل«نظم » بمعنى رتب أو نسق، وفي لسان العرب لابن منظور ورد في هذا المعنى: نظم، النظم، التأليف، نظمه، ينظمه ، نظما، ونظاما ونظمه فانتظم، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في سلك والتنظيم مثله[1]، أما قاموس اكسفورد الإنجليزي فيعرف كلمة تنظيم بأنها: هيئة، أو نظام، تشير إلى مجتمع منظم ، أما بخصوص الفعل«ينظم» فالمقصود منه عدة معان منها :

يعضي أي يجعله ذا بنية عضوية يجعله شيئا حيا فيكون شيئا عضويا متكاملا[2]،يعطي هيكلا منظما تعمل ترتيبات معينة.

فالتنظيم بهذا المعنى هو مرجع فعل متعد يصلح إن يكون مرتبطا بأشياء مادية كالآلات والعمال، أو أشياء معنوية كالوقت والعمل، والتنظيم في حد ذاته له معنى مطلق يمكن تقييده بإضافة كلمة أخرى إليه فتعبر عن مجال نشاطه فيقال مثلا: تنظيم اقتصادي، تنظيم مالي، تنظيم إداري . . الخ . وفي هذه الحالة يكتسب التنظيم معنى اصطلاحي أوسع يتضمن المعنى اللغوي وزيادة عليه فيعطيه معنى خاصا مستمدا من الإضافة[3].

البند الثاني: التنظيم اصطلاحا

اختلف الفقه في تعريف التنظيم حسب اختلاف مدارسه، فالمفكر الأمريكي دوويت والدو (Dwight Waldo)، يعرف التنظيم بأنه «الشكل الذي يفرغ فيه الجهد الجماعي لتحقيق هدف معين»[4]، بينما مارشال ديموك بانتمائه الى المدرسة السلوكية أو الواقعية قدم تعريفا للتنظيم من الجانب العملي فذكر بانه هو " التجميع المنطقي للأجزاء المترابطة لتكوين كل موحد تمارس من خلاله السلطة والتنسيق والرقابة لتحقيق غرض او هدف محدد"[5]، ويعرف سيد الهواري التنظيم من أنه نظام ديناميك للتعاون,منسق إداريا لتحقيق أهداف وقدرة على التكيف في الأجل الطويل, فالتنظيم مجموعة أجزاء متسقة بعضها مع البعض تتأثر ببغضها البعض هدفها النهايئ تحقيق النتائج[6]،ويُعتبر هذا التعريف أكثر التعاريف متانة واكتمالاً، لأنه لم يكتفِ بالنظرة الداخلية للتنظيم (تنسيق الأجزاء)، بل أدخل "عنصر التكيّف في الأجل الطويل"،فهذا البُعد الاستراتيجي يعترف بأن التنظيم لا يعيش في فراغ، بل هو نظام مفتوح يتأثر بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ويؤثر فيها.

---

[1] ابن منظور لسان العرب ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص .578.
[2] سيد محمود الهواري، الإدارة الأصول والأسس العلمية ، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1994 . ص .136
3 محمد جاهين، التنظيمات الإدارية في الإسلام (القاهرة الهيئة المصرية للكتاب 1984 .(ص
[4] عبد المعطي عساف، مبادئ الإدارة العامة ، مطابع، الفرزدق، الرياض ، 1984، ص .156 .
[5] Dimok.(Marshal) ;APhilosophy of Administration :Toward Cretive Growth,New York, 1958, P46.
[6] سيد, الهواري، التنظيم :النظريات والهياكل التنظيمية والسلوكيات والممارسات، ط7، مكتبة عين شمس ،القاهرة, 1998 ,ص337.

الفرع الثاني

المباديء التي يقوم عليها التنظيم

اهتم مُفكّرو علم الإدارة على غرار "تايلور"(Taylor) و "فايول" (Fayol) وغيرهم، باستخلاص سبعة مبادئ التنظيم الإداري والقواعد والأسس العامة لتكون مرشد للمديرين والرؤساء والإداريين في تنظيم العمل الإداري والأعمال الأخرى التي يستوجب أن تقوم عل التنظيم ، والتي سردها الدكتور محمد شاكر عصفور[1] وسنحاول تلخيصها فيما يلي :

المبدأ الأول : وحدة الهدف يجب أن يكون لكل منظّمة غاية أو مجموعة من الغايات تسعى لتحقيقها، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للتنظيم الإداري، فهو يعتبر وسيلة يتم من خلالها تحقيق غاية أو غايات محددة، وبعدم وجود غايات لا يكون هناك أي سبب لوجود التنظيم الإداري. وإذا كانت المنظّمة تتكون من مجموعة من الوحدات الإدارية، فيجب أن تساهم هذه الوحدات في تحقيق الأهداف الأساسية، وبعدها الأهداف الفرعية لهذه الوحدات، فتكون الأهداف الفرعية متكاملة ومتناسقة، وتعمل على تحقيق الأهداف الرئيسة للمنظّمة دون وجود أي نوع من أنواع الاحتكاك بين الوحدات الإدارية وبين الموظفين، وبالتالي مساهمة جميع الوحدات الإدارية في الوصول للهدف الرئيسي للمنظمة[2].

المبدأ الثاني :تقسيم العمل: يؤكد ابن خلدون أن حياة البشر لن تستمر الا بوجود تقسيم للعمل , أو كما عبر عنه بالتعاون حيث يقول: **" فالقوت من الحنطة مثلا لايستقل الواحد بتحصيل حصته منه , و إذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة من حداد و نجار للآلات و قائم على البقر و إثارة الأرض و حصاد السنبل , و سائر مؤن الفلح و توزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا و حصل بعلمهم ذلك مقدار من القوت، فانه حينئذ قوت لأضعافهم مرات، "[3]**، فمبدأ تقسيم العمل كان نتيجة لتفاوت قدرات البشر ومواهبهم، وأيضا ان انتاج الفرد يكون أكثر جودة إذا حين يعمل عملا يتفق مع استعداده الطبيعي[4]، وتقسيم العمل بين الموظفين من شأنه الوصول ال اتقان العمل وتحصيل الخبرة و المهارة في تنفيذه مما يجعله متخصصا[5]، وهو ما يمنحه الكفاءة الإدارية المطلوبة، رغم أنه من سلبيات تقسيم العمل تلك الصعوبة في التنسيق وربط جزئيات الأعمال ببعضها بالإضافة مما ينتج عنه من ملل للموظف بسبب الروتين والتكرار ن وهو ما يجب اخذه بعين الاعتبار لتفاديه أو التقليل منه حين الشروع في تقسيم العمل.

المبدأ الثالث :الوظيفة يجب التفريق بين الأشخاص مؤدوا الوظائف والوظائف نفسها، حيث أن هاته الأخيرة هي التي يقوم عليها التنظيم الإداري وليس عل الأشخاص المؤدون لها، والوظيفة هي الوحدة الرئيسية التي يتكون منها التنظيم، وهي تمثل رتبة معينة تحتوي على مهام ومسؤوليات معينة، وقد تكون الوظيفة مشغولة أو شاغرة،

---

[1] محمد شاكر عصفور، أصول التنظيم والأساليب، ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط07، 1987، ص 152-159

[2] حسان الجيلاني : الجماعات في التنظيم ، دراسة نفسية اجتماعية للجماعة في المنظمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 120.

[3] ولي الدين عبد الرحمان محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون, تحقيق عبد الله محمد الدرويش , دار البلخي,دمشق, ط1، 2004، ص32.

[4] احمد سليمان محمود خصاونة، التخصص و تقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الاسلامي, مجلة علوم إنسانية , ع 44، 2010، ص 05.

[5] نفس المرجع، ص07.

في الوظيفة لا تتأثر بمن يشغلها من الموظفين باعتبارها تنشأ وتحدد قبل تعيين الشخص عليها، وهي ايضا ثابتة على الرغم من تغيير الموظف القائم بها.

أما الموظف فهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ الوظيفة ويقوم بالمهام الخاصة بها، كما يقوم بممارسة الصلاحيات التي منحت له بسبب الوظيفة طالما بقي يقوم بممارستها، فهو الشخص المحرك للعناصر التي تم تعيينها سلفا في هذه الوظيفة

المبدأ الرابع : وحدة السلطة: وهو أحد الركائز الكلاسيكية الأساسية في التنظيم، ومفاده أن تنحصر سلطة الأمر في كل مستوى من المستويات الإدارية في رئيس مباشر واحد فقط. ويكون هذا الرئيس مسؤولاً عن توجيه العمل بالنسبة للمرؤوسين، وهذا يضمن منع أزدواجية الأوامر وابراز وتحديد المسؤولية ونطاقها مثلما يضمن التنسيق ويقوم بتوحيد الجهود بتبيان تسلسل القيادة المباشرة في خط هرمي . وعدم احترام مبدأ "رئيس واحد" مثلما يسبب كثرة الاحتكاك بين المديرين والمرؤوسين.يسبب الخلل في النظام ، يولد أيضًا الفوضى وإرباك الموظفين.

المبدأ الخامس "توازن المسؤولية مع السلطة" : إذا كانت "السلطة" هي الصلاحيات التي تمنح للمدير الإداري أو الموظفين بإسداء الاوامر للمرؤوسين، و حقه في اتخاذ القرارات في الحدود المخولة له، فإن"المسؤولية" هي محاسبة الآخرين على أداء مهامهم وأعمالهم، وتتضمن المسؤولية متابعة التزام الموظف بأداء واجباته وتقييم مردوده، ويقوم مبدأ المساواة والمسؤولية على وجوب أن تتساوى السلطة المفوضة للوظيفة مع المسؤولية، وأن يكون هناك توازن بينهم ، وتفويض الاختصاص يجب أن يقترن بتفويض السلطة المناسبة لتنفيذ العمل. والسلطة يتم وضعها بيد المدير أو الموظف، بهدف الوصول للغايات التي تمَّ تحديدها سابقًا، من ثم يصبح الموظف مسؤول عن تحقيق هذه الأهداف[1].

المبدأ السادس "نطاق الإشراف" : أو ما يسما بنطاق الإدارة أو نطاق الرقابة. ويتم ربط نطاق الإشراف بعدد يتلائم وطبيعة العمل المطلوب من المرؤوسين ليقوم بالإشراف عليهم بطريقة فعّاله. وفي تحديد العدد هناك مجموعة من العوامل التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار أهمها طبيعة العمل وإمكانات الرئيس والمرؤوسين والموقع الجغرافي[2].

المبدأ السابع "قصر سلسلة الأوامر" : ويعرف في بعض المراجع الإدارية بتقليل مستويات الإشراف يقوم هذا المبدأ على أن الكفاءة والفاعلية الإدارية تزيد كلّما كانت المستويات الإدارية أقل، فيجب أن تختصر إجراءات مرور القرارات قبل إبرامها إلى أقل عدد ممكن من الخطوات ، فكلّما كانت المراحل أقل كلّما زادت الكفاءة والفاعلية، لأن مسار الاتصال يكون أسرع كونه يمر في طريق -خط- قصير ولا يؤخر الإنجاز، فتضمن بذلك سرعة التدفق عدم تشويه المعلومة ودقة الأمر مما يسهل اتخاذ القرارات وسرعة مواجهة الحالات الطارئة[3].

---

[1] حسان الجيلالي، مرجع سابق، ص 16.
[2] أحمد سيلمان محمود الخصاونة، مرجع سابق، ص 06.
[3] حسان الجيلالي، نفس المرجع، ص 17.

الفرع الثالث

أهمية التنظيم

التنظيم يعتبر من أهم وظائف الإدارة لما يحققه من مزايا وفوائد أهمها:

- عن طريقه تتحدد المسؤوليات والاختصاصات، فيعرف كل عضو من أعضاء التنظيم الواجبات والالتزامات ومجموعة الأنشطة التي يجب عليه القيام بها، ومن خلاله يعرف كل عضو من الأعضاء دوره و نوع السلطة الممنوحة له ومداها.[1]

- بواسطة التنظيم يمكن تحديد شكل الإطار العام للاتصالات داخل المنظمة وتتحدد علاقات العمل فيعرف كل عضو من الأعضاء مكانه في نموذج التنظيم, ويعرف علاقاته التنظيمية برؤسائه, الذين يتوقع منهم الإشراف, ومرؤوسيه الذين ينتظر منهم التنفيذ الناجح للأنشطة المحددة[2].

- عن طريق التنظيم يمكن تحقيق التنسيق بين مختلف الجهود الفرعية والجماعية مما يسمح باستمرارية التفاعل وخلق نشاطا ذائما، وبذلك يقل احتمال التعارض وضياع الجهد، والذي يمتد حتى الى خلق نزاعات تشوبها الفوضى والتملص من المسؤولية وما يصيب الأفراد من احباط وحيرة إزاء ذلك[3]، وذلك لأن الجهود الفردية عندما تنظم تنظيما سليما تكون متوازية ومتناسقة وتعمل داخل حدود مرسومة، وهذا التوحيد الشامل لتلك الجهود يساعد على توجيهها نحو الهدف المشترك[4].

- بواسطة التنظيم يمكن وضع الإطار العام لتنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف المؤسسة ويمكنها أن تحقق من خلاله:

- تجميع الموارد المختلفة اللازمة لتحقيق الأهداف.
- تحديد الأولويات بدقة.
- القدرة على تمييز واختيار الكفاءات.
- التمييز بين الهدف العام المراد بلوغه والاهداف الثانوية واولوياتها.
- تحقيق ديمومة النشاط والتفاعل بين العناصر الفاعلة في التنظيم.
- النجاح في تحقيق الهدف بأقل تكلفة.
- استغلال الوقت والامكانيات البشرية والمادية أفضل استغلال ممكن.
- تحديد الأنشطة وبرمجتها بشكل منسق.
- تفادي الاصطدامات و النزاعات بين الأفراد والفاعلين في التنظيم.
- تصنيف هذه الأنشطة وتجميعها حسب أسس محددة، وتحديد الصلاحيات والواجبات.
- ضبط المهام والمسؤوليات وتحديدها.

---

[1] حسان الجيلالي، مرجع سابق، ص 25.
[2] محفوظ ممدوح الصواف، نظام تخطيط موارد المنظمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، دط،2016، ص 78.
[3] Dimok.(Marshal) ; OP Cit, P 56.
[4] محفوظ ممدوح الصواف، نفس الرجع، ص 85.

المطلب الثاني

التعريف الفقهي والقانوني لمنظم المنافسة الرياضية

بعد التطرق الى تعرف الجزئيات التي بني عليها مصطلح منظم المنافسة الرياضية وضبط مفهوما، نصل الى تحديد تعريفه الفقهي (فرع أول) و تعريفه القانوني (فرع ثان).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لمنظم المنافسة الرياضية

نظرا لتعدد صور و أنواع المنافسات الرياضية، برز اختلاف فقهي بخصوص وضع معيار موحد لمفهوم المنظم:

البند الأول: المعيار الضيق لمفهوم منظم المنافسة الرياضية:

وهو المعيار الذي بموجبه يرى الفقيه الفرنسي رينيه سافاتيي (René savatier) أن منظم المنافسة الرياضية كل شخص طبيعي أو معنوي، ينظم مسابقة رياضية يدعو الجمهور الى مشاهدتها بمقابل مادي[1]، بمعنى أن اكتساب صفة منظم المنافسة الرياضية وفقا لهذا المعيار يتوقف على توفر اربع شروط أساسية، وجود شخص طبيعي أو معنوي وفقا لنصوص القانون، وجود نشاط رياضي قائم ، وجود اعلان مفتوح لاستقبال الجمهور ، واخيرا مقابل الفرجة الذي يدفعه الجمهور لقاء انتفاعهم بخدمة المشاهدة، والذي يكون في الغالب مقابل مادي يدخل في ذمته المالية، ومن خلال هذه الشروط يمكن القول أنه يخرج عن مفهوم المنظم من يشغل حيزا فقط من هذا النظام، كمن يتعهد بيع التذاكرأو النقل أو غيره من مستلزمات المنافسة.

مثلما يظهر من خلال هذا التعريف أن وصف منظم المنافسة الرياضية يرتبط الى جانب وجود جمهور مستهلك للحدث، بوجود مقابل مادي لقاء الانتفاع بالمشاهدة، وهذا المقابل يعد حقا للمنظم على مستهلك الحدث، مما يوحي بأنه لا يمكن اضفاء صفة المنظم على منظم المنافسة الرياضية حال تنظيمه لمنافسة رياضية دون أن يعلن ذلك للجمهور ويدعوه الى الحضور والمشاهدة، أو حتى بوجود جمهور استدعي الى المشاهدة بالمجان أو قام بالتسلل اليها دون مقابل، ولعل تأكيد هذا الفقيه على وجود المقابل المادي، إنما مرده إلى ما أتى به في نظريته الشهيرة في تحول المسؤولية الخطئية نحو المسؤولية الموضوعية متى تحقق الاحتراف المهني، وبذلك يفرض لاكتساب صفة المنظم أن يكون مهنيا محترفا أي خاضعا للوائح وحائزا لتراخيص و يمارس حرفته بمقابل مادي مما يسمح بتطبيق مبدأ الغرم بالغنم[2].

وبالتالي يظهر أن الأخذ بهذا المعيار وشروطه في ضبط مفهوم منظم المنافسة الرياضية ، سيجعل الكثير من ممارسي تنظيم المنافسات الرياضية والمتدخلين فيها يخرجون عن وصفهم بذلك، وهذا الأمر من شأنه أن يضع حماية حقوق الضحايا وتعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم على المحك، وهو ما أثار جانب من الفقه لطرح معايير بديلة.

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطا التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 47.
[2] نفس المرجع، ص48.

البند الثاني: المعيار الموسع لمنظم المنافسة الرياضية

إن صفة المنظم بالنسبة لهذا المعيار لا يشترط أن يكون فيها محترفا أو المقابل المادي، فهو يقبل أن يكون المنظم متطوعا أو بالمجان أو تولى التنظيم ولو بصفة غير شرعية، فالفقيه الفرنسي جيرارد سيمون (Gerard Simon)يعتمد في وصف المنظم على من كانت له السلطة الفعلية في تسيير الفعالية بدل السلطة الحقيقية، ومرد ذلك هو التمكن من توسيع نطاق المسؤولية لجبر الأضرار، وهو ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية الى وقت طويل لما قضت بأن: "صفة منظم المنافسة الرياضية لا تتحدد فقط بالصفة الإدارية أو التراخيص الرسمية، بل ترتبط بالجهة التي تولت الدور الفعلي والمادي في تهيئة المسار وتوجيه اللاعبين والسيطرة على مكان الحادث"[1].

فلاجل هدف حماية الضحية يتوسع هذا المعيار في الوصف ليشمل حتى من لايملكون سلطة فعلية في السيطرة واصدار الاوامر بل يكفي أن يكون مساهما في تحريك هذا النشاط ولو ماديا فقط كحال الشركات الممولة، وتهيئة الاجراءات اللازمة لتنفيذها، والمشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط والتدريب عليها[2]، ليضم منسقي الأنشطة سواء أكانت بشكل منافسات أو عمل رياضي يخلو من صفة التنافس فضلا عن القائمين عليها[3]، وبهذا المفهوم يحمل صفة المنظم كل من أوكل اليه القيام بجزء من الأعمال التي تعد من مستلزمات سيرورة المنافسة ولو بقي هو خارج نطاقها، كمستغل المنشأة الرياضية القائمة عليها المنافسة، أو المتكفل بنقل اللاعبين أو إطعامهم، مما يفتح المجال للتضامن في المسؤولية كرد على وحدة المسؤولية التي تبناها المعيار الضيق.

البند الثالث: المعيار الوسط لمفهوم منظم المنافسة الرياضية

فوفقا لهذا المعيار القائم على التوازن القانوني والوظيفي، تمنح صفة المنظم متى اجتمعت الصفة الشرعية مع سلطة الرقابة والتوجيه[4]، فيكون لصاحب حمام السباحة هذا الوصف كون المنافسة تجرى داخل بمسبحه، بينما يستثنى منه مالك المصاعد الجبلية في دوره بنقل المتزلجين وأمتعتهم الى القمم كون المنافسة الرياضية لا تجرى داخل المصاعد [5]، فلا يمكن اعتباره منظما من يساعد في تحقيق المنافسة الرياضية طالما بقي خارج نطاقها، وبذلك فهو يختلف والمعايير السابقة في تحديد نطاق المسؤولية التي يقسمها وفقا لمقدار المساهمة الفعلي في الضرر لا بالتضامن، وهوما توجه اليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية ضحايا انهيار سياج ملعب بلدية مدينة تروا، لما رفض الأخذ بمبدأ التضامن وأسس للتفكيك الوظيفي لاسناد صفة المنظم، فأعفى الاتحادية الرياضية الفرنسية من المسؤولية كونها منظم قانوني فني بقي خارج نطاقها خلال الحادث،وحملها الى البلدية والنادي كل بحسب مساهمته كونهما منظم قانوني مادي [6]، وهو المعيار الذي يتفق حوله أغلب الفقه [7]، وأخذ به المشرع الجزائري، ونرى أنه الأقرب لوصف مفهوم منظم المنافسة الرياضية.

---

1) Cass.Civ.2éme, 28 Avril 1998,Bull.civ.ll, N°139, JurisData n°1998-001886.

2) سعيد جبر،المسؤولية الرياضية،دارالنهضةالعربية، القاهرة،1991،ص 158 .

3) محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطا التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ،مرجع سابق، ص 48

4) Christophe Albiges et autre, STEHANE DARAISIN, OLIVIER SAUTEL,Responsabilité et sport,Lexis Nexis Litec,Paris,2007 p 144.

5) محمد سليمان الأحمد، نفس المرجع، ص 48 .

6) CE, 24 mai 1967, Recueil des Décision du Conseil d'état (Receuil Lebon), Affaire Ville de Troyes, P 215.

7) محمد سليمان الأحمد، نفس المرجع، ص48

الفرع الثاني

التعريف القانوني لمنظم المنافسة الرياضية

مع أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتطرق مباشرة الى تعريف منظم المنافسة الرياضية تاركة ذلك للفقه، فإن هذه التشريعات لم تخرج عن السياق العام للتنظيم الدولي للرياضة عملا بالميثاق الاولمبي الذي ينص في مادته الثالثة[1] على وجود هيئات محلية مرتبة هرميا تختص بتنظيم الرياضة.

وقد سبقت الإشارة أنه في الجزائر وبموجب المادة 71 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السالف ذكره ، أسند تنشيط الرياضة الى هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي وهي اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية، والجمعيات الرياضية.

ومن ثمة جاء التفصيل القانوني لمنظم المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-252 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها و اجراءها[2]، والتي تنص على: **"منظم التظاهرة الرياضية: اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحادات الرياضية ومسيرو منشأة رياضية وكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص ينظم تظاهرات رياضية ضمن المنشأة الرياضية".**

ما يسجل على هذا التعريف هو تشخيصه المباشر للكيانات التي تحمل صفة المنظم للمنافسات الرسمية وتمييزه عن المنشطين الرياضيين بما يتماشى والقوانين واللوائح الدولية المنظمة للرياضة، ثم فتح المجال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص على غرار الجمعيات أو المؤسسات أو وسائل الإعلام التي يمكن لها تنظيم المنافسات في مجال الدعاية وغيرها، مثلما سمح من جهة أخرى للأجانب باكتساب صفة المنظم للمنافسة الرياضية داخل التراب الوطني، بموجب نص المادة 212 من قانون الرياضة 13-05 التي نصت على أنه: **"تخضع كل تظاهرة رياضية تنظم في الجزائر من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وكذا رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية"**[3].

وما يبدو ان هذه المادة قد أتت على سبيل حصر صفة المنظم بدقة حتى يسمح باضفاء صفة الشرعية القانونية على ما أمكن من الراغبين في تنظيم المنافسة الرياضية قصد تمديد نطاق المسؤولية والحماية، مما جعلها تتوسع من أشخاص القانون العام الى أشخاص القانون الخاص وفقا للأهداف المسطرة لنشر الرياضة للجميع،

---

[1] تنص المادة 3 من الميثاق الأولمبي على **" تشمل الحركة الاوليمبية – بالاضافة الى اللجنة الأولمبية الدولية - كل من الاتحادات الدولية ، اللجان الاوليمبية الاهلية ، اللجان المنظمة للدورات الاوليمبية ، الاتحادات الاهلية ، الاندية الرياضية ، بالاضافة الى الاشخاص الرياضيين الذين يشكل اهتمامهم العنصر الاساسى لها بالاضافة الى الحكام والقضاة والمدربين والفنيين . كما تشمل الحركة الاوليمبية ايضا على كافة المنظمات والمؤسسات التى تعترف بها اللجنة الاوليمبية".**

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-252 مؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها واجراءها، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2019.

[3] كان الترخيص بتنظيم المنافسات الرياضية قبل صدور نص هذه المادة معقودا لوزير الداخلية، اذ نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 82-467 على أنه" **تخضع كل تظاهرة أو مباراة مثل السباق المتواصل والسباق المرحلي كيفما كان نوعه، والذي ينظمه الأجانب في الجزائر للموافقة المسبقة لوزير الداخلية"**، المرسوم التنفيذي رقم 82-467 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق ل18 ديسمبر 1982 يتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1982.

فيبدوا أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار المفهوم الوسط لمنظم المنافسة الرياضية، خاصة حين أشرك مسير المنشأة الرياضية لطائفة المنظمين، ونرى من جهتنا أن هذا المعيار هو الأجدر بالاتباع والتطبيق في البيئة التشريعية والقضائية في الجزائر، كونه يمثل المقاربة الأكثر توازنا واتساقا مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فبينما يندفع المعيار الموسع نحو التضحية بالمراكز القانونية المستقرة للمساهمين في الفعاليات الرياضية تحت وطأة الرغبة في جبر الضرر، ينكفيء المعيار الضيق خلف الشكليات، بينما في المقابل يضمن المعيار الوسط معادلة أكثر عدلا تقوم بربط المسؤولية بالنطاق الفعلي للسيطرة على الخطر.

لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يفصل بين مفهومي التظاهرة والمنافسة كما أشرنا سابقا، وهذا ما يجعل مفهوم منظم المنافسة الرياضية يتأثر بذلك ويبدو غامضا من ناحية الإحاطة بوصف حدود دوره.

ومن جهة أخرى ان أكثر حالات التشابه مع صفة منظم المنافسة الرياضية، صفة مسير المنشأة الرياضية الذي نص عليه المرسوم التنفيذي 19-252 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشات الرياضية وتأمينها واجراءها، فالاشكال لا يثور طالما أن منظم المنافسة الرياضية هو نفسه مسير المنشأة الرياضية أو ممن يمارس عليه سلطة رئاسية، لكنه يثور حتما كلما وجدت الاستقلالية بينهما، فكثيرا ما يتبادر الى الذهن أن هناك من الأدوار التي من صميم التزامات منظم المنافسة الرياضية هي في الحقيقة تعود الى مسير المنشأة الرياضية، والعكس صحيح، وهذا من شأنه أن يزعزع نظام المسؤولية كلما حدثت ازدواجية في نطاقها بالنسبة للمسؤول عن الضرر.

وهذا الاشكال نعتقد أن المشرع اتجه لمعالجته من خلال هذا المرسوم حين استقل بتعريف كل من المنظم والمسيرعلى حدى، ثم حدد دور كل منهما في تنظيم المنافسة ، فالمسير ورد تعريفه في المادة 02 من نفس بأنه **:" كل مؤسسة أو مستغل خاضع لأحكام القانون العام أو الخاص يستغل المنشأة الرياضية."**، واسند له دور التنسيق مع المنظم وعلى سبيل المثال أن المادة 07 من هذا المرسوم تنص على أنه **:" يجب على مسير المنشأة الرياضية بالتنسيق مع منظم التظاهرة الرياضية السهر على ألا تستقبل المنشأة الرياضية عددا من الجمهور أكبر من طاقة استيعابها القصوى"**، والمادة 12**:" يجب على منظم التظاهرة الرياضية ارسال رزنامة التظاهرات الواجب اجراؤها على مستوى المنشأة الرياضية الى مسير المنشأة قبل شهر واحد على الأقل من اجرائها ..**

وهكذا يبدو أن المشرع الجزائري تدخل في التنظيم من حيث اسناد الأدوار الى الفاعلين في حقل المنافسة الرياضية بما يضمن تحديد المسؤوليات الأمر الذي يضمن أستقرار التنظيم وسهولة تحديد مرجع الخطأ المسبب للضرر ومدى مساهمة كل فاعل في ذلك، فمسير المنشأة ينصب دوره على الجانب المادي والتقني واللوجستي للمنشأة كالتجهيزات، الطاقة الاستيعابية، السلامة الصهريجية والهيكلية، بينما منظم التظاهرة ينصب دوره على الجانب الإجرائي والرياضي والتنفيذي للحدث كالبرمجة، الرزنامة، ضبط الجماهير داخل الملعب، التنظيم الفني، وهذا التمييز يفرض وجود "عقد استغلال أو وضع بموجب اتفاق" بين المسير والمنظم يحدد التزامات كل طرف بدقة استناداً لهذا المرسوم.

الفصل الثاني

أساس المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية والتزاماته

إن الحديث عن المسؤولية المدنية بشكل عام يتطلب وفق ما يقتضيه، البحث عن أساس وجودها ومن أين تستمد حجيتها، اذ تكتسي عملية الاسناد أهمية بالغة تتجاوز مجرد فكرة التعويض أو آداء المقابل، فهي تمثل صمام الأمان القانوني الذي يضمن التوازن بين تشجيع النشاط قصد نشره والتوسع فيه أو الاستثمار فيه، و حماية الأرواح والممتلكات ، وتكمن هذه الأهمية في شقين، شق يدفع المسؤولين الى اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر واليقضة المستمرة لنجاح النشاط ولتفادي الملاحقات القضائية، وشق علاجي يضمن جبر الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء أي تقصير ، أما عن مدى شرعية هذا الاسناد فتستمد مشروعيتها القانونية والمنطقية من القواعد العامة للعدالة والانصاف التي تفرض وجوب الحماية من كل اعتداء قد يصيب الجسم أو النفس أو الممتلكات، وبالضرورة فرض جبر الضرر من قبل المتسبب فيه لاعادة احداث التوازن، مما يجعل اسناد المسؤولية اليه أمرا مشروعا ومطابقا لروح القانون الذي يسعى دائما لحماية الطرف المتضرر أو الأضعف.

واكثر من ذلك فاسناد المسؤولية لايتوقف عند إيجاد المسؤول عن الضرر فحسب، بل يمتد ليضمن حقوقا أخرى تفرضها قواعد العدالة سواء بخصوص كيفية الاثبات وإلقاء عبئه أو الدفع بالمسؤولية أو التقادم وغيرها من القواعد المطلوبة في التقاضي للوصول الى جبر الضرر بإعادة الحال الى ماكان عليه أو التعويض، وبخصوص منظم المنافسة الرياضية، و باعتباره فاعل محوري تقع على عاتقه مسؤولية تنسيق لفعالية الرياضية وإدارتها بالشكل الذي يضمن سلامة المشاركين فيها والجمهور والمنشآت على حد سواء، وهو ما يوحي بامتلاكه سلطات عديدة تسمح له بتنفيذ ذلك ومتابعته، فهذا يكفي للتساؤل عن دوره ومدى تأثيره خلال البحث عن الأسباب المؤدية الى وقوع الأضرار المرتبط حدوثها بهذه الفعالية ومدى مسؤوليته عنها، ومن غير المقبول أن يحمل المسؤولية عن ذلك اعتباطا، فلا يمكن ترتيب أي أثر قانوني أو التزام دون ضبط المنبع القانوني الذي تتولد منه المساءلة، فاسناد المسؤولية المدنية لمنظم المنافس الرياضية يجعل من الأهمية بمكان البحث عن منشأ هذا الاسناد ما إن كان يستوجبه العقد فتكون بذلك مسؤولية عقدية أو يستوجبه القانون لتكون مسؤولية تقصيرية (المبحث الأول)، وما يتولد عنه من مجموعة التزامات جديرة بالضبط تقع على عاتق المنظم (المبحث الثاني)

المبحث الأول

أساس المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

إن البحث في أساس المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية مدخلا فقهيا وقانونيا لا غنى عنه، مادام أنه لا يمكن ترتيب أي أثر قانوني أو الزام بتعويض دون وضع اليد على مرجع ه القانوني المنشيء للمسائلة، وإن استيقاف القضاء للمنظم ومطالبته بجبر الضرريستلزم أولا تأصيل طبيعة الرابطة التي تجمعه بالمتضررين، وهو ما يفرض فرز المفاهيم المتداخلة ، وعلى رأسها تلك التفرقة الجوهرية داخل المسؤولية نفسها وانقسامها الى جانب المسؤولية الأدبية بين مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية، حيث يتقاطع كلا المفهومين عند حدوث خلل أو اضطراب في السير الحسن للمنافسة الرياضية، لكنهما يفترقان في الغاية والمنال.

إن أول ما توحي به كلمة المسؤولية أن ثمة خطأ يستوجب المؤاخذة، والفعل الذي يستوجب المؤاخذة قد يكون مخالفا لقواعد الأخلاق سواء كان الفعل يتضمن القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، كما لو خالف الفرد أوامر الدين أو قواعد الأخلاق التي ترسم للإنسان سلوكه نحو ذاته أو الغير ويسمى هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية الأدبية، و يتمثل الجزاء في هذا النوع من الأفعال في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع أو قد يكون جزاء ديني يتمثل في العقاب في الآخرة

وتعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقا من دائرة المسؤولية الجزائية، لإن المسؤولية الجزائية مقصورة على حالات الإخلال بأوامر منصوص عليها صراحة في قانون العقوبات تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الإ بنص ويسمى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهدفها الزجر بتوقيع العقاب[1]، أما المسؤولية المدنية فلا تستهدف العقوبة في حد ذاتها كهدف، إذ أن دورها حمائيا تعويضيا بامتياز، فيكفي لقيامها في سبيل تحقيق ذلك الإخلال بأي واجب كان سواء أكان مرجعه العقد أو القانون، وإذا كانت الالتزامات العقدية تتحدد بدقة في بنود الاتفاق، فإن الواجبات القانونية تتسم بالاتساع والشمول ولا تقع تحت حصر، ولما كانت المسؤولية المدنية تدور وجوداً وعدماً مع وجود الالتزام، فإن دائرتها تتسع باتساعه لتصبح غير محاطة بحدود ضيقة، وتطبيقاً لذلك، فالأصل أن تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المنظمة للمسابقات الرياضية عن كل ضرر يلحق بالأغيار بمناسبة تنظيم هذه الأحداث، متى توافرت رابطة السببية بين النشاط التنظيمي والضرر الواقع، سواء نشأ عن مخالفة أحكام العقد أو القانون، وهذا ما يدفعنا للبحث عن الأساس القانوني لمسؤولية المنظم (مبحث أول) ، ومن خلالها حصر أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه (مبحث ثان).

[1] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك ، القاهرة، د.س.ط، ص30.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية لمنظم المسابقات الرياضية

المسؤولية العقدية لا تنشأ الا في اطار المجال التعاقدي، حيث يشترط لنشأتها وجود عقد منشيء للالتزامات ووقوع اخلال بها من احد المتعاقدين، وكثيرا ما يحصل أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية من الفنيين المحترفين أو أرباب المهن الحرة، ويحصل أن يخل منظم المسابقة الرياضية بالتزاماته العقدية، بحصول ضرر يصيب المتفرجين أو المتسابقين بسبب خلل في تنظيم المسابقة، ويشترط لقيام المسؤولية العقدية للمنظم وجود عقد صحيح يجمعه بالمتضرر (فرع أول) وأن يكون العقد قد ابرم بين المنظم و المتضرر (فرع ثان)، وفقا لمختلف أشكال العقود ومجال تعاقد منظم المنافسة الرياضية (فرع ثالث)

الفرع الأول

وجود عقد صحيح بين المنظم والمتضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية لمنظم المسابقات الرياضية، حصول خطأ من قبل المنظم أو ضرر أصاب المتفرج أو المتسابق، إنما يجب أن يكون العقد بينهما موجود فعلا وأن يكون صحيحا

البند الأول: وجود عقد سابق

لقيام المسؤولية العقدية بوجه عام يجب أن تكون هناك علاقة عقدية سابقة بين الطرفين[1]، حيث تعتبر بذلك اطارا مرجعيا لمنشأ العلاقة التعاقدية ومؤسسا لها، فوجود العقد شرط أساسي لقيام هذه المسؤولية ، و بدونه لا يمكن أن ينشأ هذا النوع من المسؤولية، والعقد كما عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 54 من ق. م. ج:**" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "**، ويبدو تأثر المشرع الجزائري في هذا بتعريف المشرع الفرنسي الى حد بعيد[2]، مثلما عرفه القانون المدني العراقي بإنه **"أرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"**[3] و إذا كان وجود العقد شرطا أساسيا لقيامها، فهذا القول يحيطه بعض من الغموض ويثير تساؤلات خاصة ماتعلق بالفترة التي تسبق التعاقد والتي تعرف بمرحلة المفاوضات، وهي مرحلة تمهيدية مؤقتة يتم فيها التباحث وتقريب وجهات النظر ، وكذا مرحلة ما بعد التعاقد وتنفيذ الالتزامات.

---

[1] حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص491.

[2] كانت المادة 1101 من التقنين المدني الفرنسي القديم (قانون نابليون) تُعرّف العقد بأنه:"اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بإعطاء شيء، أو بفعله، أو بالامتناع عن فعله".بينما في عام 2016، أجرى المشرع الفرنسي تعديلاً جذرياً وشاملاً على قانون الالتزامات والعقود، وأعاد صياغة المادة 1101 لتقديم تعريف أكثر دقة وعصرية يتماشى مع التطور الفقهي، فعرفه :"العقد هو توافق إرادات بين شخصين أو أكثر، يهدف إلى إنشاء، أو تعديل، أو نقل، أو إنهاء التزامات".
Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre) ou éteindre des obligations).

[3] أنظرالمادة 73 من القانون المدني العراقي،تقابلها المادة 87 من القانون المدني الأردني، والمقابلة للمادة1101 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 بينما لم يعرف المشرع المصري العقد في القانون المدني رقم 131لسنة 1948.

أولا: الفترة السابقة على التعاقد

لم تعد المفاوضات بذلك المفهوم التقليدي من أنها مجرد عمل مادي روتيني، وانما تحولت إلى نظام قانوني في مسيرة العقد يخضع لضوابط وقواعد معينة، وعلى الرغم من انحسار مبدأ حرية التعاقد بمبدأ حسن النية، لم تتردد المحاكم في الاعتراف للاتفاقيات التمهيدية بقيمة قانونية مع أن العقد النهائي لم يبرم بعد.

إن التفاوض على العقد ينتهي قانونا في الوقت الذي يصدر فيه الإيجاب، إذ في هذه اللحظة الحاسمة تكون المفاوضات قد حققت الغرض منها، وهو توصيل الطرفين المتفاوضين إلى اتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد، ومن ثم تنتهي مرحلة المفاوضات وتبدأ مرحلة إبرام العقد، فالإيجاب هو الحد الفاصل بين مرحلة التفاوض على العقد ومرحلة إبرام العقد، فحيث وجد الإيجاب (العرض الكامل) إنتهى التفاوض، وحيث انعدم الإيجاب ظل الطرفان في مرحلة المفاوضات أو المباحثات بشأن إبرام العقد، فالإيجاب هو الحد الفاصل بين مرحلة التفاوض على العقد ومرحلة إبرام العقد، وإن كانت تظهر عمليا بعض الصعوبات في التمييز بين الإيجاب الملزم وبين مجرد الدعوة إلى التفاوض.

تعد الفترة السابقة على التعاقد من أكثر المراحل خطورة وأهمها على الإطلاق، بسبب كثرة الملابسات التي تشوبها، حيث يتم في هذه المرحلة التحضير للعقد وبحث جميع جوانبه، وما يتضمنه من الأمور الفنية والقانونية، وتحظى مرحلة المفاوضات بأهمية بالغه من الناحية القانونية، حيث أنها تحد من المنازعات التي قد تحصل في المستقبل، نظرا لما يقوم به الطرفان من مفاوضات ومناقشة لكافة شروط العقد و تفاصيله[1]

والمفاوضات هي عبارة عن تبادل وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه ومناقشتها وتعبير عن مواقف من العروض والعروض المقابلة يتخذها المتفاوضون تمهيدا للوصول إلى عقد نهائي[2] أوهي بعبارة أخرى ما يطرحه الطرفين من آراء ومناقشات لغرض التوصل إلى صيغة أفضل للعقد وتسمى هذه المرحلة بالأعمال التحضيرية للعقد [3]، ويشمل مفهوم المفاوضات المقترحات الأولية التي يبديها أحد الطرفين كإعلان الرغبة في التعاقد، بالإضافة إلى شتى المعلومات الاقتصادية والقانونية بين الطرفين، شريطة إن يتم ذلك بقصد التوصل إلى أفضل أطار تعاقدي لصياغة علاقتهما التعاقدية، وتحديد حقوق و التزامات كل منهما[4]، فقد ترغب الشركات التجارية في نشر إعلاناتها التجارية في مكان المسابقة الرياضية، حيث يعتبر نشر الإعلانات التجارية في مكان المسابقة من أحسن الطرق لنشر الإعلانات وأسرعها رواجا، بسبب كثرة الأعداد التي تحضر لمشاهدة المسابقة الرياضية، أوالذين يشاهدونها عبر القنوات الفضائية، والسؤال الذي يتبادر الى الذهن في هذا الصدد، مإذا لو قطع منظم المسابقات الرياضية المفاوضات مع الطرف الاخر لغير سبب جدي، محدثا بذلك ضررا له، كحال الشركات التجارية كما بينا سابقا، فهل تقوم المسؤولية العقدية أم يسأل المنظم على أساس المسؤولية التقصيرية؟

---

[1] محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في أدارة المفاوضات و أبرام العقود، د.د.ن، الرياض، 1995، ص7.
[2] مصطفى العوجي،القانون المدني، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ط، ص164.
[3] حسن الخطيب نطاق المسؤولية المدنية التقصيريه والتعاقدية، مطبعة حداد، البصرة، د.س.ط، ص 328.
[4] محمد حسين عبد العال، التنظيم القانوني للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998 ص12

الأصل أنه لا يترتب أي أثر قانوني على ما يجري بين طرفي التعاقد في مرحلة المفاوضات، إذ لكل منهما أن يعدل عن إتمام الصفقة بغير أي مسؤولية، ودون أن يتحمل أي تبعة قانونية أو مسؤولية مدنية، طالما لم يلتقِ الإيجاب بالقبول لتكوين العقد الملزم، ومع ذلك قد تنشأ المسؤولية التي لم يتم التعاقد فيها بعد بخطأ أحد الطرفين مما تسبب بضرر للطرف الآخر،الذي أعتقد بجدية المفاوضات وأتخذ في سبيلها بعض الإجراءات التي كلفته مالا و وقتا[1]، كما لو حصل سوء لحق قطع المفاوضات العقدية بعد أن تكون قد قاربت من العقد، وأصبح الإتفاق على العناصر الجوهرية في العقد شبة تام.

يقتضي المنطق إن نقول في هذه الحالة وحسب القواعد العامة إنه ما دام لم يكن هنالك عقد، فليس من محل للكلام عن المسؤولية العقدية[2]، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة فعندما ثبت قيام المسؤولية المدنية في الفترة السابقة للعقد أختلف الفقه في تحديد طبيعتها[3] إن كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

حيث يذهب رأي في الفقه إلى اعتبار المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية، لكن أصحاب هذا الرأي إختلفو من حيث الإساس إلى اتجاهين' فالإتجاه الأول يرى إن أساس هذه المسؤولية يكمن في وجود العقد الضمني المفترض بين أطراف التفاوض، والإتجاه الآخر يرى إن أساس هذه المسؤولية هو وجود عقود ممهده لإبرام العقد الأصلي، وتكون هذه العقود مستقلة عنه وغايتها التحضير للعقد المراد إبرامه[4] ومن هؤلاء الفقهاء هو الفقيه الألماني أيرنج (Ruddolf von Jhering) حيث وضع نظريته المشهورة وهي نظرية الخطأ عند تكوين العقد[5]، و نادى إلى إقامة المسؤولية العقدية عند التفاوض استنادا الى خطأ يعقد مسؤولية المتفاوض لعدم إبرام عقد صحيح أو لإبطاله أو لعدم تنفيذ عقد صحيح، إذ يحمل عاتق المتفاوض التزام بالحرص واليقظة عند التعاقد ويستشف هذا الألتزام ضمنا من سلوكه بإقدامه على التعاقد، فيلتزم المتفاوض بضمان صحة إعلان أرادته وبراءتها من أسباب البطلان ولو كانت راجعة الى سبب أجنبي، منعا من اضطراب المعاملات القانونية، فإذا أخل المتفاوض بهذا الالتزام فعلى الطرف المتسبب بقطع المفاوضات دون وجه حق، تعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر لركونه إلى صحة العقد، ومفاجأته بما وقع وهذا مقيد أن لا يكون المتعاقد ضحية البطلان أو القابلية للبطلان يعلم أو قصر في العلم بسبب البطلان[6].

ويبرر رأي آخر في الفقه المسؤولية العقدية إلى إن ما قام الطرفان من إعداد للتعاقد في دور المفاوضات

---

[1] عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية في أدارة المفاوضات ذو الطابع التعاقدي، مطبعة المعارف، القاهرة، 2005، ص9.

[2] حيث قضت محكمة النقض المصرية بإنه لا تقوم المسؤولية العقدية في المدة السابقة على قيام العقد فالمسؤولية عن قطع المفاوضات و التعسف في رفض التعاقد، هي مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية، نقض مدني في 9 فبراير، سنة 1967 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 18، ص324 .

[3] صبري حمد خاطر، قطع المفاوضات العقدية، مجلة الحقوق، كلية الرافدين، المجلد الأول، العدد الثالث، 1997، ص130.

[4] محمد برهان الدين، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية خلال الفترة السابقة للعقد، مجلة البيبان، جامعةبرج بوعريريج، م9، ع2، 2024،

[5] ويسميها بعض الفقه بـنظرية التقصير عند التعاقد، أنظر د.حلمي بهجت بدوي، أثار التصرفات الباطلة، بحث منشور في مجلة القانون و الأقتصاد، الصادرة عن جامعة القاهرة، السنة الثالثة، رقم 11، ص386، نقلا عن عمر سالم محمد، مرجع سابق ص 30.

[6] محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 1992، ص 38، وينظر أيضا في ذلك عروبة شافي عرط المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص 43.

لا يمكن معه اعتبار أي منهما أجنبيا عن الآخر، لإنهما أفصحا عن نيتهما في تجاوز الدائرة التي حددها القانون في سبيل خلق علاقات جدية ومتوازنة[1].

وعلى الرغم مما طرحه هؤلاء الفقهاء من آراء وتبريرات قيمة في هذا الصدد لقيام المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات، الإ إنها لم تلق قبولا عند الكثير من الفقهاء الذين تنكرو لقيام المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات حيث إن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى قيام المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات.

فيذهب أحد الفقهاء إلى إن التعرف على طبيعة المسؤولية في مرحلة المفاوضات يقتضي تمييزا بحسب القواعد العامة، ومؤداه من إنه ليس بمسؤولية عقدية من دون وجود عقد، أو على الأقل ليمكن التمسك بتلك المسؤولية يجب إن تكون قد توافقت إرادتان، كما إذا وعد أحد بالتعاقد فقبل الطرف الآخر هذا العقد، مما يمكن القول عليه بوجود عقد ابتدائي يسبق العقد النهائي، و إذا لم يحصل توافق الأرادتان فإن المسؤولية تبتعد عن الأصل التعاقدي ولا يمكن للمضرور الإ اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية[2]، وهو ماحذى بأحد الفقهاء إلى القول إن مما يدعو للاستغراب فعلا ذلك الكلام عن المسؤولية العقدية في الوقت الذي لم يتكون فيه العقد بعد، ولا يوجد من الناحية العملية عقد، وحقل المسؤولية ما قبل تكوين العقد لم يحدد بشكل واضح لذا تكون المسؤولية تقصيرية وليس عقدية[3].

يرى الفقه القانوني عدم جواز تطبيق آلية التنفيذ العيني الجبري على مرحلة المفاوضات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود؛ إذ يمتنع قانوناً إلزام أطراف التفاوض بالدخول في الحوار أو الاستمرار فيه رغماً عن إرادتهم. ولا يتغير هذا الحكم إطلاقاً حتى لو تبين أن إبرام العقد المطلوب يُعد أمراً ممكناً من الناحية العملية ولا يترتب عليه أي إرهاق أو مشقة للطرف الممتنع عن المتابعة. ويرجع السبب الجوهري في ذلك إلى أن الالتزام بالتفاوض يُعد التزاماً ببذل عناية للوصول إلى التوافق، ولا يتعدى ذلك ليصبح التزاماً قهرياً يجبر الأطراف على التوقيع وإبرام العقد النهائي المنشود ضد رغبتهم حمايةً لحرية الإرادة التعاقدية للأفراد.[4].

هذا بالنسبة للفقه أما بالنسبة للقضاء فلم يختلف الحال على ما أستقر عليه الفقه، فقد ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية على إن الأعمال التحضيرية للعقد مجرد مفاوضات لا أثر تنتجه قانونا، وكل متفاوض حر في قطعها متى شاء ولن يتعرض لأية مسؤولية عقدية سوى تلك التقصيرية إذا ما ثبت وجود خطأ مسببا للضرر[5]، وأيضا أخذ بهذا الإتجاه القضاء الفرنسي حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى الاستبعاد وجود عقد تمهيدي خلال مرحلة التفاوض والتسليم بإن أساس المسؤولية المدنية خلال مرحلة التفاوض لا يكون الإ تقصيريا[6] .

---

[1] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1979، ص39.
[2] نفس المرجع، ص40، وينظر أيضا رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام،مطبعة دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية،2003،ص230.
[3] حسن الخطيب، مرجع سابق، ص 38.
[4] عبيد نجاة، المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات العقدية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي افلو، م6، ع2، 2023، ص
[5] نقض مدني مصري، في 9 فبراير سنة 1967، مجموعة المكتب الفني، سنة 18، رقم 52، ص 334.
[6] Cass , Civ , Mars 1972, D , 1973, p 543.

ثانيا: الفترة اللاحقة للتعاقد

بالنسبة للمدة اللاحقة للتعاقد، لم يثر خلاف بين الفقهاء حول طبيعة المسؤولية المدنية المتحققة في هذه الفترة كما أثيرت في الفترة السابقة للتعاقد، لإنه في المدة اللاحقة للتعاقد يكون العقد قد انتهى وجوده بتنفيذه من قبل أطراف العقد الإ إن هذا لا يعني انتهاء جميع الألتزامات الناشئة عنه، فقد يلتزم احد المتعاقدين بناء على أتفاقهما أو بناء على نص خاص حتى بعد نهاية تنفيذ العقد ببعض الألتزامات، كما هو الحال بالنسبة للعامل الذي يلتزم بالحفاظ على أسرار المهنة حتى بعد تنفيذ العقد مع صاحب العمل [1]، ويحدث إن يحصل ضرر يصيب المتفرج بعد أنتهاء المسابقة الرياضية أو المقابلة محل التعاقد، وأثناء خروجه من موقع المسابقة الرياضية، فهل تكون مسؤولية المنظم عندئذ مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

يذهب بعض الفقهاء إلى إن المدة اللاحقة لإنتهاء العقد لاوجود للخطأ العقدي فيها، وأي خطأ يحصل بعد ذلك يكون خاضعا للمسؤولية التقصيرية وإن المسؤوليةالعقدية تقوم منذ أنشاء العقد وأثناء تنفيذه فقط [2]، الإ إذا تضمن العقد أن تمتد آثاره لبعد انتهائه، وإلا فكل مسؤولية تقوم بعد تنفيذ العقد تكون تقصيريه [3] .

وفي مثال المتفرج المتضرر بعد نهاية المسابقة الرياضية وحين الانصراف، يلقي القضاء الفرنسي على عاتق المنظم التزام بضمان سلامة المتفرجين، وهو التزام يجد أساسه في العقد، ويسانده الفقه بإن المسؤولية العقدية تبقى قائمة على عاتق المنظم إلى أن يخرج سالما من مكان المسابقة ، ومن ثم فأنه يجب على المنظم الالتزام بضمان سلامة المتفرجين حتى أثناء وجودهم على الرصيف المحيط بمكان المسابقة، أو على السلم الذي يوصلهم إلى الأرض الخارجية المحيطة بمكان المسابقة[4].

وتقع على عاتق المنظم التزامات معينة بعد انتهاء تنفيذ العقد، فإذا تسبب شخص بأحداث ضرر بشخص آخر أثناء ممارسة المسابقة الرياضية، فيجب على المنظم أن لا يهمل البحث عن المسؤول عن الحادث حتى ولو انتهى السريان ألزماني لعقده مع المتسابق أو المتفرج، كما يجب عليه إن لا يتأخر في اتخاذ إجراءات الإنقاذ حتى ولو انتهى العقد الذي يفرض عليه هكذا التزام، ولكن المسؤولية المفروضة في هذين الالتزامين تكون تقصيرية[5]،

وبناء على ما تقدم نرى أنه توجد التزامات معينة تقع على عاتق المنظم حتى بعد انتهاء العقد الذي يربطه بالمنظم وهذا إستثناء من القواعد العامة، ولكن هذه الالتزامات تبقى خاضعة للمسؤولية التقصيرية.

---

[1] ولو أن قانون العمل الجزائري 90-11 حين النص على الالتزام بكتمان السر في مادته 07، لم ينص صراحة على سريان الالتزام بكتمان الأسرار بعد انتهاء علاقة العمل، وانما يفهم ذلك باعتبار ما للسر من أثر، لكن بالنسبة للقانون المدني العراقي في المادة 1/909 قد نص صراحة على ذلك، حيث ورد فيها: **" يجب على العامل إن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية، حتى بعد انقضاء العقد".**

[2] رمضان أبو السعود مرجع سابق، ص 321.

[3] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص41.

[4] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 232.

[5] نفس المرجع، ص 233.

البند الثاني: أن يكون العقد صحيحا

لايكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد يربط بين الطرفين فقط إنما يشترط كذلك لاعتبار المسؤولية عقدية أن يكون العقد صحيحا، ويجب أن يكون مستوفيا لجميع شروط صحته وسليما من عيوب الإرادة، كالغلط و الإكراه و الاستغلال والغبن مع التغرير[1]، ويتضمن التزامات معينه يلتزم بها طرفي التعاقد في العقود المتبادلة، أما العقود الملزمة لجانب واحد فيكفي فيها أن يلتزم أحد طرفي العقد، والعقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا ووصفا بإن يكون صادرا عن أهله، مضافا الى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع، وأوصافه سالمة من الخلل[2]، مستوفيا لاركانه، رغم أن عناصر الرضى والمحل والسبب باعتبارهم اركانا للعقد عرفوا كثيرا من الجدل الفقهي في السنوات الفارطة بسبب التحول الحضاري والذي انتهى بالمشرع الى تعديل في عديد من الدول هذه الأركان على غرار إنجلترا، المانيا، اسبانيا، والقانون الأروبي للعقود، وأخيرا فرنسا بموجب المرسوم 131-2016[3]، لاجل الاعتراف بضحة العقد بعيدا عن تعقيدات المحل والسبب، حيث اتضح جليا التخلي عن كلاسيكية قيام العقد بموجب الأركان الأربعة التي نصت عليها المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 [4]، لتحل محلها المادة 1128[5] من نفس القانون، بعد تعديلها بموجب المادة 02 من الأمر 131-2016 السالف ذكره، فأصبحت تؤكد على مضمون العقد الذي يجب أن يكون مشروعا ومؤكدا كبديل عن ركني المحل والسبب، اذ نصت على أنه: " يشترط لصحة العقد ما يلي: 1-رضى الأطراف المتعاقدة، 2- أهليتهم للتعاقد، 3- المضمون المشروع والمؤكد".

والمقصود بمضمون العقد المشروع والمؤكد هو ما يستشف من قراءة المادة 1162 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن : **" العقد يجب ألا يكون مخالفا للنظام العام إن من خلال شروطه أو من خلال هدفه سواء أكانوا الأطراف على علم أو دون علم به"**[6]

يعرف اتجاه من الفقه مضمون العقد المشروع على أنه " مجموعة من الالتزامات التي تمكن طرفي العقد من تحقيق هدف التعاقد و في ضوئه يتم تحديد النتيجة التي يتعين تحقيقها و مدى الوسائل التي يستعان بها لتحقيق تلك النتيجة"[7]، على أنه عند تيار آخر من الفقه يعد مضمون العقد أنه " التوافق للنظام العام و

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة المقاولة الوكالة الكفالة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 22.

[2] المرجع السابق، ص 26.

[3] Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations .J-O N°35.de 11-02-2016.

[4] Art 1108 de la Loi 1804-02-07 du code civil promulguée le 17 février 1804**:"** Quatre conditions sont essentielles pour la validité d'une convention : - Le consentement de la partie qui s'oblige; - Sa capacité de contracter; - Un objet certain qui forme la matière de l'engagement; -Une cause licite dans l'obligation".

[5] Art 1128 de code civil Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 : " Sont nécessaires à la validité d'un contrat :1° Le consentement des parties ;2° Leur capacité de contracter ;3° Un contenu licite et certain."

[6] فوزي بن أحمد بالكنافي، نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني النظري د ارسة مقارنة،المجلة الدولية للقانون، المجلد والعدد المنتظم الثاني، 2020 مجلة القانون، دار النشر، جامعة قطرن الصفحة 28.

[7] جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني ، مجلة القانون والاقتصاد، ع11، 1964، كلية الحقوق القاهرة، ص 1

الاداب العامة ومنع أي إخلال بالالتزامات التعاقدية الاساسية و تنفيذها على نحو تحقيق هدف و سبب وجودها من خالل مفهوم قانوني واحد هو مضمون العقد" [1]، فهذا التعريف يربط مضمون العقد بالمشروعية التي تعني عدم مخالفة العقد للنظام العام و الاداب العامة و هو قيد على الحرية التعاقدية كما أنها قواعد إلزامية لا ينبغي الخروج عليها و تكون محددة مسبقا من طرف القانون و إن لم يحددها القانون قام القاضي بتحديدها لان مشروعية مضمونة العقد تؤثر على العقد من خالل تحقيق مبدأ العدالة التعاقدية والتوازن العقدي من جهة و تحقيق المصلحة التي يهدف الطرفان إلى تحقيقها من جهة أخرى، وعليه وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف مضمون العقد" بأنه شرط جوهري يتعلق به وجود العقد وصحته وبدونه يكون العقد باطلا"، ويرون بأن مضمون العقد ما هو الا تغير جديد لفكرتي المحل والسبب موافقة بعض الفقهاء الفرنسيين مع الإرادة، وقد يكون هذا الرأي الراجح لأن المحل و السبب قد أشير إليهما ضمنيا في كثير من النصوص الأخرى من القانون المدني الفرنسي المعدل 2016/131.

ونافلة القول أن المشرع الفرنسي وبتسليمه صراحه بمضمون العقد بوصفه شرطا لصحه العقد الا انه قد ابقى على ركنيه المحل والسبب ضمنيا وتبناهما معا، دون اهدار لاثرهما، بل استعمل مصطلحا مغايرا في الوقت الذي يبقي على وظائفهما دون تغيير، فمضمون العقد كفكرة تحمل المفهوم ذاته الذي يحمله مفهوم المحل والسبب، والمشرع الفرنسي في اتجاهه لتعديل نظريه العقد العامه واستعاضة لركنيه المحل والسبب انما كان تماشيا و الاصلاحات التي شهدتها دول الجوار كالمانيا واسبانيا وهولندا بالاضافه الى رغبته في تحديث قواعد قانون العقود والالتزامات بشكل اكثر حداثه ووضوحا فقطع الجدل والخلاف حول نظريه السبب التقليديه التي اتسمت بالتعقيد والغموض خصوصا في مساله سبب العقد وسبب الالتزام اما المشروعيه فانها كانت في القانون الفرنسي القديم ولا تزال لانها ترتبط بالنظام العام والاداب العامه التي لا يغفل اي تشريع عن وجودهما على الرغم من اختلافهما من مجتمع الى اخر لانهما يمثلان ثوابت المجتمع وقيدا على حريته التعاقديه.

إن اشتراط الصحة في العقد وإن لم يرد بشأنه نص قانوني معين، الإ إنه يستنتج من سبب نشوء المسؤولية العقدية، القائمة على أساس عدم تنفيذ التزامات معينة تضمنها عقد صحيح، فإذا كان الالتزام لا يستند على سبب صحيح، أو كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة[2]، فلا يمكن الزام المدين بتنفيذه و من ثم لا مسؤولية عليه عند عدم تنفيذه[3].

---

[1] Aurélien bomadé, la licéités du contenu du contrat ou la conformité de ses sttipulaation et de son but à l'ordre publiée, 28 février 2017. https://gdroit.fr/droit-des-contrats/la-liceite-du-contenu-du-contrat-ou-la-conformite-de-ses-stipulations-et-de-son-but-a-lordre-public/ (تاريخ آخر زيارة 2025/04/06)

[2] الآداب العامة هي مجموعة من لقواعد و الأعراف والتقاليد السائدة في دولة ما، و مفهومها يتغير حسب الزمان والمكان فما تعتبره بعض المجتمعات آداب عامة قد لا يكون كذلك عند مجتمعات أخرى للتفاصيل أنظرعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج1،نظرية العقد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص 158 .

[3] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 29.

ويثار تساؤل في هذا الصدد ما الحكم لو كان العقد موقوفا ؟بمعنى لو إن منظم المسابقات الرياضية قام باستعمال أساليب احتيالية لإغراء شركة تجارية وخديعتها بإن المسابقة مشهورة وتبث على القنوات الفضائية من أجل أقناعها بإن تنشر أعلانتها في موقع المسابقة وحصل ضرر فاحش في ذلك، فقامت الشركة التجارية بالاتفاق معه على هذا الأساس ونشرت أعلانتها في موقع المسابقة، ثم ظهر بإن المسابقة لم تبث على القنوات الفضائية، فعلى أي أساس تطالب الشركة بالتعويض هل على المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية ؟

يجب أن نعلم أولا إن العقد الموقوف هو آلية لحماية الإرادة والملكية، فهو يمنع التصرفات الصادرة ويمنح صاحب المصلحة مرونة كاملة في إنقاذ العقد وتبنيه بأثر رجعي إذا وجد فيه مصلحة أو منفعة اقتصادية أو مالية، فهو العقد الذي يظل قائما ومنتجا لآثاره ، لكن مصيره النهائي معلق على إرادة الضحية إما بالاجازة أو الابطال، فلا يفيد الحكم في الحال لوجود سبب من الأسباب التي تجعله موقوفا،و هي الأسباب الواردة بالمواد 81 الى 90 من القانون المدني الجزائري، ومنها الإكراه والغلط والتدليس مع الغبن الفاحش، أما الإستغلال فإنه يجعل العقد نافذا الإ إنه يجوز للمتعاقد المستغل وخلال سنة من وقت العقد إن يطالب برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول أستنادا إلى نص المادة 90 من ق.م.ج[1]، وحكم العقد الموقوف إنه يحق للمتعاقد الآخر الذي اعترى إرادته عيب من عيوب الإرادة وبعد زوال سبب الوقف فله الخيار،أما إن ينقض العقد فيصبح باطلا بأثر رجعي، أو إن يجيزه فيصبح نافذا منذ البداية، وعليه فيعتبر العقد الموقوف عقدا صحيحا ولكنه لا تترتب عليه آثاره قبل الإجازة ممن أوقف العقد لمصلحته.

وبناء على ذلك لو إن الطرف الذي أوقف العقد لمصلحته أجازه ولم يطالب بإبطاله بعد انتهاء المدة المحددة، أي قام بإقرار لاحق، وبحسب المادة 52 من ق.م.ج التي تتضمن قاعدة شهيرة مفادها أن الإقرار اللاحق كالوكالة السابقة، فأن العقد الموقوف في هذه الحالة يصبح عقدا نافذا تترب عليه جميع آثاره ومن ثم تكون المسؤولية الناشئة عنه مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد صحيح تسري آثاره من يوم ابرام التصرف وليس من تاريخ الاجازة، أما إذا تمسك الطرف الذي أوقف العقد لمصلحته، وطالب بأبطال العقد وقضي له بذلك، زال الوجود القانوني للعقد وبأثر رجعي أي منذ إبرامه وانعدم وجوده القانوني وأعتبر كأن لم يكن أصلا تطبيقا لمبدأ الأثر الرجعي للبطلان، و إذا نسب الى أحد الطرفين خطأ آخر غير الأمتناع عن تنفيذ العقد،فتكون المطالبة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وحسب الرأي الراجح في الفقه[2]، رغم إن هنالك رأي في الفقه الفرنسي، يذهب إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية معترفا بالوجود الفعلي للعقد قبل ابطاله، على اعتبار إن البطلان يرد على آثار العقد لا على العقد ذاته متحججين في ذلك بأن العقد واقعة مادية حدثت في الواقع ولا يمكن إنكارها، لذلك فالقانون لما يتدخل بالبطلان فهو لايمحي الماضي أو الواقعة، وانما يجرد هذا الوجود المادي من الحماية القانونية فقط، ولو سلمنا بذلك لاضطررنا الى مطالبة العامل بإعادة الأجور أو

---

[1] تنص المادة 90 من ق. م.ج على :"**...جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد .**"

[2] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص32، وينظر أيضا ، محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 299.

المؤجر بإعادة بدل الايجار[1]، الإ إن هذا الرأي ضعيف ولم تأخذ به المحاكم لأنه يتعارض مع فكرة الأثر الرجعي للبطلان حسب القواعد العامة[2]، وهو مادفع أيضا بالمشرع الجزائري الى الإقرار بان البطلان يسري على العقد وآثاره معا، وعمليا تسليط البطلان على الآثار لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وذلك عبر اليتين مهمتين هما انتقاص العقد أو تحول العقد، فانتقاص العقد هو كما نصت المادة 104 من ق.م.ج، والتي ذكرت انه اذا كان العقد باطلا في شق منه فقط بطل هذا الشق وحده ويبقى العقد قائما في الشقوق الأخرى، أما تحول العقد فكما نصت المادة 105 منه، أنه اذا ما كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوفرت فيه شروط عقد آخر كانت نية المتعاقدين تتجه اليه فان العقد يتحول الى ذلك العقد التي توفرت شروطه.

وعلى ذلك لو طالبت الشركة التجارية بإبطال العقد، والتعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب منظم المسابقة الرياضية فلا محل للحديث عن انتقاص العقد أو تحويله، إذ تكون مطالبتها عندئذ وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عند الامتناع عن تنفيذ العقد، أما إذا لم تطالب ببطلان العقد فعندئذ تكون المسؤولية عقديه، وإذا سلمنا بالنتيجة المسبقة بإشتراط وجود عقد صحيح بين المنظم والمتضرر، فما هو التكييف القانوني لهذا العقد ؟

ما يلاحظ بهذا الصدد أن المتفرج يدفع مقابل لأجل الحصول على تذكرة الدخول، فبدون شك أن هناك التزاما بعمل ينشأ على عاتق المنظم مقابل ما أخذه من ثمن، ويتمثل هذا العمل في تمكين المتفرح من مشاهدة المقابلة بتوفير مكان مناسب لجلوسه وحسب المتفق عليه.

وبناء على ماتقدم فإن المنظم يقوم بالعمل الذي التزم به وهو تنظيم المسابقة الرياضية وضمان سلامة المتفرجين، ويتمتع بإستقلال كبير في القيام بعمله، والإستقلال المقصود به هو الإستقلال المهني المرتبط بأصول المهنة، وفي هذا الجانب لا يمكن تصور خضوعه لرابطة التبعية، إنما يخضع للقواعد والعادات المتبعة في تنظيم المسابقات الرياضية، ونرى إنه لا يمكن تكييف العقد بين المنظم والمتفرج عقد عمل رغم أن آداء المدين أو المنظم آداء عمل إيجابي لمصلحة المتفرج الدائن، وذلك بسبب الفارق الكبير بين هذا العقد وعقد العمل لإن المنظم لا يكون خاضعا لإدارة وتوجيه المتفرج.

ويذهب رأي في الفقه[3] والذي نرجحه في هذا الصدد، بإنه لا يمكن تكييف العقد المبرم بين المنظم والمتفرج والمسمى بعقد المشاهدة على أي عقد مسمى آخر فهو عقد غير مسمى' وينتج عنه العديد من الالتزامات على عاتق المنظم كتهيأة مكان للمتفرج وضمان سلامة المتفرج.

---

[1] محمد حسين علي الشامي، مرجع سابق، ص 56.

[2] Fransois ,Terr ,Philippesimler ,Tyves , leqrette , Civ1974 ,p251 أشار اليه .محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص178.

[3] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مرجع سابق، ص 107

الفرع الثاني

إن يكون العقد قد أبرم بين المتضرر والمسؤول عن الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بل يجب كذلك إن يكون العقد قد ابرم بين المتضرر و المسؤول عن الضرر، لإن العقود كأصل عام تقتصر من حيث أثرها على عاقديها فقط تطبيقا لمبدأ نسبية أثر العقد [1]، فالعقد مملكة المتعاقدين تلتقي فيه ارادتهما الحرة لتنشأ عنها التزامات تخصهم فلا يجوز أن يكون شريعة للغير، لذلك لا يلتزم أي طرف منغير المتعاقدين بما ورد فيه من التزامات تطبيقا للمادة 113 من ق. م . ج التي تنص على أنه **:" لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا"**، وقد ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية **" لا يجوز أن يتحمل الغير التزاما عقديا طالما لم يكن طرفا في العقد ولم تتجه أرادته إلى التقيد بهذا الألتزام"**[2].

غير أن اقتصار العقد على المتعاقدين وعدم نفاذه الى الغيرلا يعني بالضرورة تجاهل الغير له، فالعقد يبقى نافذا في مواجهة الغير الذي يتوجب عليه احترامه، إذ لا يجوز لناد رياضي اغراء لاعب للانظمام اليه وهو يعلم مسبقا ان هذا اللاعب لايزال متعاقدا مع نادي رياضي آخر، بل اعتبر القضاء الرياضي في حكم محكمة التحكيم الرياضية بلوزان (TAS) بتاريخ 4 جوان 2013، أن هذا السلوك من الأخطاء الجسيمة لما رفضت المحكمة التحريض وأقرت بالمسؤولية التضامنية بالنسبة الى اللاعب الغيني وناديه نانت الفرنسي هذا الأخير الذي تفاوض معه سرا خلال الفترة المحمية لاستقرار العقود، مما أدى إلى التعاقد معه ومن ثمة كسر عقده مع نادي الإسماعيلي المصري[3]

ولكن أحيانا قد يتعرض الغيرعن العقد[4] ، لضرر بمناسبة تنفيذ هذا العقد، كما لو قام المنظم بتنظيم سباق للسيارات على طول الطريق العام أو غيره من المسالك، ولعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل المنظم، يتضرر أحد المارة من جراء هذا السباق، فهل تكون هنا المسؤولية العقدية واجبة التطبيق أم تطبق المسؤولية التقصيرية ؟

لقد أتفق الفقه والقضاء على ان الضرر الذي يقع من أي المتعاقدين نحو الغير يكون خاضعا لأحكام المسؤولية التقصيرية وفقا لمقتضيات المادة 124من القانون المدني الجزائري [5]، إذ لا يمكن اعتبار الضرر الذي أصاب الغير من تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد خطأ عقديا، ولو كان منشأ الإخلال هو العقد ذاته،

---

[1] مبدأ نسبية أثر العقد، عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963،ص 379 .
[2] نقض مدني مصري في12نوفمبر 1964، مجموعة أحكام النقض المصرية، سنة 15،ص152.
[3] TAS. Affaire CAS 2012/A/2874, FC Nantes c. ismael Bangora & Ismayly. Sentence du 4 juin 2013.
[4] للتفاصيل أنظر صبري حمد خاطر، الغير عن العقد: دراسة في النظرية العامة للالتزام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1992
[5] المقابلة المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي .

وذلك لإنه بالنسبة للغير يتجرد الفعل الضار من صفته العقدية، ويصبح مرجعا تتاسس وفقه المسؤولية التقصيرية[1].

وقد يرد أستثناء على مبدأ نسبية أثر العقد وهو الإشتراط لمصلحة الغير [2]، الوارد في المادة 114 من ق.م.ج والتي تقبلها المادة 210 من القانون المدني الأردني، كما لو أشترطت الدولة على منظم المسابقات الرياضية إن يوزع تذاكر الدخول إلى مكان المسابقة للجمهور بسعر محدد مثلا، وخالف المنظم هذا الأشتراط وباعها بأكثر من السعر المتفق عليه، فعلى أي أساس يطالب المنتفع من الإشتراط وهو هنا الجمهور بالتعويض هل على أساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية ؟

تنص المادة 114 من القانون المدني الجزائري **" إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده فان رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تقاعد معه و يجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بان يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به أما إذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند اثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد" .**

ومن هذا النص يتبين لنا ان الغير يرجع على المسؤول بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، وإذا كان لدى المتعهد ما يبرر عدم تنفيذه التزامه الناشئ عن الأشتراط، كالسبب الأجنبي فأنه يستطيع أن يدفع به ضد المتضرر على الرغم من عدم ارتباطهما بالعقد مباشرة، وهذا استثناء من اشتراط إن يكون العقد أبرم بين المسؤول عن الضرر والمتضرر[3]، فهنا يستطيع المتفرج الرجوع على منظم المسابقة الرياضية بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، عما زاد عن السعر المتفق عليه، وإن كانت لا توجد صعوبة في الحالة السابقة، الإ إن الصعوبة تبدو واضحة إذا لم يكن هنالك اشتراط لمصلحة الغير، كما لو أصيب المتعاقد مع منظم المسابقة الرياضية بإصابة أردته قتيلا، فهل يطالب الورثة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية ؟

يجب الاخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد التمييز بين الخلف العام والغير، فإذا كان المطالب بالتعويض من الغير كالنادي الرياضي الذي ينتمي اليه المتسابق، وكان موت المتسابق سببا مباشرا لما أصابه من ضرر، فله الحق بالمطالبة بالتعويض ممن تسبب في حدوث هذا الضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية[4] ، أما الورثة فيمكنهم المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية العقدية وكذلك يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم.

---

1) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص65
2) للتفاصيل أنظر محمد رياض دغمان، الزامية العقد دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، 2010، ص 152
3) محمد رياض دغمان، مرجع سابق ، ص 147.
4) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثالث

مجال التعاقد في المنافسة الرياضية

لا شك أن تنظيم المسابقات الرياضية يعج بأنواع مختلفة من العقود التي يلجأ اليها المنظم لإبرامها في سبيل تحقيق تنظيم يكفل نجاح المنافسة الرياضية، حيث يبادر هذا الأخير بالتعاقد تأسيسا على ما ورد في المادة 50 من ق.م ج[1]، ونظرا لتعددها نحاول وضع تصنيف عام لها بالنظر الى دورها في تحقيق نجاح المسابقة الرياضية، ضمن ثلاثه اصناف هي: عقود تحضير المنافسة، عقود لإجراء المنافسة، وعقود مباشرة داعمة للمنافسة.

فأما عقود تحضير المنافسة وهي العقود التي تبرم خلال المرحلة التمهيدية، فتهدف الى تهيئة الأرضية اللوجيستية والبشرية والفنية قبل انطلاق الحدث الرياضي، كعقود اللاعبين المحترفين أو عقود تأهيل الملاعب وصيانة المنشآت الرياضية والملاعب، وعقود إقامة المعسكرات التدريبية وتوفير الخدمات الطبية، وعقود إيواء أو نقل المتسابقين من ماواهم الى محل اقامه المسابقه ، وهي في الغالب عقود زمنية مستمرة وتمتد لفترات طويلة نسبيا إذا ما تم مقارنتها بعقود اجراء المنافسة.

أما عقود إجراء المنافسة، وهي العقود التي تولد وتنفذ في قلب الحدث الرياضي ذاته، فهذه العقود تعتبر من صميم الحدث الرياضي و لولاها لما نظمت المسابقه أصلا، مثل العقود المبرمه مع الحكام أو بيع تذاكر المباريات للجمهور، أو مع شركات التأمين لتغطية الأضرار ومخاطر المباريات ، لذل تعد هذه العقود عقودا فورية أو محددة المدة بدقة حيث تنقضي بمجرد انتهاء المباراة ، لذلك تصنف هذه الطائفة من العقود ضمن طائفة العقود الأساسية التي لولاها لما قامت المنافسة الرياضية أصلا.

وأما العقود المباشره والداعمه لاداء المنافسة ، فهي عقود تتعلق بالاستثمار في الحدث الرياضي و توفير مصادر تمويل من خلاله، أي أنها عقود ذات طابع تجاري واستثماري بحت لا تتدخل اطلاقا في الجانب الفني للعب، فهي تبرم لتمويل المنافسة وتسويقها و تحويلها الى صناعة مربحة تؤمن استمرار الأنشطة الرياضية، باعتبارها هي التي تسمح لمنظم للمنافسة بتغطية التفقات الملقاة على عاتقه، وهي تدخل في صلب عمليه التنظيم فعلى سبيل المثال ونظرا للنفقات التي تتطلب عمليه تنظيم المسابقه الرياضيه، يتجه المنظمون الى عقود يجنون من خلالها ارباحا تشكل ايرادا لسد نفقاتهم المختلفة كالعقود المبرمه مع المتفرجين والعقود المبرمه مع شركات الدعايه والاعلام التجاري والعقود المبرمه مع وسائل الاعلام المختلفه فكل هذه العقود الداعمه لعمليه التنظيم توفر أريحية مالية للمنظم، خاصة انها تتميز بكونها عقود معاوضة مالية ضخمة وتخضع لقواعد القانون التجاريوالملكية الفكرية أكثر من خضوعها للقانون الرياضي، وهي أيضا في الغالب عقود طويلة الاجل مقيدة ببنود جزائية صارمة.

[1] تنص المادة 50 من ق.م.ج على : **"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ماكان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. .."**

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية لمنظم المسابقات الرياضية

لقد بينا فيما سبق الأحوال التي تكون فيها المسؤولية عقدية، أما المسؤولية التقصيرية فأنها تقوم بوجه عام عند اخلال الشخص بالالتزام القانوني المفروض عليه وهو ارتكاب الخطأ الذي ينتج ضررا للغير وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر[1]، وتنهض المسؤولية التقصيرية لمنظم المسابقات الرياضية عند الإخلال بذلك الواجب القانوني العام وهو عدم الأضرار بالغير، وتقوم في جميع الأحوال التي تنعدم فيها الرابطة العقدية بين المنظم والمتضرر، وكذلك عند بطلان العقد بين المنظم والمتضرر، وسنحاول التطرق لهذه المواضيع من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع خصص الفرع الأول منه لبيان أنعدام الرابطة العقدية بين المنظم والمتضرر وخصص الفرع الثاني منه لبحث بطلان العقد بين المنظم والمتضرر وخصص الفرع الثالث لبيان حالة إذا ترتب على الأخلال بالالتزام جريمة جنائية.

الفرع الأول

انعدام الرابطة العقدية بين المنظم المسؤول عن الضرر والمتضرر

تنهض المسؤولية التقصيرية لمنظم المسابقات الرياضية في جميع الأحوال التي تنتفي فيها الرابطة العقدية بين المنظم والمتضرر، وتتمثل هذه الأحوال في المرحلة السابقة على التعاقد وتسمى بمرحلة المفاوضات إذ تتحقق المسؤولية التقصيرية لمنظم المسابقات الرياضية، عندما يعدل عن أتمام العقد بخطأ منه، مما يسبب ضررا للغير فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لعدم وجود رابطة عقدية بين المنظم والمتضرر،إذ إن المناقشات والمفاوضات لا تعني وجود عقد بين الطرفين[2] .

كما لا توجد رابطة عقدية أيضا في المرحلة اللاحقة لانتهاء العقد، فالأضرار التي تصيب المتفرج بعد أنتهاء المسابقة الرياضية تكون المسؤولية فيها تقصيرية الأ إذا وجد غشا أو خطأ جسيم بسبب عدم وجود عقد في هذه المرحلة، ويذهب رأي في الفقه إلى إن مسؤولية المنظم هي مسؤولية تقصيرية عن الأضرار التي تصيب المشتركين في المسابقة الرياضية بسبب انعدام الرابطة العقدية بين المشتركين والمنظم، حيث إن المنظم يلتزم قانونا بتوفير جميع مستلزمات المسابقة الرياضية للحفاظ على سلامة المشاركين، وإن مرجع هذا الالتزام هي التعليمات الرياضية دولية كانت أم وطنية[3]

وتثار بصدد هذا الموضوع، المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المتفرج بالمجان، فيحصل في بعض المسابقات المهمة و الرسمية إن يدعو المنظم بعض الشخصيات المهمة لحضور المسابقة، وكذلك بعض

---

[1] تقابلها المادة 186 من القانون المدني العراقي والمادة 163 من القانون المدني مصري والمادة 257 من القانون المدني الأردني.

[2] نقض مدني مصري في 21/5/ 1979 أشارت اليه ايناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية لوسائل الأعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، 2006، ص65.

[3] نواف حازم خالد ومحمد طاهر الأوجار، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد15، العدد51، السنة17، ص111.

وسائل الأعلام من مصورين ومخرجين وغيرها، فهل تكون الأضرار التي تصيب هؤلاء الأشخاص خاضعة للمسؤولية التقصيرية أم العقدية ؟

إن تحديد نظام المسؤولية الذي يخضع له المتفرج بالمجان يتوقف على تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين منظم المسابق الرياضية هل هي علاقة عقدية ؟سنحاول بيان تكييف هذه العلاقة من خلال قياسها على العلاقة بين الراكب والناقل بالمجان[1] وذلك لأن كل من المنظم والناقل المجاني يلتزم بضمان سلامة العميل، ويمكن تعريف المتفرج بالمجان بإنه الشخص الذي يحضر المسابقة الرياضية لمشاهدتها دون أن يدفع مقابل للحصول على تذكرة الدخول، بناء على موافقة المنظم.

يذهب بعض الفقه[2]،إلى القول بوجود عقد بين الراكب والناقل بالمجان ومن ثم تكون مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب من جراء عملية النقل مسؤولية عقدية، لكن الرأي الغالب في مصر وفرنسا أن هنالك شبه أجماع على رفض فكرة العقد في النقل المجاني، وأن هنالك توجها ينادي بإقامة مسؤولية الناقل بالمجان على أساس المسؤولية التقصيرية.

أما على صعيد القضاء فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحدى أحكامها إلى رفض فكرة المسؤولية العقدية للناقل المجاني وأقامت مسؤوليته على أساس المسؤولية التقصيرية، كذلك محكمة استئناف مصر المختلطة حيث قضت بإقامة المسؤولية التقصيرية للناقل المجاني[3].

و بالنظر إلى موقف الفقه و القضاء الذي بيناه بخصوص الناقل المجاني، فقد تبين لنا إن أغلب قرارات القضاء ومواقف الفقهاء تؤكد انعدام العلاقة العقدية بين الناقل والراكب بالمجان أما بالنسبة للمتفرج بالمجان فيذهب رأي في الفقه[4] والذي نؤيده، إلى إن العقد يقوم بين المتفرج بالمجان والمنظم بمجرد دخول المتفرج إلى موقع المسابقة دون أن يكون للعوض تأثير في قيام العقد، لكن يجب أن يكون دخول المتفرج بموافقة المنظم الصريحة أو الضمنية القائمة على السكوت، وإن كان السكوت ردا سلبيا عملا بالقاعدة المعروفة انه لا ينسب الى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا[5].

مثلما يثار تساؤل آخر، كما لو تسلل أحد المتفرجين إلى مكان المسابقة، دون إن يكون قد دفع ثمن تذكرة الدخول ودون إن يكون المنظم قد وافق على دخوله مجانا ، فما هو المركز القانوني للمتسلل وما هي طبيعة مسؤولية المنظم اتجاهه؟

---

[1] عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل، 2002، ص16

[2] جنفيت فيني، مدخل الى المسؤزلية المدنية ترجمة د.عبد الأمير أبراهيم شمس الدين المؤوسسة الجامعية للنشر بدون ذكر تاريخ ومكان نشر ص 584 ، د.محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، بدون ذكر مطبعة، مصر، 1957، ص126.

[3] Cass,Civ,13Nove,1982,AR,Ops,Claaromet،1930 / 11 / 13 وحكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ أشار اليهما، عبد المهدي كاظم ناصر، مرجع سابق، ص91 94 .

[4] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مرجع سابق، ص 106

[5] السكوت الملابس هو الذي تحيط به بعض الضروف والعوامل و التي تجعل منه دليلا على التعبير عن ارادة الطرف الاخر في القبول، وفقا لنص المادة 68 من ق.م.ج.

يمكننا تعريف المتفرج المتسلل بإنه "الشخص الذي من دون أن يدفع ثمن تذكرة الدخول يلج مكان المسابقة الرياضية دون علم المنظم أو موافقته الصريحة أو الضمنية"، فيتحقق بذلك عدم تطابق إرادتي المنظم والمتفرج المتسلل، و من ثم لا يوجد عقد بين الطرفين، فهو عمل غير مشروع صادر من جانب واحد، ومادام المنظم قد سبق بفتح الدعوى للتعاقد عن طريق الإعلان وفتح شبابيك الاقتناء، فموقف المتفرج هذا غير قانوني وينبئ عن عدم رغبته بالتعاقد مع المنظم[1]، فهنا نطبق قاعدة أستغراق الخطأ والتي بموجبها يكون خطأ المتسلل مستغرقا لخطأ المنظم وبالتالي لايمكن الرجوع على المنظم بالتعويض الآ لو كان خطأ المنظم أكبر، وبالتالي يكون عمل المتفرج هذا من ضمن صور السبب الأجنبي التي أشار اليها المشرع في المادة 127 من ق.م.ج، الآ وهي خطأ المضرور[2]، وقد كرس القضاء المقارن هذا الاتجاه، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن "فعل التسلل يشكل خطأ جسيما من المضرور يستغرق خطأ المنظم ويعفيه من المسؤولية التقصيرية، مادام المنظم غير ملزم بتوقع السلوكات المتهورة أو غير القانونية لتأمينها"[3].

غير أنه يفهم أيضا من هذا المنطوق أن مسائلة المنظم تقوم إذا ما كان خطأه مستغرقا لخطأ المتسلل، أي متى كان هذا الخطأ يمكن توقعه ببساطة ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، فقد قضت نفس المحكمة بتعويض متسلل الى الملعب تضرر بسبب انهيار جدار قرب المدرجات في حكمها بأن:"تسلل الضحية يمثل خطأ يوجب انقاص التعويض، ولكنه لايستغرق خطأ حارس الشيء مالم يشكل هذا التسلل قوة قاهرة له، ولما كان انهيار الجدارناتجا عن عيب في الصيانة أو البناء، فان خطأ المتسلل لم يكن هو الوحيد الفعال للضرر"[4]

ولكن أحيانا يحصل أن يكون تنظيم المسابقة الرياضية في أماكن مفتوحة ومتاحة للجمهور مجانًا دون رسوم دخول، كما هو الحال في سباقات المراطون، أو في الرياضات الميكانيكية كسباق السيارات التي تُجرى على الطرق السريعة والعامة، ففي هذه الفرضيات، يكون الحاضرون غير محددين بذواتهم بالنسبة للجهة المنظمة، ولا تربطهم بها أي رابطة عقدية أو تنظيمة مسبقة، بل قد يتصادف وجودهم بمحيط الحدث لغرض آخر غير مشاهدة الحدث، بما يجعل من المسلم به عدم استطاعة المنظم ولو التنبؤ بعدد الحضور الفعلي على طول قارعة المسالك، وبناءً عليه، يكتسب هؤلاء المتفرجون وصف "الغير" بالمعنى القانوني الدقيق، لكونهم يتواجدون فعلا خارج نطاق السلطة التقديرية والتوجيهية للمنظم، ودون أن يمتد إليهم التزام مباشر بضمان السلامة. وعليه، فإن أي ضرر يلحق بأحد أفراد هذه الفئة يُخرج العلاقة نهائيًا من أحكام المسؤولية العقدية لتخضع كليًا لأحكام المسؤولية التقصيرية [5] .

---

[1] سعيد جبر، مرجع سابق، ص 219.

[2] تنص المادة 127 من ق.م :"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن السبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

[3] Casse.Civ.2éme, 15 decembre 1993,n°91-18.421, Bull.civ.II, n°365.

[4] Casse.Civ.2éme, 12 septembre 2002,n°00-18.914, Bull.civ.II, n°183.

[5] سعيد جبر، نفس المرجع، ص220.

الفرع الثاني

بطلان العقد بين المنظم و المتضرر

قد يكون هنالك عقد بين المنظم والشخص المتضرر، ولكن قد يقع هذا العقد في دائرة البطلان، وذلك عندما يتحقق سبب من أسباب البطلان التي نص عليها القانون، كأنعدام أهلية أحد المتعاقدين[1]كذلك لو كان العقد موقوفا فأنه يعد في حكم العقد الباطل إذا ما نقضه الشخص الذي أوقف العقد لمصلحته وخلال المدة القانونية المقررة لذلك، أما إذا لم ينقض العقد الموقوف فيعتبر عقدا صحيحا نافذا، فإذا كان العقد باطلا لنقص أهلية المتفرج مثلا،وأصيب بضرر جراء ذلك فهل يستطيع المطالبة بالتعويض ؟و إذا كان الجواب بنعم فوفقا لإي قواعد يطالب بالتعويض هل المسؤولية العقدية أم التقصيرية؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى الحكم بالتعويض للطرف المتضرر من العقد الباطل، ويفرقون بين سوء النية وحسن النية في العقود[2] المتولدة لدى الطرفين، ويعتبر المتعاقد حسن النية إذا كان لا يعلم بسبب البطلان ومطمئنا إلى وجود عقد بينه وبين الطرف الآخر، فهذا الشخص يجب تعويضه من قبل الطرف الآخر الذي يعتبر سئ النية بسبب علمه سبب البطلان في العقد[3]، ولكن يبقى السؤال الأهم بهذا الصدد وفقا لأي قواعد يتم تعويض الطرف المتضرر من العقد الباطل ؟

يذهب البعض[4] إلى إقامة المسؤولية عن العقد الباطل لأحد الطرفين، وفقا لقواعد المسؤولية العقدية لإن المتعاقد المتسبب بالبطلان يتحمل المسؤولية نظرا للخطأ الذي أرتكبه، والمتمثل بالمساس بصحة وسلامة العقد وذلك لإن التسبب بالبطلان يكشف عن مخالفة الالتزام بحسن النية الناتج عن الاتفاق الضمني الحاصل بين الطرفين، و القاضي بإبرام عقد صحيح التكوين و إن أساس المسؤولية العقدية هو عقد الضمان الضمني الذي يرافق العقد الباطل ويقترن به، ويتحمل الطرف الذي تسبب ببطلان العقد المسؤولية لأنه سيئ النية[5]، وقال بهذه النظرية الفقيه الألماني أيرنج Ahe،inم ولقد سانده العديد من الفقهاء أمثال سالي وبوردي وبارد[6] الذين وجدو في المادة 1599 من القانون المدني الفرنسي سندا لرأيهم، وذلك لإن هذه المادة تعتبر بيع ملك الغير باطل، ومع ذلك فللمشتري الحق في التعويض من قبل البائع، فهذه النظرية تبني الحق في التعويض على أساس العقد الذي تقرر بطلانه، باعتباره عملا قانونيا وليس باعتباره واقعة مادية، بمعنى إن العقد الباطل إذا تجرد من آثاره الأصلية التي أبرم من أجلها، فهو يستبقي أثره المتعلق بالتزام كل من عاقديه بضمان صحة وسلامة التعاقد، ويترتب على هذا الالتزام نشوء مسؤولية المخل العقدية[7]، ولكن تعرضت هذه النظرية

---

[1] تاج السر محمد مصطفى، أحكام العقود والمسؤولية العقدية، ط2، دار النهضة العربية،القاهرة، 2008، ص166.
[2] عبد المنعم موسى أبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص2 ومابعدها.
[3] مصطفى العوجي المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص29.
[4] Fransois ,Terr ,Philippesimler ,Tyves , leqrette , Civ1974 ,p341,
[5] عبد الحق صافي، القانون المدني، تكوين العقد، الكتاب الأول، ط1، مطبعة دار النجاح الجديدة، المغرب، 2006، ص554.
[6] مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، بدون تاريخ طبع، ص35.
[7] عبد الحق صافي، تكوين العقد، ج1، مرجع سابق، ص 555.

للانتقاد من قبل أغلب الفقهاء لأن العقد الباطل الذي لم تكتمل أركانه، تنعدم كل آثاره وبأثر رجعي، وهذا ما يتعذر معه التسليم بقيام المسؤولية العقدية، ويكاد ينعقد اجماع الفقه على الأخذ بالمسؤولية التقصيرية التي تتطلب توفر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما،ويتمثل الخطأ في تسبب أحد العاقدين في بطلان العقد أو على الأقل إقدامه على التعاقد مع علمه المسبق بسبب البطلان[1]، وتثار هنا و بصدد بطلان العقد مسألة الأهلية ومدى أشتراط توافرها في المتفرج المتضرر حتى يستطيع الرجوع على المنظم وفقا للمسؤولية العقدية؟

يفرق بعض الفقه[2] في هذا المجال بين الأهلية الفعلية والأهلية القانونية، فالأهلية القانونية تعني صلاحية أبرام التصرفات القانونية وتسمى ب أهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به، فترتبط بذلك بالعقل والتمييز والسن، إذ تكون منعدمة بانسبة للصبي وناقصة بالنسبة للميز وتكتمل ببلوغ الرشد، وهي تقابل أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات و الواجبات القانونية، فلا ترتبط بالوعي أو العقل أو الإدراك مطلقا مادامت تثبت للإنسان منذ أن يكون جنينا في بطن أمه وتصبح كاملة بمجرد ميلاده حيا. ولكي يعتبر تصرف المتفرج صحيحا حسب القواعد العامة يجب أن يكون قد أتم السن القانوني، أما إذا لم يتم السن القانوني فوفقا للقواعد العامة، يعتبر تصرفه موقوفا على إجازة وليه، على اعتبار إن العقد المبرم بينه وبين المنظم يعتبر من العقود الدائرة بين النفع والضرر حسب المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري[3] .

وفي هذا الخصوص سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن أقرت: " وحيث أن دفع المنظم ببطلان التعاقد كون الضحية قاصرا حين اقتناء التذكرة وهو من قام بتصرف متهور لما حاول القفز لتخطي السياج الفاصل بين الجمهور وساحة الملعب، فتصرف القاصر موقوف على إجازة وليه، ووصف القاصر يفرض على المنظم يقظة أكبر إذ يجب عليه توقع تصرفات الأطفال غير المدركة تماما للعواقب داخل المنشآت الرياضية مما يقضي بمسؤوليته عن التقصير في الرقابة والتنظيم"[4]

أما الأهلية الفعلية فإنها تتقرر أستثناء من القواعد العامة، وذلك انسجاما مع الواقع الرياضي، فلقد أكتفت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أهلية فعلية في اللاعب ودون حاجة إلى إذن والديه فقد قضت في إحدى قراراتها إن مسؤولية النادي الرياضي مسؤولية عقدية، وإن العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف، استنادا إلى إن القاصر يعد من الناحية الفعلية كامل الأهلية [5].

---

[1] مصطفى مرعي، مرجع سابق، ص360، وينظر أيضا مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص30.
[2] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، مرجع سابق، ص 256
[3] المادة 83 من قانون رقم 84 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، وتقابلها المادة 2/111 من القانون المدني المصري.
[4] Casse.Civ1ere, 2 octobre 1981,n°80-14.112 Bull.civ.I, n°314..
[5] Cass,Civ,013Nove,1981,AR,Ops,Claaromet

الفرع الثالث

إذا ترتب على الإخلال بالالتزام جريمة جنائية

قد يمثل الفعل الواحد إخلالا بالتزام عقدي و بالتزام قانوني في نفس الوقت، كأن يكون الضرر الذي أصاب المتفرج أو اللاعب ناشئا عن خطأ المنظم للمسابقة الرياضية، ويشكل هذا الخطأ في نفس الوقت جريمة جنائية، فأتتحقق بذلك شروط المسؤوليتين معا، وهنا يثار التساؤل لو كان هناك عقد بين المنظم والمتفرج وقام المنظم بفعل يعتبر جريمة جنائية، فهل تطبق قواعد المسؤولية العقدية على اعتبار إن المنظم قد أخل بالتزاماته العقدية؟ أم إن المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق على اعتبار إن الإخلال بالالتزام قد ترتب عليه جريمة جنائية ؟

الأصل إذا قامت علاقة عقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب أخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فأنه يتعين الأخذ بأحكام المسؤولية العقدية، وذلك تطبيقا للمبدأ القانوني العام من أن يكون للعقد قوته الملزمة، و احترام إرادة المتعاقدين الذين أرادا أن تخضع الألتزامات وقت التعاقد للأحكام العقدية، وإن العدالة تأبى أن يحرم شخص من مزايا ما كان قد اعتمد عليه وقت التعاقد لتسري عليه أحكام المسؤولية التقصيرية، وإن ثمة اتفاقا ضمنيا بين المتعاقدين بعدم تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية [1].

فالعدالة تأبى مباغتة أحد الأطراف بنزع الحماية الاتفاقية التي استند واعتمد عليها عند ابرام التصرف القانوني خاصة وانه حين الاقبال على التعاقد كان قد وضع تصورا وحدودا معينة لما يمكن أن يجابهه من مخاطر، ولما يمكن أن يجنيه من مزايا وشروطا اعفائية وتعويضية محددة ، وبالتالي فان حرمان هذا المتعاقد من تلك المزايا ، أو الالتفاف حوله لاخضاعه بأثر رجعي لأحكام المسؤولية التقصيرية يعد هدما للقوة الملزمة للعقد واعتداء صارخا على إرادته وعلى توقعاته المشروعة، بل لا يمكن قانونا حين وقوع اخلال بالالتزامات ترك الحرية للمضرور للتنصل من شروط العقد واللجوء الى المسؤولية التقصيرية لمجرد أنها تمنحه تعويضا أكبر أو قواعد إثبات أسهل، لأن في ذلك اجحافا بالطرف الآخر الذي أمن الى بنود العقد واستقر عليها تفكيره[2].

إن تحويل النزاع العقدي الى ساحة المسؤولية التقصيرية في الأصل يمثل زعزعة لاستقرار المعاملات القانونية، فاحترام الإرادة يقتضي بقاء المتعاقد محتميا بحصنه التعاقدي، فلا يحرم من مزاياه .

غير إن هذا الأصل يرد عليه أستثناء، إنه متى ما ثبت للطرفين، أن الفعل الذي ارتكبه الطرف الآخر، والحق به ضررا يشكل جريمة جنائية أو غشا أو خطأ جسيما تتحقق معه المسؤولية التقصيريه، على اعتبار

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، بلا مطبعة، 1988، ص82.
[2] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 52..

إنه أخل بالتزام قانوني عام، وذلك لإن المشرع إذا كان قد وضع نظاما خاصا للمسؤولية العقدية فلإنه اكتفى بمجرد عدم وفاء المدين لالتزامه العقدي، أما إذا أرتكب غشا أو خطأ جسيما فأنه خرق بذلك نطاق العلاقات العقدية فيكون جزاءه أن يكون للمدين الخيار بين المسؤوليتين، إذ يمتنع عليه إن يرتكب هذا الفعل في جميع الأحوال سواء كان متعاقد أم غير متعاقد[1]. الإ أن هذا الإتجاه قوبل بالرفض من طرف فريق آخر من الفقهاء الذين يقولون بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين في جميع الأحوال حتى لو كون الفعل جريمة جنائية أو غشا أو خطأ جسيم، ويبررون رأيهم بأن قواعد المسؤولية التقصيرية لم توضع لتطبيقها على المتعاقدين بل على غيرهم، و إلا لما نظم المشرع مسؤولية خاصة بالمتعاقدين و بالالتزامات العقدية، أي أن قواعد المسؤولية التقصيرية قواعد احتياطية لا تطبق الإ في العلاقة بين أشخاص لا تطبق عليهم المسؤولية التعاقدية[2].

أما عن موقف القضاء فإن المحاكم الفرنسية قد ترددت كثيرا في الأمر لكن الاتجاه الغالب فيها يميل إلى عدم جواز الخيرة وهو ما يؤيده معظم الفقه الحديث[3]، أما المحاكم المصرية فتبدو أنها أكثر ميلا إلى الخيرة وكذلك الفقه المصري فقد ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية " إنه إذا كان يتعين الأخذ بأحكام العقد متى ما حصل ضرر بسبب اخلال الطرف الآخر، الإ إنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإخلال العقدي يشكل جريمة جنائية، حيث تطبق حينها أحكام المسؤولية التقصيريه على أساس أن المدين قد أخل بالتزام قانوني"[4].

ونحن نرى برأينا المتواضع أن يكون للمتضرر الخيار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية على سبيل الأستثناء حتى يمكن له الحصول على القدر المناسب من التعويض عن الضرر الذي أصابه، لأن المتسبب بالبطلان يكون في هذه الحالات الاستثنائية قد خرق نظام المسؤولية العقدية.

بعد إن بينا آراء الفقهاء وموقف القضاء بخصوص تكييف المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية، فنعتقد إن التكييف الأفضل لهذه المسؤولية من حيث الأصل هو أعتبارها مسؤولية عقدية، لأن الوضع الغالب لحضور المتفرجين للمسابقات الرياضية هو عن طريق أبرام عقد مع المنظم من خلال الحصول على تذكرة الدخول إلى مكان المسابقة.

كما إن المسؤولية العقدية تكون أفضل للمتفرجين من حيث عبء الإثبات، لإن الإثبات في المسؤولية العقدية أيسر منه في المسؤولية التقصيرية، إذ أن المتفرج عندما يصاب بضرر في موقع المسابقة الرياضية ما عليه الإ إن يثبت إنه قام بإبرام عقد مع المنظم وأصابه ضرر بسبب هذا العقد، أما بخصوص المسؤولية التقصيرية فأنها تتقرر أستثناء من المسؤولية العقدية في حالات معينة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية ..

---

[1] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص107 ، عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد،2003، ص 94.

[2] جوسران، أشار اليه، سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي، معهد البحوث والدراسات العربية،1968، ص 28.

[3] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 345.

[4] نقض مدني مصري رقم 11457 / جلسة 12 أبريل /1990 سنة 59 مجموعة أحكام النقض المصرية سنة 41، رقم 106،ص621،

المبحث الثاني

التزامات منظم المنافسة الرياضية

بعد أن بينا الأساس القانوني لمسؤولية منظم المنافسة، وما يشترط من ضوابط وشروط يجب أن تتوفر لقيام مسؤوليته سواء في المجال العقدي أو التقصيري، نحاول في هذا المبحث حصر أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، وفقا للأساس الذي تعتمد عليه، لذلك سنعرض التزامات منظم المنافسة الرياضية التي أساسها العقد (مطلب أول)، ثم التزامات منظم المنافسة الرياضية التي أساسها القانون (مطلب ثان).

المطلب الأول

التزامات منظم المنافسة الرياضية التي أساسها العقد

كما ذكرنا آنفا وحتى يمكن نجاح تنظيم المنافسة الرياضية ويتحقق الهدف المرجو منها، فهناك مجموعة من العقود التي يجب على منظم المنافسة الرياضية ، ابرامها مع بعض المساهمين في المنافسة الرياضية سواء من المتدخلين الفاعلين في النشاط الرياضي أو الشركات التجارية أو الإعلامية أو الجمهور[1]، بما يمنحه القانون الخاص من حرية للأفراد في التعبير عن ارادتهم واختياراتهم في مواجهة مختلف العقبات التي تحول دون تحقيقهم لاهدافهم.

وهذه العقود وإن كانت تسهل على منظم المنافسة الرياضية طريق تحقيق أهدافه ونجاح المنافسة ككل، فهي أيضا ترتب عليه مجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه تنفيذها بالشكل المطلوب وإلا تعرض للمسائلة القانونية، أي أنه في حالة اخلاله بهذه الالتزامات تنهض مسؤوليته المدنية العقدية، ومن أهم هذه الالتزامات:

أولاَ: الالتزام بالاعلام.

ثانياَ: الالتزام بالحيطة و الحذر .

ثالثاَ: الالتزام بتوفير مكان للجمهور.

رابعاَ: الالتزام بمراقبة الجمهور.

خامساَ: الالتزام بتوفير مكان للإعلاميين وشركات الدعاية.

سادسا: الالتزام بضمان السلامة.

وسوف نتناول فيما يلي شرح كل التزام من هذه الالتزامات

[1] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص 32.

الفرع الاول

الالتزام بالإعلام

تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الإلتزام بالإعلام وتباينت آراؤهم حول تعريفه، من هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات، تقديم المعلومات، الاخبار، الاعلام والتبصير[1]، والأصل في التزام المهني باعلام المستهلك أنه يشمل كل المنتجات سواء أكانت سلعا أو خدمات، فاذا تعلق الامر بالخدمات وجب تقديم المعلومات والبيانات الكافية والنزيهة التي تغطي كافة مراحل تقديم الخدمة[2]، و يستمد هذا الالتزام وجوده من الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المهني[3]

يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي الالتزام بإعلام المشاهدين الجمهور الذي يحضر المنافسة الرياضية كأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينهما . ويعد هذا الالتزام التزاماً بالتبصير بموجبه يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية اعلام و توجيه الجمهور إلى اتخاذ التدابير اللازمة لسلامتهم و دفع الضرر عنهم[4]، كما يتوجب عليه – أي منظم النشاط الرياضي – تقديم المعلومات الحقيقة و الكاملة للجمهور عن النشاط الرياضي الذين يرغبون بمشاهدته، وتنبيههم إلى خطورته و الأماكن التي يجب أن لا يتواجدوا فيها حفاظاً على سلامتهم . كما أن عليه أن يعلمهم بوسائل الأمن و السلامة التي يتوجب عليهم اتباعها في حالة حدوث أي ظروف استثنائية ممكن أن تتسبب بإلحاق الضرر بهم . وترجع أهمية التزام منظم النشاط الرياضي بالإعلام إلى الدعاية الكبيرة التي يقوم بها منظم المنافسة الرياضية بقصد جذب الجمهور إلى مشاهدة المنافسة الرياضية، حيث قد تصل هذه الدعاية إلى حد المبالغة في وصف مميزات مشاهدة المنافسة الرياضية[5] .لذلك فان على منظم المنافسة الرياضية أن يقدم كافة المعلومات بشكل كامل للجمهور و يعلمهم بكل الأخطار التي من الممكن ان تلحق بهم، ولذلك فإن اعلام الجمهور ببعض هذه المخاطر دون البعض الآخر لا يكفي للقول بأن منظم المنافسة الرياضية قد قام بتنفيذ التزامه بالإعلام[6] .

ولا بد لنا من القول إلى أن أهمية التزام منظم المنافسة الرياضية بالإعلام الدقيق و الكامل عن المخاطر الرياضية للجمهور يعود إلى أن العقد المبرم بينهم يعد من عقود الثقة، ولا بد أن نشير هنا إلى أن السكوت أو الكتمان عمدا عن اعطاء المعلومات و اعلام المتعاقد الآخر بها أو اخفائها يعد تدليسا لأنه من

---

[1] عبد الرحمان خلفي:حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،مجلة جامعة التجاح للأبحاث العلوم الإنسانة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد27(01)، ، 2013، ص06.

[2] حمر العين عبد القادر، الالتزام بالتبصير المستنير الية لحماية المستهلك، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 03، المجلد02، ص 623.

[3] نفس المرجع، ص 632.

[4] بتقة حفيظة، الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر 2013، ص8 و ما بعدها .

[5] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع السابق، ص57 – 58 .

[6] امحمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص25، و بتقة حفيظة، مرجع السابق، ص24 و ما بعدها.

الممكن أن المتعاقد الآخر لو علم بها ما كان ليبرم العقد[1].

وبخصوص طبيعة الالتزام بالاعلام بشكل عام ان كان التزاما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، فقد اختلف الفقه كثيرا في ذلك، فالاتجاه الأول القائل بأن هذا الالتزام يعد التزاما ببذل عناية طالما أن المستهلك في الأخير سيمارس حريته وسلطته في استعماله للمنتوج بملا ارادته، فمن غير العدل أن ترهق كاهل المهني بتحقيق النتيجة [2]، بينما اتجه الراي الثاني في الرد على هذا القول باعتبار أن المهني ملزم بايصال المعلومة وفي كل الأحوال فهو ليس مسؤولا عن تصرفات المستهلك باتباعها أو مخالفتها في الأخير، فهو إذن بالنسبة للمهني التزام بتحقيق نتيجة، لايستطيع دفعه الا باثبات وجود السبب الأجنبي، وان في اعتبار هذا الالتزام بذل عناية من شأنه أن يجعل المهني يتمادى في فتوره إزاء هذا الالتزام [3]، وبين هذين الموقفين ظهر اتجاه آخر يقول باته التزام بتحقيق نتيجة مخفف، توفيقا بين مصالح المتعاقدين ومباديء العدالة، حيث يحافظ على التشديد إزاء المهني لضمان حرصه على سلامة المستهلك وذلك بتقديم منتوج خال من العيوب، بالإضافة إلى ضرورة التزامه بتقديمه لكل المواصفات و المعلومات المهمة حوله، والتي من شأنها وقاية المستهلك من الضرر إن علم بها ، ومن جهة أخرى توفير حماية للمهنيين النزيهين مما خفي عنهم من معلومات عن خطورة المنتج.رغم اجتهادهم في آدائهم لهذا الالتزام.

وبخصوص الخدمة التي يقدمها منظم المنافسات الرياضية والتي عد بعض الفقه الالتزام فيها بالاعلام التزاما ببذل عناية للاسباب السالف ذكرها[4]، إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي و ندعم الرأي القائل باعتبار هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة مخفف، ومرد ذلك الى النظر بعين الاعتبار الى خصوصية طبيعة الخدمة المقدمة والتي تتسم بالعدد الغفير للمنتفعين من الخدمة في وقت ومكان واحد وما يميزهم من استحالة ضبط سلوكاتهم وتصرفاتهم في تصرف واحد، ومنه استحالة الالمام بكل المخاطر الممكن وقوعها من جهة، ومن جهة أخرى استحالة ضمان وصول كل المعلومات الى كافة الجمهور وعلمها بها، مثلما أن هذه الخدمة المقدمة تدور في محيط يتسم بالحركة والنشاط والانفعالات وكثير من حالات الهيستيريا، تحت وطأة الشغف الذي تصنعه والرغبة في الانتصار والشعور بنشوة الفوز، فالوسط الذي تجرى فيه أو المنشأة الرياضية باتساعها و احتوائها على الكثير من التفاصيل، والتي قد لا تبدو خطرة في أول الأمر باالنسبة للأحوال المحتملة ولو بعد التجربة، بالإضافة الى أن المنظم يتعامل في الغالب مع فئة من الناس تتميز عنهم باهتمامها الزائد بالرياضة وتفاصيلها فعلى الاغلب وبحكم هذا التميز فإنها تملك معلومات مسبقة لا بأس لها عن طبيعة الخدمة المقدمة ومميزاتها، وهذا الأمر يفترض أن يقابله تخفيف في جانب طبيعة مسؤولية المنظم الخاصة بالالتزام بالاعلام.

---

[1] جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع السابق، ص53 و ص56 .
[2] منى أبو بكر الصدبق، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013/، ص 83
[3] بشير سليم، بوزيد سليمة، الالتزام بالاعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة، العدد04، أفريل 2017، ص33.
[4] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، مرجع السابق، ص 159.

الفرع الثاني

الالتزام بالحيطة و الحذر

من الالتزامات التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية هو التزامه بالحيطة و الحذر الذي يقضي منه اتخاذ كل الاجراءات التي تضمن سلامة المشاهدين فيلتزم بتوفير سيارات الاسعاف و الكوادر الطبية المختصة و المنقذين لأجل القيام بإسعاف و انقاذ أي فرد من الجمهور يتعرض لحادث أو اصابة في أثناء المنافسة الرياضية[1].

ويلتزم كذلك بوضع اللافتات التحذيرية والتوجيهية للمشاهدين لاتباعها في حالة حصول أي حادث، مع توفير العدد الكافي من رجال الأمن للمحافظة على أمن و سلامة الجمهور و أبعادهم عن كل ما يمكن أن يلحق بهم أذى أو ضرر . و بعدم وضع أي أجهزة أو أدوات قرب أماكن تواجد الجمهور و التي من الممكن أن تسبب لهم ضررا[2]، مع توفيرالتهوية المناسبة حتى لا يتسبب ذلك في حصول حالات الإغماء أو الاختناق، كما يتوجب عليه أن يوفر الطرق و الممرات و الوسائل الكافية من أبواب و سلالم من أجل سرعة اخلاء منصات الجمهور في حالة حصول الحوادث كحالات الشغب أو حصول حريق، وأن تكون هذه الوسائل مرتبة بطريقة تمنع حصول التزاحم فيها و الذي قد يؤدي إلى حصول حالات اختناق أو اصابات أو وفاة لكثير من المشاهدين .

ومن واجبات المنظم أيضا هو أن تكون المنشئات و الأدوات الرياضية خالية من العيوب التي من الممكن أن تهدد أمن و سلامة الجمهور ابتداء من ولوجهم الى المنشأة الرياضية الى غاية مغادرتهم لها، لذلك يتوجب على المنظم أن يراعي معايير الأمن و السلامة في المنشئات الرياضية التي تنظم فيها المنافسات الرياضية، فقد قضي بمسؤولية منظم نشاط رياضي تسبب في اصابة ضرر لأحد المتفرجين عندما اتكأ ذلك المشاهد على احد أبواب المدرجات الذي كان يفتح على فراغ أمامه، فانفتح الباب فجأة و تسبب في سقوط المشاهد وإصابته بكسور بليغة تسببت له في عجز دائم، وكذلك قضي بمسؤولية منظم نشاط الرياضي عن الضرر الذي لحق بالجمهور بسبب انسداد أحد أبواب الاستاد – الملعب – كونه ترك عدداً كبيراً من الجمهور يدخلون من خلاله إلى الاستاد مما أدى بانسداده الى الحاق الضرر بالعديد من المشاهدين[3].

وأما بخصوص طبيعة هذا الالتزام بين ما كان التزاما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، فكون الحيطة والحذر من الأخطار المتوقعة تصرف اعتيادي بالنسبة للمنظم كمهني يملك خبرة ودراية فلا يشوبها غموض أو تعقيدات في معرفة مكامن الخطر، وحيث له سلطة التصرف فيما من شأنه أن يسبب ضررا، فالتزامه هنا يكون التزاما بتحقيق نتيجة لا بذل عناية.

---

[1] سعيد جبر، مرجع السابق، ص222، د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، مرجع السابق، ص110.

[2] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع السابق، ص80.

[3] المرجع السابق، ص83.

الفرع الثالث

الالتزام بتوفير مكان لجمهورالمشاهدين

عماد الرياضة جمهورها، ومعيار تقييم المنافسة الرياضية ما ان كانت تعتبر بمثابة الحدث الرياضي هو مدى الاقبال الجماهيري عليها، حيث أن حضور الجمهور و مشاهدته لهذه المنافسات في الغالب يكون بمقابل مالي والذي يعتبر بالنسبة للمنظم مورداً مالياً هاماً، و في مقابل ذلك يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية تمكين هذا الجمهور من مشاهدة المنافسة الرياضية بشكل جيد وذلك بتوفير الأماكن الكافية لذلك على أن تكون مرتبة بشكل جيد وامنة، إذ أن الجمهور عندما يحضر لمشاهدة هذه المنافسات فإن هدفه يكون الحصول على المتعة و التسلية و الترفيه و هذا يتطلب من المنظم ان يحسن في تنظيم أماكن جلوس أو وقوف الجمهور لكي يتمكن الأخير من الحصول على غايته هذه[1].

لذلك قضي بمسؤولية منظم ميدان سير الدراجات النارية عندما ترك الجمهور يقف في مكان قريب جداً من ممر سير هذه الدراجات و أدى ذلك إلى إصابة أحد من هؤلاء بأضرار متفاوتة ، وكذلك قضي بمسؤولية منظم مباراة لعبة الركبي عندما ترك الجمهور يجلس في أمكنة قريبة من أرض الملعب مما أدى إلى إصابة أحد المشاهدين في عينه بالكرة، حيث كان يتوجب على المنظم أن يراعي في تنظيمه للمباراة ترك منافسة كافية بين أماكن جلوس الجمهور و ساحة المباراة أو السباق لتجنب إصابة أحد المشاهدين أثناء سير المنافسة الرياضية[2].

كما يتعين على منظم المنافسة الرياضية أن يوفر كافة الخدمات للجمهور أثناء مشاهدته للمنافسة الرياضية من أجل توفير كافة احتياجات الجمهور وبذلك يحصل على الترفيه بشكل كامل، كتوفير محلات لبيع الأطعمة أو المشروبات أو المرطبات، وكذلك توفير دورات المياه للجمهور و توفير كل ما من شأنه أن يسهم في تمكين الجمهور من الحصول على هذه المتعة و التسلية بشكل رفاهي و جيد عن طريق توفير الظروف المناسبة لذلك .

وبخصوص طبيعة الالتزام بتوفير مكان للمشاهدين فالتزامه هنا يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، خاصة إذا تم تحديد صفة ورقم المكان مسبقا على تذكرة الدخول فكان بالاستطاعة تمييزه عن غيره من الأماكن، ومثل ذلك أيضا توفير الخدمات الرئيسية اللازمة كالحمامات والمرافق الصحية الضرورية التي تعتبر حاجات أساسية، أما الاحتياجات التي لا تدخل إلا في اطار الرفاهية والترفيه كالمحلات التجارية وغيرها فهي التزام ببذل عناية، ذلك أنها ليست من الخدمات الرئيسية التي لن ينجح المنظم في تنظيم المنافسة الرياضية حال غيابها.

---

[1] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص71، وللمزيد عن عقد المشاهدة الرياضية أنظر : د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص184 .

[2] نقلاً عن سعيد جبر، مرجع السابق، ص223 – ص224 .

الفرع الرابع

الالتزام بمراقبة الجمهور

من بين التزامات منظم المنافسة الرياضية هو التزامه بمراقبة الجمهور عند دخولهم الساحة أو اثناء سير المنافسة الرياضية، أو عند اخلائهم لمدرجات الملعب، و هذا الالتزام يعد في غاية الأهمية، لأن منظم المنافسة الرياضية يلتزم بضمان سلامة الجمهور – المشاهدين – منذ بداية المنافسة الذي يتحدد في الغالب بفتح أبواب الدخول الى المنشأة، وطول فترة سريان المنافسة ، إلى غاية انتهائها وانصراف الجميع من المنشأة الرياضية، لذلك فهو يلتزم بهذه المراقبة بشكل جدي ودقيق في كل مرحلة من هذه المراحل، وما تتطلبه من تركيز ومتابعة وحسن تصرف[1].

لذلك فإنه يقتضي على منظم المنافسة الرياضية ومن اجل سلامة المشاهدين أن يحسن في اختيار القائمين على مراقبة المشاهدين، وكذلك منظموا جلوس المشاهدين و المنقذين الذين يقومون بمتابعة تحركات الجمهور. ويجب أن تكون هذه المراقبة حقيقية و فعالة و مستمرة حتى نهاية النشاط الرياضي . وعليه يجب على المنظم أن يحسن في ترتيب عملية دخول الجمهور إلى المدرجات وفي مسارات المشي والوقوف في الملعب، ومنع وصولهم الى الميادين أو ساحة اللعب[2].

ومن بين الجمهور الذين يتوجب عليه مراقبتهم بشكل دقيق هم الهتافون الذين يقومون بالهتافات التشجيعية لفرقهم التي يشجعونها، حيث قد تصل هذه الهتافات إلى حد إطلاق العبارات غير اللائقة من سب و شتم و استهجان بحق الفريق أو اللاعب المنافس او الجمهور الذي يشجع ذلك الفريق، وإطلاق عبارات منافية للآداب و الأخلاق العامة، مما قد يترتب عليه نشوب حالات من العنف و الصدمات و الاقتتال بين الجمهور. وقد يقومون بإطلاق الالعاب النارية التي ممكن أن تصيب أحد المشاهدين أوتتسبب في حصول حريق، وهذا يتطلب من منظم المنافسة الرياضية الحرص الشديد في مراقبة هؤلاء الأشخاص – الهتافين – من أجل ضمان سلامة المنافسة الرياضية و ضمان سلامة الجمهور بشكل عام[3].

كما أن التزام منظم المنافسة الرياضية يمتد إلى حين اخلاء مدرجات الساحة التي تجرى عليها المنافسة الرياضية من الجمهور، ويتوجب عليه مراقبتهم و توفير المراقبين الذين يقومون على هذه المراقبة،

---

[1] سعيد جبر، مرجع السابق، ص225، محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، مرجع السابق، ص 107.

[2] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع السابق، ص63، سعيد جبر، مرجع السابق، ص225 .

[3] عقد الهتافة هو عقد يبرم عادة بين شخص و شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الهتافين و كان الغرض من ابرام هذا العقدفي الماضي الترويج لمسرحية معينة، لذا فإنه كان يقتضي بأن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة يشهدون التمثيل و يصفقون للممثلين ترويجا للمسرحية و عملا على نجاحها مقابل أجر معين، لكن في الوقت الحاضر و نتيجة لإنتشار طرق الدعاية و الاعلان و تطور الاعلام في مختلف المجتمعات أصبحت غايات هذا العقدمتعددة، فقد يتم الهتف للترويج لمتسابقفي مهرجان لتجويد القرظن الكريم أو لمسابقة الأغاني أو تقديم الألحان أو في المسابقات الرياضية، وذلك لما للهتف المتواید و المتعالي من دور في الترويج للشخص أو الفريق الموجه الهتف لتشجيعه، مما ينعكس ذلك سلباً أو ايجاباً على قرار الحكام الذين يلقى على عاتقهم اختيار الفائز في المسابقة.
وتختلف صور عقد الهتافة باختلاف أطرافه، إذ أن العقد قد يبرم جماعة الهتافة أنفسهم و الفريق أو الشخص المروجين له بالهتاف، وقد يبرم بين أحد المتسابقين و ممثل الهتافين .أنظر محمد سليمان الحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع السابق، ص191 و ما بعدها .

وتوجيه الجمهور إلى كيفية إخلاء الساحة بشكل سليم و آمن حتى لا تحدث مزاحمات أو حوادث ممكن أن تؤدي إلى الحاق الضرر بأي من الجمهور، وخصوصا إذا ما علمنا أن المنافسات الرياضية في الغالب يحضرها عدد كبير من الجمهور قد يصل إلى عشرات الالاف.

لذلك فقد قضي بمسؤولية منظم مباراة تنس بسبب التزاحم الشديد في ممرات مدرج المشاهدين بسبب عدم وجود مراقبين أو منظمين لهؤلاء المشاهدين، وأدى ذلك إلى عدم وصول فريق الانقاذ إلى احدى المشاهدات التي تعرضت إلى إصابة أثناء سير المنافسة الرياضية . مثلما في قضية أخرى حكم بقيام مسؤولية منظم النشاط الرياضي بخصوص اشتباكات افضت الى وقوع حادثة قتل تعرض لها أحد المشجعين من الذين حضروا لمشاهدة مباراة لكرة القدم بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية و المراقبة الصحيحة لضمان سلامة المشاهدين التي تحول دون حدوث الاشتباكات فيما بين الجمهور[1].

وفي نفس السياق قضى بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم نتيجة وفاة أحد المشاهدين للمباراة، إثر تعرضه لاصابة بصاروخ ناري – ألعاب نارية – كان قد أطلقه أحد المشاهدين الآخرين من مدرجات الملعب و لم يتم التعرف عليه، وقد بررت المحكمة ذلك بأن منظمي المنافسات الرياضية يتوجب عليهم أن يراعوا جلوس المشاهدين بشكل صحيح، وان يحترزوا مسبقا فيضمنوا ذلك التباعد بين مشجعي الفريق بصورة كافية تضمن من خلالها اتقاء أي أضرار أو مناوشات محتملة بينهم، كما يتوجب عليهم أن يتحققوا عند دخول الجمهور إلى الاستاد من أن مشجعي الفريقين – الجمهور – لا يحملون أية أشياء خطرة برفقتهم، وأن تتم مراقبتهم طوال سير المباراة[2].

غير أن التزام المنظم بمراقبة الجمهور الأصل فيه أن يتم تنفيذ هذا الالتزام داخل المنشأة الرياضية ومنافذها، مما يطرح تساؤلا بخصوص الأضرار التي قد تحدث بمناسبة المنافسة الرياضية فيما بين المشجعين، وهي الواقعة التي تتكرر كثيرا خاصة إذا ارتبط الحدث الرياضي بسوابق وجدال بين المناصرين، والتي عادة ما تمتد حتى خارج اطار المدرجات أو المنشأة بشكل عام لتخلف أضرارا بليغة بمحيط المنشأة والطرق العامة المؤدية اليها، فهو غير مسؤول عن هذه الاحداث الا إذا ثبت انها كانت متوقعة بشكل قطعي وكان بامكانه القيام باجرائات يمكن من خلالها تفاديها.

وبخصوص طبيعة هذا الالتزام فهو يكون التزاما بتحقيق نتيجة ، وقد قضت المحكمة العليا بفرنسا بتاييد القرار المستأنف الصادر من مجلس قضاء شاتورو الذي أقر بعدم مسؤولية النادي المنظم لمقابلة فريق رين لكرة القدم باعتبار أن المنظم قد بذل العناية اللازمة في مراقبة الجمهور وأن تقمص أنصار فريق ديجون للباس أنصار الفريق المنافس والدخول بها للجلوس بينهم كان خارج أسوار الملعب[3]

---

[1] نقلا عن جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع السابق، ص76 و ص78 .
[2] نقلاً عن سعيد جبر، مرجع السابق، ص225 .
[3] Cass, 2civ., 23mai 1995, n. 92 1 197 et No. 92-21-871, Bull. Civ. II, n. 155

الفرع الخامس

الالتزام بتوفير مكان للإعلاميين و شركات الدعاية

يقوم منظم النشاط الرياضي في أغلب الأحيان في الوقت الحاضر بالتعاقد مع شركات ووسائل الاعلام سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المقروءة من أجل توفير التغطية الاعلامية للمنافسة الرياضية التي يقوم بتنظيمها، خصوصاً تلك المنافسات التي يكون عليها إقبال شديد من قبل الجمهور، أو المنافسات الدولية التي تتطلب من منظم المنافسة الرياضية في الدولة المستضيفة للمنافسة أن يقوم بإنشاء مركز اعلامي، ويفضل أن يكون هذا المركز في مكان قريب من الموقع الذي تجرى فيه المنافسة الرياضية و توفير كل وسائل الاتصال له من خلال ربطه بالانترنت و الأقمار الصناعية، من أجل قيام الإعلاميين بدورهم المهني بشكل جيد للمنافسة الرياضية[1]. كما يتعاقد مع كثير من الشركات الدعاية و الاعلان التي تقوم بالإعلان عن بعض المنتجات الصناعية و التجارية في الساحة التي تجري عليها المنافسة الرياضية، وهذا كله يحقق وارداً مالياً كبيراً لمنظم النشاط الرياضي، كما أنه يساهم في نشر اللعبة وإقبال الناس عليها و مشاهدتها فضلاً عما تحققه تلك الشركات من ارباح نتيجة لتلك التغطية الاعلامية أو الاعلانات التجارية و الصناعية[2].

ونتيجة لذلك فإنه يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي التزام بتوفير المكان المناسب والمجهز بما يناسب من تجهيز لتواجد الاعلاميين الذين يقومون بالتغطية الاعلامية لتلك المنافسة الرياضية، ومثل ذلك أماكن تواجد المصورين أو المعلقين الرياضيين أو أماكن المؤتمرات الصحفية التي يجريها الاعلاميين مع الرياضيين المتسابقين في المنافسة الرياضية باعتبارهم صانعي الحدث، كما يتعين عليه توفير مكان الاقامة الاعلاميين في الفنادق أو القرية الاعلامية المخصصة لهم في كل منافسة رياضية خاصة المنافسات الدولية[3]، وكذلك توفير أماكن مخصصة لشركات الدعاية و الاعلان لوضع اعلاناتهم داخل ساحة المنافسة الرياضية بشكل مرئي تصل رسائله الى اكبر قدر ممكن من المتابعين دون أن يؤثر على سير المنافسة، كما يحقق في نفس الوقت الغاية والهدف الذي قصدته تلك الشركات من خلال تعاقدها الاشهاري معه، وفي حالة اخلال منظم النشاط الرياضي في تنفيذ التزامه هذا فإنه يعرض نفسه للمسؤولية المدنية العقدية نتيجة اخلاله في تنفيذ العقد المبرم مع تلك الشركات.

وبين ما كانت طبيعة هذه الالتزامات التزامات ببذل عناية أو تحقيق نتيجة، ففي الغالب تعتبر التزاما بتحقيق نتيجة طالما تعلق الامر بتوفير المكان وتخصيصه لهم بشكل منفرد عن باقي الأماكن داخل المنشأة، في الوقت الذي يعد فيه اختيار موقع المكان وامتيازاته داخل المنشأة التزاما ببذل عناية.

---

[1] عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل، مرجع سابق، ص33 .
[2] للتفصيل عن الموضوع انظر: د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، مرجع سابق، ص 224 وما بعدها .
[3] عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل، مرجع السابق، ص 32 و ص227، ابراهيم محمود عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص15 .

الفرع السادس

الالتزام بضمان السلامة

باعتبار أن منظم المنافسة الرياضية مهنيا محترفا فهو ملزم بضمان سلامة الرياضيين أو المتدخلين في النشاط الرياضي أو الجمهور بضمان سلامتهم من الأضرار التي قد تقع لهم بمنافسة اقبالهم الى المنشأة الرياضية، وحيث أن هذا المبدأ الذي نشأ بمناسبة البحث عن الموازنة بخصوص الاختلال العقدي وتطور بشكل سريع من أجل حماية المتعاقد الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد أمام المهني بما يملكه من خبرة في حال وقوع اضرار جسمانية له بسبب اقدامه للانتفاع بما يقدمه هذا الاخير من خدمة أو سلعة له، فقد أضيف هذا الالتزام على عاتقه حتى يحول عبء الاثبات من على عاتق المضرور الى المهني، فهذا المبدأ يقوم على فكرة توفير الحماية الاستباقية والرعاية الشاملة لكافة الفاعلين في المشهد الرياضي، فالمنظم لم يعد مسؤولا فقط عن الجوانب الفنية واللوجستية للمباراة، بل أصبح ملزما قانونا باتخاذ كافة التدابيرالوقائية كاجراءات الحيطة والحذر وتعيين وتاهيل أعوان الأمن، وتأمين البنية التحتية لتفادي وقوع أي من الأضرار، وعديد من الالتزامات الأخرى التي تجد صداها في الالتزام بضمان السلامة، والذي يتأرجح أساسه القانوني بحسب المراكز القانونية للمتضررين، فهو يتخذ طابعا تعاقديا أصيلا يفرضه عقد المشاهدة أو تذكرة الدخول بالنسبة للجمهور، وينعطف ليتخذ طابعا تقصيريا عاما محكوما بالقواعد العامة للفعل الضار وحراسة الأشياء عندما يتعلق الأمر بالجمهور العابر أو في حالات انعدام الرابطة العقدية.

إن البحث في أساس هذا الالتزام ومدى اعتباره التزاما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة من شأنه أن يرسم خطا فاصلا بين المخاطر الرياضية المقبولة والتقصير الموجب للتعويض، لذلك سنخصص للحديث عن هذا المبدأ بأكثر تفصيل في المبحث الخاص بمعالجة أركان المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية.

وخلاصة القول من خلال عرض هذه الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي تقريباً و طبيعتها من حيث كونها التزامات ببذل عناية او التزامات بتحقيق نتيجة، فنشير هنا إلى أن الفقه قد اختلف في ذلك . حيث ذهب البعض إلى أن الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هي التزامات بتحقيق نتيجة في حين ذهب البعض الاخر إلى أن هذه الالتزامات هي التزامات ببذل عناية[1]، مما يفرض التفرقة بينهم مثلما وقع بيانه مع كل التزام وضحناه

ونحن بدورنا نرى أنه لا يمكن عدّ جميع الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي باعتبارها التزامات بتحقيق نتيجة، وفي نفس الوقت لا يمكن عدّها التزامات ببذل عناية

[1] سعيد جبر، مرجع سابق، ص216 و ما بعدها، حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص75، محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص150 و ما بعدها، ممدوح واعر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص68 و ما بعدها .

المطلب الثاني

التزامات منظم النشاط الرياضي التي أساسها القانون

لا تتوقف التزامات منظم المنافسة الرياضية عند الالتزامات التي عرجنا عليها آنفا والتي منشأها العقد، بل تقع عليه التزامات أخرى منشأها القانون تكون سببا في قيام مسؤوليته التقصيرية، فمادام القانون هو الآداة الضابطة والغطاء الشرعي لحركة الأنشطة الإنسانية ويحمي استقرارها، فلم يكن الحقل الرياضي بمنأى عن هذه الهيمنة التشريعية، لذلك امتدت النصوص القانونية ليس فقط لتنظيم الجوانب الإدارية والفنية للمنافسات الرياضية، بل اكثر من ذلك لتتدخل في صياغة التزامات موضوعية تقع على عاتق المنظم، واضعا معايير واضحة في تبيان حدود هذه الالتزامات.

في هذا الجانب نجد أن التزامات المنظم التي أساسها القانون عديدة بتعدد القوانين التي تدور حوله وفي محيطه ومن الصعب الالمام بها جميعا، لذلك سنحاول الحديث عن أهم الالتزامات التي وردت بالقانون الرياضي 13-05 السالف الذكر باعتباره الشريعة التي تحكم النشاط الرياضي بصفة عامة و منظم المنافسة الرياضية بصفة خاصة ، والذي سنسرد منه أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المنظم، والتي وردت بالمواد 12، 200، 209،210، 212، 226، ،230، 231 ، 246، وبالأخص المادة 200 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي بدت أنها المادة الأكثر بروزا بمناسبة تطبيق باقي المواد الأخر ، وهي مادة تنظيمية و أمنية بالدرجة الأولى، وقد نصت هذه المادة على أنه:

"يجب على الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعني وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية، وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية، كل في مجال اختصاصه، القيام بما يأتي:

*** توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها،.**

*** ضمان المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي:**

*** مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية**

*** ضمان الفصل بين المتفرجين،**

*** تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية**

*** إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

فهذه المادة تكتسي أهمية نظرية وعملية بالغة، كونها تخرج عن نطاق الالتزامات الضيقة، لتقر التزاما تشاركيا يقع على طائفة واسعة من المتدخلين ، بدءا من السلطات الدولة والجماعات المحلية، وصولا الى الاتحاديات، الرابطات، الأندية، مسيري المنشآت، وكل شخص مؤهل لتنظيم تظاهرة رياضية سواء أكان من أشخاص القانون العام أو الخاص، فهذه المادة وإن سجل فيها أنها خطاب وجهه المشرع لكل من يحمل صفة المنظم باختلاف مستوياتهم، فهي أيضا مادة ضمت خطوطا عريضة لأهم الالتزامات الرئيسية للمنطم، وينقسم المضمون الجوهري لهذه المادة الى شقين، الشق الأول ذو طبيعة عامة وموضوعية، يلزم المعنيين بتوفير الشروط المادية والوسائل الكفيلة بحسن سير المنافسة، والشق الثاني يمثل طابعا اجرائيا جديدا جاء لمواكبة اللوائح الرياضية الدولية[1]، ومثل ذلك ما نصت عليه في حتمية تكوين أعوان الملاعب وتحديد صلاحيتهم[2]، وعموما ولكثرة هذه الالتزامات نحاول تفصيل أهما في مايلي:

أولا: الالتزام بالعمل على حسن تنظيم التظاهرات

ثانيا – الالتزام بتقديم المعلومات.

ثالثا – الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الرياضية .

رابعا الالتزام بتوفير مستلزمات المنافسة الرياضية .

خامسا – الالتزام بحسن اختيار المؤطرين

سادسا – الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي .

سابعا – الالتزام بالحرص واتخاذ الحيطة و الحذر في تنظيم النشاط الرياضي .

ثامنا – الالتزام بحسن اختيار المسار الآمن .

تاسعا – السرعة في اتخاذ اجراءات الانقاذ و توفيرها بشكل كاف .

عاشرا – الالتزام بالبحث عن المسؤول عن الحادث .

الحادي شر – الالتزام بتوفير أماكن اقامة الرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي و توفير الخدمات لهم

الثاني عشر – الالتزام بالكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين وإجراء فحص المنشطات .

الثالث عشر: الالتزام باكتتاب التأمين

وسوف نتناول فيما يلي شرح كل التزام من هذه الالتزامات :

---

[1] Art 20. Reglement de la FIFA sur la securité des stades, Chapitre lll (Obligations Organisateurset steward).,P 18.2019.

[2] تلزم المادة 20 من لائحة الفيفا لسلامة وأمن الملاعب بضرورة التخلي التدريجي عن الاعتماد على أعوان الشرطة العمومية داخل المدرجات و استبدالها بأعوان ملاعب مدربين ومكونين بشكل خاص.

الفرع الأول

الالتزام بالعمل على حسن تنظيم التظاهرات

يشغل حسن تنظيم التظاهرات حيزا كبيرا من الالتزامات التي تصل في مؤداها الى تحقيق النجاعة في التنظيم، فهي تشمل كل العملية التنظيمية منذ بدايتها الى نهايتها ويأدق تفاصيلها، لذلك ولان المجال لا يسمح، سنركز على أهم النقاط التي نعتقد أن المشرع قد تولى ضبطها من قبله بشكل مباشر .

البند الأول: الالتزام بالوقاية من العنف

ولأن الرياضة تحوز على نسبة كبيرة من النشاط والانفعالات القوية التي تتحول في كثير من الأحيان الى بركان من الغضب يؤدي إلى خروج السلوكات عن المألوف مما ينتج عنه التسبب في كثير من الأضرار،الأمر الذي يخلق احراجا للمنظمين ولسمعة الرياضة والحدث الرياضي بصفة عامة، اتجهت الجهود الدولية الى محاربة العنف باعتباره ظاهرة تمس القيم الروحية السامية للرياضة بالدرجة الأولى ويشكل تهديدا للأمن والسكينة، ولنا في تاريخ جماهير الهوليغنز الإنجليزية أكبر مثال.

وعلى غرار ذلك اتجه المشرع الجزائري الى وضع اليات عديدة لمعالجة هذه الظاهرة وأولها اعتبار مسألة العنف مسألة تهم جميع الفاعلين في مجال الرياضة حيث نصت المادة **نصت المادّة 12: " تعد الوقاية من العنف ومكافحته وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاما ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات.، تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام، وكذا كل شخص معني خاضع للقانون العام أو الخاص، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية".**

لذلك يلتزم منظم التظاهرات بوضع برنامج للوقاية من العنف ومحاربته بكل الطرق سواء بطرق التحسيس المنوه بها في المادة 203[1]، أو العقوبات المنصوص عليها قانونا في هذا الاطار، وفقا للنشاط الرياضي الذي يؤطره ولطبيعة الاحداث الرياضية والمقبلين على مشاهدتها، حيث نصت المادة **210:" يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام."**، ولاجل ذلك يلتزم منظم المنافسة الرياضية بالتنسيق مع اللجنة الولائية و الوطنية المستحدثة بموجب المادة 205 من نفس القانون وتنفيذ القرارات التي تبديها في هذا الشأن[2].

---

[1] تنص المادة 203 من القانون 13-05:" يجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية، كل في ميدان اختصاصه، ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية".

[2] تنص المادة 206 من قانون 13-05: "تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، على الخصوص بدراسة التدابير الرامية الى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها..".

البند الثاني: تنصيب لجنة مناصرين

وهذا الالتزام خاص بالنوادي الرياضية التي تتكفل بتاطير أنصارها وتوجيههم، حيث نصت المادة 201 من قانون13-05:" **يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين..**"، وتهدف هذه الآلية إلى تأطير الجماهير لخدمة المقاصد النبيلة للرياضة، وتوفير بيئة تفاعلية مشتركة تعزز اندماجهم وانتماءهم للنادي والشعور بالمسؤولية والتضامن اتجاهه، ويتجلى هذا التضامن بوضوح عند قيام مسؤولية النادي عن تصرفات وسلوكيات مشجعيه، إذ يمتد أثر هذه اللجان إلى التأثير على نتائج المباريات حال صدور تجاوزات منها، عبر توقيع عقوبات انضباطية عديدة يتحملها النادي كإلغاء اللقاءات، أو الحرمان من اللعب على أرضه، أو فرض غرامات مالية عليه.

أما الحديث عن الطبيعة القانونية لهذه اللجان وما إن كانت تملك شخصية معنوية مستقلة تحددها وتسمح لها بابرام التصرفات وبتحمل المسؤولية، فهي بحسب المادة 06 من القرار المؤرخ في 23 ديسمبر2014 المحدد لشروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها[1]: **"..هيكل ينشأ لدى النادي الرياضي الهاوي أو الجمعية الرياضية بمبادرة من الجمعيات والنوادي الرياضية.."**، ويضم جمعية عامة من مائة عضو على الأكثر، مكتب، ورئيس يعد المؤهل الوحيد للحديث باسمه امام النادي أو الجمعية، وفروع محلية عند الاقتضاء[2]، ويتم اعتماد العضوية فيه لكل جزائري الجنسية متمتع بحقوقه المدنية والوطنية وحاصل على بطاقة انخراط[3]،وتنشأ اللجنة من خلال جمعية عامة للنادي أو الجمعية الرياضية، أو الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء أو الشريك الوحيد للنادي[4]، ويرسل محضر التأسيس الى المصالح المختصة بالولاية والإدارة المحلية المكلفة بالرياضة والاتحادية والرابطة الرياضية المعنية[5].

مما يبين اتجاه المشرع لخضوع هذا الهيكل لقانون الجمعيات في محاولة لتقليد النموذج الفرنسي الذي اخضعه لقانون الجمعيات [6]، لكن نجده قد اختلف عنه في أنه لا يملك ذمة مالية مستقلة ولا أمينا للمال،عكس التوجه الإنجليزي الذي تتعدى فيه الطبيعة القانونية للأنصار- رغم خضوعهم لقانون الجمعيات التعاونية النفعية- فكرة الجمعية الى شركاء حقيقيون لا يتجزئون عن الكيان القانوني للمالك بما يملكون من أغلبية أسهم النادي، ويؤسسون صناديق مالية مستقلة تكفل حماية الأعضاء أو حتى شراء النوادي حال افلاسها[7]. لذلك نعتقد أن المشرع الجزائري كانت غايته الأساسية من انشاء هذه اللجان هو اشراك المجتمع المدني الرياضي في التنظيم لدعم النشاط الرياضي ولغايات اجتماعية وقائية بعيدا عن البعد الاقتصادي والاستثماري من خلال هذه اللجان.

---

[1] قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق ل23 ديسمبر 2014، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجنة المناصرين وتنظيمها وسيرها، ج، ر ع 02 بتاريخ 25 يناير 2015.
[2] المواد 10و11و13 من نفس القرار
[3] المادة 08 من نفس القرار.
[4] المادة 06 من نفس القرار
[5] المادة 07 من نفس القرار.
[6] Art L.222-1, Code du sport Français, Ord n°2006-596 du 23 mai 2006,,JORF n°120 du 25-05-2006.
[7] Brown,A , Not For Sale : Football Supporteurs'Trusts andThe Democratisation Of Football', Soccer&Society, Vol 8, 2007, P620

البند الثالث: وضع لجنة نظام

وهي اللجنة التي وردت في سياق ما نصت عليه المادة 209 من القانون الرياضي13-05: **" يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص، بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية.".**

فهي لجنة مستحدثة جاءت كاستجابة للتحديات التي تواجه الساحة الرياضية، وذلك باشراك المجتمع المدني الرياضي في التنظيم، فبموجبها نقل المشرع الجزائري العبء التنظيمي من سلطات الضبط العمومية (الأمن الوطني) إلى المنظم بالتعاون الوثيق مع لجنة المناصرين التي يبقى دورها توعويا واجتماعيا، فهذه اللجنة تعتبر آداة ضبط تمارس العديد من المهام التنفيذية من توجيه الجماهير ، الى مراقبة التذاكر عند الأبواب، منع إدخال المواد المحظورة..الخ، وهو ما يطرح إشكالية تداخل صلاحياتها مع الأمن العمومي كون أنها في حاجة لاستعمال القوة لتنفيذ مهامها، والحقيقة أنها لا تملك صلاحيات الضبطية القضائية كالاعتقال واستعمال القوة المفرطة، فهي إذن تحتاج الى بروتوكول عالي التنسيق مع رجال القوة العمومية لترسيم حدود صلاحياتها وصلاحيات الشرطة والدرك، فدور هذه اللجنة يهدف الى تحقيق النجاعة في المراقبة، خاصة بعدما نصت المادة 207 من نفس القانون على تأسيس البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول الى الملاعب[1].

ورغم الزامية النص، واعتبار هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة في ذمة المنظم، فما يلاحظ أن في الجزائر بدأ تعميم هذا التوجه فعلا، إلا أن المنظمين لازالو يعتمدون في ذلك على أشخاص أو متطوعين عاديين تنقصهم الخبرة والتأهيل في ذلك، خاصة فيما تعلق بالتدافع والأزمات وتقديم الإسعافات الأولية ، مما يفرغ النص من محتواه الحمائي، عكس المشرع الفرنسي الذي لايسمح بالعمل لاعوان الملعب الا إذا أثبتوا نجاحهم في التكوين وحصولهم على بطاقة مهنية معتمدة من المجلس الوطني للأنشطة الأمنية الخاصة CNAPS[2] ، مما يجعلهم قوة أمنية خاصة وليست مجرد لجنة تنظيمية هاوية

البند الرابع: اعتماد العمل بالبطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من دخول المنشآت الرياضية

والتي نص عليها القانون المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية 1305 ، ياغتبارها من انظمة المراقبة للمنشأت الرياضية حيث يلتزم منظم المنافسة الرياضية بتكليف بائعي التذاكر ومراقبي بوابات الدخول على العمل بها وتحيينها في اطار العمل على خسن سير المنافسة الرياضية. أما بخصوص طبيعة الالتزام بحسن تنظيم التظاهرات فهو التزام ببذل عناية طالما أن معيار تقدير الحسن في حد ذاته غير خاضع للدقة، وما على المنظم سوى اثبات التزامه بما تضمنته نصوص القانون واتباع المسلك المطلوب.

---

[1] تنص المادة 207 من نفس القانون: " تؤسس بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية.تمسك البطاقة الوطنية الخاصة بالاشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشأة الرياضية وتحين من طرف الإدارة المختصة.- تحدد كيفيات اعداد هذه البطاقة وتحيينها عن طريق التنظيم "

[2] Art L612-646 du code de la securité interieure française, modifié par la loi n°2021-646 du 25 mai 2021 www.cnaops.interieur.gouv.fr (آخر زيارة 12-09-2025)

الفرع الثاني

الالتزام بتقديم المعلومات

المؤكد أن المنظم بما يملكه من خبرة، فإنه ملزم بتقديم المعلومات إلى كل من تربطه علاقة بالمنافسة الرياضية خارج العلاقة العقدية، من لاعبين وغيرهم من المساهمين الآخرين كالمدربين و الحكام و المسيرين وكل من لا يجمعهم عقد بالمنظم، ويعد هذا الالتزام أيضا التزاماً بالتبصير يتضمن تحذير المشاركين في المنافسة الرياضية من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء مشاركتهم في المنافسة الرياضية[1]. ويختلف هذا الالتزام عن الالتزام بالإعلام الذي تكلمنا عنه في الفرع السابق في أن الالتزام بالإعلام هو التزام عقدي نظراً لوجود عقد بين منظم النشاط الرياضي و بين الجمهور، أما الالتزام بتقديم المعلومات فهو التزام قانوني يجد أساسه في نصوص القانون، ويثور في حال عدم وجود عقد بين منظم النشاط الرياضي و بين الرياضيين المساهمين في المنافسة الرياضية[2].

ويختلف الالتزام بتقديم المعلومات من حالة إلى أخرى تبعاً لنوع اللعبة و مدى خطورتها، فمنافسة سباق السيارات ليست كمنافسة في الشطرنج[3]، سواء في طبيعة المخاطر المتوقعة أو طبيعة المنشأة المحتضنة للعبة أو ماتعمد عليه اللعبة حين آدائها ، وكذلك تبعاً لمستوى اللاعب المشارك في المنافسة الرياضية، أو كونه محترفاً لهذه اللعبة أو مبتدئاً فيها، ويتوجب على منظم النشاط الرياضي الافضاء بكل المعلومات عن تلك المخاطر بشكل كامل، وبطريقة واضحة يمكن استيعابها وتطبيقها، فإذا ما شابها نقصان أو غلط فسوف يعد تقصيراً منه يستوجب مسائلته على أساس المسؤولية التقصيرية[4]، وقد حكم بمسؤولية منظم سباق للدراجات على الطريق العام لانه لم ينبه المتسابقين إلى احتياطات السلامة الواجب التقيد بها والتي يقتضيها عدم توقف المرور العادي في الطريق المحدد كمضمار للتسابق أثناء سيرالمنافسة، ومن ثم العلم بوجود أشخاص آخرين في الطريق أثناء السباق[5].

ومن أمثلة هذا الالتزام أيضا هو التزامه بتنبيه المساهمين في المنافسة الرياضية إلى ضرورة ابرام عقود التامين أو إلى كون التأمين الذي تم ابرامه مثلا بالنسبة للرياضيين غير كافٍ ، وتنبيههم إلى أهمية هذا التأمين لتغطية الضرار الجسدية التي قد يتعرضون لها في أثناء المنافسة الرياضية[6].

وحول طبيعة هذا الالتزام فشأنه شأن الالتزام بالاعلام حيث المنظم ملزم به التزاما بتحقيق نتيجة تتمثل في وصول المعلومة الى المتلقي، أما تصرف المتلقي إزاء المعلومة فالمنظم يبذل العناية اللازمة اتجاهه .

---

[1] سعيد جبر، المرجع السابق،ص200،محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق،ص162،محمد طاهر قاسم الأوجار،المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، مرجع سابق،ص112.

[2] محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارةالمنافسات الرياضية، مرجع السابق،ص162.

[3] تم تصنيف الشطرنج كرياضة سنة 1999 بعد اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بتصنيف الاتحاد الدولي للشطرنج كاتحاد رياضي دولي معترف به، ومن تم تأسيس الاتحادية الجزائرية للشطرنج www.fade-chesse.dz (آخر زيارة 12-10-2024).

[4] سعيد جبر، المرجع السابق،ص201،جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص55 – ص 57 .

[5] Cass. Civ .11, 24Mai 1983 , 2 arrets ,. N155 , P.88.56نقلاً عن جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص

[6] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص163.

الفرع الثالث

الالتزام بتطبيق القوانين و اللوائح الرياضية

يتوجب على منظم النشاط الرياضي الالتزام بالقوانين و اللوائح الرياضية ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي، وكل مخالفة لها يتحمل مسؤوليتها إذا ما ترتب عن تلك المخالفة ضرر لأحد المساهمين في المنافسة الرياضية [1].

والتزام منظم المنافسة الرياضية بهذه القوانين و اللوائح يجد أساسه في القوانين الداخلية لكل بلد ومنها القوانين واللوائح التي تصدرها اللجان الوطنية الأولمبية، والتي هي مستمدة في الأصل من قبل الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المفوضة بذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة 30 من الميثاق الأولمبي:**" أن مهمة الاتحادات الدولية هي كما يلي : " تتولى مهمة تشريع و تطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها"**.

وبذلك تصبح هذه القوانين و القواعد ملزمة وواجبة الاتباع من قبل منظم النشاط الرياضي وجميع المساهمين في الأنشطة الرياضية، وهو ما يلاحظ من قراءة نص المادة الرابعة من القانون الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية الجزائرية :**" مهمة اللجنة هي تطوير وحماية الحركة الأولمبية والرياضية في الجزائر وفقا للميثاق الأولمبي"**، وبالتالي فالميثاق الأولمبي ألزم اللجنة الوطنية الأولمبية و الاتحادات الرياضية الوطنية و الأندية الرياضية و المؤسسات الرياضية الأخرى التابعة للجنة الأولمبية بالالتزام بالحفاظ على القواعد و المبادئ الأولمبية .

وفي ذلك نصت على المادة 210 من القانون الرياضي 13-05: **"يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي واللمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام".**

ولاجل اتقاء التنازع والمحافظة على الانسجام المطلوب في عمل هذه الهيئات، تنص المادة 219 من القانون الرياضي 13-05 **:" يجب على كل رابطة أو ناد رياضي أن يتطابق في إطار تنظيم المنافسات الرياضية مع البرنامج الذي تسطره الاتحادية الرياضية الوطنية المنظم إليها".** وهذا التطابق الغرض منه هو تحقيق الانسجام التشريعي تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية في المجال الرياضي، باعتبار أن الرابطات والنوادي هي قواعد هيكلية تنضوي تحت لواء الاتحادية، وذلك لغرض فرض الانضباط القانوني الى جانب تحقيق مبدأ المساواة والشفافية في مجال التعامل مع الأنشطة الرياضية وتسيير المنافسات، لذلك فكل بند يصدر بشكل مستقل ولا يراعي هذا التناسق يقع باطلا وعديم الأثر قانونا باعتبار الاتحادية هي المفوض من طرف الدولة لضمان السير

[1] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع السابق، ص 58.

الحسن والتنظيم المحكم للاختصاص الرياضي على المستوى الوطني.

كما أن قانون العقوبات الجزائري[1] الزم جميع الرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي، ومن ضمنهم منظم النشاط الرياضي بضرورة تطبيق قواعد اللعبة[2]، والتي تكون قد وضعت بالضرورة في اللوائح الصادرة من قبل الاتحاد الدولي أو الوطني المشرف على تنظيم هذا الاختصاص الرياضي أو اللعبة ، بهدف تبيان حدود التنافس الرياضي المسموح به فيها وكذا الحد من المخالفات وما ينتج عنها من إصابات متفاوتة الخطورة والتي ترتكب أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية المباحة[3]، وتحدد ذلك الخط الفاصل بين المخالفة الرياضية التي لا تخرج عن الاطار العام للعبة والجريمة المعاقب عليها بنص القانون، وهو ما يفهم من نص المادة 39 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات والتي نصت أنه **"لا جريمة. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون. ..."[4] .**

وبذلك يتضح لنا من النصوص القانونية اعلاه، بأن القوانين و اللوائح الرياضية تكون ملزمة وواجبة الاتباع بحكم القانون بالنسبة لجميع المساهمين في الأنشطة الرياضية و من ضمنهم منظم النشاط الرياضي، وأن اصدار أي لائحة أو بند مخالف يعرضه لطائلة المساءلة، والتزامه في هذا التزاما بتحقيق نتيجة، فقد حكم بمسؤولية منظم مباراة للعبة الملاكمة نتيجة وفاة ملاكم أثناء المباراة، بسبب مخالفة المنظم للقوانين و اللوائح الرياضية التي توجب عليه اجراء الكشف الطبي على الملاكمين قبل المباراة، وحكم بمسؤولية منظم منافسة رياضية لسباق الدراجات بسبب عدم احترامه اللوائح أثناء تنظيم السباق، كما حكم بمسؤولية منظم رياضة الغطس بسبب عدم اتخاذ اجراءات الأمن و السلامة التي تقضيها قواعد هذه اللعبة و ذلك بتوفير أو بتهيئة مسعفين مزودين بأجهزة اوكسجين صالحة لإسعاف الغطاسين في حالة تعرضهم إلى اصابة أثناء صعودهم من أعماق البحر[5].

---

[1] الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] يقصد بقواعد أو قانون اللعبة تلك القواعد المتعلقة بتنظيم الأنشطة الرياضية و التحكم في الظروف التي تمارس في ظلها هذه النشطة بقصد ضمان سلامة الرياضيين المساهمين في النطة الرياضية و الجمهور على حد سواء، كتلك المتعلقة بتنظيم واقامة المسابقات الرياضية سواء في الماكن العامة، أو الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، والقواعد المتعلقة بتعليم الرياضة والتدريب عليها و المستلزمات الواجب توفيرها في أماكن الرياضة وأدواتها وحتى الرياضيين أنفسهم .

فقواعد اللعبة هي عبارة عن مجموعة من العادات المقبولة الآن بصورة محددة و مطورة و مقننة في مجموعات قامت بوضعها الاتحادات الدولية و الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية و اللجنة الأولمبية الوطنية . فهي مجموعة من القواعد الرياضية التي يجب اتباعها من قبل كل من يمارس هذه الألعاب، وإن هذه القواعد وبعد اقرارها تصدر على شكل قوانين خاصة لكل لعبة، مثل القانون الدولي لكرة القدم و القانون الدولي لكرة السلة و القانون الدولي لكرة الطائرة، وغيرها من قوانين الألعاب الرياضية الأخرى . وهذه القواعد هي التي يتم الرجوع إليها من قبل المحاكم لمعرفة ما إذا كان الفعل الذي نتج عنه الضرر أثناء ممارسة اللعبة الرياضية، قد روعي فيه قواعد اللعبة و الالتزام بها أو لا من قبل الرياضي الذي قام بذلك الفعل .

لمزيد من التفصيل عن الموضوع انظر : عبد الرزاق مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام اباحة الجريمة الرياضية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة السابعة و العشرون، القاهرة، 1983، 61، محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، مرجع السابق، ص95 وما بعدها، وداد عبد الرحمن القيسي، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، غير منشورة، 1990، ص95، محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، مرجع السابق، ص94 و ما بعدها .

[3] انظر : محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، مرجع السابق، ص83 – ص88 .

[4] تقابلها المادة 60 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، و المادة 4/122 من القانون الجزائي الفرنسي رقم 610 84 لسنة 1948 .

[5] نقلاً عن جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع السابق، ص59، محمد طاهر قاسم الأوجار المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، مرجع سابق ص131 .

الفرع الرابع

الالتزام بتوفير مستلزمات المنافسة الرياضية

يعد هذا الالتزام من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي، حيث يلتزم بموجبه بإعداد مكان وأدوات و مستلزمات ممارسة المنافسة الرياضية، والتي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة في مثل هذه الأنشطة الرياضية وفقاً لما يقتضيه قانون كل لعبة، وأن تكون خالية من العيوب، ويجب ان تعد هذه المستلزمات و الأدوات الرياضية قبل بدء المباراة، فيلتزم منظم النشاط الرياضي أن يعد مكاناً صالحاً و مستوفياً للشروط التي يتطلبها قانون اللعبة لممارسة المنافسة الرياضية، مثل التزام منظم منافسات لعبة المصارعة بتوفير البساط الذي تجرى عليه المنافسة، على أن يتوافق مع المواصفات المحددة له سلفا ، أي أن يكون متطابقا للمواصفات الفنية المنصوص عليها قانونا من أجل سلامة اللاعبين وخصائص لعبة المصارعة ، أو اعداد ملعب كرة القدم الذي سوف تجري عليه مباراة كرة القدم بما يتوافق و الشروط القانونية للمواصفات المطلوبة لملعب كرة القدم وفق قانون لعبة كرة القدم .

ويتوجب على منظم النشاط الرياضي أن تكون هذه المنشئات و الأدوات خالية من العيوب التي تهدد أمن وسلامة الرياضيين والجمهور، وبالتالي فإنه يجب عليه بمناسبة تنظيم أي منافسة رياضيةمراعاة اشتراطات السلامة في المنشئات و الأدوات والأجهزة الرياضية المستعملة، بحيث تكون متناسبة تكون متناسبة مع حجم المنافسة الرياضية وقدرات اللاعبين من حيث كفايتها من الناحية العددية و صلاحيتها للاستعمال من قبل المتنافسين، وتلبي متطلباتهم[1].

فيلتزم مثلا أن تكون ساحة ممارسة رياضة الفروسية صالحة لممارسة هذه الرياضة من قبل الفرسان المتنافسين المبتدئين، فيسأل إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير صالحة لممارسة مثل هؤلاء الفرسان، ونفس الأمر ينطبق على منظم منافسة لعبة الكولف حيث يلتزم منظم المباراة بأن يوفر للاعبين أرضاً صالحة للعب وأن لا تكون مرجع خطر بالنسبة لهم، فتنعقد مسؤولية المنظم لممارسة المنافسة الرياضية إذا كانت أرضية الملعب غير مجهزة بطريقة تكفل حماية اللاعبين، كما في حالة عدم تغطية أرضية حلبة الملاكمة بطريقة كافية تضمن سلامة الملاكم حال سقوطه عليها، أي أن تكون هذه الأرضية مطابقة للمواصفات التي يشترطها قانون لعبة الملاكمة[2].

---

[1] ابراهيم محمود عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص13، محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي ادارة المنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص105، جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص71 – ص72، محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، مرجع سابق، ص77 – ص88 .

[2]- Cass. Civ., 16 Mars 1970 , D.1970 , P.421, note ; RODIERE Cour d'app. Renns , 2dec.1971 , GAZ .PAL ,1971 PAOTOT ; serge , A ccident sportif ; trouver le responsible ? , 2007 .

- Trib. Grd.Inst.Seine , 6fev1961 , GAZ.PAL .1961 , p.1276. cour d'app . Paris ,25 fev 1987 , D. 1987 , I.R , P.70.

- Et Voir ; PAOTOT ; serge , A ccent sportif ; trouver le responsible ?, 2007.

- Cass.civ . 5 dec 1990 , R . C . A .1991 , P 110.

نقلاً عن جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص74 .

ولا بد ان نذكر هنا بأن عدم قيام المنظم بهذا الواجب أو الالتزام الملقى على عاتقه قد يتسبب في حوادث وإصابات خطيرة سواء كانت هذه الاصابات للرياضيين المساهمين في المنافسة الرياضية أو للجمهور الذي حضر لمشاهدة هذه المنافسة . وهناك أمثلة عديدة لهذه الحوادث، فعلى سبيل المثال ما حصل في فرنسا عام 1992 في مباراة كرة القدم في الدوري الفرنسي في استاد فيتورباني حيث أن مدرجات هذا الاستاد صممت بشكل غير صحيح مما أدى إلى انهيار المدرجات نتيجة هذا الخطأ الهندسي في هذه المنشأة الرياضية، وأدى هذا الانهيار إلى وفاة 17 متفرج و اصابة 180 شخصاً من الجمهور . وكذلك حالة وفاة لاعب كرة قدم بنادي جمهورية شبين الكوم في مصر حيث سقطت عارضة المرمى الحديدية عليه و تسببت في موته، والسبب في ذلك كان هو عدم توافر قواعد الأمن و السلامة في المرمى الذي هو أحد الأجهزة الرياضية كونه غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة وفق قانون لعبة كرة القدم . وكذلك حالة وفاة لأحد لاعبي الوثب العالي القفز بالزانة نتيجة انكسار عصا الزانة التي يستعملها واختراقها لجسده، مما أدى إلى وفاته نتيجة خلل في مواصفات عصاة الزانة التي استخدمها ذلك اللاعب، حيث إن منظم النشاط الرياضي لم يلتزم بالمواصفات الفنية المطلوبة عند اختياره لهذه الأداة لاستعمالها من قبل الرياضيين المتنافسين في تلك المنافسة الرياضية[1] .

وعليه فقد حكم بمسؤولية منظم نشاط رياضي عن حادثة وقعت لأحد اللاعبين في مباراة الوثب الطويل، نظراً لأن منظم النشاط الرياضي ترك كومة من الرمل الذي غمره المطر المتساقط في المكان الذي ينزل فيه اللاعب الواثب بعد القفز، مما أدى إلى إصابته بكسور بليغة نتيجة لهذا الخطأ المرتكب من قبل منظم النشاط الرياضي، والمتمثل بعدم تهيأته للمكان الذي تجرى فيه المنافسة الرياضية بشكل جيد، وكذلك حكم بمسؤولية منظم سباق الدرجات نظراً لأن منظم هذا النشاط الرياضي لم يبادر باتخاذ الاحتياطات التي تواجه احتمال انقطاع التيار الكهربائي بأن يجهز اضاءة احتياطية، وقد انقطع التيار الكهربائي فعلاً عن الميدان الذي تجرى فيه المنافسة، وأدى الظلام الذي وجد المتسابقون أنفسهم فيه إلى وقوع تصادمات عديدة أدت إلى وقوع العديد من الإصابات [2].

وطبيعة التزام المنظم هنا هو التزام بتحقيق نتيجة كلما كانت المعدات والوسائل أساسية وضرورية لاتمام النشاط الرياضي ولا يمكن له أن يخلو منها، بينما تصبح التزاما ببذل عناية كلما خالفت ذلك واتضحت انها ليست بمعدات أو تجهيزات أساسية شرط أن يتساوى في الانتفاع منها.

---

[1] لمزيد من التفصيل و الأمثلة عن الأخطار و الاصابات و الحوادث التي تتحقق نتيجة وجود خلل في الأجهزة و المنشئات و الأدوات الرياضية وعدم انطباق معايير الأمن و السلامة عليها ن وكونها مخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة وفق قوانين الألعاب الرياضية، عدم التزام منظم النشاط الرياضي بذلك . انظر : د. حسن أحمد الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، الطبعة الولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الاسكندرية، 2013، ص218 – ص225 .

[2] -civ. 7 novembre 1976 , D.S. 1968, somm . 26 .
- Poitiers 29 juin 1983 , D.S .1984 – 61 , note . G.Daverat .
نقلاً عن د. سعيد جبر، مرجع السابق، ص203

الفرع الخامس

الالتزام بحسن اختيار المؤطرين

من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هو توفير المهرة من الاطارات الفنية المختصة كالمدربين و الحكام و المنفذين و الحراس، وكذلك توفير الاطارات الطبية فضلاً عن الاطارات الادارية التي تقوم بتسيير المنافسة الرياضية و المحافظة على أمن وسلامة جميع المساهمين في المنافسة الرياضية، والإشراف على حسن تطبيق القانون و الالتزام به من قبل المتنافسين.

إذ يجب على منظم النشاط الرياضي أن يحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية من أجل ضمان سلامة المساهمين في النشاط الرياضي . ويجب أن يراعي منظم النشاط الرياضي الاختيار الجيد لهذه الكوادر بحيث يكونون على مستوى عالي من الكفاءة في اختصاصاتهم، من أجل أن يقوموا بواجباتهم على أحسن وجه، كما يتوجب عليه عند اختياره لهذه الكفاءات أن يراعي العدد الكافي لكل منها، من حيث عدد الأشخاص والذي يتوقف على حجم المنافسة الرياضية وعدد الرياضيين المشاركين فيها . وكذلك يراعي عدد الجمهور الذي يحظر المباراة من حيث توفير الكوادر التي تسهر على أمن و سلامة هذا الجمهور . ولابد لمنظم النشاط الرياضي عند اختياره لهذه الاطارات، أن يتأكد من توفر الاختصاص الواجب في كل شخص من الأشخاص الذين يختارهم وأن يكونوا على قدر كبير من القدرة و الكفاءة في كل ما من شأنه أن يدخل في سير المنافسة الرياضية [1].

إن من الأمور المهمة لنجاح أي نشاط رياضي خصوصاً المنافسات الرياضية هو قيام المنظم بالتنظيم و التخطيط لها مسبقا ، وانجاز كل ما تتطلبه التحضيرات اللازمة قبل انطلاق الحدث، وهذا الأمر يتحقق عند قيامه باختيار اللجان المختلفة التي تعمل بشكل متضافر من أجل تحقيق الغاية المرجوة من المنافسة الرياضية وإنجاحها وإظهارها بالصورة المشرفة التي تحقق ذلك الهدف.

وبذلك فإن منظم النشاط الرياضي يقوم بتشكيل العديد من اللجان من الأشخاص و الكوادر المتخصصة في عمل كل لجنة من هذه اللجان حتى تنجح المنافسة الرياضية في النهاية . ومن أمثلة هذه اللجان على غرار اللجان المنصوص عليها في القانون 13-05 المتعلق بالانشطة الرياضية السالف ذكره، يمكن للمنظم تشكيل لجنة الاشراف و التنظيم و التخطيط و الميزانية ولجنة و الاستقبال و الاستعلامات و لجنة الملاعب و الأدوات و لجنة الحكام واللجنة الطبية و لجنة الدعاية و الاعلام و لجنة الاقامة و التغذية و لجنة الافتتاح ولجنة اعلان النتائج، وغيرها من اللجان التي تقضيها المنافسة الرياضية [2].

---

[1] سعيد جبر، مرجع سابق، ص205، محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، مرجع سابق، ص132، محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص106، جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص63، محمد طاهر قاسم الأوجار المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية، مرجع سابق، ص117 .

[2] إبراهيم محمود عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص163 وما بعدها.

وعلى سبيل المثال يجب أن يكون الحكام على درجة من الكفاءة والدراية التي تجنبهم الوقوع في الأخطاء باتخاذ قرارات خاطئة، فيما إذا كانوا غير كفوئين أو ملمين بقوانين وقواعد اللعبة وكيفية إدارة المبارة على أسس سليمة . كذلك الحال بالنسبة للجنة الطبية حيث يتوجب عليه أن يوفر كادر طبي مختص في الاصابات الرياضية و اصابات الملاعب، وأن يقوم بتهيأة الأماكن التي تقدم الخدمات الطبية من مستشفيات أو عيادات طبية في الملاعب الرياضية، وأن تكون على مستوى عالي من الجهوزية التي تسمح لها بالتدخل في حال وقوع اصابات للاعبين أو غيرهم بحيث تقوم بواجباتها بتقديم الخدمات الطبية على أكمل وجه وفي الوقت المناسب . وكذلك يتوجب عليه مثلاً أن يحسن اختيار الأشخاص المنفذين و المشرفين وأن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة والخبرة في ذلك[1].

ولذلك فقد حكم بمسؤولية منظم منافسة رياضية لعدم قيامه باتخاذ إجراءات السلامة كاملة كونه لم يقم بتوفير اطارات المراقبة و الاشراف على أداء المنافسة الرياضية، عندما حصلت مناوشات متصاعدة أدت إلى وقوع مشاجرة عنيفة خلال مباراة في كرة السلة بين لاعبي الفريقين المتنافسين ، أفضت إلى وفاة أحد اللاعبين دون ان يتدخل المراقبون و المشرفون في الملعب لفك المشاجرة واسترجاع الهدوء الذي كان من اللازم أن يفرض[2] .

نرى أن هذا الالتزام لا يقتصر على كونه مجرد واجب إداري تنظيمي فحسب، بل يمتد ليتجذر أساسه القانوني المتين ضمن أحكام القانون المدني الجزائري، وتحديداً في المادتين 124 و136 منه. وبناءً على ذلك، فإن إسناد مهام التأطير والتنظيم لأشخاص غير مؤهلين لا يُصنَّف مجرد سوء تسيير أو تقصير إداري عابر، بل يُعد خطأً قانونياً قائماً بذاته يتراوح بين المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير، فهو يُحتم على المنظم تحمل المسؤولية المدنية الكاملة عن فعله الشخصي وفقاً للمادة 124 من القانون المدني متى ثبت تقصيره في المعاينة والتحقق الدقيق من كفاءة أعوانه ومهاراتهم. وفي الوقت ذاته، يضعه في مركز المتبوع الذي يُسأل عن الأخطاء الصادرة عن تابعيه طبقاً لمقتضيات المادة 136 من القانون نفسه. كما أن هذا الخطأ يُجرّد المنظم من حق التمسك بالدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ كون الاضطراب التنظيمي في هذه الحالة نتيجة حتمية وبديهية التوقع.

ويكيف هذا الالتزام بأنه التزام بتحقيق نتيجة فيما يتعلق باختيار الأعوان وتعيينهم، في حين يتحول إلى التزام ببذل عناية مشددة أثناء مرحلة الإشراف والمتابعة، حيث يقع على عاتق المنظم عبء إثبات احترامه التام للنصوص واللوائح الناظمة لإسناد المهام للمؤطرين، وبذله العناية اللازمة مع اتّباع المسلك المعتاد المتعارف عليه في التنظيم حمايةً للسلامة العامة.

[1] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص64 و65، عصام بدوي و نازك مصطفى سنبل، مرجع السابق، ص33 .
[2] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، مرجع السابق، ص106 .

الفرع السادس

الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي

يعد الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي من قبل منظم النشاط الرياضي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، وفقا لما يملكه من سلطة اشراف وتوجيه، لذلك فهو يتسم بثلاثة أبعاد قانونية أساسية، تفعيل السلطة الرئاسية والرقابية على التابعين، حراسة الأشياء والمنشآت الرياضية، وفرض احترام النظام العام وقواعد اللعبة.

فبالنسبة لتفعيل السلطة الرئاسية والرقابية على التابعين، فهولا يعفى لمجرد أنه قام بالتزامه في اختياره للمؤطرين بل هو ملزم ايضا بممارسة دوره في الاشراف عليهم والتحقق من مدى تنفيذهم للتعليمات و متابعتهم لسير النشاط الرياضي، باعتبار أن تقاعسه في التدخل إزاء أي خطأ قد يصدر عنهم أو إيقاف تجاوزاتهم يعد خطأ سلبيا بالامتناع يستوجب قيام مسؤوليته التقصيرية.

وبالنسبة لحراسة الأشياء والمنشآت الرياضية، فهو ملزم خلال سير النشاط الرياضي أيضا بمتابعة حالة التجهيزات الرياضية والوسائل المستغلة في المنافسة من قبل الرياضيين والجمهور وغيرهم، ومتابعة الحالة الوظيفية للبناءات وصيانتها، والوضع العام والمتغيرات التي ستطرأ عليها بمناسبة استغلالها أثناء النشاط، ومدى استيعابها وقدرتها على التحمل.

أما بالنسبة لفرض النظام العام وقواعد اللعبة، فهو المسؤول الأول عن تطبيق اللوائح بدءا من مرحلة الاعداد للنشاط الرياضي حتى نهايته، لذلك يعد هذا الالتزام في غاية الأهمية خصوصاً في المنافسات الرياضية التي تتسم ببعض الخشونة أو يكون الاحتكاك فيها أكثر من الرياضات الأخرى، أو تكون اللعبة من الألعاب الخطرة أو العنيفة[1].

و تأكيدا لذلك نجد بعض التطبيقات القضائية قد اتجهت الى تشديد مسؤولية منظم المنافسة الرياضية في هذا الشأن ، فقد حكم بمسؤولية منظم نشاط رياضي نتيجة تقصيره في إدارة مباراة الركبي أصيب فيها لاعب باصابات خطيرة بالاستغلال السيء لقواعد اللعبة، حيث رأت المحكمة أن منظم النشاط الرياضي بما يحوزه من سلطة إشراف فله سلطة توجيه و مراقبة المتنافسين أثناء المسابقة الرياضية، وهو ما تخلف عن القيام به فأدى إلى حدوث هذه الإصابة [2]، وفي سياق آخر حكم بمسؤولية منظم سباق للدراجات في الطريق العام كونه ترك المتسابقين يغيبون عن أعينه ولم يقم بواجب الرقابة عليهم بشكل صحيح [3].

---

[1] سعيد جبر، مرجع السابق، ص206، جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع السابق، ص68، محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، مرجع السابق، ص 107، محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، مرجع سابق، ص117 .

[2] - Cass. Civ .11, 22 Mai 1995 , 2 arrets , Bull . civ . 11 , 1995 . N155 , P.88 , GAZ . PAL 1996 – 01 – 09 , N.9 , P . 26 , note ; CHABAS F ; Les Petites Affiches , 1996 – 02 – 02 , N .15 , P. 16 .
نقلاً عن جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص70 .

[3] - CIV . 16 juillet 1964 , G.p. 1965 – 2 – 400 .
نقلاً عن سعيد جبر، مرجع سابق، ص206 .

الفرع السابع

الالتزام بالحرص و الحيطة والحذر في تنظيم النشاط الرياضي .

يقتضي من منظم النشاط الرياضي أن يحسن تنظيم المنافسة الرياضية، وأن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان السير الجيد للمنافسة الرياضية وسلامة كل من الرياضيين المساهمين فيها و الجمهور، فيقع على عاتقه الالتزام باتخاذ كافة التدابير وسائل الحيطة و الحذر والحرص قبل بدء المباراة وأثناء سيرها وحتى نهايتها، فيجب عليه أن يراعي شروط السلامة والاحتياط في الوسائل المستغلة و المنشئات الرياضية المحتضنة للنشاط الرياضي..

كما يتوجب عليه أن يقوم بتهيأة كل الوسائل التي تنبه وتحذر كل الرياضيين المتبارين أو الجمهور إلى الأخطار التي قد يتعرضون لها، وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تؤدي إلى منع وقوع مثل هذه الأخطاء كوضع حاجز أو أدوات السلامة كالمصدات او تغطية أرضية الملعب كافية لضمان سلامة المتسابقين [1].

كما يتوجب عليه اتخاذ احتياطات الأمن و السلامة كقيامه بفحص و تفتيش الداخلين و الخارجين إلى أرض الملعب، سواء الرياضيين المتنافسين أو الجمهور، والتأكد من كونهم لا يحملون معهم أي أدوات خطرة ممكن أن تتسبب بإلحاق الأذى بالغير .

مثلما يجب عليه الاحتياط في اختيار مسالك الدخول والخروج للاعبين والجمهور وكيفية الحفاظ على السلاسة واليسر في استعمالها، ووضع مخططات التدخل والاجلاء في حالات الطوارئ.

ومن ضمن الاحتياطات التي يتوجب على منظم النشاط الرياضي القيام بها حفاظاً على أمن و سلامة المتسابقين و الجمهور هو توفير المنقذين أو الأشخاص الذين يقدمون العون و المساعدة لهم بشكل سريع أثناء سير المنافسة الرياضية أو عند حصول الحوادث .

لذلك فإن منظم النشاط الرياضي يسأل في سباق الدرجات مثلاً عن عدم اتخاذه اجراءات المن و السلامة عند مفترق الطرق، أو عدم وضعه للافتات المحددة لمسار سباق الدراجات الذي يتم في طريق مفتوح للمرور، او عن عدم اتخاذه لاحتياطات الأمن الكفيلة لضمان سلامة المارة . وكذلك عن تقصيره في اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة لتجنب وقوع الاصابات أثناء مباراة للعبة المصارعة، كعدم شد حبال حلبة المصارعة بشكل صحيح أو جيد وكافي للحيلولة دون اصابة المصارعين، ويسأل عن تركه قطعة معدنية عبر ممر يستخدمه المتزلجون دون وجود اشارة كافية لذلك تحذرهم من وجود هذه القطعة المعدنية[2] .

---

[1] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص71 وما بعدها، عصام بدوي ونازك مصطفى سنبل، مرجع سابق، ص34، محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية عن الاصابات الرياضية، مرجع سابق، ص80 .

[2] نقلاً عن محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، مرجع سابق، ص131 .

الفرع الثامن

الالتزام بحسن اختيار المسار الآمن

وهذا الالتزام يتعلق بالقدرة على التخطيط المسبق وبعد النظر مع الالتزام بتطبيق ما تضمنته اللوائح الرياضية في هذا الشأن، فهناك العديد من المنافسات الرياضية التي تجرى خارج الأماكن المخصصة للممارسة الرياضية، كما هو الشأن في بعض مسابقات الدرجات أو سباق السيارات أو سباق الماراتون وغيرها من الرياضات الأخرى التي تجرى في الأماكن العامة والمفتوحة، لذلك فمن الواجب عليه أن يختار المسار الآمن لسيرها، بحيث يضمن ابعاد أي خطورة سواء عن الرياضيين المتنافسين أو عن الجمهور، خاصة إذا كانت هذه المنافسات تجرى في الطرق العامة المفتوحة، أو كان المسار يحتوي على منعطفات أو مطبات أو أماكن خطرة . فيتوجب عليه أن يقوم باتخاذ كل ما من شانه أن يبعد الخطر عن الرياضيين او الجمهور باختيار أفضل الطرق و أمنها بالنسبة لهم، وان تحديد كون المسار آمن من عدمه يعتمد على مجموعة من العناصر أهمها : وقت ممارسة النشاط الرياضي ، عدد المشاركين في النشاط الرياضي، ومستوى قدرات المشاركين في النشاط الرياضي .

فبالنسبة لوقت ممارسة النشاط الرياضي، ففي بعض الأحيان قد يكون المسار الذي تجرى فيه المنافسة الرياضية آمناً ولا يكون كذلك في وقت آخر، على سبيل المثال قد لا يكون آمناً بسبب ظروف الطقس كسقوط الأمطار أو الثلوج أو الضباب حيث تتعذرالرؤيا، مما قد يؤدي إلى وقوع الحوادث . أو قد يكون الوقت نهاراً أو يكون ليلاً، فإذا كان فالليل فإن ذلك يقضي من منظم النشاط الرياضي توفير الإضاءة الكافية التي تسهل للمتنافسين الرؤيا الواضحة [1].

وبالنسبة لعدد المشاركين في النشاط الرياضي، من ضمن الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التخطيط لتحديد المسار الآمن هو عدد الرياضيين المشاركين في النشاط الرياضي، فيجب أن يكون هذا العدد متناسباً مع هذا المسار بحيث يكون هذا المسار قادراً على استيعاب مثل هذا العدد بشكل كافي وطبيعي، حتى لا يحصل التزاحم و يؤدي إلى وقوع الحوادث إذا ما كان العدد أكثر مما هو مسموح فيه أو هو ممكن أن يتحمله هذا المسار [2] .

أما بالنسبة لمستوى قدرات المشاركين في النشاط الرياضي، فإن قدرات الرياضيين الذين يساهمون في المنافسة الرياضية لها تأثيرها الخاص على تحديد المسار الآمن من قبل منظم النشاط الرياضي عند تحديده لهذا المسار أن يأخذ بعين الاعتبار مستوى وقدرات الرياضيين المتنافسين، فلا يسمح للرياضيين المبتدئين أو قليلي الخبرة من الاشتراك في مسار محدد للرياضيين أصحاب القدرات أو الخبرة العالية[3] .

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص108 – ص109 .

[2] نفس المرجع، ص 110.

[3] سعيد جبر، مرجع سابق، ص207 – ص208 .

الفرع التاسع

السرعة في اتخاذ اجراءات الانقاذ و توفيرها بشكل كاف

ذكرنا سابقاً بأنه يتعين على منظم النشاط الرياضي توفير المنقذين و الكوادر الطبية المختصة، التي تقوم بواجب انقاذ أو تقديم المساعدة الطبية للمساهمين في المنافسة الرياضية أو الجمهور . إلا أن هذا الالتزام لا يقف عند هذا الحد بل يجب على منظم النشاط الرياضي أن يحرص على أن تكون عملية الإنقاذ أو تقديم المساعدة الطبية تتم بأسرع وقت، بحيث يتحقق الهدف منها وهو انقاذ الشخص المصاب أو الذي تعرض للحادث . وكذلك يجب أن تكون هذه المساعدة كافية لإنقاذ وإسعاف الشخص المصاب، وهذا ما يتطلب من منظم النشاط الرياضي أن يقوم بتوفير العدد الكافي من المنقذين أو الكوادر الطبية التي تكفي للقيام بهذا الواجب، فضلاً عن توفر الخبرة بشكل عالي عندهم في مجال اختصاصهم كما ذكرنا ذلك آنفاً .

وحقيقة الأمر إن هذا الالتزام يبرز دوره بعد وقوع الحادث الرياضي، ولعل من ابرز الأمثلة على هذا الالتزام هو ما يحدث في رياضة الغطس تحت الماء والتي تسمى بإصابات الطفو، لأنها تصيب الغطاسين عند صعودهم من أعماق البحر[1] .

لذلك فقد حكم بمسؤولية منظم نشاط رياضي في لعبة الغطس نتيجة عدم قيامه بتوفير أشخاص مختصين بالإسعاف ومزودين بأجهزة أوكسجين صالحة في مكان صعود الغطاسين [2].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 200 من قانون 13-05 المتعلق بالانشطة الرياضية قد شدد في هذا الالتزام، وعليه نصت 21 من لائحة بطولة كرة القدم[3]، أنه: "اذا لاحظ الحكم عند تفقده الميدان غياب الطبيب أوسيارة الإسعاف، يمنع منعا باتا من اطلاق صافرة البداية، ويقوم بإلغاء المباراة، ويعتبر النادي المستضيف خاسرا للمباراة، مع تسليط عقوبة مالية وخصم نقاط من رصيده، بحسب تكرار المخالفة ومرحلة البطولة"، فيتوجب على حكام المباريات قبل اعلان بداية المنافسة الرياضية التأكد من توفر وسائل الإنقاذ بشكل كافي ابتداء من حضور الطاقم الطبي وسيارات الإسعاف جوار ساحة اللعب وتمركزهم بشكل كاف يسمح بتدخلهم السلس عند الحاجة، وفي حالة غياب أي منهم يعلن حكم المباراة عن الغاء اللقاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اجراء المنافسة الرياضية في غيابهم.

ومن مضمونه يبدو أن هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة لا يمكن للمنظم التحلل منه الا من خلال اثباته للسبب الأجنبي.

---

[1] ابراهيم محمود عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص165، سعيد جبر، مرجع سابق، ص210، عصام بدوي و نازك مصطفى سنبل، مرجع سابق، ص286، محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص110 .

[2]- Poitiers ,18 Juin 1980 , trios arrest ; Juris data ,n. 456,8050. نقلاً عن سعيد جبر، مرجع سابق، ص211

[3] لائحة بطولة كرة القدم للموسم الكروي 2022-2023، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم,2022.

الفرع العاشر

الالتزام بالبحث عن المسؤول عن الحادث

عند وقوع حادث رياضي وإلحاق الضرر بأن من المساهمين في المنافسة الرياضية، فإن ذلك يكون في اغلب الأحيان نتيجة فعل خاطئ من قبل أحد الأشخاص المساهمين في النشاط الرياضي، ولذلك فإنه لابد من تحديد هذا الشخص حتى يتم مسائلته قانوناً عن هذا الضرر، ويقع على عاتق منظم النشاط الرياضي الكشف عن هذا الشخص، وذلك لأن أي منظم نشاط رياضي يكون في الغالب لديه الوسائل و الامكانيات اللازمة لتحديد هذا الشخص الذي تسبب في وقوع الحادث، فإذا ما تقاعس عن القيام بذلك فإنه يكون قد حال بين المضرور و بين ملاحقة المسؤول الحقيقي عن الحادث، وبذلك فإن منظم النشاط الرياضي في هذه الحال سوف تتحول اليه مسؤوليةهذا الحادث ويسأل عنه بالنظر الى اخلاله بأحد أهم واجبات والتزامات منظم النشاط الرياضي[1].

وان كانت الإشكالية التي طرحناها سلفا بخصوص صلاحيات لجنة النظام وأعوان أمن الملاعب في استعمال القوة وعدم تمتعهم بالضبطية القضائية قد تبرر نوعا ما صعوبة التحقيق في الحادث مما يقلل من مسؤولية المنظم في الوصول الى المتسبب الحقيقي في بعض من الأحيان، إلا ان هذا الطرح قد ينزاح لما يصطدم بالتزام هذه اللجنة بوجوب التنسيق في عملها مع مصالح الامن العمومية، مثلما وبما يملكه من سلطة اشراف وتوجيه، فان هناك العديد من القنوات الأخرى التي يمكن له الاعتماد عليها في استقاء المعلومة.

فمن أجل القيام بهذا الالتزام يقوم منظم النشاط الرياضي بالاستعانة بالعديد من الأشخاص التابعين له و الذين يساهمون في ادارة النشاط الرياضي، وهؤلاء ملزمون بتقديم تقارير تقديم التقارير غن كل الحوادث التي وقعت أثناء المنافسة الرياضية و الشخص المتسبب فيها، ومن ضمنهم الحكم الرياضي الذي يقوم بتحكيم المباراة [2]. وكذلك أيضاً اللجنة المشرفة على سير المنافسة الرياضية و التي بدورها تقوم أيضاً بتقديم التقارير إلى منظم المنافسة الرياضية توضح فيه الحوادث التي وقعت أثناء المنافسة الرياضية و الأشخاص المسؤولية عنها [3].

وفي الغالب يقوم منظم النشاط الرياضي بالإضافة الى هذه التقارير المهمة في تحقيقه الإداري ، بالاعتماد أيضا على ما لمسه من ظروف محيطة بالحادث وقرائن وشهود، بالإضافة الى ماتم التقاطه من صور أو مقاطع فيديو يمكن الاستعانة بها للوصول الى المتسبب في الحادث.

أما عن طبيعة هذا الالتزام فالمنظم ملزم بتحقيق نتيجة في فتح التحقيق وببذل عناية في الوصول الى المتسبب في اخداث الضرر.

---

[1] سعيد جبر، مرجع سابق، ص212 .

[2] محمود سامي عبد الرحمن، التوجيهات الفلسفية التربوية لدى بعض حكام الألعاب الجماعية، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان مصر، غير منشورة، 1998، ص98، زهير قاسم الخشاب و معتز يونس ذنون، كرة القدم - مهارات – اختبارات – قانون، د.د.ن، د.س.ن، 2005، ص287، ومحمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، مرجع سابق، ص25 .

[3] عصام بدوي و نازك مصطفى سنبل، مرجع سابق، ص185 .

الفرع الحادي عشر

الالتزام بتوفير الإقامة للرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي و توفير الخدمات لهم

عندما تقام المنافسات الرياضية خاصة الدولية او المباريات التي يشارك فيها لاعبين أو فرق رياضية من بلدان أو مناطق أخرى، فإن ذلك يتطلب توفير أماكن لإقامة تلك الفرق، وهو أحد الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي، إذ يجب عليه أن يوفر أماكن لإقامة الرياضيين المشاركين، من أماكن نوم واطعام واستراحة و دورات مياه وحمامات وغرف لنزع الملابس، وكذلك غرف للاستراحة أثناء سير المنافسة الرياضية، بما يضمن كافة متطلبات الراحة لهم .

وعادة ما يقوم منظم النشاط الرياضي بتشكيل لجنة مختصة لهذا الغرض تسمى بلجنة الإقامة و التغذية، و تتولى مهمة الخدمات من توفير أماكن السكن و الطعام و الراحة و أماكن إقامة المؤتمرات أو الحفلات وغيرها من الأمور التي تتطلبها الاقامة الجيدة للرياضيين[1].

الفرع الثاني عشر

الالتزام بالكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين وإجراء فحص المنشطات

نظرا للأضرار التي قد تحدث للرياضيين بسبب لياقتهم البدنية وكفائتهم الصحية، ولدرجة التهديد والخطورة التي تمثلها المنشطات مما جعل المشرع يتدخل بخصوصها الى حد تجريمها، يلتزم منظم النشاط الرياضي بإعداد ملف طبي يتضمن فحوصات وشهادات طبية معينة تبين الحالة الصحية لكل لاعب، ومدى امكانية اشتراكه في المنافسة الرياضية، ولا يجوز اشراك أي لاعب مالم يكن قد قام بإجراء الكشف الطبي، وكذلك من ضمن التزامات منظم النشاط الرياضي هو واجب الكشف الطبي على استخدام المنشطات الرياضية من قبل اللاعبين المتنافسين، أي أنه يتوجب عليه إجراء الكشف الطبي على الرياضيين المساهمين في المنافسة الرياضية، وبالضرورة التاكد من كونهم لم يتعاطوا أيّة منشطات رياضية .

وهذا الالتزام يعد من أساسيات سلامة أداء اللاعبين في المنافسة الرياضية، وخلوها من الأمراض ومن وجود المنشطات الرياضية حيث أن ذلك يصب في هدف تحقيق العدالة الرياضية بين الرياضيين المتنافسين [2]. وقد أكد الميثاق الأولمبي وجميع القوانين و اللوائح الرياضية على الزام منظم النشاط الرياضي بإجراء هذا الكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين، وكذلك اجراء فحص تعاطي المنشطات الرياضية، فضلاً عن أن هنالك العديد من القوانين في كثير من البلدان جرمت تعاطي المنشطات الرياضية [3].

---

[1] للتفصيل انظر : ابراهيم محمود عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص13 و ص168، عصام بدوي و نازك مصطفى سنبل، مرجع سابق، ص32 .

[2] جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص81، ابراهيم محمود عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص165، محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية، مرجع سابق، ص114 .

[3] لمزيد من التفصيل عن الموضوع انظر : حسن أحمد الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، مرجع سابق، ص 48-61، محمد سليمان الحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص203 – ص212، عصام بدوي و نازك مصطفى سنبل، مرجع سابق، ص118 – ص120 .

الفرع الثالث عشر

الالتزام باكتتاب التأمين

يهدف المشرع من وزاء الزامية التأمين الى تحقيق توازن دقيق بين حماية الضحايا وحماية التنمية الرياضية، فنظرا للأخطار المختلفة التي تظهر في محيط المنافسات الرياضية، فرض المشرع على منظمي المنافسات الرياضية أن يؤمنوا على الأخطار التي قد تسبب أضرار سواء على المستهلكين المتفرجين أو الصحاففين والمكلفين بالدعاية، أو المشاركين الرياضيين إذا ما كانوا مرتبطين معه بعقد احتراف كحال النادي الرياضية أو رياضيين مستقلين في شكل هواة ومرتبطين مع المنظم لمدة المنافسة لاغير، ذلك أن للتامين وظيفتين هامتين، حماية الذمة المالية للمؤمن له من الإفلاس بسبب التعويضات الضخمة، وضمان التعويض بالنسبة للمتضرر بحصولهم على تعويضات سريعة وعادلة [1]، عبر الدعوى المباشرة ضد شركات التأمين دونالاصطدام بفقر المنظم أو إعساره، لذلك ألزم القانون الرياضي 13-05 التأمين على منظم المنافسة الرياضية تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة 230: **" يعاقب بغرامة مالية من 500.000 الى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في اطار الأنشطة الرياضية المنظمة."**

ويكيف التزام المنظم باكتتاب تأمين على أنه التزام بتحقيق نتيجة لا يبرء منه بمجرد السعي أو بذل العنية اللازمة لإبرام العقد، بل يعد مخطئا خطا جسيما إذا ما انطلقت المنافسة دون وجود وثيقة تأمين سارية المفعول ومطابقة للمبالغ والحدود التي يفرضها القانون، وسنعالج بتفصيل أكثر موضوع التأمين الالزامي للمنظم في مبحث مستقل بالباب الثاني من هذه المذكرة والخاص بالاثار الناجمة عن قيام مسؤولية المنظم.

هذه هي أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية، وننوه بأن هذه الالتزامات إن لم تكن لتفرضها القوانين و القواعد واللوائح الرياضية على عاتق منظم النشاط الرياضي، فرضتها القواعد القانونية العامة سواء في القانون المدني أو القوانين العقابية و غيرها من القوانين [2]، وبالتالي فإن مخالفة منظم النشاط الرياضي لهذه الالتزامات وتسببه في إلحاق ضرر بأي من المساهمين في المنافسة الرياضية أو الجمهور سوف يؤدي ذلك إلى تحقيق المسؤولية المدنية التقصيرية لمنظم النشاط الرياضي، تحت طائلة أحكام المادة 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، والتي يقابلها في التشريعات المقارنة كل من المادة 163 وما بعدها من القانون المدني المصري، والمواد 1382 و ما بعدها من القانون المدني الفرنسي .

---

[1] سى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الثقافة، الأردن، سنة2006، ص68.
[2] لمزيد من التفصيل انظر : محمد طاهر قاسم الأوجار، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي، مرجع سابق، ص130 – ص133 .

الفصل الثالث

قيام المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

بعد أن رأينا دور كل من العقد والقانون في التأسيس للألتزامات التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية، ينصب الاهتمام حول مآل هذه الالتزامات، والسبيل الأقوم في توجيه المسؤولية نحو منظم المنافسة الرياضية إزاء الاخلال بها

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام في شكلها التقليدي على أركان ثلاث لا بد من توافرها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فكلما كان هناك خطأ تسبب في حدوث ضرر، كان على مرتكب الخطأ التزام بجبر هذا الضرر، فهنا يلعب الخطأ دورا هاما في اسناد المسؤولية ومن ثمة تحقيق الهدف المنشود منها وهو التعويض، لكن هذه الصورة على الرغم من أنها حققت الكثير من النتائج الايجابية في مشوار جبر الضرر منذ عصر استقلالها عن الجريمة، الا انها مع التطور الحضاري وتعدد المهن وتشعبها، ثبت عدم كفايتها لمواكبة جبر الكثير من الأضرار التي يصعب فيها البحث سواء عن المسؤول عن الخطأ، أوإثبات خطأه، وهو ما لا يتفق مع ما يفرضه تحقيق الاطمئنان لدى الأفراد وبالمقابل حماية المهن والاقبال على ممارستها أو الانتفاع منها في سبيل حماية المجتمع بشكل عام، بما في ذلك المجال الرياضي وتنظيم المنافسات الرياضية، لذلك كان من اللازم البحث عن حلول أخرى تسمح بجبر الضرر بعيدا عن الانطلاق من الفكرة التقليدية التي تقوم على الخطأ، وبدا الطرح مرعبا في أول الأمر في التخلي عن الخطأ كأساس لتحديد المسؤولية لصعوبة تصور أساس آخر يحل مكانه ويصلح كبديل يحقق العدالة، وهنا ظهرت فكرة الاعتماد على وجود الضرر نفسه كبديل عن الخطأ في إسناد المسؤولية، أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية، وكان لهذا الطرح اعتراض شديد على مركز المسؤول عن الضرر من إجحاف فيما يمكن أن يتحمله من مسؤولية أضرار وقعت بسبب خطأ لم يرتكبه، وهو ما يبدو متناقضا وقواعد العدالة إذا لم يكن هناك سببا جديا ومقنعا يبرر هذا التحول، لهذا سنعالج في هذا الفصل أركان المسؤولية المدنية من خلال ارتباط خطأ المنظم بالضرر والعلاقة السببية (المبحث الأول)، ثم افتراض خطأ المنظم في فعل تابعيه وفعل الاشياء (مبحث ثان)، ثم قيام مسؤولية المنظم الموضوعية فيما يعرف بنظرية المخاطر (مبحث ثالث) ومبدأ ضمان السلامة(مبحث رابع).

المبحث الأول

ارتباط خطأ المنظم بالضرر والعلاقة السببية

بما أن الغاية الأسمى والوظيفة الجوهرية للمسؤولية المدنية تتمحور حول جبر الأضرار وتعويض المتضررين، فإن مجرد تحقق ركن الخطأ وحده يظل عاجزاً عن تحريك القواعد القانونية للمسؤولية ما لم يتبلور في شكل ضرر واقعي وملموس يستوجب الجبر والتلافي، بيد أن قيام المسؤولية لا يتوقف عند رصد الضرر فحسب، بل إن القيمة القانونية للخطأ وآلية تقديره ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بمدى فداحة الضرر وما خلفه من آثار سلبية من جهة، وبمدى توافر رابطة السببية التي تجمع بينهما من جهة أخرى، هذه الرابطة تشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة ومجرَّدة للخطأ المرتكب، بحيث يستقر في يقين القاضي أنه لولا هذا السلوك المعيب لما حدثت تلك الآثار الضارة، وهو الأمر الذي يعد معياراً قطعياً لإسناد المسؤولية القانونية وتوجيهها صوب الفاعل. وتأسيساً على هذه القواعد المستقرة، يتضح جلياً أن انعقاد المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية في قالبها التقليدي يستلزم بالضرورة تلازم وتضافر ثلاثة أركان موضوعية لا غنى عنها، وهو ما سنعكف على دراسته وتفصيله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نخصص المطلب الأول منها لمعالجة ركن الخطأ، والمطلب الثاني ركن الضرر، بينما نعالج في المطلب الثالث العلاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول

الخطأ

تنهض المسؤولية المدنية في ثوبها التقليدي والكلاسيكي على حجر زاوية أساسي يتمثل في ركن الخطأ، باعتباره الركيزة الأولى والمنطلق النظامي الذي لا غنى عنه لقيامها. ويُعد هذا الركن بمثابة السلوك الإنساني المنحرف الذي يملك القاضي من خلاله تحديد الشريعة الإجرائية والموضوعية لمعرفة الطرف المخطئ الذي يجب أن يتحمل نتيجة الخطأ، ومع ذلك، فقد كان دور الخطأ وما زال محل تجاذب وفحص نقدي واسع في أروقة الفقه القانوني، حيث انقسمت الآراء والاتجاهات الفقهية في تفسير غايته ووظيفته بين اعتباره كضابط تقويمي يستوجب الردع، وبين اعتباره واقعة تستوجب التدخل لغاية الإصلاح، ونتيجة لهذه التجاذبات الفكرية ، لم يثبت مفهوم الخطأ على حال واحدة، بل مرّ عبر مراحل تاريخية مفصلية وتحولات تشريعية عميقة، تركت بصماتها الواضحة في تحديد مفهوم المسؤولية المدنية.

وتأسيساً على ما تقدم، وإحاطةً بجميع جوانب هذا الركن الجوهري، فإننا نعتزم السير في خطة هذا المطلب وفق تقسيم ثنائي متوازن، حيث سنخصص (الفرع الأول) لتفكيك مفهوم الخطأ وتحديد ماهيته القانونية ومراحله التاريخية، على أن ننتقل بعد ذلك في (الفرع الثاني) إلى بيان واستعراض المعايير التي يعتمد عليها القضاء في تقدير هذا الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنظم، و العوامل المؤثرة فيها.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ

للوصول إلى تكوين مفهوم عن الخطأ باعتباره الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية، يقتضي الأعرض عرض تعريفه، ونشأته، وشروطه، وعناصره، وأنواعه.

البند الأول تعريف الخطأ لغة وفقها

أولا: لغة

ورد بالمعجم الوسيط: خَطَأ: (اسم) الجمع : أخطاء، مرجع خطِئَ، ويقال: أخطأ فلانٌ: أذنب عمدًا أو سَهْوًا، و أَخْطَأَ الهدَفَ ونحوَهُ: لم يُصِبْهُ، الخَطَأُ: العدولُ عن جِهةِ الصَّوابِ، يقال: أَخطَأَ يُخطِئُ: إذَا سَلَك سَبيلَ الخَطَإِ عَمْدًا أو سَهْوًا، وأصلُ (خطأ): يَدُلُّ على تَعَدِّي الشَّيءِ، والذَّهابِ عنه[1]

ثانيا: فقها

لعل أكثر ما أرق أهل الفقه في مواضيع المسؤولية هو تقديم تعريف كاف للخطأ، بعد احجام التشريع عن ذلك، ومرد ذلك الى صعوبة حصر نطاق صورة الخطأ وتحديد المفهوم الصحيح الذي يجسده.

إذ ينطلق الأستاذ بول ليكلير Paul lecleres، من الضرر ليعطي تعريفا للخطأ، ومؤدى هذه الفكرة أن ثمة خطأ في كل ما يحدث من ضرر، وبهذا يطغي الضرر على الخطأ وتقام المسؤولية المدنية على ركنين فقط ، الضرر و علاقة السببية ، أما الخطأ فقد تلاشى في الضرر[2]، وهو ما جعل سهام النقد تتوجه اليه من زاوية تغييب الخطأ و إفراغه من محتواه في ظل طغيان الضرر مع أن الاستقلالية بينهما بينة وتتحملها العلاقة السببية كركن، فلا يخلق اضطرابا في وصف نفس السلوك مادام الحكم عليه مقرونا بانتظار النتيجة التي سيؤدي اليها.

بينما اعتمد الأخوان مازو معيارا عاما يحدد السلوك الذي يجب اتباعه في الظروف المختلفة، ويقاس بمسلك الشخص ذو البصيرة، محاطا بمثل الأحوال التي ارتكب المسؤول فيها فعله، ورغم أنه لا يمكن الجزم بأن هذا التعريف هو الأصلح لتحديد مفهوم الخطأ إلا انه قد يكون في ذلك اكثر توفيقا من غيره ، باعتباره سلوكا معيبا، دون حصره في إطار مسبق، عندما يربط ذلك بمعيار متداول للشخص متوسط الذكاء يقاس عليه للموازنة بين مسلك المسؤول، و مسلك الرجل العادي في يقظته وذكائه في الظروف الخارجية المحيطة به، و هذا يجعل فكرة الخطأ مرنة تتماشى مع ظروف الزمان و المكان ،ويعرف الدكتور "سليمان مرقس" في كتابه موجز أصول الالتزام بأنه: " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه" وبذلك فإن الخطأ وفق تعريفه يشتمل على عنصرين عنصرموضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني وعنصر شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب[3].

---

[1] المعجم الوسيط على الرابط (تاريخ آخر زيارة 13-01-2026): https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A3/?c=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7

[2] حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص 137 وما بعدها.

[3] سليمان مرقس، موجز أصول الالتزام، مطبوعات لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961، ص 125.

البند الثاني: نشأة فكرة الخطأ

إن فكرة الخطأ في الأنظمة القانونية القديمة مرت بعدة مراحل، كانت أولها العهود القديمة، وأهم مايُميز هذه المرحلة أن الخطأ لم يكن له حدود حيث كان الرد عليه بنفس درجته، أما خلال مرحله القانون الروماني فقد ظهر تقسيم للجرائم على اساس الخطا فعرف الجرائم العامه والجرائم الخاصه، وهي الفكره التي اخذ بها القانون الفرنسي القديم واتجه بها الى التقسيم والتفرقه بين المسؤوليه المدنيه والمسؤوليه الجنائيه. ففي العصور القديمه كان الضرر هو المحدد لدرجه جسامه الخطا[1]، فمر بمرحله الانتقام والطرد وبعد ذلك تم استبدالهما بمرحله القصاص والتحكيم، لتظهر بعد ذلك مرحله ما عرف بالديه[2]، لتظهر مرحله اخرى اين تضمن قانون الالواح الاثني عشر تقسيم الجرائم الى جرائم عامه واخرى خاصه، فالجرائم العامه نظرا لما تمثله من خطوره على المجتمع وتاثير فيه تتولى الدوله توقيع العقاب، ويقتصر حق المضرور في المطالبه بالتعويض فقط، اما الجرائم الخاصه فهي تلك الجرائم التي لا تؤثر على السكينه العامه والامن العام ولا يمتد اثرها الى المجتمع، مما يجعل من تدخل الدوله ازائها يقتصر على تحديد قيمه الديه[3]، وبالرغم من الجهود التي بدلها القانون الروماني لتوسيع فكرة المسؤوليه الا انه لم يقرر مبادئ عامه للمسؤوليه وانما عرف حلولا جزئيه لمسائل زاد تعددها مع الزمن ولكن لم تنظمها قاعده عامه اطلاقا[4].

ان القانون الفرنسي القديم فقد ميز بين الجرائم التي تقع على الاشخاص والجرائم التي تقع على الاموال، فالاولى اعتبر حق المجني عليه حقا ذو صبغه جزائيه يستوجب توقيع العقوبه على الجاني والتكفير عن ذنبه مدنيا، وهذا ما مهد لتمييز المسؤوليه المدنيه عن المسؤولية الجنائيه والتفريق بينهما، اما في الجرائم التي تقع على الاموال فلم تعطي المجني عليه سوى حقا مدنيا يخوله المطالبه بالتعويض عن ما اصابه من ضرر.

فأول من فرق بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني هو الفقيه الفرنسي " دوما " في مؤلفه القوانين المدنية " les lois civiles، "إذ أفرد فيه فصلا خاصا جعل عنوانه " الأضرار التي تنشأ عن أفعال لا تكون جناية أو جنحة " حيث جاء فيه : **" كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا لفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما تنبغي معرفته او اي خطأ مماثل ، مهما كان هذا الخطأ بسيطا ، يجب أن يقوم بالتعويض عنها متى كان عدم تبصره أو خطئه سبب في وقوعها "**[5].ويبدو مما تقدم ان " دوما " عمم فكرة الخطأ حتى أمكنه أن يصوغ منها مبدأ عام يجعل المرء ملزم بالتعويض عما يسببه بخطئه من أضرار للغير . كما ميز دوما الخطأ الذي يكون من شأنه أن يحدث ضررا للغير بين بين انواع ثلاث : خطأ يتعلق بجناية أو جنحة ، خطأ يرتكبه الشخص الذي يُخل بالتزاماته العقدية ، وخطا لا علاقه له لا بالعقود ولا بالجنايه والجنحة،وهذا هو الخطأ التقصيري[6]

---

[1] نفس المرجع، ص 766
[2] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط02، دار موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص215.
[3] سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص90
[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1063
[5] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص746
[6] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج2 في الالتزامات، المرجع السابق، ص 65.

وهكذا ثم استقلال المسؤوليه المدنيه عن المسؤوليه الجزائيه واكتمل لها كيان خاص، فاصبحت قاعده" لا عقوبه ولا جريمه الا بنص" مقصوره على المسؤوليه الجزائيه، و"ارتكاب اي خطا يسبب ضررا للغير " قاعده لقيام المسؤوليه المدنيه ، فالخطا صار شرطا وأساسا لقيام المسؤولية، هذا ما جعل الفقيه دوما الى القول انه اذا نشا اي ضرر غير متوقع عن فعل بريء لا يمكن نسبه الى فاعله فلا يكون الفاعل مسؤولا عنه، والى جانب عدم الأخذ بالضرر كمعيار لقيام المسؤولية، فما يسجل على تلك المرحلة أنها لمحت الى امكانية البحث عن الخطأ خارج دائرة الفعل الشخصي حين تقرر مسائلة المجني عن فعل الغير في أحوال معينة ، كالاضرار التي تحدثها حيواناته أو سقوط عماراته[1].

البند الثالث: عناصر الخطأ

رغم المحاولات الكثيرة في تعريف الخطأ و تنوعها، واختلاف الفقه حولها، فقد اجمع هذا الأخير على أن هذه الفكرة تقوم على عنصرين: عنصر موضوعي أو مادي و يتمثل في الفعل أو التعدي ، و ثانيهما شخصي أو معنوي و يتمثل في ضرورة توافر التمييز و الإدراك لدى مرتكب الفعل، غير أن هذا وأن كان يصدق على الشخص الطبيعي، فهو يستثني الشخص المعنوي لافتقاده عنصر التمييز والادراك.

أولا: العنصر الموضوعي(التعدي): من أهم القواعد التي تنظم حياة الإنسان ، تلك التي تفرض عليه أن يمتنع عن القيام بأعمال قد تلحق ضررا بالغير ، فإذا خالفها و ألحق ضررا بالآخرين يكون قد أتى فعلا يشكل العنصر المادي في الخطأ، فمن أتى فعلا كان من نتائجه إلحاق ضرر بالغير يكون متعديا عليهم، ويسأل عن ذلك، وعموما يمكن القول أن التعدي قد يتمثل في الاخلال بواجب أوبقاعدة قانونية، أو يكون تعشفا في استعمال الحق.

أ: الاخلال بواجب أو بقاعدة قانونية تحقق التعدي كلما كان الفعل الذي يرتكبه الشخص مخالفا لقاعدة قانونية أو التزاما عقديا صادر عن ارادته الحرة، كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة، على غرارالواجبات التي يرتبها قانون المرور على السائق تجاه المارة ،وواجبات المالك نحو جيرانه وواجبات الطبيب نحو المريض، وواجبات المتدخل نحو المستهلك، وواجبات الموثق والمحضر القضائي، ويعد الإخلال بهذه الواجبات تعديا، بغض النظر عن نوع الجزاء الذي يرتبه المشرع على هذه الواجبات، ان كان جزاء مدنيا أو إداريا أو جزائيا[2].

ب: التعسف في استعمال الحق: اذا كان القانون يحمي صاحب الحق في استعماله لحقه، فإنه يحميه طالما كان يسعى بهذا الى تحقيق مصلحة مشروعة، فإذا تجاوز هذا النطاق واستعمل حقه استعمالا غير مشروع تخلت عنه الحماية القانونية[3]، فهناك دوما واجب عام مقابل لحق معين، ويظل كامنا في ذمة كل واحد من الكافة[4].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 756

[2] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها.

[3] شهاب محمد عبد القادر، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قار يونس، ط03، 1997، ص369.

[4] سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 183وما بعدها.

لذلك عرف الفقيه الفرنسي جوسيراند التعسف في استعمال الحق بأنه: **"فعل الشخص الذي يرتكب خطأً بسبب تجاوزه حدود ممارسته للحق الممنوح له ، إما بتحويله عن غرضه أو بهدف الإضرار بالآخرين"**[1]

كما تناول المشرع الجزائري حالة التعسف في استعمال الحق لأول مرة في المادة 41 التي تنص على أنه: **«يعتبر استعمال الحق تعسفا في الحالات الآتية:**

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».

وقد أثار هذا النص الذي ورد في الكتاب الأول من القانون المدني، المعنون بأحكام عامة بعض التساؤل حول علاقة التعسف في استعمال الحق، بالمسؤولية المدنية ولاسيما عنصر الخطأ، حيث يرى بعض الفقه أنه لا توجد علاقة بين الأمرين في حين يرى البعض الآخر أن علاقة التعسف في استعمال الحق بالمسؤولية المدنية، هي علاقة طبيعية حيث يتمثل جزاء التعسف في استعمال الحق، في التعويض الذي يعتبر جوهر المسؤولية المدنية، كما أن حالات التعسف ما هي إلا صورة من صور الخطأ، وهذا هو الحل الذي اهتدى إليه المشرع من خلال القانون 10/05 المعدل للقانون المدني، حيث ألغيت المادة 41 وتم تعويضها بنص المادة 124 مكرر، وبالتالي لم يترك المشرع مجالا للشك في أن التعسف أصبح تطبيق من تطبيقات العمل غير المشروع، خاصة أن المشرع ذكر ذلك صراحة في نص المادة 124 مكرر، ورغم أن التعديل كان جوهريا إلا أنه بقي محافظا على المعايير نفسها، التي نصت عليها المادة 41، فالتعديل شمل مسألة التكييف القانوني للفعل التعسفي ولم يشمل معاييره، والحقيقة أن هذه الصور الثلاثة في استعمال الحق ،التي أشار إليها النص على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك باستعمال المشرع عبارة تفيد هذا المعنى «**أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيما في الحالات التالية ...**» مما يسمح للقاضي بممارسة رقابة واسعة على الاستعمال التعسفي، وهو نفس الشأن في النص السابق أي المادة 41 التي تم إلغاؤها، التي تقوم فعلا على فكرة الخطأ باعتبار أن صاحب الحق قد أخل بالغاية، التي تقرر من أجلها هذا الحق عن عمد، أو بسبب إهمال أو تقصير منه.

أما بخصوص معيار قياس التعدي، فقد طرح الفقه معيارين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي فالبنسبة للمعيار الذاتي أو الشخصي، فينظر الى الشخص المسؤول عن الضرر لا الضرر، فيقاس خطأه وفقا لظروفه النفسية والعقلية والبدنية ومستوى ذكائه وفطنته وسنه وجنسه قياسا باستعمال حقه [2]

---

[1] Nicolas Binctin, Droit de la propriété intellectuelle: droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles, 4e édition, coll Manuel, Issy-les-Moulineaux, LGDJ-Lextenso, 2016.P107.

[2] بيرك فارس حسين-حنان قاسم،تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العد02، 2016، ص437

ولقد انتقد هذا المعيار من أنه لا يحقق أهداف العدل والمساواة، ورجح العمل بالمعيار الموضوعي الذي يتولى فيه القاضي تقدير سلوك الشخص قياسا على سلوك الشخص العادي أو المألوف، أو أوسط الناس ذكاء وعناية وحذرا[1]، فإذا لم يعتبر الفعل الذي سبب الضرر انحرافا بالنسبة للرجل العادي فلا مسؤولية على من تسبب بالضرر لعدم تحقق الخطا، أما إذا كان الفعل مما يعتبر تعديا بالنسبة للرجل العادي عندئذ يتحقق وقوع الخطأ، و تقوم المسؤولية حتى لو كان الشخص الذي وقع منه الضرر شديد اليقضة أو كان على عكس ذلك مفرط الإهمال لأنه لا يعتد بالظروف الداخلية الخاصة بالمسؤول، أما الظروف الخارجية كالزمان و المكان فلا يجب إسقاطها من هذا المقياس حيث يوضع في مثل هذه الظروف للحكم عليه(2)،

ثانيا: العنصر الشخصي (الادراك) : ويسمى أيضا بالعنصر المعنوي، ويقصد به إدراك مرتكب الخطأ بذلك، فمنذ عهد الرومان إلى يومنا هذا تشترط اغلب الشرائع توفر الإدراك لدى من يوقع الضرر بالغير، حتى تتحقق مسؤوليته، و إدراك الإنسان لافعاله هو العنصر المعنوي للخطا، إلى جانب العنصر المادي و الذي هو التعدي.وعلى هذا الأساس لا يكون الإنسان مسؤولا عن أفعاله الضارة إلا إذا توفر فيها ركنا الخطأ التعدي و الإدراك أو التمييز، وما يسجل أنه منذ أواخر القرن التاسع عشر سجل التاريخ ميلاد النظرية الموضوعية أو نظرية تحمل التبعة، امستندة على الضرر لقيام المسؤولية بغض النظر عن الخطأ، وبادر أنصارها بضرورة مسائلة محدثه دون البحث عن كونه مدركا لما فعله أم لا، و رغم الاعتراف لهؤلاء بالصواب لما وضعوه من مبررات المنطق و العدل، إلا أن الفقه و القضاء ظل في أغلبيته مخلصا للنظرية الشخصية للخطأ، التي تتطلب توافر التمييز في مرتكب الخطأ لتتحقق مسؤوليتة التقصيرية ، و مع ذلك فقد تأثرا بشكل أو بآخر بالنظرية الموضوعية في حالات و تطبيقات محددة لمقتضيات الحق تارة و العدل تارة أخرى.

ثالثا: استثناء العنصر المعنوي للخطأ بالنسبة للشخص المعنوي: لان الادراك سمة من سمات الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي ليس له إدراك أو تمييز، فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين، وهؤلاء هم من يتوافر لديهم الادراك، وكذلك الشركة التي يمثلها مديرها أو مجلس ادارتها، فإذا وقع انحراف من شخص تابع للشخص المعنوي، فإن هذا التابع سيكون مسؤولا بصفة شخصية، ويكون الشخص المعنوي مسؤول عنه بصفة تبعية، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، إلا أن مسؤوليته عن أخطاء العضو كمجلس إدارة أو الجمعية العمومية فهي مسؤولية مباشرة لأن إدارة الشخص المعنوي من إدارة العضو، وعلى هذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي عن أعماله الشخصية يكفي لقيامها العنصر المادي في الخطأ وهو الإنحراف دون اشتراط العنصر المعنوي وهو الإدراك[3]، وعلى هذا يمكن الرجوع عليه بالتعويض عملا بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 73.
[2] براهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،ص 58وما بعدها.
[3] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، د. س. ن، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ص 72.

البند الرابع: أنواع الخطأ.

في الغالب نجد أن وصف الخطأ يرتبط كثيرا بالمجال الذي يقع فيه، و ما يهمنا هنا هو الخطأ من منظور القانون، و الذي رغم تعدده واتساع نطاقه نحاول عرض أهم أنواعه بوجه عام وفقا لمقتضيات هذا البحث، من حيث النشاط، من حيث العمد، من حيث الافتراض، من حيث الأساس، من حيث الجسامة، ومن حيث الطبيعة.

أولا: من حيث النشاط (الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي): لاشك أن الخطأ قد يتحقق بالترك أو الامتناع ،و بالفعل أو الإتيان و الارتكاب وقد يكون الضرر الذي أصيب به المضرور نتيجة تعد قام به المسؤول بعمله الإيجابي وقد يترتب الضرر بالامتناع عن العمل وهوما يعتبر خطأ يقوم على الامتناع، ففي الحالة الأولى يكون الخطأ إيجابيا ، أما الثانية فيكون الخطأ سلبيا[1]، فمنظم المنافسة الرياضية الذي يمتنع عن تسجيل ملف مشارك في المنافسة قصد الاضرار به، فالخطا سلبيا في شكله أما في عمله فهو إيجابيا، وهكذا لا يقتصر قيام مسؤولية المنظم على الفعل الإيجابي دون السلبي ، فالعمل غير المشروع فعلا سلبيا بالامتناع أو فعلا إيجابيا بالإتيان أو الارتكاب[2]

ثانيا من حيث العمد (الخطأ العمدي أو الغير عمدي) : وتلعب الإرادة وفقا لهذا التصنيف دورا أساسيا، حيث يتحقق الخطأ العمد عندما يقصد المرء إحداث الضرر فيما يقوم به من سلوكات معيبة ، فتتوفر بذلك النية والادراك لهذا السلوك وللنتائج الضارة التي ستترتب عنه، وهو ما يسمى بالغش في القانونين الروماني والفرنسي مرحلة تبنيهم للنظرة التقليدية التي تجعل من خصائص الجريمة المدنية، ما يكون لدى المسؤول من خبث في فعله، ويعتد فيه بإرادة الفاعل و نيته في إحداث الضرر ويقاس ما وقع من إخلال أيضا بالمعيار المادي الموضوعي[3].

أما الخطأ غير العمد فتختفي فيه نية الاضرار من السلوك، والعلم بنتائجه الضارة، فيتحقق عندما يقع السلوك المعيب دون أن تتجه إرادة المسؤول إلى إحداث الضرر، و يصعب تحديد هذا النوع من الخطأ كذلك لإتصاله مثل سابقه بعامل النية الذي يحدد بناءا عليه الفصل فى توافر المسؤولية أو إنعدامها[4].

ثالثا: من حيث الافتراض (الخطأ الثابت و الخطأ المفترض): الاصل أن المرء لا يسأل إلا نتيجة عن فعله الشخصي ان كان خطأ و سبب ضررا للغير، ويقع عبء الاثبات هنا على المضرور ، فالخطأ هنا ثابت في شخص المخطيء، لذلك تم وصفه بالخطأ الثابت، لكن مع اتساع النظرة لنطاق الخطأ، انسحب هذا الحكم من الفعل الشخصي الى المسؤولية عن فعل الغير وعن فعل الشيء (التابع والمتبوع)، وهي الحالات التي يسأل فيها الشخص لا عن عمل صدر منه شخصيا بل عما قام به شخص آخر متبوع له أو من شيء تحت سلطته فيصبح بحكم علاقته بهؤلاء يتحمل مسؤوليتهم فيصير خطأه مفترضا ، **وفي هذا الصدد يقول السنهوري**: "أن المتبوع

---

[1] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص262 وما بعدها.
[2] عز الدين الديناصوري، مرجع سابق، ص 86.
[3] طلال عامر الهتار، مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن، بدون تاريخ ، ص52 وما بعدها
[4] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص 250 وما بعدها.

يقوم في جانبه خطا مفترض، في الرقابة، أو التوجيه، أو الاختيار، أو فيها جميعا وهذا الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس فإذا ارتكب التابع خطأ، كان المتبوع مسؤولا عنه بمقتضى خطأ آخر نفترضه قائما في جانبه لكونه مقصرا في اختيار تابعه، أو في توجيهه أو في الرقابة عليه، وهذا التقصير نفترضه افتراضا ولا نقبل من المتبوع أن يقيم الدليل على أنه لم يقصر، وقد قال بهذا الرأي كثير من الفقهاء و المحاكم في مصر و فرنسا"[1]، فطبقت فكرة الخطأ المفترض في المسؤولية عن عمل الغير، وعن الأشياء التي تكون في حراسة الشخص، ينقسم الخطأ المفترض الى خطأ قابل لإثبات عكسه، وخطأ غير قابل لإثبات العكس.

رابعا: من حيث الأساس (الخطأ التقصيري والخطأ العقدي): يعد الخطأ تقصيريا متى كان هناك سلوك او انحراف يتجاوز التزام منصوص عليه قانونا سلفا، وينسب الخطأ الى تجاوز بنود العقد ويسمى هنا الخطأ عقديا، وهذا ما يجعل الخطأ وفقا لهذا التصنيف قد يكون خطآ تقصيريا أو عقديا، أوتقصيريا وعقديا في آن واحد.

خامسا: من حيث الجسامة (الخطأ البسيط والخطأ الجسيم): الأصل أن الخطأ البسيط وهو الخطأ الذي لا تكاد اثاره تذكر، عكس الخطأ الجسُم وهو الذي يكون على قدر معُين من الشدة التي يلازمها الأثر الواضح، فالخطأ البيسيط مهما قل شأنه يصلح لأن يكون أساسا للمطالبة بالتعويض ذلك أن المشرع في مجال المسؤولية التقصيرية لايفرق بين الخطأ العمدي و غير العمدي ولا بين الخطأ اليسير و الجسيم فكلهم يوجب التعويض، رغم أن هناك استثناء في الخروج عن هذه القاعدة بخصوص الناقل بأجر أو الخطأ الفني[2]

أما الخطأ الجسيم فتشددت حياله معظم التشريعات، ولقد اعتبرمجلس الدولة الفرنسي أن خطأ الموظف الذي وقع منه أثناء قيامه بواجبات وظُيفته يعد خطأ شخصُاً متى كان على قدر من الجسامة بما لا يمكن تبريره، كما إن جسامة الخطأ تحمل معنى عدم التبصر والتقدير لمسؤولية الوظيفة وبصرف النظر إن توفرت لدُيه نية الإيذاء سلفا أم لم تتوافر، ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي اعتبرت الخطأ جسيما ويسأل عليه الموظف من ماله الخاص قيام الطبيب بتطعيم الأطفال بمصل فاسد دون التحقق من محتويات الزجاجة التي أخذ منها الدواء[3].

سادسا: من حيث طبيعة الخطأ (الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي): ويقوم هذا المعيار على التفرقة بين مرجع الخطأ ان كان يعزى الى سلوكات الأفراد مباشرة فلا يتعدى خارج حدود الشخص، أو بسبب الهيئة أو المرفق الذي ينتمي اليه ويعمل لحسابه هؤلاء، وبالتالي فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة العامة المطلوبة، أي يكون الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بفعل شخصي يكشف عن الانسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره[4]، فينسب الى الشخص ويرتبط باسمه، على عكس ذلك نجد أن الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب الى المرفق مباشرة ، فلا يهم اسم الشخص المرتكب للخطأ بالنسبة للمضرور في نسبة الخطأ[5].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952 ،ص 1041

[2] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 74.

[3] محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسئولية المدنية - دراسة مقارنة، ط01، 1990 دار النهظة العربية، ص154.

[4] سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب والجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، منشأة المعارف، طرابلس، 2004، ص234.

[5] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص33

الفرع الثاني

معايير تقدير الخطأ المستوجب لقيام مسؤولية المنظم المدنية والعوامل المؤثرة فيه

للحديث عن الخطأ المستوجب لقيام مسؤولية منظم المنافسة الرياضية المدنية وتمييزه عن بقية السلوكات التي قد تقترب من صورة الخطأ أو قد تتداخل وتشترك معه في الوصول الى تحقيق النتيجة الضارة، لذلك سنعرض في هذا الفرع معايير تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية المنظم، ثم العوامل المؤثرة فيه.

البند الأول: معايير تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية المنظم

ينقسم الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات في تقدير الخطأ المستوجب للمسؤولية، فمنهم من يؤيد المعيار الشخصي الذي ينظر إلى الخطأ من خلال الشخص القائم به، ومنهم من يؤيد المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى الخطأ ذاته، ولا يكترث بشخص المخطئ، بل يفترض أنه شخص معتاد، ومنهم من يؤيد معيار مختلط قوامه الشخص المعتاد من الفئة نفسها التي ينتمي إليها المخطئ لو وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت به ولا سيما ما تعلق منها بزمان النشاط ومكانه. ولا نريد الخوض في تفاصيل هذه المعايير إذ أن ذلك مرده إلى القواعد العامة. بل الذي يهمنا هنا، هو أننا ما دمنا قد عددنا حصول الضرر قرينة على وقوع خطأ من المنظم، على أساس أن الأخير يلتزم (بضمان السلامة)كقاعدة عامة. فإن علينا أن نبين على أية معايير يقاس بها هذا الخطأ، ما دام يفترض في أغلب الأحيان وقوع خطأ في التنفيذ، فما هو المعيار المعتمد في ترجيح الخطأ ليكون سببا في قيام المسؤولية المدنية على غيره من الأخطاء ؟

أولا: معيار الجسامة الاستثنائية أو الخطأ غير المغتفر

نشأت فكرة الخطأ غير المغتفر في قانون تأمين إصابة العمل الصادر في فرنسا عام 1898، حين وضعتا المادة 20 منه خروجا تشريعيا غير مالوفا لما نصت على حق: " تخفيض التعويض الجزافي للعامل اذا ثبت أن الحادث وقع بسبب خطأ فادح وغير معذور ارتكبه العامل بنفسه"[1]، وقد عرفته الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 15 يوليو 1941 ، بأنه: "خطأ ذو جسامة استثنائية ناجم عن فعل أو امتناع إرادي، مع إدراك فاعله بخطره، وانعدام كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر القصد فيه"[2]، فالخطأ المغتفر يقترب من مفهوم الخطأ الجسيم لكنه أدنى من الخطأ العمدي .

ويختص هذا المعيار بمن اعتادوا ممارسة بعض الحرف والمهن دون غيرهم، فالمساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية قد اعتادوا على تنظيم مثل هذه الأنشطة مما يولد لديهم الاطلاع والخبرة كافية في مهنهم ، فهم بذلك أكثر إدراكا عن غيرهم بخبايا حرفتهم وكيفية توخي الأضرار، لذا فإن عليهم أن لا يقعوا في أخطاء، فإن هم وقعوا فيها فإن خطأهم لا يغتفر متى تميز هذا الخطأ بانعدام أي سبب يسوغه وبالجسامة الاستثنائية مع إدراك فاعله لذلك ولنتائجه.

---

1) Art20 de Loi du 9 Avril 1898 Concernat La Responsabilité des accideents dont les ouvriers son victimes dans leur travail, JORF du 10 avril 1898.

2) Cass.Civ.15jui 1941, Caisse Regionale d'assurence maladie de Normandie C , EpouxVila, Rec Dalloz(D.1941),P117.

لذلك لما يثبت أن خطأ المنظم قد تأثر وتحول الى خطأ غير مغتفر، تظهر اثار هذا التصنيف في نتائج قانونية خطيرة تهدم الحماية التي كان يتميز بها، فيسقط شرط الاعفاء من المسؤولية أو بند عدم المسؤولية أو تحديد التعويض من بنود العقد، ليتحول الى تعويض كامل وشامل، وغالبا ما تتحرك المسؤولية الجنائية اتجاهه.

ثانيا: معيار الخطأ المربح:

يمكن القول أن لهذا المعيار صورتان:

ففي الصورة الأولى،تكون الغاية من الخطأ هو الربح، فالمدين يسأل عن الخطأ إذا ارتكب أو امتنع عن القيام بعمل من شأنه أن يورد إليه ربحا بمعنى آخر أن المدين إنما قام بالعمل أو الامتناع الذي يتمثل به الخطأ، لأجل الحصول على ربح مادي معين، وهنا عليه أن يدفع ثمن خطئه، وهو ما اتجهت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها سنة 2013، والتي أقرت فيه بمسؤولية منظم رالي (Enduropal du Touquet) على ضرر أصاب دراج متسابق بسبب عيب في صيانة الطريق كان قد تلقى حوله تحذيرا من قبل اللجان التقنية، لكنه غفل عن إصلاحه لتفادي تكلفته الاقتصادية[1].

أمافي الصورة الثانية، فالخطأ يقوم بمناسبة ممارسة النشاط المربح، أي أن المدين يسأل عن خطئه أثناء ممارسته نشاطا يعود عليه بالربح ، وفي ذلك ما اتجهت اليه محكمة النقض الفرنسية سنة 2015 بخصوص ضرر أصاب متسابق في سباق ميكانيكي نظمته شركة تجارية، فبعد أن دفعت هذه الأخيرة بأن المتسابق محترف ويعلم بالمخاطر مسبقا في هذه الرياضية، إلا أن المحكمة قضت بمسؤولية المنظم باعتبار أن نشاطها مدر للربح تماما دون التحجج بمخاطر اللعبة[2].

وعموما قد وجهت سهام النقد الى معيار الخطأ المربح من حيث:

أ-إنه يقتصر على حالة الخطأ التنظيمي في وجهه الثاني فقط، فقليلا ما يرتكب المنظم خطأ لأجل الربح.

ب- إن التعويض يقاس فى العادة بمقدار الضرر، أو بمقدار الخطأ، وإن كان هناك اتجاه في الفقه يأخذ بعين الاعتبار كل من وضع الدائن والمدين في تقدير التعويض ، لكنه اتجاه ضعيف ولا يجد صدى واسع، لذا فلا يعد صحيحا أن نعتمد في تقدير التعويض على مقدار ما كان سيحققه أو حققه المنظم من أرباح، فنعطي الدائن أكثر مما يستحق من تعويض، أو نعطيه ما يستحق من تعويض يلتزم به المنظم، على الرغم من أن هناك أخطاء، قد استغرقت الخطأ التنظيمي.

ج-. إن الأخذ بهذا المعيار يتنافى مع الغرض الذي من أجله أقدم المساهمون على تنظيم النشاط الرياضي، وهو تحقيق الربح - هذا في الغالب - والعبرة للغالب الشائع لا للنادر، فهل من الجائز أن ينسب أيما ضرر يحصل إلى افتراض وجود خطأ في التنظيم على أساس أنه هو الخطأ المربح ؟ وهذا ما سيجعل المساهمين يعزفون عن تنظيم المنافسات الرياضية، ما دامت أنها تجلب الخسارة بدلا من الربح.

---

1) Cass, CIV 2éme , Arrét du 16 mai 2013, Pourvoi n°12-11.354.Sté Le Touquet Paris-plage c, Bull.civ.ll.n°98.

2) Cass, CIV 1er , Arrét du 16 avril 2015, Pourvoi n°14-13.440.societé SARLpiste Espace KARTING, Bull.civ.l, n°98.

ثالثا: معيار الخطأ المستغرق

وفقا لهذا المعيار فان ربط الضرر بوجود الخطأ، هو أن هذا الخطأ في العادة، يستغرق الأخطاء الأخرى، فلولا وجود خطأ ما في التنظيم فالضرر لا يقع اعتباطيا أثناء ممارسة المنافسة الرياضية، فإصابة أحد المتفرجين راجع إلى عدم اتخاذ إجراءات السلامة من قبل المنظم . كما أن إصابة آخر في ملعب للتزلج يعود إلى خطأ المنظم في عدم تهيئة حاجز من الزجاج الواقي بامتداد الجهات الكبيرة لملعب التزلج عندما أصيب المشاهد برمية مقذوفة خارج حدود الملعب وهذا ما أقره القضاء الألماني[1] .

وحتى في حالة ما إذا كان الضرر عائدا إلى وجود خطأ فى التنفيذ، فإن المنظم يعد مخطئا لأنه أساء اختيار المنفذين لخطته التنظيمية. أما إذا كان الضرر راجعا إلى خطأ المتضرر أو فعل الغير أو القوة القاهرة، فإن الأمر سيترك لقاضي الموضوع ليحكم فيما لو كانت المسؤولية ستلقى على عاتق المنظم أم سيعفى منها ، وكل ذلك يعتمد على مدى استغراق أحد الأخطاء للأخرى، فإذا كان خطأ المساهم مستغرقا لخطأ غيره، عد مسؤولا بلا شك[2]، وعلى هذا الأساس يتميز خطأ المنظم، فالأخير، ومن ساهم معه، يعد مسؤولا إذا كان خطأه مستغرقاً.

ويعتمد هذا المعيار في تقدير استغراق الخطأ التنظيمي لغيره، على الأسس الآتية:

أ- إن النشاط الرياضي تحكمه الخطة الموضوعة من قبل منظميه، وبالتالي فإن على المنظم أن يتوقع وقت وضع الخطة ما قد يحدث من أضرار، فيتجنب، وقوعها ابتداء، لأنه هو الوحيد الذي بيده زمام هذه الأمور.

ب-. لما كان بمقدور المنظم ، ومن ساهم معه أن يتوقع حدوث الضرر، فإن عليه في حالة عدم استطاعته تجنبه، أن يبصر المشاركين والمشاهدين إليه، ليتخلص من مسؤولية تعويضه، فإن هو لم يفعل عُدّ مقصرا.

ج-.أن المساهمين في تنظيم المنافسة الرياضية، يستطيعون أن يتداركوا وقوع الضرر باتخاذ الوسائل الكفيلة لصده، ما داموا متمكنين من ذلك ماديا ، وهذا لا يعني مو افقة المعيار الثاني (معيار الخطأ المربح) ، فهذا المعيار اعتمد بالأساس على ما قد يجنيه المساهمون من أرباح، وقدر التزامهم بالتعويض لأنهم يغنموا، فعليهم الغرم، بل يعني أن المساهمين لا يستطيعون أن يتذرعوا بعدم إمكان اتخاذ الوسائل الكفيلة لصد وقوع الضرر، وذلك لأن ذمتهم مليئة، علماً أننا نؤيد إسناد استغراق خطأ المنظم على قاعدة (الغرم بالغنم)، لا لأننا تبنينا فكرة الخطأ المربح وهذا ما لم يحصل، بل لأن المنظم قادر أكثر من غيره على تدارؤ وقوع الضرر.

د- إن المنظم، وهو يقوم بتنظيم نشاط حركي يحتمل معه وقوع الضرر، ينتفي عنده عنصر المفاجأة لأي خطأ آخر يقع أثناء ممارسته هذا النشاط، إذ بوسعه إدراك واستدراك كل الأخطاء والأضرار منذ البداية، فإن فشل في ذلك، عد مخطئا ،وعد خطأه مستغرقا للأخطاء الأخرى، ما لم تكن الظروف مغايرة لذلك، فيتدخل السبب الأجنبي ويغير من نتيجة الحكم .

---

[1] نقلا عن سعيد جبير، مرجع سابق، ص 132.
[2] نفس المرجع، ص 134.

ذ-. والأساس المهم الذي تبنى عليه فكرة استغراق الخطأ التنظيمي، هو أنه يتمثل بالإخلال بالتزام(ضمان السلامة) وهذا الالتزام علق عليه الدائن أهمية خاصة - أو على الأقل - أن المدين (المنظم) عالم بهذه الأهمية، لاسيما عندما يكون المتضرر من الخطأ التنظيمي (لاعبا محترفا)، فأيما ضرر يلحق به ممكن أن يقعده عن ممارسة حرفته، والتي تعد مرجع رزقه الرئيس .

وهذا المعيار هو المعتمد عندنا والمفضل، لكنه يتأثر بعوامل مهمة قد تقلل من الاكتراث بالخطأ التنظيمي أو تزيد منه.

البند الثاني : العوامل المؤثرة في تقدير الخطأ التنظيمي

كقاعدة عامة تحتل الظروف الملابسة بشكل عام مكانا هاما في تقدير التعويض [1] ، لما لها من ارتباط في وجود الخطأ، و في مجال تنظيم المنافسة الرياضية يتأثر الخطأ بجملة من العوامل التي تعد من خصوصية نظام المنافسات الرياضية والتي من أهمها: طبيعة النشاط الرياضي.، الوضع الخاص بالرياضي المتضرر.، وقبول المخاطر الرياضية.

اولا: طبيعة النشاط الرياضي:

إن الرياضة في عمومها لا تخلو من حركات جسمانية تتطلب لياقة بدنية معينة وتحضيرات وتدريبات مسبقة، وبعض الرياضات تعرض ممارسيها لأخطار جسيمة، وبالتالي فإن هذا النوع من الرياضات يلقى على عاتق من يضطلع بتنظيمه واجب الحرص الشديد لضمان سلامة من يمارسه، فالذي ينظم لعبة كرة القدم ، يختلف عمن ينظم سباق للماراثون أو سباق الدراجات أو السيارات، حيث أن التنظيم الأخير يستلزم أن لا يترك المنظم منه أي شيء بدون مراقبة دقيقة على طول السباق، ولا يترك الأمر للصدفة، ولاسيما عند مكان وصول المتسابقين، لأن تركيز المتسابقين ينصب على الجهد الذي يبذلونه لإحراز الفوز، وبالتالي فإن عبء سلامتهم يقع على عاتق منظمى السباق.

ثانيا : الوضع الخاص بالرياضي المتضرر:

عملا بالقواعد العامة فان الوضع الخاص بالمتضرر يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير القاضي للتعويض[2]، لذلك نجد في مجال الرياضة ان هناك عدة اعتبارات في شخص الرياضي المتضرر من الممكن أن يكون لها أثر في الخطأ التنظيمي ويمكن إجمالها في : مركزالرياضي المتضرر، سن الرياضي المتضرر، الحالة الصحية للرياضي.، مدى خبرة الرياضي المتضرر، خطأ الرياضي المتضرر.

أ- مركز الرياضي المتضرر:

والمقصود بمركز الرياضي المتضرر ليس ما ان كان فقيرا أو غنيا، بل يختلف حسبما كان محترفا تحكمه لوائح معينة أو هاو، ما ان كان مشهورا أو عاديا، فإذا كان الضرر قد أصاب لاعباً محترفاً، فإن ذلك يعني

---

[1] تنص المادة 131 من ق.م.ج" **:يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لاحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."**

[2] فرقاني قويدر نور الاسلام، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، مجلة صوت القانون، مجلد8 ج 1، جامعة خميس مليانة، نوفمبر 2021، ص 839 .

أن المنظم قد أخل إخلالاً جسيماً بالتزام (ضمان السلامة،) بعكس ما إذا كان المتضرر لاعبا هاويا، ولا نريد في هذا التقدير أن نفضل مركز المحترف على مركز الهاوي في الحق في التعويض، إنما أردنا أن نترجم المبدأ في التعويض وهو جبر الضرر، فالضرر الجسمي الذي يصيب المحترف من الممكن أن يقعده عن ممارسة نشاطه كحرفة له، أما اللاعب الهاوي، فهو لا يمارس الرياضة بوصفها مرجع رزقه الرئيس بل يمارسها على سبيل الهواية ليس إلا، فالضرر الجسمي الذي أحيق به قد لا يمنع عنه رزقه ورزق عائلته، ما لم يكن يعتمد في معيشته على جهده العضلي كأن يكون عاملا، فقد يشمل بالتعويض المستحق لنظيره المحترف، فخطأ المنظم هنا قد فوت عليه فرصة العمل المكسب للرزق.

فضلا عما سبق، فإن النادي الذي يلعب لديه اللاعب المحترف، ممكن أن يطالب بالتعويض عن الضرر الجسمي الذي أصاب اللاعب، على فرض أن هذا الضرر قد فوت على النادي فرصة الحصول على مقابل لانتقال اللاعب إلى ناد آخر عند انتهاء عقده مع ناديه الأصلي ، وفي ذلك حكمت المحكمة الاتحادية العليا الولايات المتحدة الأمريكية على مستثمر منظم للقاء بكرة القدم بين أندية في أمريكية، عندما قذف أحد المتفرجين بقنينة زجاجية على أحد اللاعبين المحترفين من الفريق الخصم، مما أدى إلى جرحه جرحاً أقعده أسابيع عدة، وقد حال ذلك دون مشاركة اللاعب في مباريات متعددة لتمثيل ناديه الرياضي، كما أدى إلى انخفاض مقابل انتقاله، وقد حكمت المحكمة بضرورة أن يعوض المنظم كلا من اللاعب وناديه الرياضي[1].

ب- **سن الرياضي المتضرر**:

يدخل سن الرياضي المتضرر في الاعتبار بصفة خاصة، عند تقدير خطأ المدربين تجاه تلاميذهم الرياضيين، فالمدرب يجب عليه أن يعطي التلميذ الجرعة من التعليم الرياضي التي تتناسب مع بنيته، فمدرب الفروسية - مثلا- يجب عليه عندما يدرب فرسانا صغارا أن يتخذ احتياطات أشد مما ينبغي عادة، فلا يعهد إلى صبي في العاشرة بحصان تبدو عليه علامات التهيج دون أن يتخذ الاحتياطات الكافية، ولا يترك الصبية التي تتلقى دروس الفروسية تقوم بمهمة إحضار الحصان من المرعى المجاور والتي لعدم خبرتها تصاب عند محاولة الصعود على ظهر الحصان الذي كان عاري الظهر .

ج- الحالة الصحية للرياضي:

الحالة الصحية للمتضرر تؤثر بشكل عام، في حجم التعويض، مثلما تؤثر حالة الرياضي الصحية بشكل خاص في الخطأ التنظيمي، فالمنظم عليه أن يجري الفحوصات الصحية اللازمة على اللاعب المشارك في المنافسات الرياضية المنظمة من قبله ، وهذه الفحوصات تجرى للأسباب الآتية:

1- فحص قابلية اللاعب في الرياضات التنافسية الفردية ومدى تناسبها مع قابلية اللاعب الخصم ، كما في الملاكمة والمصارعة.

2- فحص ما إذا كان اللاعب قد تناول المنشطات مما يؤدي إلى فقدان التوازن المطلوب في المنافسات الرياضية القائمة على اللياقات الطبيعية ، لذا قد يكون إخفاق المنظم عن القيام بهذه الفحوصات مؤدياً إلى تحقيق

1) *Maddox v. City of New York*, 66 N.Y.2d 270, 487 N.E.2d 553 (N.Y. 1985).

نتيجة غير حقيقية ممكن أن تؤدي إلى صعود فريق أو لاعب إلى درجة لا يستحقها، فيكون المنظم مسؤولا عن فوات الفرصة المهيئة للفوز للنادي أو الفريق أو اللاعب الذي نافس اللاعب الذي تناول المنشطات المحظورة ، وهذا ما يعد إخلالاً بالعدالة الرياضية من جهة وبالصحة الرياضية من جهة أخرى.

د- درجة خبرة الرياضي المتضرر:

وإن كانت تبدو للوهلة الأولى أن الخبرة تقترن بالاحتراف، الا أنه يقصد بها أيضا درجة اليقظة والانتباه لدى المتضرر، فدرجة خبرة الرياضي المتضرر تؤثر في تقدير خطأ المنظم، إذ إنه يفترض أن قدر اليقظة والانتباه الواجبين على المنظم يزيد كلما كانت خبرة الرياضي المتدرب قليلة، ومعظم تطبيقات هذا المبدأ تتعلق برياضة الفروسية. فقد حكم بمسؤولية مدرب الفروسية، أمر تلميذه المبتدئ عندما رفض حصانه قفز الحاجز، بأن يضع قدمه على الأرض فأنزلق التلميذ من على صهوة الجواد وتضرر[1] ، فمسؤولية المنظم تفرض عليه احترام درجة خبرة المتدرب ومدى تمكنه من استيعاب التداريب والتعلم. ففي مجال رياضة الغطس، حكم بمسؤولية المدرب لأنه لم يعوّد تلميذه المبتدئ على الغطس قبل ممارسته[2].

ذ- قبول المخاطر الرياضية:

تعرف المخاطر أنها :"فكرة تجد لها تطبيقا إذا رضى المضرور عن بينة وإرادة كاملتين بخطر معين، وكان بوسعه أن يقدر تماما طبيعة هذا الخطر ومداه، وبالتالي يعتبر قد قبل مقدما نتائجه[3]"، فان العلم المسبق بوجود بعض المخاطر الاستثنائية في رياضة معينة، يجعل قبول الرياضي بها سببا في تغير نطاق تقدير الخطأ بالنسبة للمنظم أو إعفاء له، باعتبار انها اتفاق ضمني بعدم المسؤولية.

وهي في كونها اتفاق ضمني فهي تنسب إلى التصرفات القانونية، فالمسؤولية الناجمة عنها تكون عقدية، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على إعفاء المدين منها إلا إذا كانت ناجمة عن غشه أو خطئه الجسيم .

أما في كونها تشكل خطأ للمتضرر، فتنسب إلى الوقائع القانونية، إذ إن قبول الرياضي للمخاطر، يعد بمثابة خطأ منه يقطع العلاقة السببية بين خطأ المنظم والضرر الذي أصابه، والسبب في نسبة هذه الصورة إلى الوقائع هو عدم إمكان نسبة الصورة الأولى إليها، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد أجازت الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية في الحالتين الآتيتين :

الأولى: إذا شارك الرياضي المتضرر مشاركة مجانية وحتى على سبيل التطوع في استعمال الشيء المسبب للضرر[4].

الثانية: إذا كان الرياضيان المتضرر والمتسبب في الضرر قد خلقا باتفاق مشترك بينهما موقفا خطرا لأنفسهما أو أنشأ مخاطر متساوية لكل منهما[5].

---

1) Cass, CIV 1er , Arrét du 01 juin 1999, Pourvoi n°97.15-004.centre équastre et M.Y, Bull.civ.ll.n°182.
2) Cass, CIV 1er , Arrét du 29 Novembre 1994, Pourvoi n°92-19.172, Club de plongée Bleu et M .Y Bull.civ.ll.n°349.
3) .Nadeau (A.R) traité de responsabilité civile délictuelle ,Montereal Wlson et lafleur 1971 p 236.
4) Cass, CIV 2éme , Arrét du 04juillet 2002, Pourvoi n°00-13.314.Association Rallye de Forez, Bull.civ.ll.n°165.
5) Cass, CIV 2éme , Arrét du 23 novembre 2006, Pourvoi n°05-18.171.Associatuin Ecole de parapent, Bull.civ.ll.n°98.

المطلب الثاني

الضرر

هاجس المسؤولية المدنية حماية الحقوق الخاصة وتعويض المتضررين. وبوقوع الضرر ينطلق الحديث عن المسؤولية ويتفسح لها المجال لتبرز فهو العنصر الجوهري لتحققها، والاساس الذي يقوم عليه الحق في المطالبة بالتعويض، لذلك سنعرض تعريفا للضرر (فرع أول)، وشروطه، وأنواعه في نطاق مسؤولية منظم المنافسة الرياضية،

الفرع الأول

تعريف الضرر

البند الأول : التعريف اللغوي

ورد في قاموس الرائد ضرر -ج، أضرار و مرجع ها ضر. أي - أذى. مكروه. شدة، ضيق. نقصان يدخل في الشيء. مرض يقعد عن العمل والسعي(1).

وبقاموس المعاني الجامع: ضَرَر: اسم، الجمع : أضرار، الضَّرَرُ : خسارة، أَذىً، ضَيْقٌ، شِدَّةٌ، مَكْرُوهٌ، الضَّرَر المدنيّ: (القانون) أذًى أو خسارة تُصيب الشّخصَ في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقديّ أو جريمة، ممّا يُجيز له التماس التَّعويض بدعوى مدنيّة[2]

البند الثاني: التعريف الفقهي

يعرف الضرر بوجه عام بأنه مساس بحق من حقوق الانسان أو بمصلحة مشروعة له، ليشمل أضرار الجسد المادية، وكل حق يخول صاحبه سلطة أو مزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون، فلكل انسان الحق في الحياة، في سلامة جسده، واستقراره النفسي، فاذا وقع مساس بحق من هذه الحقوق فان الضرر ينتج وقوعه[3]، وعرف أيضا من أنه التغير السلبي الذي يصيب الحقوق والمصالح الشخصية أو المالية. ويتنوع بين الضرر المادي والمعنوي، ويتعين أن يكون نتيجة لفعل غير مشروع، وعرفه الاستاذ السنهوري بقوله **"الضرر يعني الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الانسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته، والضرر أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك"** .[4]

وبهذا المفهوم إما أن يكون ضررا ماديا ف يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، ، كما قد يكون ضرر معنوي أو أدبي وهو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو حريته أو سمعته، وتتفق هذه التعاريف في أن الضرر هو مساس بحق من حقوق الفرد أو مصلحة مشروعة له.

---

[1] قاموس الرائد على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar (تاريخ آخر زيارة 2005/04/21)
[2] قاموس المعاني الجامع على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar / (تاريخ آخر زيارة 2005/04/21)
[3] علي عصام الغصن، ص 178.
[4] احمد عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، نظرية الالتظام بوجه عام، ص 163.

البند الثالث: التعريف القانوني والقضائي

مثلما هو حاصل بالتشريعات المقارنة، لم يورد القانون المدني تعريفا للضرر لكن اكتفى بالاشاره اليه في عديد النصوص أهمها تلك الخاصة بالمسؤولية من المواد 124 الى 140 ، وهو ما دفع بالقضاء الى محاولة تعريف الضرر في كثير من الأحكام.

ففي التشريعات العربية ظهر في حكم لمحكمة النقض المصرية "يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ وضرر ورابطة سببية. والضرر هو كل نقص يلحق الشخص في مصلحة مشروعة له، سواء كانت مالية أو أدبية."[1]، بينما ظهر في حكم من أحكام القضاء السعودي تعريفا مستندًا على قواعد الشريعة مثل : "الضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار" لما عرفت الضرر من أنه "كل أذى يلحق الإنسان في بدنه أو ماله أو عرضه أو كرامته بسبب فعل أو امتناع غير مشروع."[2]، وهكذا يبدو أن القضاء في البلدان العربية وسع من دائرة الضرر بما لايختلف عن قواعد الشريعة.

بينما في القضاء الفرنسي، نجد أنه أورد كثيرا من التعاريف للضرر، فقد ورد بقرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية :" الضرر هو المساس بمصلحة مشروعة ناتجة عن فعل مُنشئ."[3]، وفي حكم آخر للغرفة المدنية بنفس المحكمة على أنه "أذى واقعي فعلي يصيب الشخص في مشاعره وماله"[4]، وهو تعريف واقعي واسع ومرن للضرر يجمع بين الأضرار الواقعة على الجسم وعلى المال وعلى النفس، وهذا المفهوم قد أخذ به القضاء المدني الفرنسي في كثيرمن أحكامه، حيث بموجبه استطاعت آنسة فرنسية التعويض عن الضرر الارتدادي الحاصل لها بسبب تعرض شريكها لحادث مميت، دون اشتراط رابطة قانونية رسمية (عقد زواج رسمي) بينهما.

وعلى النقيض من المرونة والاتساع اللذين يتسم بهما مفهوم الضرر في منازعات القضاء المدني الفرنسي، نجد أن هذا المفهوم يضيق وينكمش بشكل ملحوظ في نطاق القضاء الجنائي في الوقت الذي توافر فيه ذات الظروف والملابسات، إذ يلتزم القضاء الجنائي بتعريف كلاسيكي صارم وضوابط جامدة لتحديد ماهية الضرر القابل للتعويض، ويتجلى هذا التباين بوضوح في الموقف الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قضية أخرى مماثلة، حيث قضت برفض منح تعويض لآنسة فرنسية إثر وفاة شريكها في حادث مرور مؤلم أثناء تأدية عمله، بسبب فقدانها بذلك لمصدر إعالة، وقد أسست المحكمة رفضها على قيد جوهري يشترط في الضرر أن يكون ناشئاً عن المساس بمصلحة مشروعية يحميها القانون، ولما كانت العلاقة الحرة خارج إطار الزوجية لا ترتب التزاماً قانونياً بالنفقة، فإن الضرر المدعى به يفتقر لشرط المشروعية والمصلحة المحمية، مما يحول دون استحقاق التعويض عنه[5].

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية رقم 1348 بتاريخ 13-02-1984.

[2]-مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية لعام2032هـ:المجلد2،استئناف رقم(1/1102/س)لعام2032هـ وتاريخ2032/24/14هـ، ص1891وما بعدها

[3] Cass. com., 9 févr. 1983, n°91-12.258.

[4] Cass, CIV , 21 fevrier 1946, Receuille Dalloze (D, 1946),P 221.

[5] Cass. Crim, 27 juillet 1937, Recueil Dalloz (D, 1937)1,P 122.

الفرع الثاني

أنواع الضرر

في مجال المنافسة الرياضية هناك من الأضرار ما يتعلق بقواعد اللعبة، كالانهزام أمام الخصم، أو في حالة صدور خطأ من حكم المباراة يعطي فيه أفضلية منافس عن آخر، أو تعرض للإرهاق الشديد و الاغماء، بسبب الجري المتواصل في حلبة السباق، فمتى كانت هذه الأضرار تدور في قواعد اللعبة فلا يمكن اعتبارها أضرارا تقوم بمناسبتها المسؤولية المدنية مادامت قواعد اللعبة تعترف بها كجزء من المنافسة ، فالضرر المقصود هو ما يصيب الرياضيين خارج قواعد اللعبة، أو الجمهور أو أي شخص في سواء في سلامتهم الجسدية، أو ينقص من ذمتهم المالية، ويقصد به في هذه الحالة الضرر المادي، ويمتد هذا الضرر ليمس شعور و عواطف الشخص، فيسمى بالضرر المعنوي.

البند الاول: الضرر المادي

الضرر المادي هو ما عرفه الدكتور محمد شريم، والمحامي قيس الصغير، أنه ذلك الضرر الذي ينقسم إلى ضرر جسدي متمثل بالأذى الذي يصيب جسم الإنسان كإزهاق روح أو أحداث عاهة دائمة أو مؤقتة أو ضرر مالي يصيب مصالح المتضرر ذات القيمة المادية والاقتصادية، كإصابة الجسم بعاهة تعطل قدرته على الكسب أو في نفقات العلاج[1]، فهو بالتالي قد يظهر في صورة من الصورتين، إما ضرر جسماني أو ضرر مالي اقتصادي.

أولا: الضرر الجسماني

يسمى كذلك بالضرر الجسدي وهو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان، وهذا الأخير قد يقع على حق الإنسان في الحياة حين تزهق روحه، وفي صورة بقاءه على قيد الحياة أن يصاب منه جزء من الجسد فيؤثر على مبدأ التكامل الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية المكفول قانونا ، فيمس بدنه بالأذى ليسبب له ضررا جسمانيا، أو قد يأخذ صورة عجز دائم مدى الحياة أو عجز مؤقت[2].

وهذه الصورة تنتشر بكثرة في مجال المنافسات الرياضية ، ومرد ذلك الى ماتنطوي عليه الأحداث الرياضية من حماس ومنافسة، فبالنسبة للرياضيين ورغم التدريبات والتحضيرات التي يقومون بها مسبقا تحضيرا للفوز ولتجاوز المخاطر المحتملة في اللعبة، الا أن قلق المنافسة وكثرة الاحتكاكات كثيرا ماتولد أضرارا جسمانية لهم، تختلف من حيث نتيجة آثارها بين عجز دائم ومؤقت، لذلك اعترف بالتسليم بالمخاطرمن قبلهم حين الاقبال على المشاركة في المنافسة، وبالمقابل كثيرا ما تحدث أضرارا جسمانية للجمهور بسبب الحركية والاثارة والشغف الذي ينتابهم خلال متابعة المباريات، والتي تكون في الغالب السبب المباشر لحدوث المناوشات التي قد تتطور الى شغب.

---

[1] نقلا عن أحمد حسن عباس الحيارى، مرجع سابق، ص 127

[2] منذر الفضل النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والوضعية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 402

ثانيا: الضرر المالي أو الاقتصادي

يُعرَّف الضرر المالي أو الاقتصادي في النظرية العامة للمسؤولية المدنية بأنه كل انتقاص مادي، غير مشروع، وقابل للتقويم بالنقود، يصيب الذمة المالية للشخص المضرور، هذا النوع من الأضرار قد لا يشترط بالضرورة وقوع اعتداء بدني مباشر، بل قد ينشأ بصفة مستقلة نتيجة خطأ عقدي أو تقصيري محض، كحالة قيام الجهات المنظمة للمنافسات الرياضية بإيقاف أو إلغاء عقد لاعب محترف تعسفياً، مما يحرمه من مزاياه المالية المقررة، أما اذا كان الضرر جسمانيا، فالضرر هنا لا تمتد آثاره لتلقي بظلالها على المركز المالي للمضرور عبر مسارين رئيسيين متكاملين: المسار الأول (الخسارة اللاحقة): وتتمثل في النفقات الفعلية والمصاريف النقدية الحقيقية التي يُجبر المصاب على تكبدها ودفعها من أصول ذمته المالية لدرء آثار الفعل الضار، ومن أمثلتها: أجور الأطباء والاستشاريين، وتكاليف العمليات الجراحية، ومصاريف الإقامة في المستشفيات والمراكز التأهيلية، وقيمة الأدوية والأجهزة الطبية المساعدة، والمسار الثاني (الكسب الفائت): ويتمثل في حرمان المضرور من منافع ومزايا مالية فائتة بسبب وقوع الخطأ، كالتعطيل المؤقت أو العجز المستديم (الكلي أو الجزئي) عن ممارسة النشاط المهني، وما يستتبعه حتماً من حرمان المضرور من أجره.[1]

وعلى خلاف الضرر الجسماني المحض الذي يلتصق بشخص المصاب ويموت بموته ولا ينتقل لغيره، فإن الضرر المالي يتميز بـ طبيعته الارتدادية وقابليته للامتداد، حيث يمكن أن يرتد ليلحق بالغير من ذوي المضرور (المضرورين بالتبعية أو الارتداد) في حالة وفاته. فالوفاة لا تنهي الضرر المالي بل تنقله إلى عائلة المتوفى الذين يُحرمون فجأة من حقهم القانوني والشرعي في النفقة والعيش الكريم، ولا يقتصر هذا الحق في التعويض على الورثة الشرعيين المحددين قانوناً فحسب، بل يمتد ليشمل أي قريب أو شخص يثبت بالدليل القاطع أمام القضاء أن المتوفى كان يعوله فعلياً على نحو مستقر، راتب، ومستمر، وأن فرصة استمرار هذه الإعالة في المستقبل كانت مؤكدة ومحققة لولا وقوع الحادث المميت، وهو ما يصطلح عليه الفقه بـ "تفويت الفرصة" القابلة للتعويض متى كان وقوعها مستقبلاً أمراً حتمياً لا مجرد أمل أو احتمال عابر[2].

وفي سياق متصل، يتجسد الضرر المالي المترتب على جريمة إفشاء السر الطبي لأحد الرياضيين في جانبين، الخسارة الحالية التي يتكبدها لدرء الشائعات ومحاولة تسوية الأوضاع المالية والتعاقدية المضطربة لمشاريعه إثر تغير نظرة الغير اليه بعد ذيوع مرضه من جهة، ومن جهة أخرى الكسب الفائت الذي يتمثل في حرمانه من عوائد مالية وأرباح مؤكدة كان سيجنيها ولكن خسرها نتيجة استبعاده من السفر، أو منعه من المشاركة في النشاطات والمنافسات الرياضية بسبب ذيوع سرّه، والتي كان سيحققها حتماً لولا تلك الإذاعة غير المشروعة[3].

---

[1] تنص المادة 182 من ق. م. ج على : "" "يشمل التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام، أو التأخير في تنفيذه ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه..."

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص215.

[3] منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1989، ص 484.

البند الثاني : الضرر المعنوي

يقصد به في المجال الطبي ذلك الضرر الذي يصيب المريض في شعوره وأحاسيسه نتيجة الآلام والمعاناة الناتجة عن المساس بسلامته الجسدية بسبب الإصابة الجسمانية أو المالية، أو بسبب خطأ الطبيب أو الجراح أو سوء العلاج الذي تلقاه في المستشفى، ويتمثل أيضا في الآلام الجسمانية والنفسية التي يشعر بها المضرور[1]، كما يظهر في حالة الاعتداء على الاعتبار ، فيما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته، وهذه الصور تنتشر وتتعدد بكثرة في مجال المنافسات الرياضية خاصة وأن الفرق المنافسة تعتمد كثيرا على الحالة المعنوية للاعبيها بعدما أثبت الواقع أن التحدي والمنافسة يتوقف على قيمة معنويات اللاعبين، بالإضافة الى القيمة المالية الكبيرة للاعبين والتي تتأثر سريعا بمجرد رواج لأخبار قد تكون غير صحيحة، فتكون سببا في وقوع أضرار معنوية لهم.

نستنتج من هذا التعريف أن الضرر المعنوي ينصب على الشعور والذات الإنسانية، و يكون في صورة من ضمن صورتين أو في كليهما، الصورة الأولى المتمثلة في الإحساس بالألم الناتج عن الضرر الجسدي، والصورة الثانية المتمثلة في الإحساس بالألم الناتج عن الضرر الذي يصيب المركز الاجتماعي وشخصية اللاعب أو المضرور وما يحوزه من اعتبارات، فكلا الضررين له من الآثار مالا يترك مجالا للاستئثار بأحدهما على حساب الآخر.

وإذا كان الضرر المعنوي المتمثل في الألم الناتج عن إصابة في منطقة من مناطق الجسم بسبب ما أصابها من اعتلال، قد يمكن ملاحظة وتقدير حجمه وشدته تقريبيا، فإن الضرر المعنوي قد لا يرتبط بموضع جسماني، إذ هو متعلق بالحالة النفسية التي يصير اليها المضرور ، لذلك من الصعوبة بمكان أن يتم تقديره أو إدراك حجمه الحقيقي، كون عناصره ذاتية تختلف من شخص إلى آخر بحسب السن والجنس والوضعية الاجتماعية وغيرها من العوامل التي تدخل في تركيبة شخصية الفرد[2].

وظهر اتجاه فقهي معارض يرفض بشدة فكرة جبر الأضرار التي تمس العواطف أو المشاعر بالمال، متسلحاً بحجج تتمحور حول استحالة تقويم هذه الأضرار بالنقود، إذ كيف يمكن للمال أن يقيس حجم الحزن، أو يمحو لوعة الآلام والأوجاع النفسية، أو يعيد جمالاً ضاع وتشوه جراء فعل ضار؟ فالتعويض في نظرهم قاصر بنيوياً عن إزالة الآثار النفسية والوجدانية للضرر[3].

وعلى النقيض من ذلك، تأسس اتجاه فقهي مؤيد يرى في التعويض المالي وسيلة بديلة ومهمة لجبر الخاطر وإرضاء النفس المكلومة، فالمال الممنوح للمضرور ليس ثمناً لألمه، وإنما هو أداة تمكنه من خلق بهجة بديلة أو

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، من 169.
[2] على على سليمان النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ص 164-165.
[3] محمد راييس المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 280.

استجلاب منافع مادية تلهيه عن آلامه وتخفف من وطأة معاناته، وبذلك يتحول التعويض من وظيفة "محو الضرر" المستحيلة إلى وظيفة "توفير منفعة محققة" تخلق شعوراً بالرضا النفسي والتوازن الوجداني[1].

أما على الصعيد التشريعي المقارن، فقد ثار لغط تفسيري طويل حول موقف المشرع الفرنسي، فبمناسبة صياغته لأحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي (القديم)، قرر صراحة مبدأ إلزامية تعويض الضرر دون أن يحدد طبيعته وما إذا كان مادياً أو معنوياً، وهذا الاطلاق لم يكن ليمر مرور الكرام على مرأى ومسمع أهل الفقه القانوني، فقد وجهت اليه سهام التحليل و النقد من كل جانب، ومما دفع بالدكتور حسن علي الذنون إلى الاستنتاج بأن نية واضعي التقنين المدني الفرنسي وقتها ظلت محايدة، ولم تتصرف بالإيجاب نحو جواز التعويض عن الضرر المعنوي، ولا بالسلب نحو منعه، تاركةً الأمر لمرونة وتفسيرات القضاء[2].

أما بالانتقال إلى موقف المشرع الجزائري، فيلاحظ أنه تبنى تاريخياً مسلكاً سلبياً اتسم بالصمت والسكوت الوجيز، مخلّفاً وراءه فراغاً تشريعياً امتد لعقود، إذ خلت نصوص القانون المدني الأصلي من أي قواعد عامة تقر، بعبارات صريحة وجلية، إمكانية جبر الأضرار الأدبية أو التعويض المالي عن المساس بالجانب المعنوي للإنسان. وظل هذا النقص التشريعي قائماً ومثيراً للجدل، إلى غاية التدخل الحاسم من قِبل المشرع بموجب التعديل الجوهري البارز المتمثل في القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، حيث استحدث المشرع المادة 182 مكرر، واضعاً بذلك حداً للتردد الفقهي بنصها الصريح على أن: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية، أو الشرف، أو السمعة."

والحقيقة أن هذا المقتضى القانوني المستحدث لم يكن بمثابة خلق لقاعدة قانونية من العدم أو ابتداع لحكم لم تألفه البيئة القانونية الوطنية، بل كان في جوهره مجرد تقنين وتثبيت للمسار القضائي الذي صاغه القضاة الجزائريون بأنفسهم. فقد اتسمت قرارات المجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) والمجالس القضائية التابعة له عبر السنين بالشجاعة الفقهية والجرأة العملية، حيث بادرت للاجتهاد وإقرار التعويض عن الضرر المعنوي في العديد من الأحكام والقرارات الرائدة التي سبقت تعديل سنة 2005 بأعوام طويلة، وجاءت تلك الاجتهادات استجابةً حتمية لما أملته مقتضيات الواقع العملي، وضغوط الحاجة الاجتماعية الملحة لإيجاد مخارج قانونية عادلة تضمن صون كرامة الأفراد، وتساير متطلبات العدالة السديدة في حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية من أي اعتداء[3].

---

[1] مصطفى العوجي القانون المدني المسؤولية المدنية، ج 2، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، 2004، ص 167.

[2] حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية،الجزء الأول "الضرر"، دار وائل للنشر، الأردن،ط،2006، من 282 و 283.

[3] من جملة تلك الأحكام حكم محكمة الجنايات لولاية الجزائر بتاريخ 26/09/1979، والذي قضى في دعوى الاعتداء على شرف بالقول بالتعويض المادي والمعنوي معا، حين أشاد بمبلغ 60 ألف د.ج كتعويض عن الضرر المادي، و15 ألف د.ج كتعويض عن الضرر المعنوي، نقلا عن سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 133، وأيضا قرار مجلس قضاء مستقام بتاريخ 14/11/1968، حيث حكم بمبلغ 500 د.ج كتعويض عن الضرر الجسمي والمعنوي، للزوجة التي تم طردها بعد ثلاثة أيام من زواجها بحجة أنها ليست بكرا، للتفصيل أكثر سعيد مقدم، نفس المرجع، ص 149.

الفرع الثالث

شروط الضرر

حتى يكون الضرر معتبرا كركن من اركان المسؤولية المدنية، يجب أن تتحقق فيه بعض الشروط التي يجب أن تتوفر :

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققًا أو واقعًا بالفعل : يعتبر الضرر محققا إذا كان ، حالا أي وقع فعلا فلا يكون احتماليا أو افتراضيا،فالقضاء المصري ممثلا بمحكمة النقض المصرية قضت**"ان الضرر يكون محققا إذا كان واقعا فعلا، أو كان سيقع فعلا، أو سيقع حتما"**[1]، فالضرر المحقق هو الضرر الذي لا محالة من تأكيد وقوعه إذ لا يمكن دفعه، أي وقع فعلا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل (الضرر المستقبل). ونميز بين:

-الضرر المستقبل: هو المؤكد الوقوع في المستقبل، فيتحقق سببه وتتراخى آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهو في حكم المحقق ويوجب التعويض، كضياع كسب اللاعب المحترف بسبب العجز

-الضرر المحتمل: هو الضرر الذي يرتبط بالمستقبل فقد يقع أو لا يقع، فلا يوجب التعويض إلا إذا وقع فعلا، مثل إصابة حامل واحتمال إجهاضها، وأقرب صورة عن ذلك حالة حرمان الشخص من فرصة قد تعود عليه بالكسب (حرمان طالب من دخول الامتحان أو فارس رياضي من المشاركة في سباق)، فالبعض اعتبره ضررا محتملا، إلا أن بعض الفقه والقضاء اعتبره ضررا محققا يتمثل في الحرمان من حق، مما يوجب التعويض مع مراعاة القاضي عند تقدير التعويض لحظوظ الكسب المحتملة للمتضرر.

وفي هذا الصدد، ينعقد إجماع الفقه والقضاء على أن قيام المسؤولية المدنية يستلزم بالضرورة أن يكون الضرر المدعى به محققاً وثابتاً بيقين، فلا يكفي إطلاقاً للقول بتوافر ركن الضرر الارتكان إلى مجرد هواجس نفسية، أو تخوفات ذاتية، أو ظنون عابرة من إمكانية وقوع أذى في المستقبل، طالما ظل هذا الأمر يدور في فلك الشك والاضطراب ولم يتبلور في شكل واقعة مادية ملموسة، وقد رسخت المحكمة العليا في الجزائر هذا الاتجاه في عديد من أحكامها، حيث قضت بوجوب أن يقتصر التعويض على الأضرار الحالّة والمؤكدة، وهو ما يعني استقرار الاجتهاد القضائي الجزائري في الأصل على استبعاد "الضرر المحتمل" (الذي يتساوى فيه فرض وقوعه مع فرض عدم وقوعه) وحرمانه من الحماية القانونية طالما بقي مجرد افتراض[2]

ومع ذلك، فإن هذا الأصل العام يلين مرونةً أمام الاستثناء القضائي، إذ لا يجوز الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المستقبلي. فالقضاء الجزائري لا يعتد بالاحتمالية إلا إذا كانت مؤشراتها وعناصرها الموضوعية شديدة الوضوح وقريبة الوقوع إلى الحد الذي يرفع عنها شبهة التخمين.

وفي هذا السياق التفسيري ، حسمت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا هذه المسألة بقرارها الشهير الذي أكدت فيه" :أن الضرر المستقبلي متى كان وقوعه حتماً، يعتبر ضرراً محققاً ومؤكداً يوجب التعويض عنه كونه يدخل في حكم الضرر الحالي ."ومن ثم، فإن الفيصل والقيد الجوهري هنا هو الحتمية، فمتى استجمع الضرر

---

[1] شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص72

[2] قرار رقم 342201، تاريخ 15 مارس 2006، الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2006، ص 185.

المستقبلي أسباب حدوثه وأصبح وقوعه مسألة وقت ليس إلا، فإنه يخرج من دائرة الاحتمال والشك ليلتحق بالضرر المؤكد المستحق للجبر والتعويض[1].

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشرًا: إذ يجب أن يكون هناك رابط سببي واضح بين الفعل وبين الضرر، أي أن الفعل الضار هو السبب المباشر في حصول الأذى، فاللاعب الذي يرمي الجلة خارج الميدان لتكسر نافذة، فالكسر ضرر مباشر نتج عن الرمي، أما الجماهير التي تقبل على شتم لاعب واهانته، وبعد يومين يصاب اللاعب المهان بنوبة قلبية، فالعلاقة هنا بعيدة وغير مباشرة لاحتمال وجود مسببات أخرى للإصابة، فالعبرة بأن يكون السبب في حدوث الضرر سببا ملائما ومنتجا مباشرة لهذا الضرر، وهو ماذهبت المحكمة العليا بباريس الى تأكيده في حكم لها، **"أن الضرر الذي أصاب الدراج في ساقه بعد السباق لا يعتبر ضررا مباشرا للخطأ في اختيار المسار "[2]**، فالمعيار في توقع الضرر هو معيار موضوعي، والمقصود ليس الضرر الذي توقعه المدين فعلا، أو كان يستطيع توقعه، وأنما الضرر الذي كان يمكن للشخص العادي أن يتوقعه ولو وجد في نفس الظروف الخارجية للمدين[3]. وهو معيار يجعل من السهل قياس سلوك المدين من خلال نموذج تعارفت عليه الجماعة مسبقا واستقر بموجبه شعور بالعدالة في أعماقهم، مما يجعل القانون منضبطا محققا للعدالة

الشرط الثالث: أن يكون الضرر شخصيا: أي أن يصيب شخصا معينا بذاته فتصبح بذلك له مصلحة في الحصول على التعويض، فلا يقبل طلب التعويض إلا اذا قدم من المضرور نفسه، أو ورثته في حالة وفاته، أو من له صفة قانونية كالنائب نيابة عن الشخص الغير مؤهل قانونا. وقد نصت المادة 13 من ق. ا. م. ا الجزائري :"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.."[4]، فاذا تبين للقاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن شرط المصلحة في الضررغير متوفر، يقضي تلقائيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة دون أن يفصل في موضوع النزاع نفسه.

الشرط الرابع: أن يكون الضرر غير مشروع، ويُقصد بهذا الفرض أن يشكل وقوع الفعل الضار مساس مباشر بحق يحميه القانون سلفا، أو اعتداء على مصلحة مشروعة ومستقرة لصاحبها، مما يُسبغ على الفعل وصف اللاشرعية، وبناءً على ذلك، يتجرد الضرر من حمايته القانونية متى كان ناشئاً عن وضع مخالف للشرعية والأنظمة السائدة، فالرياضي الذي أُسقط عنه اللقب بعد ثبوت تعاطيه للمواد المنشطة الحظورة، لا يحق له المطالبة بطلب أي تعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا السلب والالغاء، باعتبار أن فعل تناول المنشطات باعتباره فعلا مجرما، فهو يُعد إخلالاً صريحاً بقواعد المنافسة الرياضية وفعلاً غير مشروع يجرد صاحبه من أي مصلحة جديرة بالحماية [5].

---

[1] قرار رقم 342201، تاريخ 15 مارس 2006، الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2006، ص 185.
[2] Cass. Civ., 16 févr. 1973, n°91-22.251
[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 201.
[4] قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5] عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص80.

المطلب الثالث

العلاقة السببية

كشرط لتحقق المسؤولية المدنية ، يجب توفر ركن العلاقة السببية، وهو الركن الذي يستند في تعريفه(فرع أول) إلى تحقق الخطأ والضرر ، ولصعوبة الأخذ بالسبب اجتهد الفقه في وضع نظريات لتحديده (فرع ثان)، باعتبار أن إثباته هو إثبات للمسؤولية (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف العلاقة السببية

لم تتطرق التشريعات الفرنسية والجزائرية إلى تعريف العلاقة السببية، كما أن القضاء لم يتفق على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة[1]، ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها تواجد علاقة مباشرة وصلة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور أو هي أن يكون خطأ المسؤول هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمضرور.[2]

كما يراد بالعلاقة السببية العلة التي تربط الضرر الحاصل عن الخطأ المرتكب الذي أدى إلى وقوع الضرر، فهي إذن ذلك الأتصال الذي يؤكد أن الفعل محدث للنتيجة، وتعد هذه العلة ركنا بذاته، فيستوجب البحث عن وجود علاقة تربط بين الخطأ المرتكب من طرف منظم المنافسة الرياضية والضرر الواقع على المضرور، فإن لحق المتفرج إصابة بكرة حديدية من ساحة الرمي، فيجب عليه أن يثبت العلاقة السببية التي تربط الضرر الناتج عن الاصابة بخطأ المنظم في نصب السياج الواقي حول ساحة الرمي.

حيث تتبوأ الرابطة السببية مركزاً قانونياً مستقلاً ،ويظهر هذا الاستقلال البنيوي جلياً في الأطر القانونية التي لا تشترط وجود خطأ شخصي لقيام المسؤولية، وإنما تؤسس أحكامها على نظرية "تحمل التبعة" أو "المسؤولية الموضوعية"، ففي هذه الفرضيات، يُلزم الشخص بالتعويض لمجرد أن فعله أو الشيء الذي في عهدته كان سبباً مباشراً في إحداث الضرر، ولو كان سلوكه مجرداً من أي وصف خطئي، ويعد هذا النموذج متطابقاً مع أحكام "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه"، حيث نجد أن علاقة السببية والخطأ المفترض يتلازمان لترتيب المسؤولية وجبر الضرر، دون حاجة لإثبات خطأ شخصي مباشر في جانب المتبوع [3].

---

[1] زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2006، ص 65.

[2] غنية قليف، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة الليل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010 ، ص147.

[3] محمد هشام القاسم العمل غير المشروع باعتباره مرجع للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والسوري والمصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 109.

الفرع الثاني

نظريات السببية

يكون من السهل على القاضي استظهار وجود علاقة السببية أو انعدامها، في الشكل البسيط الذي يتوقف على وجود سبب واحد أمام نتيجة واحدة، أما إذا تعددت الأسباب فيحتمل فيها وصفا من الوصفين، فإما أن تتعادل الأسباب دون استغراق بعضها، وإما أن يستغرق سببا منها باقي الأسباب وهو ما يعرف بالسبب المنتج أو الفعال.

البند الأول : نظرية تعادل الأسباب

وضع أسس هذه النظرية الفقيه الألماني فون بيري (Von Buri) ووجدت صداها في الفقه الفرنسي على يد مارتو (Marteau) وديموج (Demogue)، وكان الهدف منها تحديد معيار يتم على أساسه اسناد النتيجة الضارة الى مرجعها[1]، فيرون أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر بعد سببا منتجاً له، فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة متعادلة كان كلا منها منفرد في إحداث هذا الضرر، بمعنى أن أي سبب منها هو الذي أحدث الضرر، ويكون السبب بهذا الوصف أن الضرر لم يكن ليقع لولاه فهذه النظرية توجب النظر لجميع الأسباب التي اشتركت في حصوله واعتبارها متكافئة في المسؤولية [2].

وإن كانت هذه النظرية قد جزئت الخطأ بشكل دقيق، إلا أنها قد تعرضت لانتقادات على أنها تؤدي إلى إرهاق المضرور وضياع حقه، حيث أنه في الكثير من الأحيان يصعب تحديد كل العناصر المسببة للخطأ[3].

البند الثاني : نظرية السبب المنتج الفعال

أسس الفقيه الألماني فون كريس (Non Kreis) نظرية السبب المنتج من خلال الانطلاق من فكرة التمييز بين الأسباب، إذ يعتمد السبب المنتج وحده كسبب للضرر، فهو السبب المألوف لإحداث الضرر حسب المجرى الطبيعي للأمور، وخلافه السبب العارض الذي وجوده أو تخلفه لا يغير من الموضوع شيئا[4].

ولقد نجحت هذه النظرية، مما حمل الفقه والقضاء على اعتناقها، ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد سار على نهج هذه النظرية لما اشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للسبب في نص المادة 182 من ق. م. ج :**" إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به"**، مثلما أخذت المحكمة العليا الجزائرية بنظرية السبب المنتج في قرارها الصادر في 17 نوفمبر 1996 حيث جاء فيه **:" أنه يجب لاعتبار احد العوامل سببا في حدوث الضرر، أن يكون سببا فعالا فيما يترتب عليه، ولا يكفي لهذا الاعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر، و انه يجب إثبات السبب الفعال في إحداث الضرر لاستبعاد الخطأ الثابت و نوعه كسبب للضرر"**، وهو نفس اتجاه القضاء في مصر **[5].**

---

[1] فريحة كمال، مرجع سابق، ص 292.
[2] منصور عمر المعايطة مرجع سابق، من 6.
[3] نفس المرجع، من 293
[4] عباش كريمة، مرجع سابق، من 45.
[5] حين قررت محكمة النقض المصرية في القرار 1247/51 بتاريخ 24/06/1982 بأن " ركن السببية في المسؤولية التقصيرية مناط تحققه توافر السبب المنتج دون السبب العارض، ولو اقترن به"، نقلا عن فريحة كمال المرجع السابق، ص 295

البند الثالث: أثر اشتراك المضرور في الضرر

قد يقترن خطأ المضرور بخطأ المدعى عليه في إحداث الواقعة الضارة ذاتها، مما ينقل النزاع القانوني إلى البحث في إشكالية "استغراق أحد الخطأين للآخر". وفي هذا الصدد، يذهب جانب رئيسي من الفقه المدني إلى أنه متى استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، انتفت رابطة السببية بالنسبة للخطأ المستغرَق ، وأُلقيت التبعة القانونية كاملة على عاتق صاحب الخطأ الاستغراقي[1]، ويتحقق الاستغراق غالباً في حالتين جوهريتين:

أولاً: استغراق الخطأ العمدي للخطأ غير العمدي

يتجلى هذا الاستغراق عندما يتزامن خطأ عمدي صادِر من أحد الطرفين مع خطأ غير عمدي يُنسب للطرف الآخر ينحصر في حدود الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتراز، وفي هذه الفرضية، يقر الفقه والقضاء بإن الخطأ العمدي ينفرد بالجسامه وشدة التأثير، مما يجعله يستغرق الخطأ التقصيري ويستوعبه بالكامل، وترتيباً على ذلك يُحَمَّل صاحبه المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض كاملاً، حتى وإن كان خطأ المضرور ظاهراً ومستمراً؛ ومثال ذلك من يلقي بنفسه عمداً وبإرادة جازمة أمام سيارة مسرعة بقصد الانتحار أو التخلص من حياته، فهنا يتلاشى أي خطأ منسوب لسائق المركبة أمام القصد المباشر والإرادة الحرة للمضرور في أحداث الوفاة. وفي هذا السياق، استقر الاجتهاد القضائي على أنه متى ثبت يقيناً تعمد المضرور إحداث الضرر لنفسه، فإن رابطة السببية الشاخصة بين فعل المدعى عليه والنتيجة الضارة تنقطع انقطاعاً تاماً، مما يستوجب إعفاء المدعى عليه كلياً من أحكام المسؤولية المدنية، لكون فعل المضرور هو السبب المؤدي لوقوع الضرر [2].

ثانياً: خطأ المضرور ورضاه بالضرر:

وتتمثل الصورة الثانية في قبول المضرور الصريح أو الضمني للمخاطرة ورضاه المسبق بما قد يلحق به من أذى، إذ يُعد هذا الرضا مبدئياً من أسباب قيام الخطأ الاستغراقي وسقوط الالتزام بالتعويض، كما هو الحال بالنسبة لمن يرتضي مرور مركبة على جسده استعراضاً للقوة والتحمل، أو يتعمد الإمساك بسلك كهربائي مكشوف. غير أن الفقه المدني والاجتهاد القضائي يستقران بحسم على أن رضا المضرور يقع باطلاً ولا يُعتد به قانوناً، ولا ينهض كسبب لإعفاء الفاعل من المسؤولية المدنية إذا انصب الفعل الضار على حياة الإنسان أو سلامة جسده؛ لكون هذه الحقوق وثيقة الصلة بالشخصية وتندرج ضمن القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [3].

والخلاصة في الحديث عن تسلسل الأسباب واستغراقها، إذا كان أحد الفعلين نتيجة حتمية ومباشرة للفعل الأول، فلا يُعتد إلا بالفعل الأسبق باعتباره السبب المباشر والمحرك الأصيل لسلسلة الحوادث اللاحقة. وترتيباً على ذلك، إذا ثبت قضائياً أن سلوك المضرور (المدَّعي) هو الذي أدى بطريق المباشرة إلى صدور الفعل الضار من قِبل المدَّعى عليه، فإن المسؤولية المدنية لهذا الأخير تنتفي تماماً، نظراً لانعدام رابطة السببية الشاخصة بين خطأ المدعى عليه والنتيجة الضارة الواقعة.

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص 482

[2] علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

[3] بحماوي الشريف التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007/2008، من 96

الفرع الثالث

إثبات وقطع العلاقة السببية

لإقامة المسؤولية يقع على المضرور إثبات أنه لولا وجود الخطأ ما كان الضرر ليحدث، أي إثبات العلاقة السببية، ولا يكون على المدين سوى قطع هذه العلاقة للتخلص من الالتزام من خلال قطع هذه العلاقة ونفيها.

البند الاول: إثبات العلاقة السببية

ينبغي أن تكون السببية بين الخطأ والضرر محققة ومباشرة، وتحديد الرابطة السببية في مجال المنافسات الرياضية من الأمور الشاقة والعسيرة نظرا لخصوصية عملية التنظيم وتعقيداته وطبقا للقواعد العامة فإنه يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه من جراء الفعل الضار أو الإخلال بالالتزام التعاقدي، إذن لا يكفي من المضرور أن يثبت الخطأ والضرر، بل يجب عليه إثبات العلاقة السببية المباشرة بينهما، أي اثبات أن الضرر الحاصل هو نتيجة طبيعية للفعل الخاطيء، إلا أن المادة 127 من ق. م. ج ، جاءت بقرينة قانونية تقضى بتوافر العلاقة السببية بمجرد اثبات الخطأ والضرر الحاصل أي أن العلاقة السببية تتحقق بوجودهما عن طريق الافتراض، فلا يكلف المدعى إثباتها، بل إن المهني هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا إدعى أنها غير موجودة، إذن هذه الفرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[1].

إن في بعض الأحيان خطأ واحد قد يؤدي إلى سلسلة من الأضرار المتعاقبة المرتبطة بعضها ببعض، وهنا يثور التساؤل حول مدى مسؤولية المدعي عليه مرتكب الخطأ عن كل هذه الأضرار اللاحقة، ففي هذه الحالة يجب أن تكون العلاقة السببية مباشرة، بمعنى أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ مباشرة ، فإذا قام منظم المنافسة الرياضية بتوقيف لاعب وإلغاء عقده عن طريق الخطأ، فأثر على علاقته بأفراد أسرته وطلبت زوجته الإنفصال، وبالتالي فإنه ليس بالضرر الناشيء عن الخطأ مباشرة، وعليه فإن مسؤوليته تتحدد عند تعويض اللاعب في الخسارة المالية التي لحقته دون ضرر الطلاق، أما إذا كان توقيفه عن طريق الخطأ في تحديد هرمونات الأنوثة في جنسه ، ونتيجة لذلك طلبت زوجته الانفصال، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الانفصال ضررا مباشرا موجبا للتعويض، كون أن الارتباط السببي مباشرا بين الخطأ والضرر، وأن الضرر لم يكن ليحدث لولا وجود الخطأ البين[2].

ومثلما كان للضرر تسلسل، فقد تتعدد الأخطاء و يصعب تحديد أي منها هو محدث الضرر، وهو ما يخلق صعوبة إثبات العلاقة السببية[3]، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر. أما فيما يخص وسائل إثبات العلاقة السببية، فيجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات لأنها وقائع مادية، ولعل أهم وسيلة هي القرينة القانونية التي تفترض وجود العلاقة السببية بمجرد إثبات وجود الخطأ والضرر، فينتقل عبء إثبات نفيها إلى الدائن[4].

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 130.
[2] محمد حسن منصور، مصادر الالتزام الفعل الضار، الفعل النافع، القانون - الدار الجامعية للنشر، لبنان، 2000، ص 105.
[3] سعيد عبد اللطيف حسن، نفس المرجع، ص 132.
[4] محمد حسن منصور، نفس المرجع، ص 110.

البند الثاني: قطع العلاقة السببية

إذا كانت مسؤولية المدين تقوم على "الخطأ المفترض" بقوة القانون والذي لا يقبل إثبات العكس (القرينة القاطعة)، يجد هذا الأخير نفسه مغلول اليدين وعاجزاً بصفة مطلقة عن التملص من التزامه بجبر الضرر أو نفي مسؤوليته إذا ما حاول سلوك المسلك التقليدي القائم على نفي الخطأ عن نفسه، أو إثبات اتخاذه لتدابير الحيطة والحذر المألوفة، وهذا الانسداد يفرض عليه حتماً نقل ميدان المعركة القانونية بالكامل من ركن الخطأ إلى ركن آخر مستقل وهو الرابطة السببية، ويغدو تقويض وهدم هذه الرابطة هو السبيل القانوني الأوحد أمام المدين لعزل سلوكه الشخصي عن النتيجة الضارة ، بغية إثبات أن الضرر لم يكن نتيجه طبيعية لفعله، ولا يمكن صياغة هذا الدفاع إلا عبر آلية "إثبات السبب الأجنبي"، وهو المفهوم الجوهري الذي نظمت أحكامه العامة المادة 127 من القانون المدني الجزائري، وحصرت تطبيقاته حصراً في مظاهر أربعة رئيسية هي: الحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة، أو خطأ المضرور نفسه، أو الخطأ الصادر عن الغير.

وقد واجه القضاء الجزائري، وفي مقدمته الاجتهاد المستمر للمحكمة العليا، محاولات التحلل من المسؤولية بصرامة واضحة، فعمِد بصفة مستمرة إلى تضييق الخناق على الخصوم المستندين إلى فكرة السبب الأجنبي، متوخياً التشدد البالغ في صياغة الشروط الموضوعية اللازمة للاعتراف به وقبوله كأداة لقطع السببية. وتجلت هذه الصرامة القضائية في تبني معيار موضوعي مجرد وصارم لتقييم عناصر القوة القاهرة والحادث المفاجئ، إذ تواتر الاجتهاد القضائي واستقر على عدم الاعتداد بالسبب الأجنبي إلا إذا استجمع وصفين جوهريين متلازمين لا ينفصمان إطلاقاً: الأول، عدم إمكانية التوقع: ويُقاس بالمعيار العيني المجرد (معيار الشخص المعتاد) وليس بالمعيار الشخصي الذاتي، بحيث يكون الحادث مستحيلاً التنبؤ به كلياً وقت وقوع الفعل الضار، والثاني: استحالة الدفع، بحيث يؤدي الحادث إلى قوة قاهرة قاطعة تشل إرادة المدين وتمنعه مطلقاً من تلافي آثارها، وليس مجرد صعوبة مادية أو إرهاق مالي بجعل التنفيذ عسيراً[1]، و بموجب هذا التلازم يعمل القضاء الجزائري على إقصاء واستبعاد كافة الوقائع والحوادث العادية، المتوقعة، أو المألوفة التي تفتقر لهذين الشرطين المجتمِعين، مغلقاً بذلك الباب أمام أي محاولة للتهرب من المسؤولية، وموفراً أقصى حماية قانونية ممكنة لحقوق الضحايا والمضرورين.

أما على صعيد خطأ المضرور، فقد فرضت المحكمة العليا معايير دقيقة لاعتباره سبباً قاطعا، حيث أكدت في قرارها المؤرخ في 15 مارس 2006 على أن: "استغراق خطأ المضرور لخطأ الفاعل يقطع الرابطة السببية ويعفي من المسؤولية"[2]، وتأسيساً على ذلك، لا يكفي وقوع أي خطأ عابر من الضحية لفك الرابطة السببية، بل يُشترط أن يبلغ خطأ المضرور من الجسامة حداً يستوعب ويطغى على سلوك الفاعل، بحيث يغدو هو السبب الحقيقي والوحيد المنتِج للضرر، وهو ما سنفصله بدقة عند بحث الاستثناءات الواردة على مسؤولية منظم المنافسة الرياضية.

---

[1] قرار رقم 521439 مؤرخ في 22-05-2009، الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2009، ص 205.

[2] قرار رقم 345672 مؤرخ في 15-03-2006، الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2006، ص 120.

المبحث الثاني

مسؤولية المنظم عن الخطأ المفترض في فعل الغير والأشياء

لا تقف أحكام المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية عند حدود خطئه الشخصي والمباشر، بل تمتد لتستوعب أبعاداً أكثر تعقيداً ترتبط بطبيعة النشاط الرياضي الحديث الذي يتسم بالتشعب والاعتماد على وسائل مادية وبشرية ضخمة، ففي الكثير من الأحيان، يتجاوز الخطأ الموجب للتعويض شكله التقليدي البسيط ليتحول إلى مسؤولية موضوعية قائمة على فكرة "الخطأ المفترض" بقوة القانون[1]، وذلك عندما يقع الضرر بفعل أطراف أو أدوات تقع تحت إشراف المنظم ورقابته القانونية والفعلية.

وتتخذ هذه المسؤولية المفترضة في النطاق الرياضي مظهرين أساسيين، يكمن أولهما في الأفعال الصادرة عن الغير ممن ترتبط بهم الجهة المنظمة برابطة قانونية وتَبَعِية وثيقة، كالمستخدمين، والتقنيين، والتابعين المكلفين بإنفاذ التدابير التنظيمية والأمنية للمنافسة، وهو ما يفرد له البحث مساحة للدراسة والتحليل في (المطلب الأول)، أما المظهر الثاني، فيتجلى في الأضرار الناشئة عن فعل الأشياء والآلات والمعدات المادية والمرافق الموضوعة تحت حراسة وتصرف المنظم لإدارة الفعالية الرياضية، وهو ما يتطلب تفكيك شروطه وأحكامه في (المطلب الثاني). وبذلك، يشكل هذا المبحث تأصيلاً شاملاً للضمانات القانونية المقررة لحماية المشاركين والجمهور من المخاطر المحيطة بالحدث الرياضي

المطلب الأول

مسؤولية المنظم عن فعل الغير

امتداداً لأحكام المسؤولية المدنية القائمة على الفعل الشخصي والمقررة بموجب القواعد العامة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنهض أساساً على فكرة الخطأ الواجب الإثبات كما أسلفنا، فإن مقتضيات التنظيم الرياضي ومخاطره المعاصرة فرضت التوسع في قواعد الجبر والضمان، إذ كثيراً ما تتولد الأضرار اللاحقة بالمشاركين أو الجمهور عن أخطاء وتجاوزات تصدر عن أطراف من "الغير" الذين يستعين بهم المنظم لإنجاح الفعالية الرياضية، ولا تخرج صلة المنظم بهؤلاء عن إطارين قانونيين محددين حددهما الفقه والقضاء، حيث يتجسد الإطار الأول في وجود "علاقة عقدية" مباشرة تربط المنظم بالفاعل، كعقود العمل أو المقاولة التي تمنح المنظم سلطة الرقابة والتوجيه على تابعيه ومستخدميه، وهو ما سنفصله في (الفرع الأول)، أما الإطار الثاني، فيتمثل في انعدام هذه الرابطة العقدية المباشرة مع بقاء سلطة الإشراف الفعلي أو التبعية القانونية قائمة في مواجهة أطراف أخرى كالجمهور أو المشجعين، وهو ما سنتناول أحكامه وشروط قيامه في (الفرع الثاني).

[1] سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية عن فعل الغير

نكون أمام مسؤولية عقدية عن فعل الغير، عندما تكون هناك رابطة عقدية بين المتضرر والمنظم، لكن المتسبب في الضرر هو شخص من الغير، ممكن أن توجد بينه وبين المنظم رابطة، بفضلها يصبح من حق المتضرر مسائلة المنظم عن فعله. وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص يحكم هذه الحالة في القانون المدني الفرنسي[1]، إلا أن بعض الفقه في فرنسا [2] يرى أن هذه المسؤولية تخضع للمبدأ العام في نظرية العقد، معللين ذلك بأن فعل الغير لا يمكن الأخذ به إلا من خلال هذا التحليل فهو يفهم هكذا، أفضل من قياسه على فعل الغير في المسؤولية التقصيرية، خصوصا في صورة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ذلك لأن الأشخاص المسؤول عنهم المدين ليسوا فقط من أتباعه، بل أيضا الذين لهم دخل في تنفيذ العقد[3].

إما في القانون السويسري، فقد تكفلت الفقرة(1) من المادة(101) من قانون الالتزامات[4]، بتنظيم حالة المسؤولية العقدية عن الغير، إذ بموجبها يكون المدين الذي يكلف المساعدين للاهتمام بتنفيذ الالتزام، مسؤولا نحو الطرف الآخر، أي الدائن، عن الضرر الذي سببوه أثناء أداء عملهم، ويتضح أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تتحقق، إذا توافرت الشروط الآتية[5]:

1- أن يكون التنفيذ من قبل شخص مساعد في تنفيذ الالتزام العقدي للمدين، ، ولا يهم وجود رابطة الخضوع أو عدم وجودها بين هذا الشخص والمدين،[6] ومن أن الشخص كان مستقلا أم لا، ومن أن الخدمات التي قدمها سواء أكانت بأجور أو مجانا[7] دائمية أو بشكل مؤقت.[8]
2- أن يكون عمل المساعد أثناء الخطأ بمناسبة تنفيذه للالتزامات العقدية للمدين، مع وجود رابطة سببية بين هذا الفعل والضرر الحاصل للمتّضرر.
3- أن يمتنع الغير عن تعويض الضرر الذي أصاب الدائن، لأنه في حالة حصوله على تعويض منه سيكون تحت طائلة الاثراء بلا سبب.

وقد فسرّ بعض الفقهاء،[9] نص الفقرة(1) من المادة(101) التزامات سويسري، تفسيرا واسعا، وأخضع لمفهوم الغير كلا من:

- ✓ أعضاء هيئة التحكيم، حكم الأول ومراقبي الخطوط والحكام الآخرين.

---

1) Viney,Droil Civil,op.Cit, P.913.
2) Viney,op.Cit, P.914.
3) Cas, 1er Civ, 26, junv ; 1988, n.86-13-973. Bull. Civ. I,n.27, P.17.
4) نصت الفقرة(1) من المادة(101) من قانون الالتزامات السويسري على أنه: "اذا عهد شخص إلى مساعديه، كأشخاص يعيشون معه أو عمال، فإن تنفيذ الالتزام أو تنفيذ أي حق مستمد من هذا الالتزام، سيجعل الشخص مسؤولا تجاه الطرف الآخر عن الضرر الذي يسببه هؤلاء الأشخاص أثناء عمله".
5) Jasques Bondallaz,op.cit,P.75.
6) ATF 111/1985 II 506 S=JdT 1986-1-325.
7) ATF 95/1969 II 43=JdT 1970-1-60.
8) Engel,P., " traite' des obligation en droit suisse",Neuchatel 1973.P.499.
9) Engel,op.Cit,P.500.

- ✓ المتنافسين، ولا أهمية في التمييز بين لاعبي النادي المستقبل (القائم بالتنظيم)، ولاعبي النادي الزائر.
- ✓ الأشخاص القائمين بشؤون الجمهور المشاهدين (موزعي التذاكر، مراقبي المقاعد... إلخ) وكذلك (أشخاص خدمة النظام)[1]، (أشخاص متبرعين أو أعضاء شركات خاصة بالمراقبة)، وبشكل خاص الشركة المسماة في سويسرا (الشركة السويسرية للمراقبة)، والأمر يتعلق في المقابل بالشرطة المكلفة من قبل المنظم من أجل زيادة الأمن للتظاهرة الرياضية، إذ يعد هؤلاء مساعدين في التنفيذ للمنظم.
- ✓ المالك الذي يضع ملعبه في خدمة المنظم، لأنه لا يملك الاعتراض على الفكرة القائلة بأن المنظم بإبرامه العقد مع المالك، يعطي الحق له باستخدام الملعب شرط أن يقع عليه (المالك)التزام السلامة،
- ✓ الشركة التجارية الخاصة التي يمكن أن يكفلها المنظم بتشييد مقصورة أو عدة مقصورات.

يمكن المتّضرر أن يرجع على المنظم دون مساعديه بالتعويض، وللمنظم أن يرجع على المتسبب المباشر في إحداث الضرر، ويستطيع المباشر في إحداث الضرر(أي الغير) أن يتخلص من المسؤولية إذا هو اثبت انه اتخذ كل الاحتياطات الواجب اتخاذها، ومع ذلك وقع الضرر[2]. ولا يستفيد المنظم إذا احتج بأن المساعد كان مختصا في أداء عمله، ما دام لم يصدر من المساعد أيما خطأ.

وقد انتقد بعض الفقه السويسري[3] قرار محكمة(Tessin)، التي تتعلق ب(Bosillco C.Velo Club)، إذ لم تقض بمسؤولية المنظم وفقا للمادة (1/101) التزامات سويسري، بخصوص أضرار وقعت لمتفرج بسبب انهدام المقصورة التي كان تشييدها قد منح لشركة خاصة بشكل مستقل عن قبل المنظم[4].

على الرغم من أن جميع تطبيقات المسؤولية العقدية عن فعل الغير تنتهي بربط المسؤولية المدنية بالمنظم ، فذلك لأنه هو الطرف الأساس الذي يمثل مركز الوسط في العلاقة وترتبط به الأطراف الأخرى(مساهمون ومتضررون) بروابط عقدية، كما أنه هو الذي يقع عليه بالدرجة الرئيسية، الالتزام بضمان السلامة، وهو التزام بنتيجة من حيث طبيعته، لكن هذا لا يمنع من مساءلة غيره من المساهمين مسؤولية شخصية، أو حتى مسؤولية عن فعل الغير، فقد تساءلت إحدى وسائل الاعلام عن أفعال بعض الصحفيين الذين تسببوا في الحاق الضرر لأحد المتفرجين[5]. مما جعل بعض الفقه يدلي بالقول بأنه قد تكون المسؤولية عقدية، لأن كلا من الهيئة الإعلامية و المتّضرر(المشاهد) ينتميان إلى مجموعة عقدية واحدة[6]، وهذه المسؤولية تسمى لدى الفقه السويسري[7] بالمسؤولية شبه العقدية[8]، وتعد المادة(1/55) من قانون الالتزامات السويسري أحد تطبيقاتها[9].

---

1) "Le personnel du service d'ordre prive" Jacques Bondallaz,op.Cit,P75.
2) Starck, Droit, Civil, obligation-Responsabilite' de'lictuelle, 2e e'd, 1985Romland et Boyer, P.320 s, n. 97s.
3) Bondallaz, op. Cit, P. 77.
4) Starck. Op.Cit, P. 303, n. 60.
5) (G) Viney et (P) jourdain , op.Cit, P.909. No. 819.

6) لاحظ: في نظرية المجموعة العقدية، صبري حمد خاطر، رسالته، ص 232 و ما بعدها.

7) Bondallaz, op. Cit, P.77.
8) " La Responsabilite' Extracontractuelle".

9) نصت الفقرة(1) من المادة(55) من قانون الالتزامات السويسري على أن: "رب العمل يكون مسؤولا عن الأضرار التي سببها مساعدوه أثناء قيامهم بعملهم، إذ لم يثبت أنه اتخذ جميع الوسائل وبحسب الظروف من أجل عدم وقوع هذا الضرر".

الفرع الثاني

المسؤولية الغير عقدية عن فعل الغير

إذا كان الاصل أن لا يسأل الشخص الا عن فعله الشخصي ، فان الاستثناء يظهر في تحمل الشخص مسؤولية الغير، وهو ما أورده المشرع الجزائري في القسم الثاني من القانون المدني الجزائري بموجب المواد 134، 136 و137 والمقابلة للمادة (1384) مدني فرنسي والتي ضمت صورتين للمسؤولية عن فعل الغير وهي: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته. المادة 134 من ق. م.ج، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المادة 136 من ق. م. ج.

فمسؤولية المتبوع عن عمل التابع هي الصورة الوحيدة التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير بالمفهوم القانوني الحقيقي، حيث يظهر في الصورة تأسيس المسؤولية على تقصير الوالدين أو المعلمين وأرباب الحرف في القيام بواجب الرقابة وليس على خطأ الغير، بينما في تتاسس في الصورة الثانية على ذات الخاضع للرقابة باعتباره منفذا لسلطة أوامر صدرت اليه.

البند الاول: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم في رقابته.

تنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري على أن : **"كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان ال بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . "**

يتبين من نص المادة أن الشخص يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أحدثه من هو تحت رقابته متى كان هذا الأخير بحاجة إلى الرقابة، و حتى تتحقق هذه المسؤولية لا بد من توفر شرطين هما تولي شخص الرقابة على شخص آخر، و صدور فعل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة [1].

الشرط الأول: أن يتولى شخص الرقابة على آخر: إذ ينبغي لتحقق هذه المسؤولية أن يكون هناك التزام سابق بالرقابة، سواء أكان مرجعه القانون أو الاتفاق ، و ظاهر نص المادة أنه لم تحدد الأشخاص الذين يكونون بحاجة إلى الرقابة ، حيث اكتفى باالإشارة إلى أن الالتزام بالرقابة قد يكون سببه قصر الخاضع للرقابة أو حالة الشخص العقلية أو الجسمية.

و يعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة طالما لم يبلغ سن التاسعة عشر من عمره ، و تكون الرقابة للأب ، و إن لم يوجد تنتقل إلى من يعطيه القانون الولاية على النفس من أقارب القاصر، على أن الرقابة قد تنتقل إلى أشخاص لم يقرر لهم القانون الولاية على النفس و لو لفترة مؤقتة يكون فيها القاصر تحت رقابة متولى الرقابة كما هو الحال بالنسبة للمعلم في المدرسة أو المشرف في الحرفة عند انتهاء اليوم الدراسي بالنسبة للطالب أو يوم العمل بالنسبة للصبي في مهنته ، على أنه إذا ما بلغ القاصر سن الرشد زالت الرقابة و أصبح من الأشخاص شخاص الذين يلتزمون بواجب الرقابة.

---

[1] علي فيلالي، مجع سابق، ص 145.

تُبرز النصوص القانونية والتشريعية، وبخاصة ما تضمنته المادة 134 المشار إليها، ضرورة مراعاة العوارض العقلية والنفسية والجسمية التي قد تؤثر في الشخص البالغ. فبالرغم من وصول الفرد إلى سن الرشد القانوني واكتمال أهليته لمباشرة تصرفاته وحقوقه، قد يعرض له عارض صحي أو نفسي ينتقص من أهليته أو يعدم تمييزه بالكامل، كحالات الجنون والعته والسفه والغفلة. وفي مثل هذه الظروف، يغدو الفرد بحاجة ملحة إلى نظام إشراف ورقابة يحمي مصالحه المالية والشخصية وينوب عنه في إدارة شؤونه. وتتولى هذه المهمة الجهات التي يحددها القانون كولي النفس، أو التي يُتفق معها كالمؤسسات العلاجية والمستشفيات المختصة. ومن هذا المنطلق، يرى جانب من الفقه أن فرض الرقابة القانونية لا يتطلب بالضرورة بلوغ الحالة العقلية درجة الجنون أو العته التامين، بل يُترك تقدير ذلك للقضاء؛ إذ يمتلك السلطة التقديرية للاستعانة بأهل الخبرة والأطباء المختصين لدراسة كل حالة على حدة، وتحديد مدى لزوم إخضاع الشخص لنظام الرقابة حمايةً له ولغيره.

وقد أقر المشرع التوسع من خلال هذه الحالات في سبيل جبر حالة المتضررين بطريقة أكثر ضمانا وفعالية وذلك بحصولهم على التعويض من الأشخاص الأكثر ملاءة، وهذا السبب الذي دفع الفقه في الغالب، إلى تفسيرها ليس بوصفها استثناءات على المسؤولية الشخصية، ولكن بوصفها تمثل المبدأ العام في المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير[1].

والمشرع الجزائري تحول الى التوسع في مجال متولي الرقابة من فكرة الأهلية الى فكرة السيطرة على حياة المتسبب في الضرر، أي منتقلًا من النطاق الضيق المقترن بفكرة انعدام الأهلية أو نقصانها إلى المعيار الأكثر مرونة وفاعلية والمتمثل في فكرة السيطرة وتنظيم حياة الشخص المتسبب في الضرر، ويأتي هذا التحول امتدادًا وتأثرا بالاتجاه الذي أرساه القضاء الفرنسي، ولا سيما محكمة التمييز الفرنسية في قرارها التاريخي الصادر عن هيئتها العامة في 29 مارس (آذار) 1991 بشأن قضية بليك (Blieck) [2]، حيث أُقرت بموجبه مسؤولية جمعية مخصصة لإيواء المعاقين عقليًا تجيز بنود نظامها الداخلي بعض المزايا للنزلاء كمنحهم حرية التجول نهارًا للعمل في الغابة، وذلك إثر قيام النزيل «بليك» بإضرام النار في الأشجار وإلحاق أضرار جسيمة بالغير.

وقد عكس هذا الحكم الشهير تحولًا جوهريًا في تأسيس المسؤولية عن فعل الغير، مسقطًا شرط انعدام الأهلية التقليدي، ليمتد الشمول إلى الفعل الضار الصادر عن كل شخص خاضع لإشراف الهيئات والمؤسسات المكلفة قانونًا أو اتفاقًا بمراقبة ونمط حياته وتنظيمه بشكل دائم. ولم يقف القضاء عند حدود ذوي الإعاقة الذهنية، بل واصلت المحكمة تطبيق هذا المبدأ المستحدث وتوسيعه في قضايا لاحقة، فقررت مثلا مساءلة إحدى الجمعيات الرياضية عن الضرر الذي ألحقه لاعب «ركبي» قاصر ينتمي إليها بزميله عمدًا أثناء المباراة، مؤكدةً بذلك أن سلطة التوجيه والتنظيم الفعلي تشكل أساسًا كافياً لقيام مسؤولية متولي الرقابة[3]،.

1) (G) Viney et (P) jourdain ,op. Cit, n.820, p. 915.
2) Arre't Bieck, n. 89-15.231, Bull. Civ ass pie'n., 1.
3) Cass Civ.2e.05 jui 2018.N° 17-19.957

الشرط الثاني :صدور فعل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة: بمعنى أنه لا بد من تحقق مسؤولية الخاضع للرقابة في احداث الضرر أولا حتى تتحقق مسؤولية متولى الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة ، فلو قذف القاصر الرياضي الخاضع للرقابة القرص الحديدي فكسر زجاج إحدى النوافذ، فإن مسؤولية متولي الرقابة المتمثلة بتعويض المتضرر تقوم بافتراض تقصيره في واجب الرقابة ، وقد توسعت فكرة الرقابة في القضاء الفرنسي حتى في مجال الأضرار التي تصدر عن أعضاء النقابات وجمعيات الصيد، ودون الأخذ بشدة خطورة الفعل، إذ يكفي وقوع الفعل الضار من عضو النقابة أو الجمعية في أثناء ممارسة النشاط[1]

مثلما أصدرت محكمة النقض قرارا في 22 ماي 1995 يؤكد المبدأ السابق[2]. إذ قررت أن **"الهيئات الرياضية التي هدفها تنظيم، إدارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي يشاركون فيها، تكون مسؤولة استنادا إلى المادة(1/1384) من القانون المدني، عن الأضرار التي سببوها في هذه المناسبة"**. وكان الأمر في هذه القضية يؤكد بأن تحميل الهيئات الرياضية مسؤولية سلوكات هؤلاء لا يتعلق بمدى وجوب اعتبارهم قصر مرتكبين لأعمال عنف تعرض له أعضاء الفريق الفائز ، انما لعدم التمكن من تشخيص الفاعلين والتعرف عليهم شخصيا حين الاكتفاء سوى بالتعرف على إنتمائهم لهذا الفريق، لأن الهيئة التي ينتمي إليها اللاعبون المسببون للعنف، قد قبلت تنظيم وادارة ورقابة نشاطاتهم، فهي في هذه الحالة قد وضعت نفسها في حالة السلطة وهذا ما يجعلها مسؤولة[3].

فمسؤولية متولى الرقابة هي مسؤولية تبعية لا تقوم الا تبعا لقيام مسؤولية الخاضع للرقابة، و للمتضرر أن يختار السبيل الذي يشاء في رفع الدعوى إما أن يقيمها على محدث الضرر أو على متولي الرقابة أو عليهما معا ، أما إذا ما كان قد استوفى تعويضه ممن ارتكب الفعل غير المشروع (الخاضع للرقابة)، فليس له الرجوع على متولى الرقابة بعد ذلك ، إذ ليس للمتضرر أن يحصل إلا على تعويض واحد .

و إذا صدر الحكم بمسؤولية متولى الرقابة بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أوقعه الخاضع للرقابة بالغير ، فإن لمتولي الرقابة الحق في الرجوع على الخاضع للرقابة بما دفع أو خرج من ذمته.

بينما إن اختار رفع دعواه ضدهما معا، فوجود الطرفين في الدعوى وإن كان يقلل من مخاطر رفضها أمام القضاء، فهو يتيح للقاضي وأطراف الخصومة مناقشة تفاصيل الحادثة بشكل شامل، خاصة أنه قد يسعى كل طرف (المتبوع ومتولي الرقابة) إلى إلقاء اللوم على الآخر ويسعى حثيثا لإثبات عدم وجود خطأ في جانبه يتحمل بموجبه المسؤولية، وهذا ما يساهم في كشف الحقائق وييسر الأمر على المضرور (المدعي) في سعيه لإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية دون عناء كبير، وفي حال ثبوت الخطأ المشترك أو تحقق شروط المسؤوليتين معاً يكون للمضرور الحق في مطالبة أي منهما بكل التعويض بناءً على قواعد التضامن في المسؤولية التقصيرية، دون أن يُجبر على تجزئة التعويض بينهما.

---

1) Cass, civ.2, 8 avr. 2004, 03-11.653, PB
2) Cass, 2civ., 22mai 1995, n. 92-1 197 et No. 92-21-871, Bull. Civ. II, n. 155.
3) Wagner,op .Cit, P .71.

البند الثاني: مسؤولية الهيئات المتبوعة

الهيئات المتبوعة هي أشخاص معنوية، وهذه الأشخاص تسأل مدنيا و جنائيا عن أفعال القائمين عليها[1]، فمسؤولية الهيئات المتبوعة تثار في أغلب الأحيان عن طريق الأفعال الضارة الصادرة عن أتباعها، بوصفها تدير عدة منشآت ذات نشاطات متعددة، فإن هذه التجمعات التي يعمل لديها العاملون أو المتعاونون، حيث ان تصرفاتهم يمكن أن تكون سببا للأضرار بالغير. هذه التصرفات يمكن أن تلتزم جميع الأشخاص، وتلزم الهيئة نفسها بوصفها متبوعة[2].. لذلك تثار مسألة الأساس القانوني لمسؤوليتها وشروط تحقق هذه المسؤولية.

أولا: الأساس القانوني لمسؤولية الهيئات المتبوعة:

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أن **:" يكون المتبوع مسؤوال عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها .وتتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".**و من خلال قراءة نص هذه المادة يتبين أن مسؤولية الشخص (المتبوع)تتحقق عن الضرر الذي أحدثه الغير وهو (التابع).

وقد نصت على هذه الحالة من المسؤولية الفقرة(5) من المادة(1384) مدني فرنسي بقولها: "يكون أرباب العمل و المتبوعين مسؤولين عن الأضرار التي سببها خدمهم و تابعيهم خلال عملهم". و هذا يعني أن المتبوع يسأل عن الأضرار التي يسببها تابعوه، ولا يهم أنه أخطأ في شيء.

ثانيا: شروط تحقق لمسؤولية الهيئات المتبوعة:

هناك شرطان أساسيان يجب تحققهما في مسؤولية الهيئات المتبوعة، هما: علاقة التبعية، وفعل التابع أثناء تأدية خدمته للمتبوع، وفيما يأتي معالجة هذين الشرطين كل على حده:

الشرط الأول: ثبوت علاقة التبعية:

يقصد بها كل علاقة تنجم عن وضع شخص تحت سلطة آخر، فالتابع هو ذلك الشخص الذي يتصرف لحساب شخص آخر)[3]، ولو أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا لرابطة التبعية الا أنه أشار أن هذه الرابطة تقوم حتى في غياب حرية اختيار التابع لمتبوعه[4] فهو يدير وظيفة لحساب هذا الأخير الذي له سلطة الرقابة والإدارة والتوجيه[5].

وفي هذا الفرض فمنظم المنافسة الرياضية سيلجأ الى محموعة من العقود مع الغير لتحقيق غايته في التنظيم فيكون منهم من يعمل لقاء أجر مثلما يعرف هذا المجال الكثير من أنواع التطوع أو المشاركة المجانية، فتتولد التبعية في حالة الخضوع التي تضع التابع في حالة استقبال التوجيهات الصادرة من المتبوع، وحسب المادة

---

[1] للتفاصيل ينظر عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح علم الاجرام والتنفيذ الجزائي، ط04، 2002، ص4 ما بعدها.
[2] لمزيد من التفصيل حول مسؤولية المتبوع، عن أعمال تابعيه، لاحظ: سهير منتصر، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، ص7 وما بعدها.
[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون الجزائري، ج2، ص 309.
[4] مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة معارف، كلية الحقوق المركز الجامعي اكلي محند الحاج البويرة، العدد6، 2009، ص 93.
[5] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 310.

136 من ق .م ج فإن المتبوع يعتبر ضامنا لأفعال التابع، وعلاقة التبعية لها تطبيقات وحالات عديدة[1]، إلا أننا من المهم أن نتطرق هنا إلى التفرقة بين حالة التابع الأجير وحالة التابع غير الأجير:

أ- حالة التابع الأجير:

بما أن الاجير يلتزم بتقديم عمل لصاحب العمل وفقا لأوامره على أن يلتزم هذا الأخير بتسديد الأجرة، فمن المستحيل عدم رؤية علاقة التبعية في عقد العمل، فالتبعية في نظر قانون المسؤولية تساوي المرؤوسية في نظر قانون العمل[2]. فالهيئة المتبوعة تسأل عن أفعال أجرائها الضارة، إلا أن الصعوبة الوحيدة التي تثار هنا تتمثل بمدى وصف العلاقات المتعددة بين الهيئات والعديد من الأشخاص العاملين باسمها، بأنها علاقة متبوع بتابع. هناك بعض الأمثلة توصف المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الهيئات، وبشكل خاص الهيئات الرياضية و التي في الغالب تكون لها صفة المتبوع، وتثار بسبب الأضرار المرتكبة في حالة الاختبارات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها، فقد أعترف القضاء الفرنسي بصفة الأجير و بصفة التبعية للأشخاص الآتي بيانهم:

-المدربين في مختلف الأندية الرياضية.[3]

-مساعدي المدربين[4].

-اللاعبين المحترفين[5].

-أعضاء الطب الرياضي المعالجين لأعضاء الفريق الرياضي[6].

فكل هؤلاء يعدون تابعين للمؤسسة الرياضية التي تسأل عن أعمالهم استنادا إلى المادة(5/1384) مدني فرنسي. لكن هذا لا يعني أن رابطة التبعية لا يمكن أن توجد بشكل مستقل عن عقد العمل، بل إنها قد تنشأ نتيجة وجود رابطة أمتن من رابطة التبعية التي يفرزها عقد العمل، ألا وهي (الرابطة الوظيفية)، لاسيما عندما تكون الهيئة الرياضية مؤسسة عامة، لها موظفون تابعون يتلقون منها الأوامر والأجور، فعندئذ ستسأل الهيئة الرياضية المسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها[7].

فضلا عن ذلك، فإنه يمكن أن تكون الهيئة الرياضية مسؤولة مدنيا عن عمل الأشخاص الذين يستخدمهم دون أجر، كما سنرى أدناه.

ب - حالة التابع غير الأجير: لا تنحصر رابطة التبعية باعتبارها الركن القوام لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في القوالب التقليدية لعقود العمل المأجورة، بل تمتد بمفهومها الحمائي الواسع لتستوعب كل علاقة

---

[1] لاحظ للتفاصيل: السنهوري، الوسيط، ج1، ص1015، برهام محمد عطا الله، أساسيات نظرية الالتزام، ص.2. أنور سلطان، ص366. توفيق حسن فرج، ص409.

[2] جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، ط01 مطبعة حداد ، العراق ، 1969 ، ص112.

[3] Cass, Soc, 3 Mars, 1977, n. 79-40. 449. Bull. Civ, n. 167, P. 132-Cass, Soc, 15 fevr 1978, n. 76-41. 717, D. 1985, I, R. P. 89 obs, Karaquillo.

[4] Cass, Soc, 19 Oct, 1989, n. 28-14. 717, D. 1985, I, R. P. 89 obs, Karaquillo.

[5] Cass, Soc, 21, n. 79-4 Janv, 1981, n. 79-11. 490, Bull. Civ, n. 50, P. 36.-Cass, Soc, 6 Mai, 1986, n. 84-12. 634, et No. 84-15. 480, Bull. Civ, n. 198, P. 155.

[6] Veaux, J- CL. et Collomb, La responsabilite' de l'association sportive, dans les problemes Juridiques du sport-Responsabilite' et assurance, Economica, 1984, P. 113.

[7] إبراهيم طه الفياض، ص33. وعبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات و حقوق العاملين في الدولة، ص163.

قانونية أو فعلية تضع شخصاً تحت السلطة التوجيهية والرقابية لشخص آخر، كأن يملك الأخير حق إصدار الأوامر والتعليمات للآول بشأن طريقة تنفيذ عمل معين، ومراقبة هذا التنفيذ، والتدخل لتعديله. وينشأ هذا الاتساع الفقهي من حقيقة راسخة استقر عليها القضاء الفرنسي والمقارن، ومفادها أن علاقة التبعية يمكن أن تتبلور وتنتج آثارها كاملة خارج نطاق عقد العمل والالتزام بدفع الأجر[1]. وبناءً على ذلك، فإن صفة التابع قد تثبت للشخص ولو كان "تابعاً غير أجير"، إذ إن المعيار المعتمد والمحرك الأساسي لتحديد قيام التبعية من عدمه في الفقه الحديث ليس معياراً اقتصادياً صرفاً يدور وجوداً وعدماً مع تقاضي الأجر أو الراتب، بل هو معيار قانوني موضوعي يتمحور حول مدى ثبوت "سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف" لحساب المتبوع ولصالح نشاطه[2]، وبذلك، فإن العديد من الفاعلين في الحقل الرياضي يعدون قانوناً من أتباع الهيئة المستفيدة على الرغم من تجردهم من صفة الأجراء، ومن أمثلة ذلك: اللاعب الهاوي الذي يمارس نشاطه دون مقابل مالي ولكنه يخضع كلياً للوائح النادي وتعليمات إدارته، والمدرب المجاني الذي يتولى الإشراف الفني تحت مظلة الهيئة ووفق خططها المرسومة، وكذلك الطبيب الرياضي الذي يقدم خدماته الطبية والإسعافية أثناء الفعالية بشكل تطوعي ومجاني دون تقاضي أتعاب، إذ يجمع كل هؤلاء خضوعهم الفعلي لسلطة الهيئة المتبوعة وتنفيذهم لنشاط يدخل مباشرة ضمن غاياتها وتنظيمها.

ومع ذلك، فإن هذا التوسع القضائي المقرَّر لا يعني بحال من الأحوال إطلاق العنان للمفهوم بحيث يستغرق كل من يتعاون بشكل أو بآخر، أو يساهم مؤقتاً في نشاطات الهيئة، إذ يضع الفقه قيداً صارماً يقضي باستبعاد أولئك الذين يقدمون يد العون على سبيل التبرع المحض أو المساعدة الوقتية العابرة، طالما أن صلتهم بالهيئة لا تتعدى حالة "الارتباط الواقعي الصرف" المفتقر لعنصر الدخالة التنظيمية أو سلطة الأمر والنهي[3].

وفي هذا الإطار التقييدي، يضرب جانب من الفقه مثالاً بـ مديري الهيئة وأعضاء مجالس إدارتها، فبالرغم من دورهم المحوري في تسيير النشاط، إلا أن طبيعة علاقتهم بالهيئة هي علاقة تمثيل نيابي (وكالة) وليست رابطة تبعية بالمعنى القانوني الدقيق، لكونهم هم من يمثلون إرادة الشخص المعنوي ويوجهونها وفقا لما تقتضيه الضرورة، ولذلك فهم مصدر القرارات يصدرون التوجيهات الى غيرهم ولا يتلقونها[4]. وبناءً على هذا التكييف، فإن مسؤولية هؤلاء تبتعد عن أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وهو ما سنبينه ونفصله عند بحث طبيعة مسؤولية هذه الفئات في المبحث الثاني لاحقاً.

الشرط الثاني- طبيعة فعل التابع:

تستلزم المساءلة القانونية للمتبوع عن الأفعال الصادرة من تابعه دراسةً معمقة لماهية هذا الفعل وطبيعته، فهل يسأل المتبوع عن كافة التصرفات والسلوكيات التي تصدر من تابعه بمجرد قيام رابطة التبعية؟

الأصل العام والمستقر فقهياً وقضائياً أنه لا يمكن لأي فعل مادي عابر يقوم به التابع أن يستدعي

---

1) Cass, crim. 2 Juin, 1987, n. 85-96-040 Bull. Crim, n278, P. 751

2) بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 227. ولاحظ عكس هذا الرأي التضييقي الذي يشترط الأجر: جلال القريشي، المسؤولية المدنية في علاقات العمل، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

3) Veaux, J. Cl Responsabilite' Civile, Fasc, 450-I, n. 82

4) Viney et (P) Jourdain, Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, p. 9.

بالضرورة تحريك المسؤولية التبعية المفترضة في جانب المتبوع، ما لم ينطوِ هذا السلوك على طبيعة قانونية خاصة وخصوصية سببية معينة تتصل بالوظيفة.

فالقاعدة المقررة في القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الغير هي أن المتبوع لا يُسأل عن أفعال تابعه إلا إذا وُصِف فعل التابع بأنه "خطأ" تقصيري بمفهومه القانوني (أي انحراف في السلوك يصدر عن إدراك). وتأسيساً على ذلك، يتعين على الطرف المتضرر (المدعي) إثبات خطأ التابع أولاً كشرط مسبق لمطالبة المتبوع بالتعويض

غير أن مقتضيات القانون الرياضي المعاصر والنزعة الحمائية للضحايا دفعت الفقه والقضاء نحو تخطي هذا النطاق التقليدي القائم على "الخطأ الثابت للتابع"، والاعتماد بدلاً من ذلك على أحكام المسؤولية الموضوعية المستندة إلى "مبدأ التزام ضمان السلامة .(Obligation de sécurité) "وبموجب هذا المنظور الحديث، قد تنهض مسؤولية الهيئة الرياضية المتبوعة حتى في الحالات التي يعجز فيها الضحية عن إثبات خطأ شخصي محدد في جانب التابع (كالمدرب أو المشرف). وتجسيداً لهذا التوجه الرائد، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار بارز لها بأنه: "في حالة غياب خطأ مدربة التزلج، يمكن للمؤسسة الرياضية أن تكون مسؤولة عن الحادث الذي وقع لتلاميذ التزلج"[1]، وهو ما يمثل تحولاً جوهرياً نحو تأسيس المسؤولية على فكرة النتيجة المخيبة لالتزام السلامة، وليس على الخطأ السلوكي المحض.

وفي فرضية قانونية أخرى، إذا لم يصدر خطأ شخصي مباشر من التابع، إنما تولد بفعل "شيء مادي" كان يقع تحت حراسته وإشرافه أثناء تأدية وظيفتها الرياضية (كالمعدات، والآلات، والسيارات الرياضية)، فإن القواعد الحمائية تتيح للمتضرر مساراً بديلاً، إذ يحق له مطالبة الهيئة المتبوعة بالتعويض تأسيساً على أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء (مسؤولية الحارس)، طبقاً للمادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي (المادة138 من القانون المدني الجزائري). ويذهب الفقه إلى أنه من الأكثر منطقية وعدالة تفعيل أحكام المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء مباشرة ضد الهيئة كونها الحارس القانوني أو الفعلي، بدلاً من التمسك بآلية المسؤولية عن فعل الغير التي تتطلب إثبات خطأ التابع، مما يسهل على الضحية عبء الإثبات المقيد[2].

ويظهر انعكاس هذا التأصيل بوضوح بالغ في النطاق العملي لتنظيم المنافسات والفعاليات الرياضية، ففي الحالة التي يقوم فيها نادٍ رياضي أو رابطة معينة بتنظيم مباراة أو بطولة، ويتسبب أحد لاعبيه التابعين له (سواء أكان محترفاً أم هاوياً خاضعاً لسلطته التنظيمية) في إحداث ضرر بدني أو مادي بأحد المشاركين أو المشاهدين أثناء سير اللعب، فإن رابطة التبعية تتحرك فوراً لتجعل النادي مسؤولاً عن جبر تلك الأضرار، ومع ذلك، يصطدم هذا المبدأ بخصوصية البيئة الرياضية، إذ أن قانون العقوبات يقرر كأصل عام أن "أعمال العنف والمواجهات البدنية التي تحدث أثناء وعبر المنافسات الرياضية تُعتبر من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية، شريطة أن تكون قواعد اللعبة واللوائح الفنية المنظمة للمنافسة قد روعيت واحترمت بدقة من قِبل اللاعبين "[3].

---

1) Cass,2e civ, 13 mai 1981, Gaz, Pal, 1982, pan, P. 9. Note chabas.
2) Starck , Op. Cit, n. 690, P. 329
3) Op. Cit, n. 690, P. 335

المطلب الثاني

المسؤولية عن فعل الاشياء

على غرار الغير، فقد يتحمل الشخص مسؤولية الأضرار التي تحدثها الاشياء الواقعة تحت حراسته، ولقد نظم المشرع الجزائري احكام هذه المسؤولية في القسم الثالث من القانون المدني بموجب المواد 138 بخصوص الأشياء المنقولة، 139 بخصوص فعل الحيوان، والمادة 140 بخصوص الحريق وتهدم البناء، 140 مكرر بخصوص مسؤولية المنتج ، وهذا ماسنتعرض اليه في هذا المطلب من خلال البحث تأسيس مسؤولية فعل الشيء على أساس الحراسة إما بمناسبة الحيازة ،أوبمناسبة الملكية(فرع أول) ، ثم مسؤولية المنظم بسبب عيب في المنشأة الثابتة (فرع ثان).

الفرع الأول

تأسيس المسؤولية عن فعل الأشياء على الحراسة

افترض القانون الفرنسي في المادة (1/1384) مدني، مسؤولية حارس الأشياء، حيث نصت هذه الفقرة على أنه: **" يكون الشخص مسؤولا ليس فقط عن الاضرار التي يحدثها بعمله، ولكن ايضا عن تلك التي يحدثها الاشخاص الذين يسأل هو عنهم والاشياء التي تكون في حراسته"**. وتشمل هذه المسؤولية الاشياء منقولة كانت ام غير منقولة ،متحركة أو ثابتة، كما تشمل عمل الحيوانات، الا أن المسؤولية عن عمل الاخيرة تخضع بصفة خاصة لاحكام المادة (1385) مدني فرنسي[1] .وهو نفس توجه المشرع الجزائري الذي نص في المادة 138 من ق.م.ج : **" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال التسيير، والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. "**حيث عرف المشرع الحراسة على انها القدرة على استعمال وتسيير ورقابة الشيء[2]، وان كان يفترض أن المالك هو حارس للشيء، لكن هذا ليس محتما باعتبار ان المالك له أن يتخلص من هذا الالتزام باثبات انتقال الشيء الى غيره، فقد أخذت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28-04-2004، بالحارس الفعلي للشيء وليس الحارس القانوني[3]، هو ما يرتبط أكثر بمفهوم الحيازة مادامت المادة لم تشترط صراحة لقيام المسؤولية بالفعل الخاطيء أو بالملكية للشيء. فالعبرة في المادة138ق.م .ج بالحراسة المعنوية أي من له سلطة الإمرة على الشيء فالحارس يسيطر سيطرة فعلية على الشي.

ونصت المادة 139 من ق.م .ج على أن **:"حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب اليه"**، يقصد بالحيوان في الوارد بهذه المادة كل كائن حي عدا الإنسان والنبات، سواء أكان دابة تمشي على أربع

---

(1) Weill et Terre, op. Cit, n 693, P. 699

(نصت المادة (1385) مدني فرنسي على أن : "مالك الحيوان الذي يستخدمه خلال استعماله، يكون مسؤولا عن الضرر الذي سببه الحيوان سواء أكان الحيوان تحت حراسته أم كان هارباً أو تائها").

(2) علي فيلالي، مرجع سابق، ص 193.

(3) المحكمة العليا، قرار بتاريخ2004/04/28، ملف رقم282438، مجلة المحكمةالعليا، العدد الثاني2004، ص 135.

أو زاحفة أو طائرا، وسواء كان مستأنسا أو متوحشا أو صغيرا أو كبيرا[1]، وبالتالي حتى تقوم مسؤولية منظم المنافسة الرياضية عن الحيوان، يجب أن تثبت سيطرته الفعلية من توجيه ورقابة، وأن يتسبب هذا الحيوان في وقوع ضرر للغير، ويبدو توجه المشرع الجزائري في الأخذ بالسيطرة الفعلية كمعيار لفرض المسؤولية عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بمعيار الملكية، واعتبر أن الخطأ هنا هو خطأ مفترض لا يمكن دفعه الا باثبات السبب الأجنبي[2].

وفي هذا المجال فان العلاقة المستوجبة لقيام مسؤولية المنظم على الحيوان لا تتحدد بملكيتها له أو باستئجارها وانما باستغلالها إما في النشاط الرياضي فتكون من ضمن قواعد اللعبة المفروضة أو خارج قواعد اللعبة كالحراسة أو العرض للجمهور أو غيره[3]، فمتى تصرف فيها الرياضيين أو المدربين وقت تسببها في الضرر استبعدت مسؤولية المنظم ليتحملها هؤلاء أنفسهم حتى ولو استعاروها أو استأجروها من عند المنظم بصفته مالكا لها، فهم من يمتطون ظهر الحصان الخيال ويمارسون السيطرة الفعلية عليه أثناء السباق[4].

و لا بد أن يكون فعل الحيوان إيجابيا لا سلبيا، حتى تقوم مسؤولية من هو تحت سيطرته، إذ لا يكفي أن يكون الحيوان ساكنا لقيام المسؤولية عن الضرر الواقع الا في حالة العدوى بانتقال مرض منه الى غيره، فقد أقرت الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16-02-1962 بقيام مسؤولية البيطري الذي كان يعالج أحد الأحصنة الاستعراضية بعد اصابته بعدوى الهربس الخيلي، ولم يأمر بعدم السماح لبقية الأحصنة بالاقتراب منه لحظة خروجهم من اسطبلات الملعب، فتسبب في اصابتهم بالعدوى[5].

ففكرة الخطأ المفترض في الحراسة التي تتأسس بواسطتها مسؤولية حارس الحيوان هو افتراض لا يقبل إثبات العكس، فالمضرور لا يتجه لإثبات خطأ الحارس بل هو مفترض في جانبه متى ألحق الحيوان الذي تحت رقابته وحراسته ضررا بالغير، وبالتالي فقرينة الخطأ في الحراسة ورد ذكرها بوضوح في نص المادة 139 م.ج، حتى ولو كان افلات الحيوان من حارسه بينا، باعتبار أن هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة لا يمكن دفعه الا باثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء أو خطأ الغير.

والحقيقة أن تحديد المعنى القانوني لحراسة الاشياء، قد مر بتطور ملحوظ في ظل القرارات التي اصدرتها محكمة النقض الفرنسية، فقد عرفتها (أي فكرة الحراسة) بانها : **"سلطة واقعية ذاتية وحقيقية مستقلة عن التوجيه والرقابة"** [6]، وعرفتها في قرار اخر لها بأنها **"كل فعل رئيسي يتعلق بالشيء ويطابق التوجيه والرقابة دون أي خضوع لاي شخص"**[7].

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق التعويض)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 229.

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الدزائري، ط2، دويان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 170.

[3] عبد العزيز سلمان اللصاصنة, المسؤولية المدنية التقصيرية, ط1, جامعة العموم التطبيقية-كمية الحقوق-مملكة البحرين,2011,ص256

[4] علي علي سليمان، نفس المرجع، ص 171.

[5] Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 16 janvier 1962, Publié au bulletin.

[6] Cass, eh reunies, 2 dec, 1941, D; 1941 jur, p. 25.

[7] Cass, 3° civ, 20 oct, 1971, n 70-13. 033, D. 1971, jur, p. 414, nite. Lepuyade- Deschamps.

وفي تطبيقها على الهيئات، تضمنت هذه الصيغة القواعد الآتية:

البند الأول: الملكية كأساس لاسناد الحراسة

تعد الهيئات حارسة لكل الاشياء التي تملكها، فالواقع أن القضاء الفرنسي قد أقر بوجود رابطة بين الحراسة وحق الملكية، وبهذا المعنى وفي حالة غياب ما يثبت العكس فإن المالك يكون منطقيا، له السلطة في التوجيه والرقابة على الاشياء التي يحوزها، فالمسؤولية عن الاشياء تثار هنا ما لم يثبت انه فقد الحراسة عليها قانونيا او ماديا[1].

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه المبادئ في قرار لها حكمت فيه بدعوى رفعها والد طفلين متضررين جرحا بواسطة انفجار قنبلة خلال مجريات الاحتفال بالالعاب النارية الذي نظمته لجنة الاعياد في باريس[2].

البند الثاني- الحيازة كسبب لاسناد الحراسة

تكون الهيئة ايضا حارسة عندما توافق على أن يكون الشيء في حوزة احد تابعيها، ذلك أن صفات الحارس والتابع هما في القانون متعارضان، فعلى سبيل الافتراض فإن التابع يكون قد تصرف لحساب الهيئة، وانه لا يمكن بالنتيجة أن يمارس أي سلطة فعلية مستقلة على الشيء الذي في حوزته، يجب فقط عليه تجنب التعسف في استعمال وظيفته، وذلك عندما يتجاوز التبعية التي تلزمها بالخضوع للمؤسسة، ويتصرف بوصفه حارسا للشيء فيلزم نفسه بشكل مباشر بالمسؤولية ، استنادا إلى ما ورد في المادة (1/1384) مدني، وهذه المسؤولية تختلف عن تلك المسؤولية المتعلقة بالهيئة [3]، وبالمقابل فإن الهيئة تستطيع أن تثبت بأنها لم تعد بعد حارسة للاشياء التي ترتفع عنها سلطة الرقابة والتوجيه من قبلها[4].

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه المبادئ في المجال الرياضي. ويلاحظ أن محكمة النقض قد خالفت المادة (1/1384) مدني، عندما ادانت الهيئة الرياضية والزمتها بإجبار الضرر الذي تعرض له شخص مار قرب الملعب على متن الدراجة والذي اصابته الكرة الاتية من داخل الملعب بعدما كان قد ضربها احد لاعبي فريق كرة القدم التابع لهذه الهيئة، وذلك بوصفها حارسة للكرة بوساطة لاعبيها، رغم أن الهيئة أقتصر دورها فقط على اجازة بعض اعضائها بلعب كرة القدم في الملعب، ولم تكن عند وقوع الحادث، لها الرقابة والتوجيه للشيء الذي سبب الضرر[5].

أن مبدأ الحراسة الجماعية يفرض نفسه على كل اللاعبين في الوقت نفسه، ليس على الهيئة فقط، وقد ذهبت إلى ذلك محكمة بداية (بوردو) في حالة خاصة تتعلق بجرح احد المشاهدات للعبة الهوكي عندما تعرضت

---

1) (G) Viney et (P) jourdain , op. Cit, n 268-29.
2) Cass, 2° civ, 2er avr, 1987, n 86-11-064, Gaz Pal, 1987, Pan, P. 157.
3) (G) Viney et (P) jourdain. Op. Cit, p n 629, p. 754.
4)(G) Viney et (P) jourdain , op. Cit, n 268-31
5) Cass, 2° civ, 7 oct. 1987, n 86-14. 135, Bull, civ II, n 191, p. 107

للكرة المستخدمة من احد اللاعبين[1] .

ويلاحظ أن الهيئة لا يمكن وصفها بأن لها السيطرة على الشيء عندما تكون الحادثة قد وقعت بسبب أجنبي، يعد مرجعا للضرر. فهذه الحادثة لم تتعلق بالشيء الذي هو السبب الرئيس في المسؤولية التي نحن بصددها، وانما القوة القاهرة، فعل الغير، وخطأ المتضرر نفسه، حيث أن التصرف الخطأ الصادر من المتضرر، من الممكن أن يعفي المنظم - ولو جزئيا - من المسؤولية[2].

واذا كان فعل المتضرر هو السبب الوحيد للضرر الذي أصابه، ففي هذه الحالة يسقط حقه في المطالبة بأي تعويض ، لأن المسؤول عن الضررهوالمتضررنفسه مما يجعل منه شخصا يجمع صفتين معاً، و بالتالي يتحمل ما أصيب به من ضرر[3]، وهذا ما جاء في اجتهاد الغرفة المدنية حين حمل في منطوقه:**"...كان على قضاة الاستئناف البحث عم اذا كان خطأ الضحية المتوفاة، الذي يقع على الناقل اثباته ، هو السبب الوحيد في الضرر ام نتج الحادث عن اهمال وعدم احتياط المطعون ضدها ..."[4] .**

ومسؤولية المنظم عن الاشياء التي في حراسته، وفقا لنص المادة 138 من ق.م.ج ، وكونها تهدف في مضمونها إلى توفير حماية قانونية شاملة للضحايا من المخاطر الناجمة عن استخدام الأدوات والأشياء الحديثة، فلا تقتصر مسؤولية المنظم على الآلات المعقدة أو الخطرة بطبيعتها، بل تمتد لتشمل كافة الأشياء والمعدات التي يتطلب استعمالها أو السيطرة عليها عناية خاصة للوقاية من أضرارها، بما في ذلك التجهيزات والأدوات المستعملة في الأنشطة الرياضية والترفيهية المخضعة لقواعد اللعبة.، فيكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر[5] .

يتسع نطاق تطبيق المادة ليشمل كافة الأشياء والمعدات والحيوانات الخاضعة لسيطرة المنظم وحوزته الفعلية أثناء الفعالية الرياضية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الرياضات ذات المخاطر العالية، كسباقات السيارات، والقوارب [6] والدراجات [7]، بل وحتى الخيول[8].

---

1) TGI, Bordeaux, 6° ch, 28 avr 1986, I. C. P. ed 1987, II, n 20885 note Agostini.

2) Cass, 2° civ, 6 avr. 1987, 3 arret, n 85-16. 387, n 85-12. 833, n 84-17. 748, Bull, eiv II, n 86, p. 49

3) ايادعبدالجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء و تطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراة،كلية القا نون جامعة بابل، 1982، ص2.

4) ملف رقم 688491 قرار بتاريخ20/10/2011:، 20-10-2011، المجلةالقضائية لسنة2012،،العدد01، ص 142.

5) للتفاصيل في موضوع أساس المسؤولية عن الاشياء: جوابي فلة، قراءة في مسؤولية حارس الشيء في ضوء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة ، 2022، مجلد 7عدد 2، ص350-366.

6) قضت محكمة استئناف (السين) الفرنسية بـ (مسؤولية منظم نزهة بالقوارب في نهر السين عما سببه القارب من حادث على الرغم من انه كان في حراسة المتنزهين انفسهم).

T.C. Seine, 22 oct, 1954, G.p. 1955-1-221.

7) D. Veaux, op. Cit. N 137

8) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (مالك الحصان الذي كان مشتركا في السباق، وتمكن من الهرب من ميدان السباق وأصاب سائق سيارة بأضرار ، يعد مسؤولا عن هذا الضرر في مواجهة السائق، على اساس انه حارس الحيوان الا انه يستطيع الرجوع على منظم السباق بجزء من هذه المسؤولية اذا اثبت خطأ من جانبه كأن يكون الحصان محجوزا في مكان غير محكم الغلق مما مكنه من الهروب منه).

- Cass, civ, 12 mars, 1970, Bull civ, II, n-97.

الفرع الثاني

تأسيس مسؤولية المنظم عن عيب في المنشأة الثابتة

نصت المادة 140 من القانون المدني الجزائري على **:"من كان حائزا باي وجه كان على عقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق الا اذا ثبت أن الحريق ينسب الى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.**

مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

والواضح أن المشرع استعمل الحيازة كشرط لقيم المسؤولية المدنية عن الحريق سواء أكانت هذه الحيازة تدور حول المنقولات أو العقارات، فمسؤولية المنظم هنا تقوم اعتبارا للسلطة التي يتمع بها من خلال رابطة الحيازة، لكن بالنسبة لتهدم البناء اتجه لاعتبار الملكية هي الأساس في قيام المسؤولية المدنية، مما يفهم منه أن قيام مسؤولية منظم المنافسة الرياضية على تهدم المنشأة الرياضية لا تقوم الا اذا كان مالكا لها وليس مستغلا، وللتفصيل في ذلك أكثر سنعرض المفهوم القانوني للمنشأة الرياضية ومن ذلك شروط قيام مسؤولية المنظم عن عيب المنشأة.

البند الأول المفهوم القانوني للمنشأة الرياضية

و بالعودة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-416[1] ،والذي يحدد شروط إحداث واستغلال المنشآت الرياضية[2]، **" تعتبر المنشأة الرياضية حسب هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية "**، ويتكرر نفس التعريف في المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 يناير 1997، الذي يحدد دفتر شروط المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية واستغلالها، حيث نلمس تعريفا للمنشأة الرياضية في صلب المادة 2 منه : **"تعتبر منشات رياضيه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 والمذكور اعلاه كل منشاه مفتوحه للجمهور ومعده خصيصا للممارسات البدنيه والرياضيه و /أو الترفيهيه.".**

وبالنسبة الى أنجازها فقد حددت المادة 150 من نفس القانون المنظم للانشطة الرياضية 13 05 على

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، المحدد لشروط استغلال المنشآت الرياضية، ج.ر ع 55، بتاريخ 06 نوفمبر1991.

[2] القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1417 الموافق ل 26 ناير سنة 1997، الذي يحدد دفتر الشروط العامة لانشاء المنشآت الرياضية واستغلالها، ج.ر ع 33، بتاريخ 21 مايو 1997

انه:" **يمكن للاشخاص الطبيعيين والمعنويين في اطار التشريع المعمول به، انجاز منشات رياضيه و/ او ترفيهيه و/ او تطويرها واستغلالها بهدف تكثيف مختلف اشكال الممارسات الرياضيه وتطوير شبكه المنشات الرياضيه الوطنيه.... "**،

فما دامت المنشأة الرياضية موجهة للمنفعة العامة، فقد تعود ملكيتها الى المرفق العمومي ويتم استغلالها بموجب امتياز الاستغلال من المنظم سواء أكان شخصا عاما أو خاصا، إذ عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23-384 ، المقصود بامتياز الاستغلال على أنه:"**.. منح شخص معنوي عمومي يدعى في صلب النص "مانح الامتياز' ، حق استغلال منشأة رياضية معدة خصيصا للممارسة البدنية والرياضية، وكذا الفضاءات والهياكل والوحدات و التجهيزات والمباني المكونة لها كليا أو جزئيا، لمدة زمنية محددة، الى شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، ينشط في مجال الرياضة أو يولي اهتماما لها، يدعى في صلب النص صاحب الامتياز، وذلك مقابل تحصيله أتاوى من المستعملين ودفعه مقابلا ماليا لفائدة الخزينة العمومية.**"،

يقوم الامتياز وفق هذا النص على موازنة دقيقة تتمثل تمكين القطاع الخاص أو التخصصي من تسيير المنشأة الرياضية بعقلية اقتصادية، مع الحفاظ التام على الطابع العمومي للمنشأة وتحقيق عائد مالي للخزينة، وذلك من خلال التزام المستفيد من الالتزام بدفع إتاوة أو مقابل مالي دوري لفائدة الخزينة العمومية مقابل استغلاله للمنشأة، وفي المقابل، يمنحه عقد الامتياز الحق في تحصيل مبالغ مالية (أتاوى/رسوم) من الجمهور أو الرياضيين المستعملين للمنشأة، على أن يخضع تسعيرها للتنظيم المعمول به أو لدفتر الشروط لتفادي الاحتكار أو المغالاة،واشترط للحصول على هذا الحق استعداد الشخص للمساهمة في تنمية الرياضة الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبارمدى قيمة مساهمته وقدراته المالية والموارد البشرية التي يحوزها[1].

مثلما يمكن أيضا للدولة و للجماعات المحلية الاستفادة من هذه المنشآت عند الحاجة لتنظيم الفعاليات والتظاهرات الرياضية والثقافية والوطنية والدولية[2]، وهذا ما نقرأه على سبيل المثال في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 23-385 المتضمن منح استغلال ملعب الدويرة بولاية الجزائر الى فريق مولودية الجزائر:" **في اطار تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والقارية والدولية، يمكن فريق مولودية الجزائر أن يضع بمقابل، هياكل المنشأة الرياضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه تحت تصرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم وكل تنظيم رياضي آخر، و فقا لقواعد تحددها اتفاقية الاستغلال**[3]".

أما في القانون السويسري ، المنشأة الثابتة وفقا للمادة (1/85) التزامات سويسري، هي كل مادة او مجموعة من المواد اعدت بصنع الانسان ومتصلة بالارض اتصال قرار، وهكذا فإن القضاء عد المنشأة حتى تلك المقصورات المعدة للمتفرجين، وساحة سباقات السيارات، وساحة الجليد، والمجمع المعد لصالة الجمناستك[4]،

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المحدد لشروط استغلال المنشآت الرياضية،

[2] المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] مرسوم رئاسي رقم 23-385 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن منح استغلال ملعب الدويرة الشهيد علي عمار المدعو علي لابوانت بولاية الجزائر الى فريق مولودية الجزائر، ج ر عدد 69 ، بتاريخ 30 أكتوبر 2023

[4] محمد سليمان الأحمد ، مرجع سابق ، ص 155.

البند الثاني: شروط قيام مسؤولية المنظم بسبب عيب في المنشأة الرياضية

والحديث عن مسؤولية المنظم في اطار المسؤولية عن البناء في القانون الجزائري ، يتحمل حارس البناء مسؤولية مدنية تجاه أي ضرر قد يحدث نتيجة لواجبه في حماية وصيانة الموقع وسلامة الأشخاص المتواجدين فيه ، حيث ينص القانون الجزائري رقم 08-15 المتعمق بالبناء على أن حارس البناء مسؤول عن الحفاظ على سلامة المبنى ومنع وقوع أي حوادث وأضرار، يتعين على حارس البناء اتخاد جميع التدابير اللازمة وتوفير الأمان والحماية لضمان السلامة[1]، وبقراءة المادة 140 الفقرة 2 من ق. م. ج:**"مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى أعمال في الصيانة، أو قدم في البناء و عيب فيه"**، وبين الحراسة والملكية فرق شاسع ، لكن بالنظر الى استقاء القانون المدني الجزائري في نصوصه لما ورد بالقانون الفرنسي، فستقرأ نفس المصطلح في صلب نص المادة 1368 من القانون المدني الفرنسي: **" مالك البناء يكون مسئولاً عما يحدث تهدمه من الضرر إذا كان هذا التهدم يرجع إلى نقص في الصيانة أو إلى عيب في البناء "** ،

فكان هذا النص يشدد من مسئولية مالك البناء عما قررته القواعد العامة ، فمسئولية المالك طبقاً لهذا النص تقوم على خطأ مفترض متى أثبت المضرور أن الضرر سببه نقص في صيانة البناء أو عيب فيه ، ويفترض عندئذ افتراضاً غير قابل لإثبات العكس أن هذا النقص في الصيانة أو هذا العيب منسوب إلى خطأ من المالك، أما القانون المصري القديم فلم يتضمن كما قدمنا ما يقابل المادة 1386من القانون الفرنسي وترتب على ذلك أن حارس البناء لا المالك كان هو المسئول ، وكانت مسئوليته مبنية على القواعد العامة ، أي على خطأ ثابت لا على خطأ مفترض ، فكان لا بد من أن يثبت المضرور خطأ في جانب الحارس حتى تتحقق المسئولية[2].

والمفروض أن المالك هو الذي له السيطرة الفعلية على البناء ويسأل ولو كان البناء في حيازة مستأجر، بل حتى و لو تقرر الاستيلاء عليه من السلطة العامة، فإذا كانت السيطرة الفعلية على البناء لغير المالك، وهو حارس البناء فلا يكون ولكن يسأل المالك[3].

ولقيام هته المسؤولية في جانب المنظم يشترط أن يكون هناك بناء وأن يمارس هذا الأخير سيطرة فعلية عليه لحساب نفسه، وأن يقع ضررا بفعل التهدم الجزئي أو الكلي لهذا البناء، وفي حال نقض الضيانة يحق للمالك الرجوع على المهندس المعماري أو المقاول وفقا لقواعد المسؤولية العشرية.

وقد أثار الفقه السويسري موضوع مسؤولية المنظم بسبب عيب في المنشأة، وتساءل عن مدى انطباق المادة (1/85) من قانون الالتزامات السويسري، على منظم التظاهرة الرياضية حيث تنص على أن: **"مالك البناء او كل منشأة، يسأل عن الضرر، جراء عيوب في البناء او عيب في الصيانة "**، وهذا يعني أن العيب (الشرط الاول) في المنشأة (الشرط الثاني) يثير مسؤولية مالكها (الشرط الثالث) اذا كانت هناك علاقة سببية بينه (الشرط

---

[1] قانون 15/08 المؤرخ في 20يوليو 2008 ,يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، ,ج.ر, عدد44,سنة2008.

[2] حسن علي الدنون, ومحمد سعيد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, الجزء الأول, د.ط ,دار وائل للنشر, عمان 2002, ,ص324

[3] محمد صبري السعدي, مرجع سابق ,ص242.

الرابع) وبين الضرر الذي اصاب المتضرر (الشرط الخامس)[1]. وهو ما يدعونا الى التركيز على صفة المالك للمنشأة الرياضية، والعيب باعتبارهما شرطان لم يسبق التطرق اليهما على عكس باقي الشروط

الشرط الأول: صفة المالك: استنادا إلى ما اقرته مؤخرا المحكمة الفيدرالية في سويسرا، فإن موضوع المسؤولية وفقا للمادة (1/85) التزامات، يتحدد ابتداء بنطاق الملكية حسب ما عرفته النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق العينية الواردة في القانون المدني السويسري[2].

أن صفة المالك بالمعنى الوارد في المادة (1/85) التزامات، تضفي على المنظم الذي يعد الانشاءات الرياضية على الاخص التي يمتلكها بالمعنى الوارد في نطاق الحقوق العينية، إذ إن ملكية الارض، تشمل ما فوقها علوا وما تحتها سفلا الى حد المفيد في التمتع بها [3] ، كما تشمل الابنية المشيدة عليها بحكم الالتصاق بها[4]

.

لكن هذه الصفة لا يمكن اضفاؤها على المنظم الذي قد لا يكون سوى مستأجراً أو مستعيراً للانشاءات الموضوعة من قبل المؤجر أو المعير، فضلا عن ذلك فإنه من الأوفق الاعتراف بأن صفة المالك المنصوص عليها في المادة (1/85) التزامات، تضفي على المنظم الذي يبني على ارض الغير، أو يعد بشكل مؤقت انشاءات تعود له والتي يجب عدها (بناء منقولا) بالمعنى الوارد في القانون المدني السوسري[5].

وفي هذه الحالة استثناء على مبدأ الالتصاق في الارض والبناء المشيد عليها، لأن الأبنية المنقولة تعود ملكيتها الى من له الحق في رفعها، وهو في فرضيتنا المنظم، إذ يمكن أن توصف هذه الابنية بالمنشآت مثل المقصورات المؤقتة المعدة للمشاهدين الاسيجة، مواقع او وسائل الحماية المحيطة بأرض الملعب والتي يقوم برفعها بعد انتهاء العقد الذي يربطه بمالك الارض او بانتهاء المنفعة المستوجبة له على الارض العائدة للدولة للمدة المحددة او خلال مدة التظاهرة الرياضية فقط [6].

وتطبيقا لهذه النصوص المتعلقة بالحقوق العينية، فإن من الواجب منح صفة المالك بالمعنى الوارد في المادة (1/85) التزامات، للمنظم الذي يبني ملعبا استنادا إلى حق المساطحة[7]. او حق الاستعمال[8] المسجل بهذا الوصف في الشهر العقاري، لأن المادة (1/675) مدني سويسري نصت على أن في حالة تسجيل"الأبنية والمنشآت الاخرى المثبتة فوق الارض او الملتصقة معها بشكل دائم، يمكن أن يكون لها مالكاً مختلفاً عن مالك الارض[9].

---

1) Bondallaz, op. Cit, p. 80.
2) Art (641) Code civil suisse. ATF 121/1995 III 448 et les ref. Citees.
3) Art (667/1) Code civil suisse.
4) Art (667/2) Code civil susse.
5)بموجب المادة (1/677) من القانون المدني السويسري، يعد(بناءاً منقولا): "البناء الخفيف مثل الشاليهات، الاكشاك ، البيوت الخشبية الموضوعة على ارض الغير دون القصد بتثبيتها"، فاستثناء هذه المنشآت من قاعدة الالتصاق يعني أن الملكية لا تنتقل إلى مالك الأرض، بل تظل المنشأة ملكاً لمن أقامها، وتُعامل معاملة المنقولات من حيث الأحكام الخاصة بالتصرف، الرهن، والحيازة.
6) Bondallaz, op. Cit, p. 82.
7) Art (770) Code civil suisse
8) Art (675/1) Code civil suisse
9 Bondallaz, op. Cit, P. 82.

الشرط الثاني : مفهوم العيب

إن العيب في المنشأة الثابتة يمكن أن يكون عيبا في البناء او الصيانة وفقا لنص المادة 140 من ق. م . ج، بينما في قانون الالتزامات السويسري وبنص المادة (1/85)، يتوسع فيمكن أن يكون العيب في التصميم او في اقامة المنشأة [1]، ومهما كان نوع العيب، فالمالك ملزم بعناية المنشأة، فالمنشأة الثابتة تكون معيبة اذا لم يقم مالكها باتخاذ الاجراءات الخاصة بتأمين سلامة الاشخاص الذين يقومون باستخدامها[2] .

إن المالك غير ملزم باصلاح العيوب الطفيفة، والتي هي ليست من طبيعتها أن تسبب الحوادث، فضلا عن ذلك فإنه لا يفرض عليه التزام بالسلامة الكاملة ، الا من اجل استخدام المنشأة الثابتة بحسب الغرض المعد له، فعندما تستخدم المنشأة بعلم مالكها بشكل مغاير لأغراضها، يُلزم المالك باتخاذ الاجراءات الخاصة بتنبيه المستخدمين للخطر الناجم عن مثل هذا الاستخدام، وأن عدم اتخاذ هذه الاجراءات يجعل المنشأة معيبة[3].

إن مفهوم العيب تم تفسيره بشكل واسع من قبل القضاء السويسري، والدليل على ذلك الأمثلة الآتية:

- طريق الزلاجات عد معيبا لغياب حاجز أو لائحة تحذير في مكان الحادث، وليس بسبب الحفر القليلة التي تكونت على الطريق نتيجة لمرور الزلاجات[4].

- طريق السيارات عد معيبا باعاقة السائقين، بسبب الرمال التي اكتسحته بسبب اهمال المالك للصيانة [5].

- تشقق المقصورة عد ايضا دليل اثبات على وجود عيب في المنشأة، حيث لم يكن ثابتا أن السبب هو حضور عدد مبالغ به من المشاهدين[6]، من جهة أخرى، فإن المحكمة الاقليمية لزيورخ لم تعتبر غياب مسند السلالم المؤدية الى المقصورة عيبا، وبالتالي فإن المنظم غير مسؤول عن سقوط المشاهدين، في امكانية وجود حل اخر يتعلق في هذه الحالة بمدرجات ثابتة على مهبط طبيعي محاط بأرض كرة القدم[7].

وخلاصة الأمر، فإن المنشآت الرياضية قد تتعرض لمهددات طبيعية كالزلازل والفيضانات ، أو بشرية كما في حالات الشغب[8] ، فالاولى لا يسأل عنها المنظم باعتبارها ظاهرة لادخل له فيها وتعد من صور السبب الأجنبي، فلا يسأل حولها الا اذا ثبت انه كان من الممكن له توخيها لو لم يكن هناك عيب في الصيانة، أو إذا كان سببها يعود الى خطأ تنظيمي صادر منه، أما الثانية فهو ضامن للسلامة فيه.

---

1) ATF, 77/1951, II, 308-JdT, 1952, I, 303.
2) Strack, op. Cit n 69, P. 203.
3) ATF, 66/1940, II 111- JdT 1940, I, 369.
4) ZR 56/1957 n 101, P. 207 cons. V/3/a/ aa.
5) AGVE 1975, P. 37 n 10 (qui ajoute que cette negligence constitue en meme temps une faute contractuelle selon I art. 97 al. 1 Co).
6) Rep. 84/1951 pp. 391 s (Bondallaz, op. Cit. P. 83).
7) Arret n. p. du Tribunal cantonal de soleune du 143. 1977, cit, par SCHAER, (note 80).
8) محمد فتحي عيد أمن المنشآت الرياضية، مرجع سابق ، ص7 وما بعدها.

المبحث الثالث

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية

بعد المراحل التي مرت بها المسؤولية المدنية في تأسيسها على الخطأ، وامام التطور الحضاري للادوار والمهن والعلاقات القانونية بصفة عامة، بدى بأن الحيل التي وجهت لتوسيع دائرة الخطأ كاساس للمسؤولية لم تعد كافية، وبرزت حاجة البحث من جديد عن أساس للمسؤولية المدنية يكفل جبر الاضرار، لتظهر بوادر التحول بالعدول عن تأسيس المسؤولية عن الخطأ كلما انعدم وجوده أمام الضرر أو استحال اثباته، فنشأت نظرية المخاطر بشكل أساسي في القضاء والفقه الفرنسي، وكان الدافع وراء ظهورها هو عجز القواعد التقليدية أو قواعد الخطأ عن مواكبة التطورات الصناعية والاجتماعية التي برزت بسبب التحول الفكري والحضاري والذي ظهر في تزايد الألات والأشياء الخطيرة التي جعلت من الصعب على المضرور اثبات خطأ حارس الشيء، فكان من اللازم أن يرافق هذا التطور الحضاري تطورا قانونيا بما يضمن جبر الأضرار وحماية المضرورين، لذلك سنعرض في هذا المبحث، دوافع بروز نظرية المخاطر (مطلب أول)، ومراحل تطورها (مطلب ثان)

المطلب الأول

دوافع بروز نظرية المخاطر

في بداية القرن الماضي، قال الفقيه القانوني الفرنسي بلانيول (Marcel Planiol) أنّ أيّ اعتراف بالمسؤولية بدون خطأ هو ظلم اجتماعي وانحراف للعدالة التي يتكفل القانون بتحقيقها بين الناس، وهو توجه غير عادل وينطوي على مغالطة منطقية و أخلاقية جسيمة[1].

غير أنّ هذا الموقف الثابت بدأ بالتراجع مع كثرة حالات الضرر المتزايدة والتي تحدث دون ارتكاب خطأ أو حتى في غياب مسؤول مباشر يمكن تحديده، أمام ضرورة ضمان التعويض للضحايا، واجهت آراءه انتقادات لاذعة من قبل الفقه على غرار ريمون ساليي(Raymond saleilles) ولويس جوسران(Louis Josserana)، انطلاقا من اثبات عجز تعويض المشرورين وقصور التفسير الأخلاقي للخطأ، إلى إغفال قاعدة الغرم بالغنم[2]، من هنا بدأت المناداة بأنظمة المسؤولية غير المبنية على الخطأ دون أن يُنظر إليها على أنها "غير عادلة." فقد استنتج من الفقرة 1 من المادة 1384 من ق.م.ف لسنة 1804 مبدأ عام للمسؤولية يلزم من استخدم أي شيء بإصلاح الضرر الناتج عن استخدامه[3].

فهذه المادة لم تكن صياغتها لتأتي إلا لسد الفراغ على أعقاب التماس ذلك القصور الوارد بنص المادة 1382 عن جبر الضرر خارج الفعل الشخصي المثبت، حين نصت أن كل فعل يصدر عن شخص ويسبب

---

1) .M. Planiol, traité élementairede droit civil, Tome 2, 11éme ed, Librairie generale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1931, P305.
2) L.Josserand, Les évolutions de la responsabilité civil, 2eme Ed, Paris, 1941, P88 et suivi.
3) KALONGO MBIKAYI, Responsabilité civile et socialisation des risques, 2e éd., PUZ, Kinshasa, Congo, 1979, p. 128.

ضررا للغير يلزم بالتعويض، وهكذا وجب التوسع لحصر فعل الأشياء أيضا مادامت ملكيتها أو حراستها تعود في الاخير الى اشخاص، وعليه حصرت الفقرة 1 من المادة 1384 الاضرار التي تسببها الأشياء الى حارسها.

فعلى الرغم من أن قانون نابليون هذا لم ينص صراحة على نظرية المخاطر، إلا أنها نشأت وتطورت في ضله بفضل الاجتهاد القضائي الذي كان من اللازم عليه مواجهة الثورة الصناعية نتيجة ما تعرفه من تطور متواصل، بمحاولة سد كل فجوة تخلقها في قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ، وما الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر من القانون الفرنسي الا دليلا على ذلك، ولقد ارتكز عليها الاجتهاد القضائي كثيرا فيما بعد لابتكار حلول قضائية لجبر الضرر، فقد كان ينظر الى هذه المادة على أنها تقوم على خطأ مفترض قابل لاثبات العكس، أي يمكن لحارس الشيء أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، لكن التفسير الثوري للقضاء أمام ظهور الألات الخطرة وصعوبة اثبات الأخطاء، أصر على التحول بهذه الفكرة الى اعتبار المسؤولية التي تقوم عن الأشياء انما تقوم على افتراض الخطأ الغير قابل لإثبات العكس، واتجه ربط مفهوم الخطأ بمبدأ المسؤولية الأوسع، أي المخاطر[1].

ومن هنا توالت عدة نظريات عن المخاطر كان قاسمها الوحيد هو البحث عن حلول تحقق التعويض العادل للضحايا دون أي اتجاه للبحث عن علاقة تربطه بالخطأ، وبهذا كانت البداية عن طريق جملة من الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين من خلال المبادئ العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير وذلك من أجل تمكين المضرورين من التعويض ، ثم توسيع دائرة الاعتراف بالخطر كأساس للمسؤولية بالتوازي مع تطور نظام التأمين.

فتوسيعا لنطاق المسؤولية بالنظر الى ما تفرضه اعتبارات العدالة وفكرة التضامن الاجتماعي، ظهرت نظرية المخاطر أو ما يسمى بالمسؤولية دون خطأ والتي يقصد بها المسؤولية التي تتحقق استنادا إلى الضرر الذي لحق المضرور، دون وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من ينسب إليه العمل الذي أدّى إلى إحداث الضرر، فهي تقوم على فصل التعويض عن الخطأ[2]، وتنعقد لمجرد توافر ركنين أساسيين هما الضرر والعلاقة السببية، وخاصية عدم اشتراط ركن الخطأ لحصول المضرور على تعويض ، والتي كرسها مجلس الدولة الفرنسي في كل حالة يكون فيها اشتراط ركن الخطأ متعارضا مع قواعد العدالة تعارضا صارخا[3].

فنظرية المخاطر ان كان الفقه يؤسسها على العدالة التوزيعية والتوازن بين الغنم والغرم بتركيزه حول طبيعة النشاط والخطورة الكامنة فيه، فان القضاء يتوجه في تاسيسها لغاية حماية الطرف الضعيف وتسهيل حصوله على التعويض بتركيزه على الضرر والعلاقة السببية، ويطبقها بشكل حاسم في قضايا حوادث العمل والمرور، والاضرار الناتجة عن الأشياء والالات النشطة والأنشطة الرياضية الخطرة، الفقه يرى نظرية المخاطر كـ "التزام قانوني تفرضه العدالة"، بينما القضاء يراها "أداة عملية لحماية المضرور عبر نقل عبء الإثبات وإرساء المسؤولية الموضوعية".

---

[1] أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2003، ص.ص.06-07.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.179.

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998، ص-ص.188-190.

المطلب الثاني

مراحل تطور نظرية المخاطر

عرفت نظرية المخاطر تطورا واضحا يمكن لنا محاولة تمييزه وفقا للمراحل الاتية: مرحلة الخطر المربح، مرحلة الخطر المستحدث، مرحلة المزاوجة بينهما ، ثم الانتقال الى الاخلال أمام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، في تأسيس المسؤولية:

الفرع الأول

مرحلة الخطر المربح والخطر المستحدث والمزاوجة بينهما

ويمكن في هذا المجال مدى التطور والانتقال بهذه النظرية من مرحلة الخطر المربح الى مرحلة الخطر المستحدث للوصول الى مرحلة المزاوجة بينهما

البند الأول: مرحلة الخطر المربح

اعتمد فيها هذا الاتجاه على قاعدة "الغرم بالغنم "أو مبدأ تحمل التبعات المستحدثة، وعليه يجب على أي شخص يمارس نشاطا مربحا ويتسبب هذا النشاط في ضرر حتى بدون خطأ منه أن يتحمل مسؤولية ما أحدثه نشاطه كصورة من صور تحمل التبعة [1]، فمن يستعمل الآلة مثلا عليه أن يتحمل نتائجها، وفي منطق هذه النظرية فإنه من غير الجائز نفي المسؤولية، إذا انتفى الخطأ، لأنها تقوم على الضرر وحده[2].

كانت هذه الفكرة عادلة الى حد بعيد ولكنها غير كافية، ففكرة الخطر المربح وفقا لقاعدة الغرم بالغنم كانت تخدم في الغالب الأشخاص الذين يؤدون عملا لحساب الغير ما يجسّد مسؤولية رب العمل عن عماله وفق قانون العمل.[3]

وتأثرا بفكرة الخطر كأساس جديد للمسؤولية ظهرت حركة تشريعية في فرنسا تهدف إلى التراجع عن مبدأ الخطأ بشكل مطلق والاتجاه نحو الضرر[4].

وبشكل مواز لهذا، قام القضاء الفرنسي عن طريق تفسيره للقواعد العامة في المسؤولية المدنية بتطوير نظام إثبات الخطأ باعتباره مفترضا كما حدث في المسؤولية عن فعل الأشياء، ومسؤولية المتبوع، ومسؤولية الآباء[5].

ثم ابتكار القضاء الفرنسي لفكرة الالتزام بالسلامةالذي بدى ظهوره في عقد النقل، وألزم الناقل بتحقيق نتيجة هي وصول المسافر سليما إلى المحطة، وفي الحالة العكسية يكون مسؤولا دون حاجة المضرور إلى إثبات

---

[1] محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري، مقارنا بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1957، ص.282.

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1999، ص.48.

[3] KALONGO MBIKAYI, Op. cit, p.129

[4] فكانت الاستجابة لهذا الاتجاه الجديد بصور قانون حوادث العمل الصادر في 9 ديسمبر 1898 ، ثم قانون تبعات الحرفة ومخاطر العمل في 30 أكتوبر 1946 ، وقانون مخاطر الطيران في 31 ماي 1948.

[5] أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق، ص.ص.06-07.

خطأ الناقل.[1]

ورغم كل هذه الحالات التي ينظمها القانون وفق فكرة الخطر المربح، ظلت مشكلة إصلاح الأضرار الناجمة دون خطأ باقية وغير مغطاة بشكل كامل، ومن هنا تم تطوير نظرية المخاطر إلى مرحلة ثانية هي نظرية الخطر الذي تم إنشاؤه أو ما يعرف بالخطر المستحدث.

البند الثاني: مرحلة الخطر المستحدث

وهو ما يعرف أيضا تحت مسمّى نظرية الخطر الموجود أو المخلوق، وهنا في هذه المرحلة توسعت النظرية وأصبحت المسؤولية نتيجة حتمية للنشاط الإنساني بصفة عامة، تتمثل في الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن نشاط يخدم مصلحة المتسبب فيه، والمصلحة هنا ليست بالضرورة مصلحة مالية فقد تكون مصلحة معنوية.[2]

فكل من يستحدث خطرا للغير، سواء أكان بنشاطه أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من هذا الاستحداث، حتى ولو لم يصدر منه انحرافا أو خطأ [3]، وعلى هذا الأساس انتقدت فكرة الخطر المستحدث على أساس تناسيها لفكرة الخطأ من جهة، ومن جهة أخرى ظهرت اشكالية اجتماعية من الصعب استساغتها تمثلت في عدم تقبل المجتمع التنازل عن فكرة معاقبة المخطيء عن سلوكه الخاطيء وبالمقابل مساءلة الشخص لمجرد مخاطر سببها نشاطه[4]

البند الثالث:مرحلة المزاوجة بين الخطر المربح والمستحدث

وبدت بديلا مستحدثا لمعالجة الاختلالات الواضحة في تطبيق معيار الخطر المستحدث، وذلك بالمزج بين بين المعيارين وتطبيقهما معا،، فلم يعد استحداث الخطر وتوليده بيئةً خطرة حكراً على السعي وراء الربح، بل أصبحت "السيطرة على النشاط المخلق للخطر" هي المعيار الأساسي لتقرير المسؤولية. فالشخص (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، يهدف للربح أو لا) الذي يدخل إلى البيئة الاجتماعية عنصراً جديداً ينطوي على خطورة كامنة، يكون ملزماً بضمان سلامة الآخرين من تداعياته.

وبدى هذا الجمع كفيلا بعلاج مشكلات المسؤولية المدنية، فقد أدت هذه المزاوجة إلى توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية وتحويلها من فلسفة "العقاب على الخطأ" إلى فلسفة "توزيع المخاطر وتحقيق التوازن الاجتماعي". كما ساهم هذا التمازج في صياغة القوانين الحديثة المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والمسؤولية البيئية، والأنشطة النووية والسيبرانية.

ونتيجة لهذه السجالات الفقهية، انتهى المطاف بالتوفيق والجمع المقارن بين فكرتي الخطأ والخطر، والإبقاء عليهما كمسارين مكملين لبعضهما البعض جنبًا إلى جنب في صياغة التشريعات الحديثة.

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص157.

[2] R. SAVATIER, Les règles générales de la responsabilité civile, in Rev. crit. 1934, n°29; note de KALONGO MBIKAYI, Op. cit, p.129

[3] محمد حاتم صلاح الدين المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1996، ص.21.

[4] KALONGO MBIKAYI, Op.cit, p.130

الفرع الثاني

مرحلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

في الغالب من وجهة نظر الفقه والقضاء ، أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس العام لجميع فرضيات مسؤولية السلطة العامة دون خطأ، لكنه في بعض الحالات، يظهر هناك من يخالف هذا الفكرة[1].

فيرى أنصار هذا المبدأ وعلى رأسهم Duguit و Berteuad أن فكرة المخاطر هي الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ، فإذا ما أصدرت السلطة الإدارية قراراً كان من الصحيح اتخاذه طالما يحقق المصلحة العامة، ولكنه أدى إلى إصابة البعض بأضرار، فليس من العدالة وليس من المساواة في شيء أن يتحمل عبء هذا الضرر بعض الأفراد دون غيرهم، فيجب أن يتحمل الجميع هذا العبء تحقيقاً لمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء العامة، وذلك عن طريق دفع التعويض إلى المضرور من خزينة الدولة التي ساهم بها جميع المواطنين عن طريق دفع الضرائب، وبهذا نعيد التوازن ونحقق المساواة بين جميع المواطنين ويتحمل الكل هذا العبء[2].

وباعتبار فكرة المخاطر الأساس العام في المسؤولية الإدارية، كون المرفق العام ليس بشخص ولايملك إرادة وبالتالي لايرتكب خطأ، فالدولة تعمل لصالح المجموع، فيجب أن تتحمل الخزينة العامة كافة المخاطر، دون الحاجة لإثبات الخطأ، ويكفي بذلك وجود رابط بين سير المرفق وبين الضرر حتى يمكن مساءلة الإدارة[3].

ورغم أن نظرية المخاطر ظهرت في القانون الخاص أولا، حيث نادى بها بعض الفقهاء كأساس للمسؤولية غير الخطئية في القانون المدني، إلا أن القضاء العادي تراجع في تطبيقها مكتفيا بالخطأ المفترض[4].

كما نادى بها بعض فقهاء القانون الإداري كأساس للمسؤولية الإدارية غير الخطئية، فمثلا ترى الأستاذة سعاد الشرقاوي أن أساس المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري كالمدني، ففي القانونين معا الأساس واحد هو "قاعدة الغرم بالغنم"، حيث تقول: " وفي رأينا أن المسؤول عن فعل الشيء يسأل على أساس المخاطر"[5]،والأستاذ عمار عوابدي، الذي يميل نحو اعتبار نظرية المخاطر هي الأساس القانوني السليم والمنطقي الذي تستند إليه مسؤولية الإدارة دون خطأ، وفي المقابل يعتبر الحلول والنظريات التي قيلت بصدد أساس المسؤولية، مثل مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومبدأ التضامن الاجتماعي وغيرها، ما هي إلا أسس تكميلية وعناصر قانونية ومنطقية لنظرية المخاطر، بل إنه يزعم أن ثمة إجماعا من طرف الفقه والقضاء والتشريع على التسليم بها كأساس وحيد لمسؤولية الإدارة دون خطأ[6]، ليرد الأستاذ محمود عاطف أن المخاطر لا تصلح كأساس لمسؤولية الإدارة دون خطأ سوى فيما يتعلق بالأعمال المادية، أما أساس مسؤوليتها بدون خطأ عن الأعمال القانونية فيتجسد في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي سبقت الإشارة إليه سلفا[7].

---

[1] مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، م4، ع1، 2018، ص126.

[2] Marcel Walin, précit de droit administratif, Editions Mont- chrétien, Paris, France, P.568.

[3] Berteaud (C.). De la responsabilité personnelle des fonctionnaires administratifs envers les particuliers, thèse de doctorat, Droit, Bordeaux, France, 1922, P.26

[4] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 102.

[5] سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، 2212، ص 419.

[6] ينظر عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

[7] ينظر حمود عاطف البنا. الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1990

المبحث الرابع

التزام منظم المنافسة الرياضية بضمان السلامة

على الرغم من الدور الجوهري الذي لعبته قواعد المسؤولية التقصيرية الكلاسيكية في حماية المضرورين وصون حقوقهم، إلا أن الطفرة الاقتصادية المعاصرة وتشابك المنازعات المطروحة أمام المحاكم فرضا واقعاً جديداً. هذا الواقع دفع بالاجتهادين الفقهي والقضائي نحو استشراف آفاق قانونية مستحدثة، غايتها إنصاف الضحايا في الحالات التي ينعدم فيها الخطأ أو يستعصي إثباته. ولم تعد نظرية "الخطأ المفترض" ـ سواء في فعل الغير أو حراسة الأشياء ـ كافية لاستيعاب كافة الأضرار وجبرها، الأمر الذي وجه البوصلة الفقهية والقضائية بعيداً عن الرابطة التقليدية بين الخطأ والضرر، ليتجاوزها نحو التخلي التام عن فكرة الخطأ (سواء أكان ثابتاً أم مفترضاً)، وإرساء المسؤولية على أساس "المخاطر."، والتي شهدت ازدهاراً لافتاً، لا سيما في نطاق مسؤولية الإدارة والمرافق العامة، غير أن خصوصية العلاقات بين الأفراد في مظلة القانون الخاص حذت بالفقه والقضاء إلى الانتقال خطوة أبعد: من "المخاطر" إلى فكرة "الضمان"، وتتميز فكرة الضمان بأنها توازن بين منح الأفراد حرية التصرف في حقوقهم، وبين كفالة حرية النشاط للمهنيين، ونتيجة لذلك، تبلوَر "الالتزام بضمان السلامة" كواجب عام يستند إلى ما يملكه المهني من خبرة تخصصية وإمكانات فنية.

وتأسيساً على ذلك، وبما أن منظم المنافسة الرياضية هو "المهني" الأجدر بتحمل تبعات هذا الالتزام بحكم إشرافه وإدارته للفعالية، فإننا سنعمد في هذا المبحث إلى تفكيك أبعاد هذا الالتزام بالدراسة والتحليل، حيث نخصص (المطلب الأول) لبحث مفهوم الالتزام بضمان السلامة وشروطه، و في (المطلب الثاني) تبيان مضمون هذا الالتزام ومحتواه، لنختم في (المطلب الثالث) بتحديد طبيعته القانونية

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة وشروطه

بعد أن صارت المسؤولية المدنية تتجه لجبر الضرر لا للبحث عن الخطأ، لم تعد قواعد المسؤولية لتكفي في مسايرة المسؤولية المدنية في هذا الاتجاه، وأمام قصورها اتجه الفقه والقضاء الى التحول من فكرة تأسيس التعويض بربطه بالخطأ عن طريق الرابطة سببية، ووجدت بذلك نظرية المخاطر مساحة شاسعة للسواد، لكن باستمرار النقد والأخذ والرد خاصة مع تواصل الابتكارات الصناعية وتنوع الأخطاء وتعددها مقابل مسألة اثبات الخطأ، وصعوبة اثباته من طرف المضرور، تم الوصول الى استحداث فكرة ضمان السلامة كالتزام عام يقع على المهني بعيدا عن اشتراط اثبات وجود الخطأ، فماهو مفهوم الالتزام بضمان السلامة (مطلب أول)، وما هي شروطه (مطلب ثان).

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة

لما كان هناك تميز في العلاقات العقدية بين عقود يتساوى أطرافها في المراكز، وعقود يتميز فيها مركز متعاقد عن آخر كعقود استهلاك المنتوجات أو الخدمات، فطالما أن المدين باعتباره مهني يملك من الوسائل والخبرة ما لا يملكه الدائن الذي يقصده من اجل الانتفاع بمنتوجه أو خدمته، كان من اللازم البحث في سبل حماية الدائن من قوة المدين ن فظهر ما يعرف بمبدأ ضمان السلامة كالتزام على عاتق المهني، والذي نتطرق الى تبيان تعريفه، والنظرة اليه من جانب التشريع ثم القضاء .

البند الأول: تعريف ضمان السلامة

الضمان فيقصد به التعهد الذي يلتزم به احد أطراف العقد في تنفيذ التزاماته وفي حالة التعذر ذلك فعليه أن يعوض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التنفيذ الناقص، حيث أن الضمان يشمل التعويض الشخص عما أصابه من ضرر[1]، أما مصطلح السلامة فهو الحالة التي يكون فيها جسد المتعاقد محفوظا من أي اعتداء يرجع سببه الى تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تجمع المتعاقد بالمحترف .

وأما الالتزام بالسلامة فهناك من عرفه من خلال شروطه بأنه " الالتزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين الذي هو المهني المحترف في مواجهة المتعاقد الآخر متلقي الإنتاج أو الخدمة بضمان ما يهدده من أخطار الإصابة الجسدية أثناء تنفيذ العقد"[2].

وهناك من عرفه من حيث طبيعته بأنه الالتزام بتحقيق نتيجة، فمفهوم الالتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يقوم به المدين بقصد عدم تعريض الدائن لأي مكروه يمس سلامة جسمه وحياته، وهي نتيجة لابد أن تتحقق حتى يمكن القول بان المدين قد وفي بالتزامه[3] .

ولا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية العقدية الناشئة من العقد إلا بإثبات السبب الأجنبي"[4]، ويضيف نفس الرأي متوسعا في هذا الإتجاه قائلا باعتبار منظم المنافسة الرياضية يملك السيطرة الكاملة على أدوات التنفيذ فهو يملك أيضا سلطة الرقابة والتنفيذ، وبالتالي فهو مثقل أيضا بضمان سلامة المرتفقين، وهو التزام بتحقيق نتيجة، لا يستطيع التخلص منه الا باثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، وبذلك فإن الحادث المحتمل وقوعه يسأل عنه فيما اتخذ له من إجراءات احتياطية كفيلة بتحقيق السلامة اتجاهه، أو على الأقل التقليل من اثاره[5].

---

[1] ايمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003، ص 23

[2] لعبان محمد، نظام التعويض عن الإصابة الرياضية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص30.

[3] مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم- أساس المسؤولية المضمون) ، مجلة المفكر جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 10، ص 415

[4] أمل كاظم السعود، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية ، مرجع سابق، ص96.

[5] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك -دراسة مقارنة-.ط 1، 2010، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 15.

البند الثاني: الالتزام بضمان السلامة من منظور التشريع

عادة لا يعمد المشرع الى تعريف المفاهيم القانونية، تاركا ذلك للفقه والقضاء لما في هذا الترك من نجاعة في تحقيق المراد، ولكن باستقراء بعض النصوص القانونية نلاحظ من خلالها الاقتراب من حوصلة لمفهوم التشريع للالتزام بضمان السلامة.

ففي التشريع الجزائري، نجد أن المشرع عكف على اصدار منظومة خاصة بحماية المستهلك[1]، انتهت بإدراج حماية المستهلكين وضمان سلامتهم ضمن الحقوق العامة المضمونة دستوريا[2]، ولم يشذ قانون الرياضة عن ذلك المنحى.

فنجد ان القانون المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش 03-09(3)، في المادة 02 منه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك."، وفي المادة 03 الفقرة الأولى عرف المستهلك: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[4]،

والواضح من النص ان الالتزام بسلامه يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعه التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العنايه فقط بل يكون بتحقيق النتيجة، لان هذه الاخيره واضحه وهي عدم الاضرار بصحه المستهلك، كما تنص الماده09 من نفس القانون :" يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونه وتتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحه المستهلك وامنه ومصالحه.."

فيتضح ان مسعى المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائله الوجوب، بمعنى ان كل تصرف منه هادف لحمايه صحه المستهلك فذلك واجب عليه ولا يقبل منه اقل من ذلك.

وهو نفس ما ذهب اليه المشرع في الماده 62 من القانون التجاري[5] التي جاء فيها:" يجب على ناقل الاشخاص ان يضمن اثناء النقل سلامه المسافر وان يوصله الى وجهته المقصوده في حدود الوقت المحدد"، ويفهم في هذا النص ان التزامات الناقل بتوصيل المسافر والمحافظه على سلامته هي التزامات بتحقيق غايه ونتيجه. من خلال النصوص التشريعيه السابقه نجد ان مفهوم الالتزام بضمان السلامة، يتمثل فيما ينبغي ان يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعه او خدمه للدائن، ولا يكون من شان ذلك اطلاقا المساس بسلامته.

---

[1] يقصد بالنصوص الخاصة لحماية المستهلك جملة من النصوص القانونية التي تعنى بفئة املستهلكين ، يتصدرها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الش ، و كذا جانب من أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و كذا ما ورد في القوانين الخاصة من نصوص تتعلق أساسا بحماية املستهلكين، بالاضافة إلى ترسانة من النصوص التنظيمية، أين يطلق على مجموع هذه النصوص ما يعرف بقانون االستهالك الجزائري.

[2] أكد الدستور الجزائري الصادرفي 30-12-2020 على حقوق املستهلكين، من خالل املادة 62 منه التي تنص على ما يلي "تعمل السلطات العمومية على حماية املستهلكين بشكل يضمن لهم المن والسالمة و الصحة و حقوقهم االقتصادية"

[3] القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج رعدد 15. مؤرخة في 08-03-2009.

[4] و هو نفس التعريف تقريبا الذي أورده في املادة3 فقرة 2 من القانون رقم 02/04 املتعلق بالقواعد املطبقة على املمارسات التجارية والتي تنص: "مستهلك :كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع منهي"

[5] القانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم.

البند الثالث: الالتزام بالسلامة من منظور القضاء

نشأ الالتزام بضمان السلامة في عقود النقل سنة 1911 من قبل القضاء الفرنسي ، وقد فرض على الناقل بتوصيل المسافر الى بر الأمان ، وأي ضرر يصيب الراكب يكون الناقل مسؤولا عن الضرر مسؤولية موضوعية، فالقضاء كان شديد الحرص على ضروره تقييد المدين بالالتزام بضمان السلامة، ويكاد يغلق في وجهه كل محاوله للتهرب من تنفيذ التزامه، و تحمل مسؤوليه الاثار والنتائج المترتبة على الاخلال بذلك الالتزام، وفي القضاء الجزائري جاء في قرار للغرفه المدنيه بالمجلس الاعلى سابقا -المحكمة العليا حاليا- صادر بتاريخ 30-03-1983 ما يلي[1]:" ناقل المسافرين يضمن سلامه المسافر ولا يجوز اعفائه من المسؤولية، الا اذا اثبت ان الضرر سببه القوه القاهره او خطا المسافر، وانه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وان رجوع المسافر الى عربات القطار بعد النزول منها امر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي عليه ان لا يعطي اشارة انطلاق القطار الا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق ابواب القطار".

ثم يصل هذا المنطوق الى الحكم بقوله : " وبما ان قضاه مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم ولم يعطوا له الاساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط اعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية، يكون قراره معيبا ويترتب عليه النقض".

وهكذا يتبين من القرار السابق ان اخلال الناقل بالتزامه بضمان السلامة تجسد في عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعه، والتي من شانها الحاق الضرر بالمسافر والنيل من سلامته، وهذا من خلال العبارة التي كان القضاء يخاطب بانه" كان عليه ان لا يعطي اشاره الانطلاق للقطار"، وهو ما يؤكد على عدم سيطرته على مصادر الخطر ولم يقدر عواقب ما ينجم عن ذلك، لأنه لو توقع الخطر لتفاداه بكل سهوله، انما بإهمال منه اضر بسلامه المسافر.

ويذهب احد الآراء في الفقه للقول بأنه : " عندما تكون السلامة هي محل الالتزام، فلا يمكن التعبير عنها بطريقه وسط، فالتنفيذ لا يحتمل الزياده على النقص، فالسلامة غير قابله للتجزئه"[2]، وهو ما يؤكد عليه القضاء الجزائري في قرار اصدرته الغرفه المدنيه بالمجلس الاعلى بتاريخ 02-03-1983 وجاء فيها:" العلاقه التي تربط الزبونه بصاحب الحمام هي عقد خدمات، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما بسلامه الزبون، وهو التزام المسؤولية فيه مفترضه ما لم يثبت ان الحادث يرجع الى سبب لا يد له فيه طبقا للماده 176 من القانون المدني"[3]، ويذهب احد الآراء الفقهية للقول بانه من اجل الوفاء بالالتزام بضمان السلامة يجب ان" تغطي السلامة كل مده تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الذي انشاها، وان تكون مطلقه لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثه غير متوقعه ولا يمكن دفعها"[4].

---

[1] قرار المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 30-03-1983 ، قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية) منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 01 سنة 1989 ، ص 42.

[2] محمود التلتي : النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1995 ، ص 317.

[3] قرار المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية رقم 20310 ، صادر بتاريخ 02 مارس 1983 ، نشرة القضاة عدد 01 سنة 1987 ، ص 64

[4] محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود ، مرجع سابق ص 185.

الفرع الثاني

شروط الالتزام بضمان السلامة

يذهب جانب من الفقه الى القول:" ان الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط، وهي ان يتجه احد المتعاقدين الى المتعاقد الاخر من اجل الحصول على منتج او خدمه معينه، وان يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة او المنتج، وان يكون الملتزم بتقديم الخدمة والمنتج مهنيا ومحترفا"[1].

لذلك تستقي الشروط الواجب توفرها لتحقق مبدأ ضمان السلامة في المجال الرياضي من الشروط نفسها المطبقة على المبدأ بوجه عام وهي: أن يوكل الدائن أمر المحافظة على نفسه لطرف آخر في العقد، وجود خطر يهدد المتعاقدين مع منظم المنافسة في سلامتهم الجسدية.وأن يكون المدين المنظم مهني ومحترف.

البند الأول: أن يكون أحد المتعاقدين قد أوكل حفظ سلامته للآخر

بمقتضى هذا الشرط يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، ذلك أن العقود المقترنة بضمان السلامة تكون فيها شخصية المدين بالالتزام بضمان السلامة محل اعتبار كالعقود الرياضية، فالدائن وهو الرياضي يضع ثقته ويسلم نفسه للمحافظة عليها إلى المدين وهو النادي الرياضي، أي أن الرياضي يكون خاضعا للنادي، ولا يشترط أن يكون الخضوع كليا بحيث يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسمية كما الحال في عقد العلاج الطبي، بل هو خضوع نسبي، يستوي أن يكون من الناحية الفنية أو الاقتصادية، وهذا يتحقق في عقود الإذعان إذ فيها يظهر بوضوح أن أحد طرفي العقد خاضعا اقتصاديا للطرف الآخر ولا يكون له إلا أن يقبل أو يرفض شروط الطرف القوي وهو النادي، من دون أن يكون للرياضي وهو الطرف الضعيف حق في مناقشة تلك الشروط، أي له حق القبول أو الرفض[2].

البند الثاني: وجود خطر يهدد الرياضي أو المشاهد في سلامة جسده

يستلزم قيام الالتزام بضمان السلامة في مجال العقود التي تبرم بمناسبة المنافسات الرياضية أن يكون هناك خطر يهدد سلامة الأشخاص المرتبطة مع النادي الرياضي سواء أكانوا رياضيين أم مشاهدين، أم حكاما أو مدربين ... الخ.

وهذا يعني أن الالتزام بالسلامة لا يمتد نطاقه إلى الأموال والأشياء التي تصحب هؤلاء الأشخاص، بل يقتصر على سلامة الجسد، وبطبيعة الحال فالخطر في هذا النوع من العقود متوفر بشدة وفقا لتدرج منحى الخطورة في طبيعة الرياضة خاصة بالنسبة للرياضيين ثم الجمهور، وهذه الرياضات أغلبها تعرض ممارسها ومتابعيها من المشاهدين الى الخطر، مما يفرض وجوب حمايتهم أمام صعوبة اثبات السبب المنشيء للضرر، عن طريق الالتزام بضمان السلامة[3].

---

[1] نذكر من هؤلاء ، د. محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 . ص 08 و ما بعدها، جابر أشرف السيد ، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، مقال ، منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية ، عدد 05 سنة 2001 ، ص 71.

[2] أمل كاظم السعود، مرجع سابق، ص 106.

[3] جابر أشرف السيد، نفس المرجع، ص 72.

البند الثالث: أن يكون منظم المنافسة أو النادي مهنيا محترفا

يقصد بالمهني المحترف عموما الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا معينا بصفة منتظمة ورئيسية ، فيكون لديه في هذا النشاط معرفة تقنية متخصصة وخبرة فنية عميقة تفوق بكثير ما يملكه الشخص العادي أو المستهلك[1]، ولا يكتفي الفقه أو القضاء بتعريف المحترف لمجرد الوصف، وإنما ليرتب على هذه الصفة نتائج قانونية هامة تهدف الى حماية الطرف الضعيف واعادة التوازن للعقد الذي سيختل حتما بسبب الفرق المعرفي والخبراتي بين أطرافه، كتشديد الالتزام بعناية وتشديد الالتزام بالإعلام والنصح، أي تشديد المسؤولية المدنية بوجه عام.

والقضاء الفرنسي هو أول من أصل لمبدأ الالتزام بضمان السلامة للمهنيين بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية الشهير الصادر سنة 1911 بخصوص عقد النقل[2]، والذي انسحب لاحقا على منظمي النشاط الرياضي لما أقر في حكمه سنة 1967، بأن :"التزام منظم النشاط الرياضي اتجاه المتفرجين هو التزام بسلامتهم، ولكنه التزام ببذل عناية مشددة يقتضي رقابة مشددة على المنشأة الرياضية"[3]، فبقي بذلك مرتبطا بالمهنة والحرفة.

يعتد بالاحتراف لما في الخبرة من أثر في تحمل المسؤولية، فمنظم المنافسة الرياضية أو النادي لا يقدم على التعاقد مع رياضي وهو لا يمتلك من الخبرة والدراية مايكفيه، ولذا لا ينبغي أن يمارس المهني مهامه إلا إذا كان ملما بكل القواعد والأصول الخاصة باللعبة الرياضية[4]، وهذا ما يفترض أن يضمن حسن تصرفه وتخطيطه لتسيير أطوار الحدث الرياضي والوصول به الى النجاح بما في ذلك حسن التوقع لمسببات ومصادر وقوع الأضرار والتكفل بالاحتياط منها ودرءها وفقا لما مر عليه من خبرات و تجارب وما يقتضيه التصرف السليم[5].

ويشترط الاحتراف أيضا في تطبيق هذا المبدأ بالنظر الى سلطة الاشراف والسيطرة الفعلية التي سيمارسها المحترف أو منظم المنافسة الرياضية، فمن العدالة القانونية أن تقابل هذه السلطة الممنوحة له بمزايا للطرف الضعيف، وهو ما يبرر فكرة تحمل عبء ضمان سلامته مقابل خضوعه وتصرفه وفقا لسلطة المنظم وتوجيهاته[6].

مثلما يبرر اقتصار المبدأ على المهنيين، ذلك الدخل الذي تدره عليه مهنهم، مما يسمح بأن تكون سندا لهم في تغطية الأضرار التي تقع بمناسبة آدائهم لهذه المهن، فمنظم المنافسة الرياضية لن يقدم على احتراف التنظيم الا إذا علم بأنه سيجنبه الافتقار ويعود عليه بالنفع المادي، و فضلا عن هذا فانه لما كانت الأعباء المالية الكبيرة لا يمكن تغطيتها إلا عن طريق التأمين، فان من المنطقي ألا يفرض هذا الالتزام إلا على المهنيين، فهم وحدهم الذين يملكون المقدرة المالية التي تمكنهم من تحمل أعباء مسؤوليتهم عن هذا الطريق.

---

[1] محمد حسن قاسم، المسؤولية المدنية لمنظم الألعاب الرياضية تجاه المتفرجين (دراسة مقارنة)، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002، ص 88 وما بعدها.

[2] Cass, Civ, 5 decembre 1911, Compagnie Génerale Transatlantique, Daloze P 1912, 1, P 73.

[3] Cass, Civ, 1ére, 22 mai 1967, Bull, Civ, l, n°174

[4] أمل كاظم السعود، المرجع نفسه، ص 110

[5] جابر أشرف السيد، مرجع سابق، ص 107.

[6] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثاني

مضمون مبدأ ضمان السلامة

بعد التعرض لمفهوم مبدأ ضمان السلامة بشكل عام، تعين بيان مضمون هذا الالتزام حتى نعرف ما هو المطلوب الملقى على عاتق المدين، ومن ذلك فحص مدى وفائه بالتزامه أمام ما أمكن له تفاديه لعدم وقوع الضرر، لذلك سنعرض في هذا المبحث سيطرة المدين على أدوات التنفيذ (فرع أول)، ومنعه للضرر أو التقليل منه (فرع ثان)

الفرع الأول

سيطره المدين على ادوات التنفيذ

يذهب راي فقهي الى القول بان" الالتزام بضمان السلامة يتمثل في سيطره المدين على العناصر التي يمكن ان تسبب ضرر للدائن[1]، وبالتالي متى تحقق وجود تلك العناصر فالمسؤولية تقوم في جانب المدين وفقا لمبدأ ضمان السلامة، وعلى ما أبداه هذا الرأي من ايجاز في تفصيل العناصر المقصودة التي يبنى عليها هذا المبدأ، ظهر رأي فقهي آخر حاول التفصيل في أدوات التنفيذ ليقول:" ان الالتزام بضمان السلامة يعني سيطره المدين على تصرفات الاشخاص والاشياء المستخدمه في تنفيذ العقد"[2].

ليضيف رأي آخر لمفهوم السيطرة مدى نجاعة الرقابة وصواب حين قال:" ان التأثير الكامل للمدين وهو بصدد التوجيه والرقابه على ادوات التنفيذ بحيث لا ينالوا منها ضررا بصحه الدين او تكامله الجسدي وفقا لتوقع المدين للحادث الذي يمكن ان يطرا اثناء التنفيذ"[3].

ذلك لان السيطرة والتحكم في الاشياء من قبل المدين ، يفترض أن تؤدي الى نتيجة مؤداها عدم المساس بسلامة الدائن، سواء في طريقه الاستخدام الصحيح للأشياء او في حسن اختيارها، بحيث يكون المدين وبحكم خبرته وما يملكه في مهنته من معرفة ودراية متيقن ومتأكد انها لا يمكن ان تكون مؤذيه، ولا تشكل خطرا باستخدامها واستعمالها، أو على الأقل على معرفة بمخاطر استعمالها[4]، فقد اعتبر مجلس الدوله الجزائري في قرار له صادر بتاريخ11-03-2003[5]، ان مفهوم السيطرة على العناصر التي تسبب الضرر وتنال من سلامه المريض تدخل في نطاق مسؤوليه الملتزم باعتباره مهني محترف، والوسائل التي يؤدي بها عمله وينفذ بواسطتها التزامه من صميم مهامه وليست خارجه عن نطاق سيطرته، وهو الذي يقدر مدى سلامتها وقابليتها لتنفيذ الالتزام بضمان السلامة.

---

[1] (G) Viney et (P) jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité ,2eme Edit .L.G.D.J.Paris.1998, P407 .

[2] محمود السيد عبد المعطي خيال: الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية و العقدية، مقال، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد يناير 2000، كلية الحقوق جامعة القاهرة (فرع بني سويف)، ص 119.

[3] محمد علي خلف : الحماية الجنائية للمستهلك – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص114، 2002.

[4] نفس المرجع، ص 143.

[5] قرار مجلس الدولة رقم 7733 صادر بتاريخ 11-03-2003 ، قضية (م. ع) ضد (مدير مستشفى بجاية ومن معه) ، مجلة مجلس الدولة عدد 05 سنة 2004 . ص 208.

الفرع الثاني

منع الضرر او التقليل من اثاره

ينبغي على المدني الملتزم بضمان السلامة اثناء التنفيذ، توقع الحوادث المستقبليه التي يمكن ان يترتب عليها ضرر للمتعاقد وتنال من سلامته، وهذا لان القضاء يرفض دائما تعليق عدم تحقيق الغاية والنتيجة بسبب الاجنبي كوسيله لاستبعاد مسؤوليه المدين[1] ، فكلما كان الحادث محتملا ينبغي ان يكون متوقعا، لأن عدم التوقع هو ميزه من ميزات السبب الاجنبي، الذي يدفع مسؤوليه المدين الملتزم، وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمه النقض الفرنسية[2]، انه لا يعد قوة قاهرة سقوط الصخور على شريط السكة الحديدية، والذي ادى الى خروج عربات القطار عن مسارها، لان تهايل الأتربة من الجسر كما ثبت لقاضي الموضوع فهذا يدل على قدمه، الأمر الذي يجعل سقوط الصخور منه امرا متوقع، ولهذا يتعين على المدين التصرف اثناء تنفيذ الالتزام سواء من اجل منع الحادث الضار، او التقليل من اثاره.

البند الأول: منع الحادث الضار

يفرض توقع الحادث الضار على عاتق الشخص الملتزم بضمان سلامه واجبا بالتصرف حيال هذا الأمر، بأخذ كل الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار، بشكل فعال لا يستشف منه اي إهمال او تهاون من الدائن او سوء تقدير منه، فقد كرس القضاء الفرنسي هذا المعنى في تطبيقات عديده نذكر منها:

- رفض محكمه النقض الفرنسية[3]، في قرار لها صادر بتاريخ14-03-1995، إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية عن حوادث السقوط في المسبح التابع بمطعمه بمجرد قيمه بتكديس الكراسي على جوانب المسبح، من اجل تفادي سقوط الاطفال الذين يستحب بهم عملاء المطعم في المسبح، ما دام ان المتوفي طفل صغير وجد غريقا، كل ذلك لان ما قام به صاحب المطعم لا يعد اجراء فعلا ولا كافيا للحمايه وبالتالي لا يمكن استبعاد مسؤوليته على اساس الماده1147 من القانون المدني.

- وقضت نفس المحكمة في حكم صادر بتاريخ 21-10-1997[4]، بمسؤوليه شركه النقل بسكك الحديدية عن جرح احد المسافرين، مؤكده ان الحادث كان من الموقع تجنبه بوضع نظام مناسب يمنع فتح الابواب اثناء سير القطار، واشارت ان عدم استيفاء احد عناصر الالتزام بالسلامة، وهو المتعلق بمنع حصول الحادث الضار يعني عدم الوفاء بالتزام ذاته، وقد علق احد الفقهاء على الحكم بالقول" ان محكمه النقض الفرنسية قد حددت مضمونه الاحتياطات التي كان يجب على المدين اتخاذها من اجل تنفيذ التزامه بضمان السلامة تنفيذا صحيحا[5].

---

1) (G) Viney et (P) jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P429.
2) cass.civ . 26 février 1974 , D.1974 . cité par (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuves de la cause étrangère . Op.cit.P 371.
3) cass.civ . 01, 14 mars 1995 , Bull civ .01, n 129 . cité par (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuves de la cause étrangère . Op.cit .P 372.
4) cass.civ 21 octobre 1997,D 1997 cité par (G) Viney et (P) jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P609..
(G) Viney et (P) jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P609.(5

البند الثاني: التقليل من الآثار الضارة

إذا لم يكن في وسع المدين تجنب وقوع الحادث الضار، فعلى الاقل يجب عليه ان يتخذ ضده الوسائل والاجراءات التي تخفف من أضراره بالنسبة للمتعاقد الاخر، وهذا بالعودة الى ما سلف ذكره من تشدد القضاء في اعتبار الحادث الضار غير متوقع و غير ممكن الدفع، فبحسب ما يملك من خبرة وسلطة فهو ملزم بالتوقع المنطقي والمناسب، فقد نصت الماده09 من القانون03-09[1]على أنه: **" يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة على الاستهلاك مضمونه، وتتوفر على الامن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها وان لا تلحق ضرارا بصحه المستهلك وامنه ومصالحه وذلك ضمن شروط العادية للاستعمال، او الشروط الاخرى ممكن توقعها من قبل المتدخلين"**.

فان تم التسليم بعدم إمكانية التوقع فالحديث سيثور في مواجهة المتسبب بالضرر حول ما توفر من إمكانيات وفرص لدفع الضرر بالدرجة الأولى، أو على الأقل التقليل من آثار تلك الأضرار بالدرجة الثانية، وذلك بما يملكه من سلطات اشراف وتوجيه ورقابة تسمح له باتخاذ القرار والتدخل، وبما يملكه من وسائل مادية لتنفيذ التزاماته، وبحسب ما يملكه من خبرة، وفي ذلك تم الحكم من قبل محكمة الاستئناف بايكس اون بروفانس بفرنسا بمسؤولية منظم للمنافسة الرياضية اثر تضرر أحد المتسابقين المصطدمين بالدراجة النارية وورد في قرارها: " حيث ثبت أن اللجنة المنظمة لم توفر سيارة اسعاف مجهزة قريبة من المضمار مما أخر تقديم الإسعافات الأولية لتوقيف النزيف الذي أدى الى الوفاة"[2].

وفي حكم آخر للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بمناسبة اعمال شغب خلال مقابلة لكرة القدم، حيث دفع المنظم لقطع العلاقة السببية بخطأ الغير مثبتا تدافع جماهير الفريق الضيف للدخول الى الملعب قبل دقائق من فتح الأبواب، لكن المحكمة أيدت مسؤولية المنظم الجزئية حين قررت أنه: " لم يقم باتخاذ تدابير استعجالية بفتح الأبواب الاحتياطية وإخلاء المدرجات فورا حين بدء المناوشات، مما أدى إلى حدوثتدافع وتفاقم للاصابات"[3]

ليس هذا فحسب بل يصر المشرع من خلال هذا النص القانوني على أن المتدخل (المدين) والذي اسند اليه الالتزام بضمان السلامة، يقع على عاتقه واجب اعلام المستهلك قبل حصوله على المنتج بأن ينبهه الى الشروط المتعلقة بمحاذير الاستعمال والاخطار الناجمة عن عدم التقييد بها، حتى تجعل المستهلك (الدائن) على دراية بتلك الأخطار ويقرر بإرادته استعمال هذا المنتج أو التخلي عنه، أو على الأقل يمكن له تفادي تلك الاخطار اذا ماقرر استعمال هذا المنتج.

ولأجل هذا نلاحظ في الواقع العملي اعتناء المنتجين بالاعلام والتحذير لأجل توقي مسؤولية الضرر إزاء الدائن، وفقا لمقتضيات نص المادة 177 من القانون المدني:**" يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض، او لا يحكم بالتعويض اذا كان للدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه"**.

---

[1] القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق.
[2] CA Aix-en-provence, 14 juin 1995, JurisData n°1995-043210.
[3] Cass. Civ. 2éme, 10 juillet 2003, Bull. civ. ll. n°234, P 198.

المطلب الثالث

طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة

لا يمكن اغفال التطرق الى طبيعة التزامات منظم النشاط الرياضي اذا علمنا بما لهذه الطبيعة من تأثير في اثبات المسؤولية أو توزيع عبء ذلك، بالإضافة الى تحديد معيار الخطأ ما إن كان مرتبطا بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية[1]، لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق وعبر ثلاث فروع، إلى فكرة تقسيم طبيعة الالتزامات عامة الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية (فرع أول)، ثم نعرج الى بيان التزام المنظم كالتزام ببذل عناية (فرع ثان)، والتزام المنظم كالتزام بتحقيق نتيجة (فرع ثالث)، لنصل الى خلاصة تكييف طبيعة التزام المنظم بين بذل عناية وتحقيق نتيجة.

الفرع الأول

فكرة تقسيم طبيعة الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية

يرجع الى الفقيه الفرنسي ديموج فضل التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية[2]، ففى الالتزام بتحقيق نتيجة لا يكتفى من المدين بذل ما في وسعه وانما يلتزم بتحقيق النتيجة المأمولة[3] . بحيث إذا لم تتحقق النتيجة المبتغاة اعتبر المدين مخلا بالتزامه وانعقدت مسئوليته العقدية باعتباره مخلا بالتزام تعاقدي،. في حين انه في الالتزام ببذل عناية أو بوسيلة لا ينتظر من المدين سوى بذل ما في وسعه من عناية لتحقيق غاية الدائن ، بحيث لا يعتبر مخلا بالتزامه اذا بذل في سبيل تحقيق النتيجة المبتغاة عناية الرجل المعتاد ، ولو لم تتحقق هذه النتيجة[4]، وفي ذلك صدر قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 2018/05/24، بأن المحامي هو الأجدر لتقرير الوسيلة الأنجع للدفاع عن موكله، وهو ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة[5].

ويعتبر تحديد من يقع عليه عبء الاثبات أهم ما يفرض وجوب التفرقة بين الالتزامين، ففى الالتزام بتحقيق نتيجة يكفى الدائن اثبات وجود الالتزام ، بحيث يعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدى خطأ يعقد مسئوليته العقدية لعدم تحقق النتيجة المرجوة ، ومن ثم لن يستطيع المدين الفكاك من المسئولية الا اذا اثبت السبب الأجنبي الذى حال دون تحقق هذه النتيجة [6] .

في حين انه في الالتزام ببذل عناية يلتزم الدائن باثبات الالتزام واثبات خطأ المدين اي اثبات تقصيره واهماله في بذل العناية، وعلى المدين اثبات انه وفى التزامه وذلك باثبات تحقق النتيجة المبتغاة أو على الاقل اثبات انه بذل القدر الواجب من العناية لتحقيقها[7].

---

[1] نزيه محمد الصادق المهدي ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، 1986، ص 17 .

[2] MAZEAUD; Essai de classification des obligations; obligation determinees et obligations generales de prudence et de diligence, rev, tr. dr. civ. 1936 - P

[3] نزيه محمد الصادق المهدي ، نفس المرجع، ص 17 .

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، العقد ، ص 898.

[5] قرار المحكمة العليا رقم 1197344 بتاريخ 2018/05/24، (غير منشور)

[6] CARBONNIER; Droit civil, T. 4, Les obligations , Themis 1994, N.258 .

[7] عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 350.

ومما لا شك فيه أن الإثبات في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة أيسر منه في حالة الالتزام ببذل عناية.

وعلى غرار ذلك، حاول بعض الفقه بناء التفرقة بين الالتزامين باعتماد معيار الصدفة ، فكلما كانت النتيجة المنتظرة من المدين محتملة كان التزامه ببذل عناية، حيث يلتزم المدين ببذل ما في وسعه لتحقيق النتيجة، وكلما غلب اليقين في تحقيقها يكون التزام المدين بتحقيق نتيجة[1].

ومنهم من يرى في دور الدائن معيارا للتمييز بين الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة، فلا نكون بصدد التزام بتحقيق نتيجة إذا كان الدائن يتمتع بحرية في الحركة ، فإذا ظل الدائن محتفظاً بحريته واستقلالية حركته دون تسليم كامل للمدين، كنا بصدد التزام ببذل عناية. في المقابل، ينقلب الالتزام إلى تحقق نتيجة متى أسلم الدائن نفسه تماماً للمدين، ليقع على عاتق الأخير وحده اتخاذ كافة التدابير الضامنة للسلامة. وإلى جانب ذلك، يرى اتجاه فقهي أن معيار التمييز الجوهري يكمن في مدى التزام المدين بتحقيق أداء محدد بذاته؛ فمتى تعهد بتقديم هذا الأداء بعينه اعتبر التزامه بتحقيق نتيجة[2]. ورغم الانتقادات الفقهية الفرنسية الموجهة لهذه التفرقة، فإنها لا تزال التكييف المعتمد والمستقر لدى غالبية الفقه والقضاء[3]..

و إذا كان التمييز بين الالتزام بنتيجة و الالتزام بوسيلة يرتبط بحسب الأصل بالالتزامات التعاقدية ، إلا أن هذا التقسيم يوجد أيضا في إطار المسئولية التقصيرية ، فمن الممكن أن يفرض القانون التزامات محدده ، أي بتحقيق نتيجة على بعض الأشخاص4، كما يمكن أن يفرض التزاما على الكافة مفاده مراعاة الحيطة والحرص في تصرفاتهم[5].

و إذ كنا قد خلصنا إلى أن منظم النشاط الرياضي يلتزم بضمان سلامة المشاهد أو الرياضي، فإن التساؤل يثور عمّا إذا كان هذا الالتزام يُعد التزاماً بتحقيق نتيجة حتمية تقضي بمنع حدوث أي ضرر مطلقاً تحت طائلة المساءلة المباشرة، أم أنه يقتصر على كونه التزاماً ببذل عناية صادقة لاتخاذ كافة تدابير الاحتياط والسلامة الممكنة لتفادي المخاطر؟

والغاية الأهم من طرح هذا التساؤل تكمن في مدى العبء الذي يقع على المضرور في الاثبات، حيث أنه أمام طبيعة الالتزام بتحقيق النتيجة، يكتفي بإثبات عدم تحقق النتيجة المنتظرة، ولن يستطيع منظم النشاط الرياضي التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه .

أما إذا نظرنا إلى أن التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهدين أو اللاعبين هو التزام ببذل عناية ، فلا يكفي المضرور في غاية حصوله على التعويض إثبات حدوث الضرر بسبب النشاط الرياضي فقط، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على ارتكاب منظم النشاط الرياضي لخطأ تسبب في نتيجته بوقوع هذا الضرر، أي إثبات إهماله أو تقصيره في بذل العناية المطلوبة في جانبه لضمان سلامة المشاهدين أو اللاعبين أو غيرهم من المتعاقدين معه.

---

[1] نفس المرجع ، ص 352.

[2] FROSSARD (G.), La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultats, op. cit., P.171

[3] محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص 179.

[4] نفس المرجع، ص 177.

[5] عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 352.

الفرع الثاني

التزام المنظم كالتزام ببذل عناية

قد ينظر إلى التزام منظم النشاط الرياضي بأنه التزام ببذل عناية و ليس التزام بتحقيق نتيجة، وذلك على أساس أن النشاط الرياضي يتسم بخصوصية تستلزم مهارات ومجهود خاص من الرياضي حتى يتسنى له تنفيذ النشاط الرياضي، و بناء عليه يكفي للحكم على وفاء منظم النشاط الرياضي بالتزامه بضمان السلامة أن يكون قد إتبع أصول و قواعد مهنته و بذل الحيطة والحذر الواجبان وفقا المقتضيات المهنة ، دون أن يكون ملتزما بتحقيق النتيجة المقصودة، فيستطيع ان يتخلص من المسئولية باثبات عدم ارتكابه اى خطأ او اتخاذه الاحتياطات الضرورية لتفادى وقوع الضرر[1]، و يرى القضاء في التزام مدرب رياضة الفروسية التزاما ببذل عناية ، يلتزم بموجبه بأن يقدم للمتدرب حصانا يتناسب مع قدرته وأن يتخذ كل الوسائل الضرورية لضمان سلامته[2]، و يبرر الفقه القول بالتزام مدرب الفروسية ببذل عناية في أن هذه الرياضة تنطوي على قدر من المخاطر ، بصرف النظر عن كون الفارس محترفا أو مبتدئا ، بالإضافة إلى أن يكون للمدين (المدرب) السيطرة على جميع عناصر الوضع الذي يقع فيه الإخلال به .

وفي نفس السياق، ألقى القضاء الفرنسي على عاتق مدرب رياضة الغوص تحت الماء التزاما ببذل عناية ، وكذلك بالنسبة لعقد تعليم قيادة السيارات ، ورياضة الهبوط بالمظلات، ورياضة الطيران الشراعي ، وغيرها من الرياضات التي تنطوي على نفس العناصر من جانب الخطورة، ومرد ذلك الى عدم قدرة المنظم على التحكم في كل وسائل التنفيذ، بالإضافة الى الدور الإيجابي الذي يلعبه الرياضي[3]، مما يجعله كمضرور يتحمل عبء إقامة الدليل على تقصير المنظم في اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لضمان سلامته.

أما بخصوص غير ممارسي الرياضة الذين لا يواجهون نفس الصعوبات والأخطار التي يواجهها الرياضي، فيرى أنصار هذا الاتجاه في التزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة المشاهد مثلا التزاما ببذل عناية مفاده اتخاذ كافة الإجراءات لضمان سلامته دون أن يصل الأمر لدرجة اعتبار هذا الالتزام في طبيعته التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق المنظم[4].

واستثناء فأن التزامه تجاه المشاهد قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة، إذا ما تكفل منظم النشاط الرياضي بمسؤولية نقله إلى ساحة المباراة، فيدخل بذلك في حكم الناقل الذي يعتبر التزامه التزاما بتحقيق نتيجة، وترتيباً على هذا التكييف، تصبح مسؤولية المنظم مفترضة في حالة وقوع أي حادث، حيث يكتفي المشاهد لإثبات مدعاه بتقديم الدليل على قيام رابطة النقل ووقوع الضرر أثناءها، مما يُلزم المنظم باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير الأمنيّة والوقائية الضرورية لضمان السلامة التامة للجمهور طوال فترة الرحلة [5] .

---

[1] محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة ، المرجع السابق ، ص 135

[2] Cour. d'app. Paris 9 nov. 1958, D. 1959, jur, P. 167.

[3] الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، جمال عبد الرحمان محمد علي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني، يوليو 2011.، ص373.

[4] BOLOT (Fabrice); L'activite sportive: une source de responsabilites, 2000.P 56

[5] Cass. civ. 12 juil. 1954, J. C. P., 11954-11-8331, 1 ere espece.

الفرع الثالث

التزام المنظم كالتزام بتحقيق نتيجة

يذهب رأي آخر في الفقه والقضاء إلى أن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه اللاعب أو المشارك في النشاط الرياضي هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزاما ببذل عناية، حيث ينعدم أي دور من قبل اللاعب أو الممارس أثناء تنفيذ العقد، يستوي في ذلك أن يكون المنظم معلما أو مدربا أو مستغلا أو منظما للنشاط بصفة عامة، حيث اعتبر القضاء أن التزام المدرب التزاما بتحقيق نتيجة، وقد افترض وجود الخطأ في جانبه لمجرد حدوث ضرر للمتدرب [1] .

كما رأى القضاء في التزام معلم قيادة السيارات التزاما محددا بالسلامة، وفي التزام منظم و معلم رياضة القفز بالمظلات التزاما بتحقيق نتيجة. وفي التزام مستغل حوض السباحة و مؤجر الخيول للفروسية ومستغل صالة الباتيناج التزام بتحقيق نتيجة من العيوب التي تلحق ما يقدمه لعملائه من أدوات ، بحيث تنعقد مسؤوليته عما يلحق بهم من أضرار بسبب استعمال هذه الأدوات، ما لم يرجع ذلك إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه، حتى ولو كان دور الممارس فيها دورا ايجابيا كما هو الشأن في الأرجوحات الكهربائية[2].

وبالنسبة للمتفرجين، فقد صدر حكم بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم بين فريقي اولمبيك ليون ومارسيليا عن وفاة أحد المشاهدين بسبب صاروخ ناري أطلقه مشجع أخر لم يتم التعرف عليه، على أساس أن المنظم ملزم بتحقيق نتيجة في مراقبة منافذ دخول الجمهور[3]، مما جعل بعض الفقه يقول بأن التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة[4]، ذلك أن التزام منظم النشاط الرياضي يكون برد المشاهدين سالمين معافين عند انتهاء المسابقة الرياضية، بالنظر إلى دورهم السلبي المتمثل في تسليمهم انفسهم لمنظم النشاط الرياضي الذي يقع عليه ضمان سلامتهم بغض النظر عن مصدر الضرر [5].

وهذا التوجه في التشديد هو ما جعل قوانين الرياضة تحمل النادي الرياضي بصفته منضما للمنافسة أو مشاركا فيها مسؤولية التصرفات التي يقوم بها مشجعيه وأنصاره ، والتعويض عنها حتى في انعدام وجود جريمة بمفهوم القانون [6]

وبالنسبة للاعبين فالأمر أقل حدة بالنسبة لمسؤولية المنظم اتجاههم، فاستثناء تم اعتبار نفس الالتزام التزاما ببذل عناية مشدد، ومثل ذلك ما حكم به حين تسرب أحد المشجعين الى الميدان مسببا جرحا في وجه أحد اللاعبين باستعمال سداد قارورة مياه، فاعتبرت المحكمة التزام المنظم اتجاه الرياضيين التزاما ببذل عناية مشدد يفرض عليه اتخاذ تدابير امنية استثنائية [7].

---

1) BARETY (Nicolas); Responsabilite civile des groupements sportifs et des professionnels du sport, op. cit..p 68.

2) جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 378.

3) Cour de cassation, 1re chambre civile, 12 juin 1990.

4) BOLOT (Fabrice) ; L'activite sportive : une source de responsabilites , 2000 , op. cit. P134.

5) جمال عبد الرحمان محمد علي، نفس المرجع، ص 383.

6) Conseil d'État, avis, 29 oct. 2007, n° 307736.

7) Cour de cassation, 2e chambre civile,28 mai 2008, n° 06-19.340, Bull.civ,l, n°154, 2008

الفرع الرابع

خلاصة تكييف طبيعة التزام المنظم بين بذل عناية وتحقيق نتيجة

بين ما تم بيانه من آراء و أحكام قضائية تتوزع حول التزام منظم المنافسة الرياضية بضمان السلامة بين تكييفه التزاما ببذل عناية وتحقيق نتيجة، نعتقد أنه يمكن القول بأن منظم النشاط الرياضي وبسبب ما اكتسبه من خبرات ومعرفة في مجال النشاط الرياضي يعتبر محترفا ومتخصصا في مهنته، ومن ثم يكون في مركز متفوق عن مركز اللاعب أو ممارس النشاط أوالمشاهد لهذا النشاط الذي هو شخص غير متخصص . فلا يمكن قياس سلوك المنظم بعيدا عن هذه الاعتبارات ، ومن ثم تحديد طبيعة الالتزامات المفروضة عليها . وبناء عليه فإنه وبدافع التشدد في اعمال قواعد مسئولية منظم النشاط الرياضي . فإننا نرى أن التزام هذا الأخير تجاه المشاهد هو التزام بتحقيق نتيجة و التزامه تجاه اللاعب او الرياضي الاصل فيه أن التزامه بتحقيق نتيجة واستثناء يكون التزامه بنتيجة مخففة أو مشدد ببذل عناية وذلك في حالة الرياضات الخطرة .

فبخصوص التزام منظم النشاط الرياضي تجاه المشاهد أو الرياضي فإننا نرى أن الرأى القائل بأنه التزام بتحقيق نتيجة هو الأولى بالاتباع وذلك للأسباب الاتية :

- يخضع مستهلكي الخدمات لقانون حماية المستهلك الجزائري مثلما لقانون الاستهلاك الفرنسي بما يستلزماه من التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة مستهلكي هذه الخدمات عملا بالمادة 1-221 من تقنين الاستهلاك الفرنسي والمادة 2 من القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك الجزائري والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الجزائري ، كل ذلك يجعل من الالتزام بضمان السلامة التزاما قانونيا حتى في النشاط الرياضي الذي يصنف ضمن طائفة الخدمات، باعتبار أن الالتزام بضمان السلامة لا يكون الا التزاما بتحقيق نتيجة[1]. والقول بغير ذلك يؤدى الى التزام المشاهد أو اللاعب باثبات خطأ منظم النشاط الرياضي . وفي هذه الحالة لن يكون الالتزام بضمان السلامة قد اضاف للمضرور جديدا . اذ يستوى لدى اللاعب او المشاهد ان يرتب العقد التزاما بضمان السلامة او لا يرتبه [2] .

- التشجيع على ممارسة الرياضة أو الاستثمار فيها وزيادة أعداد جمهورها يستوجب ضمان سلامة الرياضيين والجمهور حتى لا يتولد لديهم نفور منها، وهذا لن يتحقق الا من خلال تشديد مسؤولية منظم المنافسة من بذل العناية اللازمة الى تحقيق نتيجة.

- ان تسهيل مهمة المضرور في الاثبات تكون من خلال اعتبار التزام منظم النشاط الرياضي التزاما بتحقيق نتيجة، إذ يتولى المضرور هنا اثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة بدلا من اثبات عبء الخطأ.

- وجود الالتزام بضمان السلامة في الاصل هو تحقيق المساواة بين المستهلك والمهني المحترف ، بقصد تجنب تعرض الأول للمخاطر باعتباره الطرف الضعيف أمام المهني، فمن باب أولى اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة لأنه الأنجع في آداء هذا الدور.

---

[1] Jean Calais-auloy, Frank Steinmetz; Droit de la consommation(7eme ed) , Daloz, P . 283 .

[2] جمال عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 391.

- في اطار التطور الحاصل في توسيع نطاق المسؤولية المدنية لجبر الضرر الحاصل خاصة في مجال استهلاك المنتجات والخدمات، فقد ثبت أن تقوية أدوات السلامة من شأنه أن يكفل الحماية الأفضل لهؤلاء، . فقد تبنى المشرع الفرنسي ما يسمى بمدأ الحيطة ، ذلك المبدأ الذى وجد لتقوية الالتزام بضمان السلامة والذى بمقتضاه تستطيع الدولة اتخاذ الاجراءات المناسبة بمجرد احتمال الخطأ ولو لم يكن مؤكدا بعد [1]، وهذا ما يجعلنا نرى أن خيار الأخذ بتكييف التزام منظم المنافسة الرياضية بتحقيق نتيجة بدلا من بذل عناية هو الأنجع في مسايرة التشريعات في توسيعها من نطاق المسؤولية المدنية نحو جبر الضرر.

ورغم كل الأسباب التي وردناها بخصوص تشديد التزام المنظم بضمان السلامة الى التزام بتحقيق نتيجة، فهناك من الاستثناءات ما يفرض على أن يكون هذا الالتزام مخففا، أي التزام بتحقيق نتيجة مخففة،

ففي ما يخص الرياضات الخطرة كألعاب المصارعة والملاكمة والركبي وغيرها من الرياضات التي تتسم بطبيعتها بالعنف والقتالية باحتوائها على قدر غير يسير من المخاطر والأضرار البدنية المحتملة، وهو الأمر الذي يفترض قانوناً علم اللاعب أو المشارك الكامل بها، وقبوله الضمني للنتائج المترتبة على ممارستها بمجرد إقدامه الإرادي على خوض مسابقاتها[2]، وأمام هذه الطبيعة الخاصة، يُطرح التساؤل الدقيق حول التكييف القانوني الصحيح لالتزام منظم النشاط الرياضي بضمان سلامة هؤلاء اللاعبين أثناء المنافسة، إذ يترجح الفقه والقضاء بين اعتبار هذا الواجب التزاماً مخففاً بتحقيق نتيجة أو مركزاً قانونياً وسطاً يتجاوز نطاق الالتزام المباشر ببذل عناية دون أن يصل إلى مرتبة الالتزام المطلق بتحقيق نتيجة محددة، فمن جهة أولى، يُستبعد القول بأن التزام المنظم هو التزام مجرد ببذل عناية؛ إذ إن إعمال هذا التكييف يفرض على الممارس المصاب عبء إثبات الخطأ في جانب المنظم، وهو ما يعترضه صعوبات إجرائية بالغة في إقامة الدليل على التقصير التشغيلي أو التنظيمي. ومن جهة ثانية، لا يمكن التسليم بأن التزام المنظم هو التزام صارم بتحقيق نتيجة محددة تُوجب قيام مسؤوليته الموضوعية عن كل ضرر يلحق باللاعب في الرياضات الخطرة بمعزل عن الخطأ، نظراً لمخالفة ذلك لمنطق قبول المخاطر الكامن في طبيعة اللعبة ذاتها.

ونتيجة لذلك، يتجه الفقه والقضاء إلى تكييف هذا الالتزام باعتباره التزاماً ببذل عناية مشدداً ومصحوباً بقرينة بسيطة على الخطأ؛ وهو تكييف يؤدي عملياً إلى نقل عبء الإثبات من كاهل اللاعب أو المشارك المصاب إلى المنظم نفسه. وبناءً على ذلك، لا يُكلف المتضرر بإثبات خطأ المنظم، بل يلتزم هذا الأخير بدفع المسؤولية عن نفسه عبر إثبات براءته ونفي أي تقصير أشار إليه الضرر الواقع، وفق للقواعد العامة للإثبات [3]، وفي هذا الصدد، اتجه محكمة النقض الفرنسية في تطبيقاتها القضائية المتعلقة برياضة الركبي إلى ربط قيام مسؤولية المنظم بمدى كون الضرر اللاحق باللاعب ناتجاً عن مخالفة قواعد اللعبة والتنظيم، بما يعكس حالة التوازن الدقيق بين قبول المخاطر والالتزام بحماية سلامة المشاركين.

---

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

[2] زوليخة قايدي، نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد1- مجلد8، 2022،،ص35.

[3] جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 393.

الباب الثاني

آثار المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

كما سلف الاشارة اليه، لم يعد دور منظم المنافسة الرياضية مقتصراً على الجانب الإداري الفني، بل أضحى يترتب على عاتقه التزام قانوني بضمان السلامة والأمن وتوفير البيئة الملائمة لإجراء الفعاليات دون أضرار. وحينما يخلّ بهذا الالتزام، تثور مسؤوليته المدنية، إلا أن قيام هذه المسؤولية ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة تهدف بالأساس إلى ترتيب آثارها القانونية التي تتمحور حول جبر الضرر وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الخطأ أو التقصير. بناءً على ذلك، يخصص هذا الباب لبحث "آثار المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية"، متتبعاً المسار القانوني الذي يسلكه المتضرر للمطالبة بحقه، وكيفية تجسيد هذا الحق في صورة تعويض عادل، وصولاً إلى الوسائل القانونية التي يمكن للمنظم الاستناد إليها لدرء هذه المسؤولية أو التخفيف من وطأتها.

وللإحاطة الشاملة بهذه الآثار، تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول متكاملة، يرتكز الفصل الأول على دراسة إجراءات سير دعوى المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية مبينا آليات الخصومة القضائية والجهات المختصة بالفصل فيها، متناولا القضاء العادي بوصفه صاحب الولاية العامة في نظر دعاوى التعويض وحماية الحقوق، القضاء الرياضي أو الهيئات التحكيمية والتأديبية والتي أصبحت تلعب دوراً محورياً في فض النزاعات الرياضية

وينتقل البحث في **الفصل الثاني** إلى دراسة الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية، وهو التعويض باعتباره الأداة القانونية الكفيلة بجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا ، وذلك بغية تحديد مفهومه وطرق تقديره من قبل القضاء والحصول عليه فعلياً ودور التأمين في ذلك، بما يضمن للمتضرر حماية مالية حقيقية وسريعة.

وأخيراً، ولتحقيق التوازن الموضوعي، يخصص **الفصل الثالث** للبحث في **"الاستثناءات والمسوغات القانونية التي يمكن للمنظم الدفع بها لدفع المسؤولية أو التقليل منها"**. فالمسؤولية المدنية للمنظم ليست مطلقة، بل تحكمها قواعد العدالة والمنطق القانوني، ولذلك يستعرض هذا الفصل الأسباب الأجنبية التي تنفي علاقة السببية (كالقوة القاهرة، خطأ الضحية نفسه، أو خطأ الغير)، بالإضافة إلى النظريات القانونية الخاصة بالمجال الرياضي مثل "نظرية قبول المخاطر" من طرف الرياضيين، ومدى مشروعية الشروط الإعفائية من المسؤولية المدرجة في التذاكر أو العقود، وكيف تساهم هذه الأدوات القانونية في نفي المسؤولية تماماً عن المنظم أو تخفيض قيمة التعويض المحكوم به.

من خلال هذا التقسيم الثلاثي، يهدف هذا الباب إلى تقديم رؤية قانونية واضحة ومؤصلة توازن بين حق المضرور في نيل تعويض عادل وحق المنظم في الحماية من الادعاءات التعسفية، بما يضمن استقرار المنظومة الرياضية والقانونية معا.

الفصل الأول

دعوى المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

تُشكل دعوى المسؤولية المدنية الآلية القانونية الأساسية التي يَلجأ إليها المضرور لجبر الأضرار الناشئة عن التنظيم الرياضي، وهي تُمثل الأداة الإجرائية التي تُترجم القواعد الموضوعية للمسؤولية إلى واقع ملموس يُحقق التوازن بين حماية الضحايا وتشجيع الاستثمار في القطاع الرياضي. وتكتسي هذه الدعوى خصوصية فريدة تُميزها عن باقي دعاوى المسؤولية التقليدية، نابعة من طبيعة النشاط الرياضي ذاته وما يحيط به من مخاطر، فضلًا عن تداخل المنظومات القانونية التي تحكمه. فلم يعد النزاع الرياضي حكرًا على جهة قضائية واحدة، بل أضحى يَتجاذب بين جهتين إجرائيتين متمايزتين: جهة القضاء العام أو العادي بما يملكه من ولاية عامة لحماية الحقوق والتعويض عن الأضرار، وجهة القضاء الرياضي المتخصص التي استحدثتها الهيئات الرياضية لضمان سرعة الفصل في النزاعات ومراعاة الخصوصية الفنية للعبة. ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه الثنائية الإجرائية، واستكشاف المسارات التي يمكن للمتضرر سلوكها لمساءلة منظم المنافسة الرياضية مدنيًا، مع بيان الحدود الفاصلة والتكاملية بين القضاء العادي والعدالة الرياضية.

وفي سبيل الإحاطة الشاملة بهذه المسألة الإجرائية المعقدة، وفي ظل التطور التشريعي الذي يمنح الهياكل الرياضية استقلالية واسعة في فض نزاعاتها، قسّمنا الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين، نُخصص المبحث الأول لبحث إجراءات سير الدعوى المدنية أمام القضاء العادي، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في نظر دعاوى التعويض عن الأضرار. وسنعمل من خلاله على تفكيك البنية الإجرائية لهذه الدعوى عبر شقين رئيسيين، يبدأ الأول بتحديد أطراف دعوى المسؤولية بدقة، من هو المدعي (المضرور) وما هي الشروط الواجب توفرها فيه لرفع الدعوى، ومن هو المدعى عليه (منظم المنافسة الرياضية) سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا كالاتحادات والأندية، وتحديد مدى امتداد مسؤوليته عن أفعال تابعه. وينتقل الشق الثاني لتحديد القضاء المختص نوعيًا وإقليميًا بنظر هذا النزاع، معالِجين الإشكاليات التقليدية المتعلقة بتنازع الاختصاص، خاصة عندما يكتسي العقد الرابط بين المنظم والضحية صبغة إدارية أو تجارية، وما يترتب على ذلك من تحديد الجهة القضائية المؤهلة لتقدير التعويض وجبر الضرر.

أما في المبحث الثاني، فسننتقل إلى الفضاء الإجرائي الموازي والمتمثل في سير الدعوى والخصومة أمام القضاء الرياضي، وهو النظام الذي بات يفرض نفسه بقوة كبديل فعال للقضاء العادي في المادة الرياضية. وسنتناول فيه بالتحليل والتقصي الهيئات المتخصصة التي تملك سلطة الفصل في هذه النزاعات، وفي مقدمتها لجان فض النزاعات على مستوى الاتحاديات الرياضية الوطنية، والتي تمثل حجر الزاوية في العدالة الرياضية الداخلية وتفصل في الخصومات ذات الطابع المدني أو التعاقدي بين أطراف المنظومة الكروية أو الرياضية عمومًا. ثم نتدرج صعودًا في الهرم الإجرائي الرياضي لنصل إلى المحكمة الرياضية (أو هيئات التحكيم الرياضي) باعتبارها أعلى سلطة قضائية رياضية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي (المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي TAS)، حيث سنبين كيفية انعقاد الاختصاص لها، وشروط قبول الطعون أمامها، وطبيعة الخصومة وسير الإجراءات فيها، وصولًا إلى القيمة القانونية لقراراتها ومدى قابليتها للتنفيذ أو الطعن أمام القضاء العادي، لنخلص في النهاية إلى رسم معالم سير الدعوى المدنية التي يكون فيها منظم المنافسة الرياضية طرفا فيها.

المبحث الأول

دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي

يُعتبر القضاء العادي صاحب الولاية العامة والأصل الأصيل في النظر في سائر القضايا والنزاعات القانونية التي تنشأ بين أطراف القانون الخاص، أياً كانت طبيعة معاملاتهم أو وظائفهم، باعتباره الملاذ الدستوري والوسيلة القانونية الأساسية التي يملكها المضرور لاستيفاء حقوقه وجبر ما لحقه من أضرار، ومع ذلك، فإن سلوك هذا المسار القضائي ليس اعتباطيا ومتروكاً للمطلق، بل يخضع لنظام إجرائي صارم وقواعد قانونية آمرة يتعين على المدعي احترامها والتقيد بتفاصيلها، فلا يمكن للمتضرر اقتضاء حقوقه من المدعى عليه والتعويض عن الضرر الناجم عن تنظيم الفعاليات الرياضية إلا من خلال احترام عديد الشكليات والإجراءات التي تبدأ برفع دعوى المسؤولية المدنية إلى الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً في الفصل فيها، وضد الأشخاص الذين تثبت صلتهم القانونية بالحق المدعى به، وبناءً على ذلك، وسعياً لتفكيك هذه البنية الإجرائية أمام جهة القضاء الوطني العام، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين،حيث سنخصص (المطلب الأول) لبحث أطراف دعوى المسؤولية وتحديد المراكز القانونية فيها، ثم نتعرض في(المطلب الثاني) لقواعد الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى أمام القضاء العادي بمختلف درجاته وجهاته.

المطلب الأول

أطراف دعوى المسؤولية

تعد الدعوى القضائية في مفهومها التقليدي المستقر فقهياً وقضائياً بأنها الوسيلة القانونية، أو الحرية المخولة قانوناً للشخص، للجوء إلى الجهات القضائية المختصة بغية استصدار حكم يحمي حقه المشروط أو يجبر ضرراً لحق به عبر التطبيق السليم لأحكام القانون. بيد أن هذا المفهوم العام يكتسي خصوصية متميزة عند إسقاطه على البيئة الرياضية، إذ يُقصد بالدعوى الناشئة عن تنظيم المسابقات الرياضية تلك الخصومة القضائية التي يحركها المتضرر من الفعالية الرياضية ـ سواء أكان هذا المتضرر رياضياً مشاركاً، أم متفرجاً في المدرجات، أم أي طرف آخر أصابه أذى ـ أو من ينوب عنه قانوناً، وتُوجّه هذه الدعوى بشكل مباشر ضد منظم المسابقة الرياضية باعتباره المسؤول عن الفعل الضار، بهدف الزامه بتقديم التعويض العادل والجابر لتلك الأضرار.

بناءً على هذا التصور الإجرائي، يتضح أن هذه الخصومة تقوم في أصلها على طرفين رئيسيين يمثلان ركيزتي النزاع، ولأجل الإحاطة بمراكزهم القانونية، سنخصص (الفرع الأول) لاستعراض صفة المدعي وشروط قبول دعواه، يليه (الفرع الثاني) للوقوف على مركز المدعى عليه وتحديد مسؤوليته. وبما أن المنظم للمنافسة الرياضية يلتزم في الغالب الأعم بالاكتتاب في عقود التأمين لتغطية الأنشطة، فإن مقتضيات العدالة وإجراءات الخصومة تستتبع حتماً إدخال المسؤول المدني (شركة التأمين) في النزاع باعتباره ضامناً للمدعى عليه، وهو ما سنفصله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المدعي

إن المدعي في المفهوم الاجرائي هو من يدعي خلاف الظاهر أصلا أو عرضا أو فرضا[1]، فهو الشخص الذي يبدأ بالخصومة ويقع عليه عبء الإثبات لأنه يطلب تغيير الوضع القائم ، ويعرف جانبا من الفقه[2] بقولهم بأنه**"كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلباً إلى القضاء بنفسه أو بواسطة من يمثله قانوناً أو اتفاقاً في مواجهة طرف آخر، مستهدفاً حماية حق أو مركز قانوني مشروع"**.

و قانون الإجراءات المدنية والادارية صراحة[3] يشترط أن يكون صاحب مصلحة في الدعوى[4]، ويشترط لقبول دعوى المسؤولية المدنية ضد منظم المنافسة الرياضية من ناحية أطرافها، أن تتوفر في الرافع الصفة والمصلحة والأهلية، حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه"**، والمصلحة هنا هي الفائدة العملية والمشروعة التي تعود على المدعي من وراء الحكم له بطلباته..

وفي سياق المسؤولية الرياضية، قد يكون هذا المضرور (المدعي) شخصاً طبيعياً كالمشجعين والجمهور الحاضر في المدرجات، أو الرياضيين المشاركين في اللعبة، أو الحكام، أو الطواقم الطبية والفنية. كما يمكن أن يكون المضرور شخصاً معنوياً كالنوادي الرياضية، الشركات الراعية، أو الهيئات المالكة للمنشآت الرياضية. وفي كثير من الأحيان، يتعدد الأشخاص المضرورون من الفعل الضار الواحد المنسوب للمنظم، وهي من الخصائص البارزة لحوادث الملاعب والصالات الرياضية نتيجة الحشود الغفيرة، ومثال ذلك الحوادث المأساوية الشهيرة كانهيار مقصورة نادي الأهلي في مصر، أو كارثة ملعب "بورسعيد"، أو انهيارات المدرجات التي تودي بحياة أو إصابة العشرات[5].

وإذا كان الأصل العام يقتضي ألا يباشر الدعوى إلا المضرور نفسه أو من ينوب عنه قانوناً (كالولي أو الوصي أو الوكيل)، فإنه في حالة تعدد المضرورين من واقعة تنظيمية واحدة، يحق لهم جميعاً رفع دعوى واحدة مشتركة فيما يعرف بتعدد الدائنين بالتعويض فتمثلهم جميعاً، ويستفيدون من مزايا هذه الدعوى في ربح الوقت وتوفير النفقات من جهة ، ومنعاً لتضارب الأحكام من جهة أخرى، غير أنه يجب على محكمة الموضوع في هذه الحالة ألا تقضي بتعويض إجمالي جزافي، بل يتعين عليها تحت طائلة بطلان الحكم أن تفصل في ركن الضرر لكل مدعٍ على حدة، وتقضي لكل منهم بما يستحقه من تعويض يتناسب طردياً مع حجم ونوع الضرر الخاص به، حتى لا تفوت الفرصة

---

[1] محمود محمد الكيلاني ،موسوعة القضاء المدني - الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2021،ص 18

[2] أنور طلبة ، الاختصاص و الإحالة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 422 .

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2022

[4] تنص المادة 13 من قانون 08-09 على أنه : " ... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه "

[5] محمود جلال الدين أحمد، الالتزام بتحقيق السلامة في الملاعب الرياضية ومسؤولية المنظم عن حوادث المدرجات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، م45، ع 2، 2016، ص 89.

على المضرور في الحصول على الجبر الكامل للأضرار التي أصابته شخصياً[1].

فضلاً عن ذلك، حرص القانون على تقرير ضمانة جوهرية تتصل بحرية الفرد واستقلالية إرادته في اقتضاء حقه القضائي، حيث كفل لكل شخص أُصيب بضرر حقاً خالصاً ومنفرداً في المطالبة بالتعويض بشكل مستقل، وبناءً على ذلك، يحق لكل متضرر -دون الارتهان بموقف باقي المتضررين أو اشتراط انضمامهم- رفع دعوى مسؤولية مدنية مستقلة بذاتها أمام الجهة القضائية المختصة المطالَب أمامها، وتستمر هذه المكنة القانونية قائمة شريطة ألا تكون الدعوى قد حازت حجية الأمر المقضي فيه، أي طالما لم يسبق للقضاء الفصل النهائي في هذا الحق بموجب حكم باتّ يمنع إعادة النزاع [2].

علاوة على ذلك، قد لا يكون المدعي هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الضار مباشرة في جسده أو ماله ابتداءً، بل قد يكون شخصاً أو عدة أشخاص امتد أو ارتد إليهم الأثر المالي أو النفسي للنشاط الضار الواقع على غيرهم، وهو ما يُعرف قانوناً ب الضرر المرتد[3]، وتطبيقه في المجال الرياضي يظهر جلياً في حالة إبرام نادٍ رياضي لعقد احترافي مع لاعب مشهور يدر على النادي أرباحاً طائلة من الإعلانات وبيع التذاكر، فإذا تسبب منظم المنافسة الرياضية بخطئه التقصيري (كرداءة أرضية الملعب أو عدم توفير الحماية الأمنية) في إصابة هذا اللاعب إصابة بليغة أدت إلى اعتزاله أو غيابه الطويل، فإن خطأ المنظم هنا قد أصاب اللاعب بضرر مباشر في جسده ومستقبله المهني، وفي ذات الوقت أصاب النادي بضرر مالي مرتد ومباشر نتيجة حرمان النادي من خدمات هذا اللاعب في الوقت الذي يبقى محافظا على التزامه بدفع الرواتب والتعويضات المالية إليه طبقا لموجبات العقد الموقع بينهما ومستلزماته، فضلاً عن تراجع القيمة التسويقية للفريق ، والخسائر الاستثمارية التي تنتج عن ذلك بسبب أن شهرة اللاعب و آدائه يكون سببا في اقبال الجماهير عليه والمستثمرين بشكل خاص أيضا، في هذه الفرضية، يثبت الحق للاعب في رفع دعوى لمطالبة المنظم بالتعويض عما لحقه من ضرر شخصي مباشر، حتى وإن بقي راتبه وتعويضاته ثابتة، ومن جهة أخرى يحق للنادي أن يرفع دعوى مستقلة لمطالبة المنظم ذاته بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصاب ذمته المالية إذا لم يكن هو نفسه المنظم للمنافسة [4].

وفي ذات السياق، إذا أدى خطأ منظم المنافسة الرياضية إلى وفاة المضرور (كالرياضي أو المتفرج)، فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمورث قبل وفاته ودخلت في ذمته المالية تنتقل بقوة القانون إلى ورثته الشرعيين، باعتبار ما يكفل لهم القانون من مزايا وحقوق، إذ يحلون محله كمدعين بموجب قواعد الميراث وخلافة الورثة للمورث في حقوقه المالية، علاوةً على ما سبق، تثبت للمتضررين من ذوي المصاب أو المتوفى الصفةُ والحقُ الشخصي الأصيل في المطالبة بالتعويض الكافي عن كافة الأضرار المادية والمعنوية، والتي تُعرف قانوناً "بالأضرار المرتدة"؛ وهي الأضرار المباشرة التي لحقت بهم شخصياً جراء ما أصابهم من ألم ونشيج حزن لفقدان قريبهم، أو نتيجة قطع سبل العيش وفقدان المعيل الأساسي لهم.

---

[1] المستشار السيد خلف محمد ،دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ،2008 ، ص 427.

[2] عباس العبودي ،شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) مطبعة جامعة الموصل ، 2000 ، ص 35.

[3] للتفاصيل أنظر ، حسن علي ذنون ،المبسوط ،ج1 ،الضرر ، مرجع سابق ،ص182.

[4] القاضي محمد عبد طعيس ، تعويض الضرر المعنوي وفق المسؤولية التقصيرية ، ط1،مطبعة صباح ، بغداد ، 2008 ، ص64.

الفرع الثاني

المدعى عليه

تُرفع دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة الشخص الذي تقع على عاتقه الالتزامات القانونية أو التعاقدية بجبر الضرر، وهو المدعى عليه الذي يدافع عن نفسه بالتمسك بالظاهر أو بإبقاء الأصل على ما كان عليه، نافياً عن نفسه الخطأ أو رابطة السببية[1]، وفي منازعات التنظيم الرياضي، يتمثل المدعى عليه في (منظم المنافسة الرياضية)، وقد يكون هذا المنظم شخصاً طبيعياً (كالوكلاء الرياضيين والمروجين لبعض مباريات الملاكمة أو الاستعراضات الفردية)، ولكنه في الغالب الأعم يكتسي صفة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام، كالجمعيات الرياضية، الأندية المحترفة، الرابطات الوطنية، أو الاتحاديات الرياضية (كالاتحاد الجزائري لكرة القدم)، واللجان الأولمبية التي تتولى إدارة وتسيير المنظومة الرياضية.

وفي العمل القضائي، كثيراً ما يتعدد المسؤولون (المدعى عليهم) عن الضرر الرياضي الواحد. يحدث ذلك عندما يشترك منظم التظاهرة مع أطراف أخرى في إحداث الفعل الضار، كأن يقع الخطأ تضامنياً بين النادي المستضيف للمباراة والاتحادية المشرفة على الدوري، أو بين المنظم والشركة الخاصة المتعاقد معها لحفظ الأمن الداخلي للمنشأة الرياضية، أو أن يقع الضرر نتيجة خطأ أحد التابعين للمنظم كحراس الملاعب، موظفي بيع التذاكر، أو الطواقم الفنية التابعة له.

وفي حالة تعدد المسؤولين، منح القانون للمضرور (المدعي) مكنة إجرائية هامة، إذ يجوز له اختصام أي منهم على انفراد، كما يجوز له اختصامهم جميعاً في دعوى واحدة كمدعى عليهم متضامنين. وإذا اختار المضرور رفع دعواه ضد أحد المتسببين بالضرر أو ضد المنظم وحده دون الباقين، فليس للمدعى عليه المقامة ضده الدعوى أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو يعترض على هذا الاختيار، لأن هذا الاعتراض يصطدم مباشرة بالقواعد الموضوعية للتضامن التي تخول الدائن (المضرور) مقاضاة أي من المدينين المتضامنين بالدين كله. ومع ذلك، أجاز قانون الإجراءات للمدعى عليه أن يدخل شركائه في إحداث الضرر في الخصومة (إدخال ضامن أو إدخال الغير في الخصومة)، وعندئذ يحكم القاضي بالتعويض للمضرور، مع أنه يبقى دائما الحق قائما بالنسبة للمنظم الذي دفع التعويض كاملاً أن يرجع على بقية المسؤولين الآخرين الذين تم إدخالهم، كل بقدر حصته في الخطأ التي يحددها القاضي[2].

وقد كرس المشرع المدني الجزائري مبدأ التضامن بين المسؤولين في المادة 126 من القانون المدني التي تنص على أنه: **"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"**، ولقيام هذا التضامن الإجرائي والموضوعي بين المنظم وغيره من المسؤولين، استقر الفقه والقضاء على وجوب توفر ثلاث شروط

---

[1] أنظر المادة (124) من القانون المدني الجزائري .

[2] يوسف عبيدات ، مصادر الالتزام في القانون المدني،(دراسة مقارنة)، ط1،دار اليسر للنشر و الطباعة ،عمان ،2009 ،ص42 .

أساسية هي: أن يكون كل واحد من المدعى عليهم قد ارتكب خطأ مستقلاً أو مشتركاً (سواء كان خطأ تنظيماً، إدارياً، أو أمنياً).، وأن يكون الخطأ الصادر من كل واحد منهم مساهماً مباشرة في إحداث الضرر وعنصراً فعالاً في رابطة السببية، وأن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الوحدوي الذي أصاب المدعي، أي عدم قابليتها للتجزئة في مواجهة الضحية[1].

أما في الفرضية التي يكون فيها منظم المنافسة الرياضية مسؤولاً عن عمل غيره (المسؤولية المفترضة للمتبوع عن أعمال تابعه)، وهي الحالة الأكثر شيوعاً نظراً لأن الهيئات الرياضية المعنوية لا تعمل إلا من خلال عمالها ومستخدَميها من الأعوان[2] ، فقد ضبطتها المادة 136 من القانون المدني الجزائري ، وهي مسؤولية تبعية موضوعية لا تقوم على خطأ واجب الاثبات أسسها المشرع على فكرة تحمل التبعة، فمن يجني غنم النشاط يلتزم بضمان غرمه، وهنا تتوفر شروطها المتمثلة في شرطين أساسيين هما وجود علاقة تبعية قائمة بين المنظم وأعوانه بما يملكه من سلطة اشراف وتوجيه عليهم، حتى وأن كانت هذه العلاقة غير مثبتة بعقد مكتوب، لأن العبرة فيها بالتبعية الفعلية لا القانونية، والشرط الثاني هو تحقق وقوع الخطأ خلال أو بسبب النشاط أو المنافسة الرياضية، بحيث تكون الوظيفة هي التي هيأت الظروف واستغلها المتبوع أو سمحت له بارتكاب الفعل المؤدي لوقوع الضرر، وفي هذا الفرض فالقانون لاينظر الى خطأ التابع في عدم تبصره أو خطأه في اختيار التابع أو رقابته، بل إن الخطأ يعتبر كافيا لجر مسؤولية المتبوع.

وحينها، يجوز للمدعي رفع دعوى المسؤولية على الشخص المعنوي المنظم بوصفه متبوعاً وحده، ويجوز له رفعها ضد التابع (الموظف أو العامل الفعلي) وحده، مثلما يجوز له اختصامهما معاً في دعوى واحدة[3].

فان رفعها ضد المنظم بوصفه متبوعا وحده تعقد المسؤولية للمتبوع ويلتزم بدفع التعويض كاملا من ذمته، ويمنح القانون للمنظم بموجب المادة 136 من القانون المدني حق الرجوع على تابعيه بدعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية لاسترداد مادفع نضير تحمله لمسؤولية خطأهم، شريطة أن يكون الخطأ الذي قاموا به يتسم بالجسامة أو العمد.

وإن رفعها ضد المتبوع مباشرة دون ادخال التابع في الخصومة، فإن المشرع الجزائري يخضع هذا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية، وبالتالي يحرم المضرور من مزايا المسؤولية الموضوعية، حيث يفترض عليه أن يقوم باثبات الخطأ الشخصي للتابع، واثبات العلاقة السببية ، وأنه الخطأ صادر بغير بأمر المتبوع، لأن المتبوع تسقط مسؤوليته فلا يسأل عن الخطأ طالما أثبت أنه كان يقوم بتنفيذ أوامر صادرة عن التابع وتتسم بصفة المشروعية.

أما إذا أختار أن يرفع دعواه ضدهما معا، فهذه الحالة محققة شروطها المتمثلة في وجود ارتباط وثيق بين المنظم وتابعيه، وثبوت الخطأ الشخصي في التابع، وغاية هذه الدعوى هو الحصول على التعويض بالتضامن بينهما.

---

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 146.
[2] نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق، ص 57.
[3] بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09) - الخصومة القضائية والطرق البديلة لحل النزاعات، منشورات بغدادي، الجزائر العاصمة.منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة 2009، ص 71.

الفرع الثالث

المسؤول المدني (شركة التأمين)

نظراً لما تنطوي عليه المنافسات والأنشطة الرياضية المعاصرة من مخاطر جسيمة ومفاجئة، باتت القواعد التقليدية للمسؤولية القائمة على أساس "الخطأ واجب الإثبات" عاجزة عن توفير الحماية الشاملة للمضرورين، فضلاً عن أنها قد تؤدي إلى إثقال كاهل المنظمين والنوادي الرياضية بتعويضات باهظة تؤدي لإفلاسهم والعزوف عن الاستثمار والتنظيم الرياضي. من هنا، اتجه الفكر القانوني الحديث نحو البحث عن ضمانات بديلة لحماية أطراف المنظومة الرياضية من جهة، وحماية نشاط التنظيم واستمراريته من جهة أخرى، وذلك عبر تفعيل نظام (التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية). هذا النظام يسمح عملياً بنقل عبء التعويض من عاتق المنظم إلى الملاءة المالية لشركات التأمين، مكرساً التحول من فكرة "المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ" إلى "المسؤولية الموضوعية أو القائمة على الضمان والتأمين".

وقد عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين بصفة عامة في المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقوله: **"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".** والتأمين عن المسؤولية المدنية للمنظم هو الصورة الأبرز في هذا المجال، حيث يهدف إلى تغطية الخسائر والالتزامات المادية التي تترتب في ذمة المنظم[1].

فالمشرع الجزائري بنص على إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي بموجب المادة 172من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات :**" يخضع لالزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها باكتتاب تأمين يهدف لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.."**[2]، وبموجب المادة 230 من قانون الرياضة13-05، ألزم كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية بالتأمين عن مسؤوليته المدنية.

كما أن منظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية يلزمون باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة وفقا لأحكام المادة 231 من نفس القانون .

ومما تجدر الإشارة إليه أن نطاق التأمين من المسؤولية المدنية في النشاط الرياضي ينحصر أثره في تغطية الأضرار المادية والجسمانية التي تصيب الغير، باعتبارهم مستفيدين من عقد التأمين دون أن يكونوا أطرافاً فيه. بالمقابل، يخرج الضرر المعنوي من نطاق هذه التغطية بموجب الاستثناء الضمني المنصوص عليه في المادة 173 من قانون التأمين. وبتطبيق هذا النص باعتباره قواعد خاصة تُنظم المسؤولية التأمينية في المجال الرياضي، تستبعد القواعد العامة الواردة في القانون المدني من التطبيق إعمالاً للمبدأ الذي يقضي بتقييد النص الخاص للنص العام.

---

[1] سعدي فتيحة، الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي، مجلة نظرة عن القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد وهران 2،عدد1، 2014، ص 109.

[2] الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثاني

الاختصاص بالنظر في الدعوى أمام القضاء العادي

إن رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد منظم المنافسة الرياضية وتحديد أطرافها لا يكفي وحده لولوج الخصومة القضائية المقبولة، بل يستلزم كشرط جوهري من شروط قبول الدعوى شكلاً، أن يتم توجيهها ورفعها أمام الجهة القضائية التي منحها القانون الولاية والسلطة القانونية للفصل في هذا النوع من المنازعات، ويُقصد بالاختصاص القضائي نصيب أو حظ كل جهة قضائية من سلطة القضاء والفصل في الخصومات، وينقسم الاختصاص بالنظر في الدعوى أمام جهات القضاء العادي إلى نوعين رئيسيين يتكاملان لتحديد المحكمة المختصة بدقة: الاختصاص النوعي (الفرع الأول) الذي يستند إلى طبيعة النزاع وموضوعه، والاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني) الذي يستند إلى المعيار الجغرافي والمكاني.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا والخصومات بين مختلف الطبقات والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الواحد على أساس طبيعة الدعوى، جنسها، أو قيمتها المالية [1]، وفي المنظومة القضائية العادية بالجزائر، ينعقد الاختصاص بنظر موضوع دعوى المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار الرياضة إلى جهتين قضائيتين أساسيتين هما: المحكمة (باعتبارها أول درجة تقاضي)، والمجلس القضائي (باعتباره جهة استئناف ودرجة ثانية).

البند الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم (الدعوى المدنية).

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث ورد في المادة 32 (الفقرات 1، 2، 3 منها) ما يلي: **"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام... وتفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليمياً"**، وبناءً عليه فإن المحكمة هي صاحبة الولاية العامة بنظر دعاوى التعويض عن المسؤولية المدنية لمنظمي المباريات والتظاهرات الرياضية.

وتفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة (أي حكم غير قابل للاستئناف) في كافة الدعاوى التي لا تتعدى فيها المطالبات المالية المحددة مبلغ مائتي ألف دينار جزائري (200,000 دج). وفي المقابل، إذا تجاوزت قيمة الحق المطالب به هذا النصاب المالي، أو كانت الدعوى غير مقوّمة بأي مبلغ محدد، فإن الحكم الصادر فيها يُصنّف كحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي المختص إقليماً، وذلك استناداً للضوابط والمعايير المنصوص عليها صراحة في المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

يقضي الأصل العام المتقرر في الفقه والقانون بأن دعوى المسؤولية المدنية تتبع في مسارها الإجرائي

---

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 129.
[2] أنظر المادة 33 من في ا. م. ج.

القضاء المدني، فتُرفع وتُنظر ابتداءً وأصالةً أمام القاضي المدني دون غيره، ويتأسس هذا المبدأ على اعتبار أن هذا الأخير هو الجهة القضائية الطبيعية وصاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الخاصة ذات الطابع المالي أو العقدي، فضلاً عن تقرير الحق في التعويض وجبر الأضرار الناجمة عن الإخلالات المدنية. وعلى خلاف ذلك، يختص القاضي الجزائي أصالةً وحصرياً ببحث الجرائم الجنائية والتحقق من قيام أركانها الشرعية والمادية، وتطبيق العقوبات الجزائية المقررة قانوناً زجراً للجناة وصيانةً للنظام العام باسم المجتمع، مما يجعل نظر دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي أمراً استثنائياً لا يمارس إلا وفق ضوابط قانونية محددة.[1]

وفي هذا الصدد، تختلف الأنظمة القانونية المقارنة، حيث تأخذ التشريعات الأنجلوسكسونية بمبدأ الفصل التام بين الدعويين المدنية والعمومية، ولا تسمح للمضرور برفع دعواه المدنية تتبعاً للدعوى الجنائية التي أقامها أمام المحاكم الجزائية، منعاً لإثقال كاهل القضاء الجنائي بمسائل مدنية معقدة خارجة عن تخصصه الأصيل. [2]

أما المشرع الجزائري (متأثراً بالمنظومة اللاتينية)، فلم ينهج نهج الفصل التام، بل سمح للمضرور ب (خيار بين الطريقين المدني والجزائي) متى كان الفعل الضار الصادر عن المنظم يشكل في نفس الوقت جريمة معاقب عليها قانوناً (مثل الخطأ غير العمدي المؤدي للقتل أو الجرح الخطأ نتيجة إهمال شروط السلامة في الملعب). وبناءً عليه، نكون أمام فرضيتين إجرائيتين:

فالفرضية الأولى وهي مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، طبقاً للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية 66-155[3]: **"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر..."**. وفي هذه الحالة تسمى الدعوى المدنية المقامة أمام قاضي الجنح أو المخالفات ب (الدعوى المدنية بالتبعية). فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المنظم، يمكن للمضرور التدخل كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي ذاته.

أما الفرضية الثانية فتتمثل في رفع الدعوى أمام القسم المدني للمحكمة، إذا تبين أن الفعل الضار المنسوب للمنظم لا يكتسي صبغة جرمية (مثل الإخلال بالتزام تعاقدي بحت، أو تقصير تنظيمي لا يشكل جريمة)، أو إذا اختار المضرور طواعية عدم سلوك الطريق الجزائي، ترفع دعوى التعويض أصالة أمام القسم المدني بالمحكمة باعتباره صاحب الاختصاص النوعي العام طبقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الدعوى المدنية بالتبعية، تحرك الدعوى العمومية، في الوقت الذي ترفع فيه دعوى مدنية أمام القاضي المدني، فيكون هذا الأخير ملزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية طبقا

---

[1] عبد الرزاق بربارة، مرجع سابق، ص 46.

[2] بومدين محمد المسؤولية عن تعريض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الرامية التأمين على حوادث السيارات، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، أفريل 2013، ص 36.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1368، الموافق لأ 08 جوان 1968، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر ع 47، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

لقاعدة " الجزائي يوقف المدني"[1]، ويكون القاضي المدني ملزم بحجية الحكم الجزائي على المدني، وهذا ما أكدته المادة 04 من ق. إ. ج[2]، لتفادي التناقض بين الحكمين، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة بل يرد عليها قيدين، قيد التكييف وقيد الوقائع.

أما من ناحية التقيد بالتكييف، فبالرغم من أن الخطأ الجنائي يعتبر خطأ مدني[3]، فالقاضي المدني غير ملزم بتكييف القاضي الجزائي، فمثلا إذا صدر الحكم الجزائي بالبراءة لمنظم المنافسة من الجريمة، لان الوقائع التي ثبتت فيها لا تشكل من الناحية الجزائية جريمة، فلا يتقيد القاضي المدني بهذا التكييف الجزائي، بل عليه الأخذ بالتكييف القانوني الذي يفترض التقصير في جانب المنظم.

أما من ناحية التقيد بالوقائع، فلا يتقيد إلا بالوقائع الضرورية التي تؤسس لصدور الحكم، ويستبعد الوقائع الغير ضرورية.

واذا كان الأصل أن القضاء الجزائي يوقف المدني وفقا لنص المادة3 فقرة 3من قانون الإجراءات الجزائية[4] ، وهي مبدأ جوهري ينظم العلاقة بين القضاءين الجنائي والمدني في المنظومة القانونية، وبموجب هذا المبدأ، إذا رُفعت دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن أضرار ناشئة عن جريمة، وكانت هناك دعوى جزائية مرفوعة، يُجبر القاضي المدني على وقف النظر في الدعوى المدنية لغاية صدور حكم نهائي في الجزائي، وغاية تشريع ذلك فيعود لسببين، أولهما منع تناقض الأحكام القضائية، لضمان ألا يصدر حكماً مدنيا يتعارض مع حكما جزائيا ، وثانيهما احترام حجية الشيء المقضي به، فالقضاء الجزائي بما يختص به غاية يعتبر قيدا للقاضي المدني.

فاستثناء لذلك في الدعاوى المؤسسة على أساس عقود التأمين وبصفة عامة استثناءً من قاعدة الجزائي يعقل المدني، وتطبيقها في دعاوى التعويض، اتجه القضاء الى تجاوز قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية المؤسسة على المسؤولية العقدية الناشئة عن عقود التأمين لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية. وقد تجسد هذا الاتجاه بوضوح في القرار الحديث الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 1491134 بتاريخ 29-12-2022، والذي جرى فيه التأكيد على أنه" لا يمكن القضاء بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية الرامية للحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن عليه، لحين الفصل في الدعوى الجزائية، إذا كان أساس الدعوى هو عقد التأمين وما يرتبه من مسؤولية عقدية لا الفعل الضار وما يرتبه من مسؤولية تقصيرية. " [5].

---

[1] يختلف وصف الإيقاف عن السقوط، حيث قضت المحكمة العليا أنه لا سقوط للدعوى المدنية، في حالة اختيار الضحية القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، أنظر قرار رقم 420921 بتاريخ .369 26/07/2006، مجلة المحكمة العلياء العدد الأول، 2008، ص369.

[2] تنص المادة 4 من ق. إ.ج عما يلي: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

[3] العربي بلحاج النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 249.

[4] تنص المادة 3 فقرة 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:" وإذا رفعت الدعوى المدنية لدى المحكمة المدنية، فيتعين وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية التي تكون رفعت قبل أو أثناء سير الدعوى المدنية""

[5] لمحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1491134 بتاريخ 29-12-2022، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2022، ص 24.

البند الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس.

يعدّ الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في التشريع الجزائري أحد أهم القواعد القانونية الإجرائية التي تنظم سير المرفق القضائي، والمقصود به هو توزيع الولاية القضائية بين الجهات المختلفة تبعاً لطبيعة النزاع وموضوعه المعروض. وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية (قضاء عادي وقضاء إداري)، وجعل من قواعد الاختصاص النوعي قواعد صرامة متصلة ب النظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها[1].

وتتحدد معالم هذا الاختصاص في النظام القضائي العادي بشكل أساسي عبر ما أتى به قانون 08-09 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية، فوفقاً للمادة 34 منه، فإن المجالس القضائية تنظر بصفتها جهة استئنافية (درجة ثانية للتقاضي) في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. هذا الدور الاستئنافي يتوزع داخلياً عبر "غرف متخصصّة" يُصدر وزير العدل قراراً بتحديدها وتوزيع المهام بينها طبقاً للمادة 6 من قانون 22-10 الخاص التنظيم القضائي. وتشمل هذه الغرف الغرفة المدنية، العقارية، التجارية، البحرية، الاجتماعية، وشؤون الأسرة. ويؤول النزاع نوعياً إلى الغرفة المختصة بحسب طبيعة الحق المطالب به، فالنزاع العقاري يخرج تماماً عن ولاية الغرفة التجارية ليقع في يد الغرفة العقارية[2].

أما على الصعيد الجزائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية يسند للمجالس القضائية اختصاصاً نوعياً حاسماً، حيث تفصل "الغرفة الجزائية" بالمجلس في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات.

كما تضم المجالس القضائية "محكمة الجنايات" (الابتدائية والاستئنافية) التي تختص نوعياً ودون سواها بالفصل في الجنايات، فضلاً عن "غرفة الاتهام" باعتبارها هيئة التحقيق العالية والجهة المقوّمة لأعمال قاضي التحقيق[3].

ولم يتوقف الاختصاص النوعي للمجالس عند حد الاستئناف، بل أحدث المشرع الجزائري طفرة بموجب تعديل قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2022[4]، حيث تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ومحاكم أقطاب جزائية متخصصة في سبيل تسهيل إجراءات التقاضي وتحسين مردوديةالعمل القضائي، ورغم أن هذه المحاكم تُنشأ على مستوى بعض المحاكم الابتدائية، إلا أن الاستئناف في أحكامها يؤول نوعياً وحصرياً إلى مجالس قضائية معينة تم توسيع اختصاصها الإقليمي لتشمل عدة ولايات، وذلك للفصل في النزاعات التجارية المعقدة (كالملكية الفكرية، الشركات التجارية، والإفلاس) أو الجرائم الاقتصادية والسيبرانية المنظمة.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 85-92..

[2] القانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج,ر ع 41، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022 (لا سيما المواد 5، 6، 9، و12 المتعلقة بهيكلة المجالس القضائية والغرف المتخصصة والأقطاب).

[3] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، طبعة 2012، ص 114-120.

[4] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2022

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي

تطرق المشرع الجزائري لطبيعة الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية في الأحكام الواردة في القسم الثالث المعنون ب طبيعة الاختصاص الإقليمي من الفصل الرابع المتعلق بالاختصاص الإقليمي من الباب الثاني المتعلق بالاختصاص من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، فأحكام هذه المواد تنطبق إذا على جميع الجهات القضائية العادية، وإن كان المشرع الجزائري لم يبين بوضوح طبيعة الاختصاص الإقليمي، وجعل الغموض يحيط بالمسألة، والأمر يستشكل على متصفح قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، بينما أو مايلاحظ على النص الجديد اعتماد المشرع مصطلح الإقليمي بدلا عن المحلي ودلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية

يعد الاختصاص الإقليمي (أو المحلي) أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، حيث يعنى بتوزيع العمل القضائي جغرافياً بين مختلف المحاكم والمجالس القضائية المنتشرة عبر التراب الوطني. ويهدف المشرع من خلال تنظيم هذا الاختصاص إلى تحقيق توازن دقيق بين تقريب القضاء من المواطن (المتقاضي) وضمان حسن سير مرفق العدالة، بما يمنع تكدس القضايا في جهات قضائية معينة دون غيرها[2]، وفي هذا الصدد، سنقوم بتحليل القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي في القضاء المدني ثم في القضاء الجزائي

البند الأول: في القضاء المدني

أولاً: القاعدة العامة (موطن المدعى عليه): كرس المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة تقليدية راسخة مستمدة من الفقه القانوني المقارن، وهي أن "الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه".

ويبرر شراح القانون هذه القاعدة بأن المدعي هو الذي يغير الوضع القائم برفع الدعوى، وبالتالي يتوجب عليه تحمل مشقة السفر والانتقال إلى موطن خصمه، فضلاً عن أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، والمطالب بالحق هو الذي يقع عليه عبء ملاحقة المطلوب في مكانه الفعلي.

مثلما ينص القانون على أنه في حال عدم وجود موطن معروف للمدعى عليه داخل التراب الوطني الجزائري، ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة نشاطها محل إقامته الفعلي والواقعي.

أمّا في حالة تعدد الخصوم المدعى عليهم ضمن الخصومة القضائية الواحدة، فقد قررت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خياراً إجرائياً للمدعي، إذ أتاحت له الحرية المطلقة في تحريك دعواه وإقامتها أمام أي محكمة يقع في نطاقها الإقليمي موطن واحد من هؤلاء المدعى عليهم، ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تيسير إجراءات التقاضي، وتفادي تشتت الدعاوى المرتبطة وتضارب الأحكام[3].

---

[1] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري،ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2020، ص 66.
[2] بوضياف عمار، المرجع في القانون الإداري والمنظومة القضائية الإدارية في الجزائر. دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2018. ص 32.
3) سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 68.

ثانياً: الاستثناءات الإلزامية (النظام العام والخصوصية الموضوعية):رغم وضوح القاعدة العامة، إلا أن المشرع الجزائري أدرك أن بعض المنازعات تفرض بطبيعتها رابطة جغرافية أقوى من رابطة موطن المدعى عليه. لذا، أوردت المادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الاستثناءات الإلزامية التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ومن أهمها:

أ- العقارات والدعاوى العقارية حيث ينعقد الاختصاص حصرياً للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو مسكن الزوجية في دعاوى الطلاق والعودة. والعلة هنا واضحة، إذ إن قاضي موقع العقار هو الأقرب لمعاينة العين المتنازع عليها، وإجراء التحقيقات الميدانية والخبرات الهندسية بيسر وسرعة.

ب- المنازعات الإدارية (المعيار العضوي) وذلك في القضاء الإداري، حيث يخضع الاختصاص الإقليمي لقواعد صارمة ترتبط بمركز القرار الإداري، وبحسب المادة 803 وما بعدها، يؤول الاختصاص للمحاكم الإدارية بناءً على المقر العضوي لجهة الإدارة الصادر عنها القرار المطعون فيه، مع وجود اختصاصات إقليمية حصرية لبعض المحاكم الإدارية (مثل محكمة الجزائر العاصمة في منازعات معينة) أو مجلس الدولة بحسب طبيعة الجهة المركزية المصدرة للقرار[1].

ت- كما أن في الدعاوي الخاصة بالشركات والإفلاس، فالمشرع عقد الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها المقر الاجتماعي للشركة، بينما في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للمحكمة التي فتحت أمامها الإجراءات، والغاية المرجوة من هذا الاجراء هي ضمان وحدة الرقابة القضائية على الذمة المالية للمدين.

ثالثاً- الاستثناءات الجوازية والاتفاق على تمديد الاختصاص: حيث أنه وخروجاً عن الطابع الإلزامي لبعض القواعد، منح المشرع المتقاضين في المسائل ذات الطابع المالي والتجاري بعض المرونة التي تتفق وخصائص المعاملات في هذا المجال[2] ، على سبيل المثال، في المواد التعاقدية، يجوز للمدعي رفع دعواه إما أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام المحكمة التي تم في دائرتها توقيع العقد أو تنفيذ جزء منه.

علاوة على ذلك، فتحت المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب أمام ما يعرف ب "تمديد الاختصاص الإقليمي باتفاق الطرفين"، حيث نصت على أنه: **"يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصاً إقليمياً"**، وربط ذلك بشرط جوهري يتعلق بتوجه إرادة الأطراف الى ذلك، حيث أشترط أن يوقع الخصوم على تصريح مشترك بطلب التقاضي[3].

وهذا التوجه نراه يعكس رغبة المشرع في الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطراف في تحديد الاختصاص وذلك بتفعيل إرادتهم وتبسيط الإجراءات أمامهم في النزاعات ذات الطبيعة الخاصة التي لا تمس بالنظام العام القضائي.

---

[1] محمد حاج عمارة، أسس توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، م 11، ع 1، 2025 ص 261..

[2] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 56.

[3] سنوسي محمد. آليات التحقيق والتحري أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.2021، ص 48.

البند الثاني: الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية والأقطاب القضائية المتخصصة

تتميز قواعد الاختصاص الإقليمي في القانون الإجرائي الجزائي بطبيعة حمائية زجرية تختلف عن المواد المدنية، نظراً لتعلق القضاء الجزائي بالحق العام وحماية المجتمع.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الاختصاص وفقا للقواعد التقليدية بناءً على ضوابط مكانية محددة . ومع تطور الجريمة وظهور أنماط مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود والجرائم الاقتصادية المعقدة، وجد المشرع الجزائري نفسه أمام حتمية مراجعة القواعد التقليدية، وتدشين ما يُعرف ب "الاختصاص الإقليمي الموسع" عبر الأقطاب القضائية المتخصصة[1].

أولاً: الضوابط التقليدية للاختصاص الإقليمي الجزائي: وفقاً للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تنظر في مواد الجنايات والجنح والمخالفات بناءً على ثلاثة ضوابط معيارية بديلة، حيث يكفي تحقق أحدها لينعقد الاختصاص.

أ- مكان ارتكاب الجريمة: وهو الضابط الأصيل، لأن أدلة الجريمة والمعاينات وسماع الشهود وآثار الجريمة تتوفر كلها في مكان وقوعها، مما يسهل على الضبطية القضائية وقاضي التحقيق مباشرة المهام.

ب- محل إقامة المتهم (أو أحد المتهمين): يسهل هذا الضابط عملية تبليغ المتهم وإحضاره للمحاكمة دون تكبيده مشقة التنقل، كما يراعي الجانب الإنساني والاجتماعي للمتهم.

ت- مكان إلقاء القبض على المتهم: وهو ضابط احتياطي فعال يسهم في سرعة تفعيل الدعوى العمومية بمجرد ضبط الجاني، حتى وإن كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم آخر أو كان موطنه بعيداً.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية تعد من النظام العام، وبالتالي يجب على القاضي إثارتها تلقائياً، كما يحق للأطراف الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في أي مرحلة للدعوى.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي الموسع والأقطاب القضائية المتخصصة: مع مطلع الألفية الجديدة، وتحديداً بموجب التعديلات القانونية المتلاحقة ، مثل القانون رقم 06-22 والقوانين اللاحقة وصولاً إلى الإصلاحات القضائية الأخيرة)، أحدث المشرع الجزائري ثورة إجرائية تمثلت في التخلي عن الحدود الجغرافية الضيقة للمحاكم والمجالس القضائية، تيسيرا للجهد وتحقيقا للنجاعة عند التعامل مع الجرائم الخطيرة والمنظمة التي تحتاج الى تحقيقات معمقة وأساليب خاصة في موضوع الجريمة[3]، وحتى على مستوى تفاصيل هذه الجرائم فنجدها موسعة في ما يخص النطاق الجغرافي حيث تتجاوز الاختصاص الإقليمي العادي، فظهرت "الأقطاب القضائية المتخصصة" التي تتمتع باختصاص إقليمي موسع يمتد ليشمل عدة مجالس قضائية، أو يمتد ليشمل كامل التراب الوطني ليصبح بذلك اختصاص إقليمي وطني[4]، ونجد في هذا الصدد عدة أقطاب متخصصة تم إنشاؤها وتوزيعها استراتيجياً:

---

[1] فرقاق معمر وآخرون، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، م2، ع3، 2014،،ص 219.

[2] بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، م 19، ع 2،، 2024، ص-ص 14-39.

[3] فرقاق معمر وآخرون نفس المرج، ص 222.

[4] بوعلام دريبين، نفس المرجع، ص 19- 34.

أ- الأقطاب الجزائية المتخصصة (الجهوية): وتختص بالنظر في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فنظرا للخصوصية التي تطبع هذه الجرائم، تم تجميع الاختصاص في ثمانية أقطاب رئيسية تابعة للمجالس القضائية الكبرى (مثل الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة).

ب- القطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي: ومقره بمحكمة سيدي أمحمد (مجلس قضاء الجزائر)، ويتمتع قانونا باختصاص إقليمي وطني شامل لمكافحة جرائم الفساد الكبرى، والجرائم المالية المعقدة التي تمس بالاقتصاد الوطني.

ت- القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: والذي يعنى بالجرائم السيبرانية والإلكترونية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية التقليدية.

ثالثاً: الأبعاد الإجرائية والعملية للاختصاص الموسع: إن توسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب القضائية لم يكن مجرد تعديل في الخارطة القضائية، بل واكبه منح آليات إجرائية استثنائية لرجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق التابعين لهذه الأقطاب[1]، بما ينطوي عليه من ابعاد إجرائية وعملية.

1- الأبعاد الإجرائية: وذلك بتمديد الصلاحيات الإقليمية، حيث يمنح لرجال الضبطية القضائية سلطة مباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والتحري خارج اختصاصهم الإقليمي دون الحاجة لإنابات قضائية معقدة مع منحهم صلاحيات استثنائية، مثلما يعتمد على مركزية التحقيق في الجرائم المعقدة مثل الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم نوعية كالإرهاب، والفساد، والجرائم السيبرانية، والمخدرات العابرة للحدود.

2- لأبعاد العملية : كمرونة وسرعة التحري والتي بفضلها يقضي هذا النظام على العقبات البيروقراطية وحواجز الاختصاص الإقليمي الضيق، مما يتيح ملاحقة الجناة وجمع الأدلة بشكل فوري وسريع قبل إتلافها. والاحترافية والتخصص الفني، فبتجميع القضية أمام قطب قضائي موحد بوجود قضاة ومحققين متفرغين وممتلكين لخبرات عالية من شأنه زيادة نجاعة الفصل، فبما أن الجريمة الحديثة عابرة للحدود والمدن، فإن الاختصاص الموسع يمثل الأداة العملية الأنسب لمجابهة الشبكات الإجرامية وتفكيكها من جذورها، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بدعوى عدم اختصاص المحكمة محليا[2].

وخلاصة القول، يُشكل الاختصاص الموسع حتمية فرضتها التطورات المعاصرة للموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المكفولة، وبين منح القضاء الجزائي آليات مرنة وفعالة تمكنه من الملاحقة والردع. وتتجلى أهمية هذا التوسع التشريعي في معالجة التعقيد المتزايد للأنماط الإجرامية المستحدثة، ولا سيما الجرائم العابرة للحدود والأكثر خطورة وتأثيراً على الأمن القومي والاستقرار الاقتصادي للمجتمع. ومن ثمّ، فإن تمكين أجهزة العدالة من الصلاحيات القضائية الموسعة لا يهدف فقط إلى مجابهة التهديدات الأمنية والمالية الشديدة، بل يضمن أيضاً تحقيق العدالة الناجزة وسرعة استيفاء الحقوق العامة والخاصة دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] فرقاق معمر ،رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 219.

[2]) بوعلام دريبين، نمرجع سابق، ص 19- 34.

المبحث الثاني

القضاء الرياضي كبديل لحل النزاعات الرياضية

لم يعد إنشاء المحاكم المتخصصة في عصرنا الراهن مجرد خيار تنظيمي أو رفاهية قانونية، بل أضحى استجابة حتمية فرضتها التشابكات المترابطة والتعقيدات المتزايدة للحياة المعاصرة. وترتكز الفلسفة الجوهرية لهذه المنظومة القضائية على تفعيل مبدأ التخصص النوعي، من خلال إسناد الفصل في الخصومات المنبثقة عن قطاعات حيوية كالاقتصاد، والتكنولوجيا، والقضايا الاجتماعية إلى جهات قضائية متمكنة في مجالاتها، ولاعجب أن إرساء قواعد القضاء المتخصص أحدث نقلة نوعية وحضارية في رفع كفاءة المنظومة العدلية؛ حيث ساهم بشكل مباشر في تخفيف الأعباء الجسيمة التي باتت ترهق كاهل القضاء العام وسائر المحاكم التقليدية. كما أن هذا النهج يضمن التعاطي مع المعضلات القانونية المركبة بقدر عالٍ من التأنّي، والسرعة، والفعالية، فالمنازعات الحديثة لم تعد تقتصر على النصوص التشريعية المجردة، بل أصبحت تتطلب سبر أغوار وتفاصيل فنية وتقنية دقيقة، لا يمكن الإحاطة بكافة خفاياها وأبعادها إلا عبر قضاة متخصصين وخبراء متمرسين يمتلكون المهارات والمعرفة الشاملة بطبيعة القطاع محل النزاع، مما يضمن في النهاية تحقيق العدالة الناجزة وترسيخ الثقة في سيادة القانون.

وفي المشهد الرياضي المعاصر، برزت مبررات موضوعية وواقعية وقانونية جمة، عجلت بنشوء وتطور "القضاء الرياضي" ككيان قضائي مستقل ومختص، يمتلك الأدوات اللازمة لمواكبة ديناميكية الأنشطة الرياضية وسرعتها. وتأسيساً على ذلك، سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة هذا التنظيم القضائي المستحدث من خلال استعراض المبررات والدواعي التي أدت إلى ولادة القضاء الرياضي وتطوره في (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى بيان آليات النظر في الدعوى وإجراءات الخصومة المعروضة أمامه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مبررات نشوء القضاء الرياضي وتطوره

لم تكن ولادة القضاء الرياضي ونشوء هيئاته وليدة الصدفة أو مجرد ترف قانوني، بل جاءت استجابة حتمية لمجموعة من الحيثيات والدواعي الموضوعية التي طبعت المنظومة الرياضية بطابع خاص. فقد شهد هذا المجال طفرة هائلة وتطوراً متسارعاً، لا سيما من ناحية مأسسة تنظيمه، واتساع رقعة نشاطه عالمياً، وتداخل أبعاده الاستثمارية والتنافسية، وهي عوامل تضافرت لتشكل دافعاً حقيقياً ومبرراً ملحاً لابتكار منظومة قضائية مستقلة. وقد تبنت الهيئات الرياضية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الأولمبية الدولية، هذا التوجه سعياً منها لضمان سرعة وفنية الفصل في النزاعات بعيداً عن تعقيدات القضاء الوطني بطيء الإجراءات.

ولغرض الإحاطة الشاملة بجذور هذه العدالة المتخصصة، وتتبع مسارها التاريخي والتنظيمي، فإننا سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى شقين متكاملين، حيث نفرد (الفرع الأول) لرصد وتحليل المبررات الموضوعية والقانونية التي دفعت بنشوء القضاء الرياضي، ليعقبه (الفرع الثاني) متتبعاً مراحل تطوره التاريخي وأهم المحطات التي صقلت هويته الإجرائية الحالية.

الفرع الأول

مبررات نشوء القضاء الرياضي.

ان فكرة القضاء ترتبط أساسا بوجود منازعة تتطلب الفصل فيها، ولما تتسم هذه المنازعات بالتكرار والتنوع تصل الى مرحلة بناء اختصاص مستقل لها، خاصة إذا بدى أن القضاء العادي يجد صعوبة في تطبيق الاحكام العامة اتجاهها وتحقيق الحلول المناسبة لها، وهو ما يعتبرها مبررات نجدها في النشاط الرياضي تتنوع وفقا لطبيعة الأنشطة الرياضية، وطبيعة ممارسيها ووضعيتهم، بالإضافة الى النظام الذي يحكمها مما أدى إلى وجود خصوصية في المنازعة الرياضية تميزها عن النزاعات العادية.

البند الأول: طبيعة الأنشطة الرياضية.

حين الحديث عن طبيعة النشاط الرياضي، نجدها تتمايز بين الطبيعة الذاتية للرياضة نفسها، أو بطبيعة تنظيمها.

أولاً: الطبيعة الذاتية للرياضة : تمتاز الرياضة في أصلها بالقوة والاحتكاك، وتفاوتت الحدة في ذلك بين لعبة وأخرى، فهي تشترك في اتسامها ب "الخطورة الكامنة" بوقوع أضرار جسدية قد تشكل في نظر القانون العام جرائم معاقب عليها. فرياضات مثل الملاكمة، الجودو، والكاراتيه، تقوم بصفة أساسية على تبادل الضرب والعنف الجسدي، وهو المعيار الذاتي لتحديد الفائز، في حين أن هذا السلوك خارج الحلبة الرياضية يعد جريمة جرح عمدي أو ضرباً مفضياً إلى عاهة أو موت.

من هنا، تبرز إشكالية التكييف القانوني للمساس بالسلامة الجسدية في المجال الرياضي، حيث يستند الفقه القانوني في تبرير هذه الأفعال إلى "سبب الإباحة" المستمد من ترخيص القانون وممارسة الحق، مثلما هو الحال في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ولكي تنتفي المسؤولية الجنائية والمدنية عن اللاعب، يشترط الفقه ثلاثة شروط أساسية، أن يكون هناك اعتراف دولياً ووطنياً بالرياضة، و أن يلتزم اللاعبون بقواعد اللعبة المحددة سلفا، وأن يقع الفعل أثناء الممارسة الفعلية[1].

ثانياً: الطبيعة التنظيمية للأنشطة الرياضية: فالرياضة حديثا لم تعد مجرد ممارسات عشوائية، بل أصبحت تديرها شبكة معقدة من المنظمات والهيئات الرياضية ذات الطابع الهرمي المنسجم من القمة الى القاعدة، حيث يمتد هذا الهيكل من القمة عبر الهيئات الدولية [2] ، مروراً بالاتحادات القارية ، وصولاً إلى الاتحاد الوطني كالاتحاد الجزائري لكرة القدم.(FAF)

تباشر هذه الهيئات سلطات واسعة تشبه "السيادة الرياضية"، بوضع اللوائح والأنظمة، وصلاحيات شبه قضائية من خلال لجان الانضباط، مما يطرح إشكالية قانونية معقدة حول مدى حجية قرارات هذه الهيئات أمام القضاء العادي. فالأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية تحظر صراحة اللجوء إلى المحاكم العادية لحل النزاعات الرياضية وتفرض عقوبات صارمة على من يخالف ذلك[3]، وأمام القضاء العادي تختلف النظرة لهذه القرارات، فمنه من يكيفها كقرارات إدارية تخضع لرقابة قضاء الإلغاء أو التعويض، ومنهم من يكيفها كقرارات صادرة عن (جمعيات) تخضع للقانون المدني.

---

[1] وداد عبد الرحمن محادي القيسي، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 1990، ص 28.

[2] نفس المرجع، ص 64.

[3] المادة 59 من النظام الأساسي للفيفا

البند الثاني: طبيعه الممارسين الرياضيين ووضعيتهم:

بزياده النشاط الرياضي وتطوره ظهر تاثير ذلك بشكل قوي على الاقتصاد والاستثمار، مما ادى الى ظهور اصناف عده من الرياضيين ، دخلت الرياضه الى عالم الاحتراف، واصبح الرياضيين في وضع تعاقدي مع النوادي الرياضيه، مما خلق صعوبه في تكييف هذه العقود ان كانت عقود عمل او مقاوله، وبالمقارنه بين الرياضي والعامل او المقاول في باقي قطاعات العمل، وجد ان الرياضي لا يتقيد بقيود العامل ولا يملك حريه المقاول مما جعله يقبع في وضع خاص تتحكم فيه قواعد اخرى ترجع الى اللوائح والتعليمات الصادره من هيئات التنظيم خارج النادي الذي يحترف فيه[1]

في البدايات، كانت النزاعات الرياضية تُحل داخلياً عبر الاتحادات الوطنية والدولية، وكان الرياضي غالباً الطرف الأضعف في هذه المعادلة، حيث تفتقر تلك الآليات الداخلية لأبسط معايير المحاكمة العادلة والحياد، مما دفع بالرياضيين إلى البحث عن ملاذات قانونية تحمي حقوقهم المهنية والمالية والرياضية.

1. بدأ هذا الأثر يتبلور بشكل واضح عندما رفض الرياضيون الامتثال لقرارات الاتحادات الاستبدادية، واللجوء بدلاً من ذلك إلى القضاء المدني العادي للدول. هذا التمرد القانوني شكّل ضغطاً هائلاً على المنظمات الرياضية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الأولمبية الدولية .(IOC) فقد أدركت هذه الهيئات أن استمرار لجوء الرياضيين إلى المحاكم الوطنية يهدد استقلالية الرياضة وعالميتها وخصوصيتها الفنية، نظراً لتضارب الأحكام القانونية بين دولة وأخرى وتأخر الفصل في القضايا، وهو ما لا يتناسب مع الطبيعة الديناميكية للأنشطة الرياضية، كما ان المركز القانوني للاعب الاجنبي يختلف عن المركز القانوني للاعب المحلي في نفس النادي، و يختلف ايضا عن مركز مواطنه الذي يقيم معه في نفس دوله النادي ويمارس نشاطا اخر غير الرياضه، وهذا بفضل ما تمنحه له اللوائح والتنظيمات الرياضية من تسهيلات في الاقامه والتوطن، وهو ما طرح إشكالية مدى خضوعه للقوانين المعمول بها في هذه الدوله[2]، نتيجة لهذا الضغط المستمر من مجتمع الرياضيين لحماية حقوقهم، وخصوصاً في قضايا المنشطات، العقود، والانتقالات، وُلدت فكرة إنشاء جهة قضائية دولية متخصصة ومحايدة. وكانت النتيجة الأبرز لهذا الحراك هو تأسيس محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان عام 1984. لقد كان النزاع الشهير للدراج الألماني "ديتر باومان" ولاعبين آخرين بمثابة القوة الدافعة لإعادة هيكلة هذه المحكمة في عام 1994 (عبر اتفاقية باريس)، لجعلها مستقلة تماماً عن اللجنة الأولمبية الدولية، بعد أن طعن الرياضيون في نزاهتها وحيادها أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية[3].

علاوة على ذلك، ساهمت القضايا الفردية التي قادها رياضيون بارزون في صياغة المبادئ القانونية المستقرة للقضاء الرياضي الحالي. ولعل أبرز مثال على ذلك هو قضية اللاعب البلجيكي "جان مارك بوسمان" عام 1995 أمام محكمة العدل الأوروبية، والتي غيرت وجه كرة القدم عالمياً فيما يتعلق بحرية انتقال اللاعبين ونهاية عقودهم، مجبرةً الرياضة على الامتثال للقوانين العمالية والاقتصادية[4].

---

[1] بركات عماد الدين، منماني محمد أمين، القانون الواجب التطبيق على عقد احتراف كرة القدم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة م4، ع3، 2019، ص-ص 179-190.

[2] سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضيه الدوليه، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 25.

[3] مبارك سعيد. القضاء الرياضي المستقل ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS): دراسة تحليلية مقارنة. المجلة العربية للدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 2، 2019، ص ص. 45-68.

[4] شحاتة، أحمد. ثر حكم "بوسمان" على النظام القانوني لانتقالات اللاعبين المحترفين. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع 1، 2021، ص ص. 112-140.

البند الثالث :هيكلة الهيئة الرياضية

باعتبار الرياضه موضوع من الموضوعات الهامه التي تشغل اهتمامات المجتمع الدولي بصفه عامه والمجتمع المحلي بصفه خاصة، فإن تنظيم الرياضة يتسم بطابع متميز غير معتاد في النظم القانونيه، اذ ان عمليه تنظيم الرياضه تتم عن طريق هيكله مستقلة تتكون من اشخاص معنويه خاصه متصله بعضها ببعض مباشره على المستويين الدولي والوطني، وتنظم علاقاتها وأدوارها بموجب لوائح وتنظيمات خاصة بها، فالانديه الرياضيه تتصل بالاتحاد الوطني للرياضه والذي بدوره يخضع للاتحاد الدولي لهذه الرياضه، وهذا ما لا يعد مالوفا ويطرح عدة إشكاليات بخصوص طبيعه القرارات التي تصدرها هذه الهيئات سواء في مجال التنظيم أو العقوبات، ومدى الزاميتها امام محاكم القضاء العادي [1]. فالمحافظة على الرياضة وتطويرها كمكسب انساني سيصطدم لا محالة بمفاهيم يكرسها القضاء العادي، مما يعد مبررا هاما للبحث عن قضاء متميز من شأنه أن يحمي التنظيم الهيكلي للرياضة.

البند الرابع: خصوصية النزاعات الرياضية

تتسم النزاعات الرياضية عن النزاعات العادية بعديد من الخصائص الموضوعية والإجرائية:

أولاً: الخصوصية الموضوعية للمنازعة الرياضية: إذ تستمد المنازعة الرياضية خصوصيتها الموضوعية من طبيعة النشاط الرياضي نفسه والقواعد الفنية الحاكمة له، وتتجلى هذه الخصوصية في ثلاثة أبعاد رئيسية:

1- تداخل القواعد القانونية والفنية : حيث تخضع المنازعات الرياضية لمزيج من القوانين الوطنية واللوائح الدولية المقررة من الاتحاديات الرياضية. هذه اللوائح تشكل نظاماً قانونياً عالمياً مستقلاً بذاته يُعرف بفقه القانون الرياضي الدولي، فالقاضي العادي غالباً ما يفتقر إلى الإحاطة بالقواعد الفنية الدقيقة (مثل لوائح انتقال اللاعبين، معايير مكافحة المنشطات، وقواعد اللعب النظيف)، مما يجعل حسم هذه النزاعات يتطلب مختصا يجمع بين التخصص القانوني والخبرة الرياضية الميدانية.[2]

2- تنوع وتشابك أطراف النزاع: فعلى عكس الخصومات المدنية أو التجارية التقليدية، تتميز الخصومة الرياضية بتعدد وتنوع أطرافها، فقد تثور بين لاعب ونادٍ في شكل نزاع عقدي عمالي، أو تأديبي، أو في شكل نزاع تنظيمي بين نادٍ واتحاد وطني أو دولي فهذا التنوع يضفي بعداً على النزاع في كثير من الأحيان، خاصة عند وجود عنصر أجنبي كجنسية اللاعب أو مقر الاتحاد الدولي.

3- تعدد طبيعة النزاعات (المالية والتأديبية): تنقسم المنازعات الرياضية موضوعياً إلى منازعات مالية عقدية ترتبط بعقود الاحتراف، حقوق الرعاية، البث التلفزيوني، وعقود وكلاء اللاعبين، و منازعات تأديبية وفنية تتعلق بقرارات الطرد، وتأديب لجان العقوبات، وحالات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

ثانياً: الخصوصية الإجرائية لفض النزاعات الرياضية: إن الخصوصية الموضوعية فرضت بالضرورة ابتكار وسائل إجرائية بديلة ومستقلة لفض هذه المنازعات، بعيداً عن أروقة المحاكم العادية التي تتميز ببطء إجراءاتها. وتتمثل الخصوصية الإجرائية في الآتي:

---

[1] نفس المرجع، ص 31.

[2] منصر نصر الدين، منماني محمد أمين، التكييف القانوني لعقد احتراف كرة القدم، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، ع1، 2019، ص-ص 44-59.

1- حتمية السرعة والزمن في الحسم: الوقت في المجال الرياضي ليس مجرد عنصر عابر، بل هو عصب النشاط، فالأعمار الرياضية للاعبين قصيرة نسبياً، والمواسم الرياضية والبطولات مرتبطة بأجندات زمنية صارمة لا تقبل التأجيل (مثل الألعاب الأولمبية أو كأس العالم). اللجوء إلى القضاء العادي بدرجات تقاضيه المتعددة قد يستغرق سنوات، مما يعني عملياً تدمير المستقبل المهني للرياضي أو إرباك الموسم الرياضي برمته. لذلك، تشترط الهيئات الرياضية آليات تفصل في النزاع خلال أيام أو أسابيع معدودة.

2- التحكيم والوساطة كوسائل حصرية (إقصاء القضاء العادي): تتضمن اللوائح الأساسية للاتحاديات الرياضية الدولية والمحلّية بنداً إلزامياً يُلزم أطراف المنظومة الرياضية بعدم عرض نزاعاتهم على المحاكم المدنية الوطنية، واعتبار اللجوء إليها خطأً جسيماً قد يرتب عقوبة تجميد النشاط الرياضي للدولة أو النادي. بدلاً من ذلك، يتم إحالة النزاعات إلى جهات تحكيمية متخصصة[1]

3- مركزية محكمة التحكيم الرياضي الدولية :(CAS) تعتبر محكمة (CAS) ومقرها لوزان بسويسرا، والتي تأسست عام 1984، هي قمة الهرم القضائي الرياضي في العالم. تتمتع أحكامها بقوة دولية نافذة، وتعمل كجهة استئنافية نهائية لجميع القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية الدولية، مما يضمن توحيد المبادئ القانونية الرياضية على مستوى العالم.[2]

4- السرية التامة والتخصص الحرفي: تُعتبر العقود الرياضية واتفاقيات الرعاية من أكثر العقود حساسية ودقة في عالم المال والأعمال اليوم؛ نظرًا لارتباطها المباشر بالسمعة التجارية والرياضية للأطراف المتعاقدة، وهي سمعة قد تتأثر سلباً بأي نزاع علني، ومن هذا المنطلق، تبرز الهيئات التحكيمية الرياضية كخيار مثالي لتسوية هذه الخلافات، حيث توفر ميزة حاسمة تتمثل في السرية التامة أثناء تداول الجلسات وإصدار الأحكام، فلا يتم الكشف عن تفاصيل القضايا إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على نشرها، بخلاف القضاء العادي الذي يقوم أساساً على مبدأ علانية الجلسات، فضلاً عن ذلك، يتميز التحكيم الرياضي بضمان أعلى مستويات التخصص والحيادية، إذ يُتاح للأطراف اختيار المحكمين من قوائم تضم خبراء معتمدين دولياً ويمتلكون دراية عميقة بالقانون الرياضي وديناميكيات هذا القطاع، مما يضمن إصدار أحكام عادلة، سريعة، ومواكبة لطبيعة الاستثمارات الرياضية الحديثة[3]

ومما تقدم، نستخلص أن منازعات الرياضة المعاصرة لم تعد مجرد خلافات مدنية يمكن استيعابها بالقواعد العامة، بل هي منازعات ذات طابع فني، واقتصادي، ودولي مركب. إن الجمع بين "السرعة الفائقة" في الفصل، و"التخصص الدقيق" للمحكمين، و"الحظر الصارم" للقضاء العادي، يشكل النواة الصلبة لخصوصية النزاعات الرياضية. هذا التميز الإجرائي والموضوعي هو الذي يضمن استقرار المنظومة الرياضية العالمية واستمرار عجلة الاستثمار فيها ودورانها دون عوائق بيروقراطية، مما كان سببا معجلا في استقلال القضاء الرياضي.

---

[1] بلال جلال صبري، التحكيم في منازعات الرياضة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018. ص 98.
[2] حمني سفيان، حليس لخضر، القضاء الرياضي الدولي ودوره في حل المنازعات الرياضية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعةالأغواط، م6، ع1، 2022، ص 761.
[3] بلال جلال صبري، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثاني

تطور القضاء الرياضي

في بدايات القرن الماضي، وخاصة بعد ظهور الألعاب الأولمبية واحتراف الرياضة، واتجاه المجتمع الدولي نحو اعتبارها حق من حقوق الانسان المستوجب حمايته، شهدت الرياضة تطورًا كبيرًا، خصوصًا في مجال كرة القدم، التي زاد الشغف الجماهيري بها، حتلا أصبحت أكثر الرياضات التي لديها القدرة على تحقيق إيرادات مالية ضخمة من خلال عقود اللاعبين والرعاية الرياضية وحقوق البث. أدى هذا الازدهار المالي إلى نشوء تشعب العلاقات ومنها بروز نزاعات ذات تأثير كبير في المجال الرياضي، مما استلزم إنشاء جهات قضائية متخصصة لمعالجة هذه النزاعات..

في ظل غياب قضاء رياضي متخصص، كانت النزاعات تُحال إلى القضاء العادي على غرار باقي المنازعات خارج الرياضة، حيث كان اللاعبون والمؤسسات الرياضية يلجأون إليه لحماية حقوقهم. سواء أكانت تلك النزاعات تتعلق بالأمور المالية مثل عقود اللاعبين وأجورهم، أو بالعقود المالية للهيئات الرياضية، أو حتى الحوادث الناتجة عن الإصابات الرياضية[1].

جاءت الفكرة الرسمية لتأسيس المحكمة من قِبل رئيس اللجنة الأولمبية الدولية آنذاك، خوان أنطونيو سامارانش، في أوائل الثمانينيات، وحتى عام 1983، أدركت اللجنة الأولمبية الدولية (C.O.I) الحاجة إلى وجود جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات الرياضية، ومن تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية CAS بمنح موافقتها على نظامها الأساسي لتدخل حيز التنفيذ في 30 يونيو 1984 ،كان ذلك بهدف تقديم آلية فعالة لحل الخلافات التي تنشأ بمناسبة أو خلال الأحداث الرياضية المتعلقة بدورات الألعاب الأولمبية [2]، فكان نص الفقرة 41 من الميثاق الأولمبي مشددا في إحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة الدورات الأولمبية أو بسببها إلى محكمة التحكيم[3].

كانت المحكمة في هذه الفترة تفتقر إلى الاستقلال الحقيقي, إذ كانت اللجنة الأولمبية الدولية هي من تتولى تمويلها بالكامل، وتمارس سلطة التعيين من كون أن لها الحق الحصري في تعيين قضاتها، وتعديل نظامها الأساسي. هذا الوضع أثار شكوكاً قانونية واسعة حول مدى نزاهتها وحيادها وخاصة عندما تكون اللجنة الأولمبية الدولية طرفاً في النزاع[4].

والى غاية سنة 1992، وبمناسبة رفع الدراج الألماني "إلمار غوندل" (Elmar Gundel) دعوى أمام المحكمة الاتحادية السويسرية (أعلى سلطة قضائية في سويسرا) طاعناً في حكم صادر ضده من محكمة (CAS)

---

[1] محمد سليمان الأحمد و رببر حسين يوسف ، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - العدد السادس ، جوان 2015 ، ص 12

[2] الموقع الرسمي للهيئة https://www.tas-cas.org/fr/informations-generales/historique-du-tas.html (آخر زيارة 11-01-2026)

[3] الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية، اعداد وترجمة وتعليق المحامي وليد محمد الشبيبي، بغداد، اغسطس 2020، ص209.

[4] موسى خالد عبد الرشيد. قانون الرياضة الدولي والمحكمة الدولية للتحكيم الرياضي بلوزان. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2017، ص. 14 - 55.

في قضية منشطات، دافعاً بعدم استقلالية المحكمة نظراً لتبعيتها للجنة الأولمبية، أصدرت المحكمة الاتحادية السويسرية حكمها التاريخي في شهر يونيو 1993، والذي شمل مضمونه اعترفا بأن (CAS) تعد محكمة تحكيم حقيقية وصاحبة اختصاص، لكنها لفتت الانتباه إلى الروابط العضوية والمالية الوثيقة بينها وبين اللجنة الأولمبية الدولية، مما يقدح في استقلاليتها الشفافة عندما تكون الأخيرة خصماً[1].

لتفادي انهيار المحكمة قانونياً، جرت إعادة هيكلة شاملة للمنظومة بموجب ما عُرف ب "اتفاقية مراجعة القضاء الرياضي" الموقعة في باريس عام 1994. تمثلت الإصلاحات في:

· تأسيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) ككيان مستقل يتولى إدارة وتمويل محكمة (CAS) بدلاً من اللجنة الأولمبية الدولية، ويقوم باختيار المحكمين وإدارة ميزانية المحكمة، مما قطع حبل التبعية المباشر.

· تنويع مصادر التمويل حيث أصبحت الميزانية توزع بين اللجنة الأولمبية، والاتحادات الدولية، والمجالس الأولمبية الوطنية.

• إنشاء غرف متخصصة: تم تقسيم المحكمة إلى "غرفة التحكيم العادي" للنزاعات الناشئة عن العقود والرعاية، و"غرفة التحكيم الاستئنافي" للنظر في الطعون ضد قرارات الاتحادات الرياضية[2].

ثم أصبح اختصاص محكمة التحكيم الرياضية ممتدًا للنظر في جميع النزاعات الخاصة بالمسابقات والفعاليات الرياضية. إذ تم وضع لائحة محكمة التحكيم الرياضية في عام 1994 وتم تعديلها في عام 2003، لتضم حزمة من القواعد التفصيلية التي تنظم إجراءات الفصل في النزاعات من قبل عدد من المحكمين والوسطاء[3].

أما على الصعيد المحلي للدول، فقد كان الوضع يختلف بين دولة وأخرى في تحديد جهة فض النزاعات، يمكن حصرها وفق نموذجين، النموذج الأمريكي والنموذج اللاتيني العربي.

ففي الولايات المتحدة، وحيث لا توجد وزارة للرياضة، ينظم القانون المعروف ب (Ted Stevens Olympic and Amateur Sports Act) لعام 1978 الرياضة الهواة والأولمبية. وبموجبه، مُحتكر الفصل في النزاعات الرياضية الكبرى للجنة الأولمبية الأمريكية بالتنسيق مع الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA)، دون وجود محكمة رياضية متخصصة منفصلة كلياً، بل يتم الاعتماد على محكمين تجاريين متخصصين في الرياضة، وهي خصوصية فريدة حيث تُدار الرياضة هناك كصناعة تجارية وترفيهية مستقلة تماماً عن التدخل الحكومي المباشر،فتُنظم المنازعات عبر آليتين رئيسيتين وفقا لرتبة الدوري، ففي دوري المحترفين تُحل المنازعات في هذه الدوريات بموجب "اتفاقيات المساومة الجماعية" (CBAs) التي تُبرم بين رابطة الدوري ونقابات اللاعبين. ويُعد فيها مفوض الدوري (Commissioner) بمثابة سلطة شبه قضائية لحل النزاعات

---

[1] Tribunal Fédéral Suisse Gundel v. Fédération Internationale de Cyclisme (FIC) et Tribunal Arbitral du Sport (TAS) ،15-06-1993, ATF 119 II 271.

[2] المادة S6.2 من لائحة النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي الصادر في عام 2013. https://www.tas-cas.org/fr/cias/code-statuts-du-cias.html (آخر زيارة 23-03-2026)

[3] المادة R40.1 من اللائحة الإجرائية للنزاعات أمام محكمة التحكيم الرياضية، 2003. https://www.tas-cas.org/fr/arbitrage/code-reglement-de-procedure.html (آخر زيارة 23-03-2026)

الداخلية، مع الاعتماد المكثف على التحكيم التجاري الخاص وفقاً لقانون التحكيم الفيدرالي (FAA)، بينما في الرياضات الأولمبية والهواة: تُنظم بموجب "قانون تيد ستيفنز للرياضة للهواة والأولمبياد"،وهذا القانون يمنح اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأمريكية (USOPC) سلطة حصرية لإدارة النزاعات، ويُحيل الفصل في المنازعات المتعلقة بالأهلية والمنشطات إلى مؤسسات تحكيمية مستقلة مثل الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA)، وتحديداً من خلال الهيئة الأمريكية للتحكيم الرياضي (SDR)، مما يعني أن القضاء العادي لا يتدخل في القرارات الرياضية الداخلية إلا في حالات ضيقة جداً ترتبط بانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة أو الممارسات الاحتكارية، مما يجعل التحكيم الرياضي الأمريكي نظاماً مغلقاً ومكتفياً ذاتياً يتمتع بمرونة وسرعة فائقة[1].

أما في النموذج اللاتيني العربي فيبدو الارتباط وثيقا بالمنظومة القانونية للدولة حيث يتم الاشراف على الرياضة من خلال وزارات سيادية واللجان الأولمبية المدعومة حكوميا، وتعتمد على مستويين لحل النزاعات:اللجان القضائية الداخلية للاتحادات: مثل لجان فض المنازعات ولجان الاستئناف داخل اتحاد كرة القدم في كل دولة، والتي تفصل في النزاعات التعاقدية بين اللاعبين والأندية بناءً على اللوائح الوطنية المتوافقة مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA). ومراكز التحكيم الرياضي الوطنية،استجابة للميثاق الأولمبي وتوجيهات الهيئات الدولية، حيث أنشأت العديد من الدول العربية مراكز تحكيم رياضية مستقلة، فبينما بدى النموذج الفرنسي يمنح اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية (CNOSF) سلطة توفيقية إلزامية قبل اللجوء لأي قضاء، أتجه العالم العربي إلى إحداث طفرة تشريعية لإنشاء مراكز تحكيم رياضية مستقلة (كمركز التحكيم الرياضي السعودي، مركز فض المنازعات الرياضية الاماراتي، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري)، بهدف سرعة الفصل في المنازعات الرياضية المحلية (مثل عقود اللاعبين، قرارات لجنة الانضباط المحلية) بناءً على لوائح تتوافق مع معايير محكمة (CAS) الدولية[2].بينما قامت العديد من الدول اللاتينية والعربية الأخرى بإنشاء هيئات قضائية رياضية داخلية مستقلة بموجب نصوص تشريعية صريحة في قوانين الرياضة الوطنية، تتفق و معايير محكمة التحكيم الرياضية

وهكذا اعتبرت محكمه التحكيم الرياضيه الدولية أنها امتداد للمحاكم الرياضية الوطنية، وهيئه مستقله ذات اختصاص قضائي تقوم بتقديم خدمات لتسهيل حل النزاعات الرياضيه عن طريق التحكيم او الوساطه وفق اجراءات وقواعد معينه، فهي تضم نظامين في التحكيم هما نظام التحكيم العادي ونظام التحكيم الاستئنافي.

ففي نظام التحكيم العادي تنظر القضايا والنزاعات الرياضيه التي ترفع امام محكمه التحكيم ابتدائيا دون سبق الفصل فيها، أي أول مرة، وذلك بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين اطرافه.

اما في نظام التحكيم الاستئنافي، فيكون بخصوص النزاعات التي فصل فيها سابقا وصدر بخصوصها قرار سابق كأن يكون طعن بخصوص قرار تاديبي صادر مسبقا من اتحاد الرياضي او منظمه رياضيه او اي جهه تابعه لها[3].

---

[1] موسى خالد عبد الرشيد. مرجع سابق، ص 32.
[2] نفس المرجع، ص 35.
[3] المادة R27 من اللائحة الاجرائية لحل النزاعات أمام محكمة االتحكيم الرياضية.

المطلب الثاني

النظر في الدعوى أمام القضاء الرياضي

تقتضي المسؤولية المدنية الناجمة عن الأنشطة والمنافسات الرياضية إفراد قواعد موضوعية خاصة تحكم تفاصيلها الدقيقة وتتجاوز القواعد العامة التي قد تعجز عن الاستجابة لخصوصية هذا المجال، وكذلك الشأن بالنسبة للنزاعات الرياضية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار؛ إذ تفرض هذه الخصائص ضرورة وجود قضاء رياضي متخصص يمتلك دراية وافية بطبيعة اللعبة وأبعادها. ومن جانب آخر، تُعد السرعة عاملًا حاسمًا في هذا القطاع؛ فالنزاعات الرياضية لا تحتمل بطء الإجراءات القضائية العادية وطول أمدها، لما يترتبه على ذلك من تجميد للحقوق وتعطيل للقرارات الحاسمة التي تؤثر مباشرًة على سير المسابقات والمراكز القانونية للرياضيين والهيئات المنظمة [1]، و مع زيادة الاهتمام باستقلالية القضاء الرياضي كبديل لحل المنازعات أمام القضاء العادي، شهد القانون الرياضي ثراء كبيرا في القواعد المحتكم اليها في المجال الرياضي بعدما تجاوز عائق التقاضي أمام القضاء العادي، وقد أتاح هذا التحول إمكانية تجاوز العقبات والتعقيدات الإجرائية التي يفرضها القضاء العادي، فلم تعد الخصوصية والاستثنائية التي تتميز بها المادة الرياضية تشكل عائقًا يخشى منه الخروج عن الأطر المألوفة في التنظيم القضائي العام، بل أصبحت حافزًا أساسيًا للمشاركة الفعالة في بناء وتوسيع منظومة قضاء رياضي مستقل قادر على تحقيق العدالة والفصل السريع في المنازعات.، فقد أصبح بالإمكان النظر في المنازعات الرياضية على مستوى محلي أين تعرض على القضاء الرياضي الداخلي **(فرع أول)** أو مستوى دولي أين تعرض على القضاء الرياضي الدولي،**(فرع ثان)** ، وفي كلتا الحالتين فهناك تبرز إشكالية تشدد القضاء الرياضي في عدم جوازه للنظر في المنازعات الرياضية أمام القضاء العادي **(فرع ثالث).**

الفرع الأول

القضاء الرياضي الداخلي

أوكل تنظيم الرياضة داخليا الى الاتحاديات الرياضية المحلية التي تمارس اشرافها على الاختصاصات الرياضية، حيث تتولى كل اتحادية الاشراف على تنظيم اختصاص رياضي معين، ولا شك أن عملية التنظيم تحتاج الى التسليم للاتحاد الرياضي بسلطة اصدار الأوامر واللوائح الرياضية ، وكذلك فرض العقوبات على المنتمين اليه سواء أكانوا رياضيين أو مسيريين أو غيرهم ممن تحكمه نصوص القانون الرياضي، وهو ما من شأنه أن يفرز نزاعات عديدة، تستلزم استئنافها الى جهة قضائية مختصة، لذلك يتخذ التنظيم القضائي الرياضي في الجزائر شكلاً هرمياً متدرجاً، حيث تبدأ الهياكل القضائية من اللجان التابعة للأندية والرابطات والاتحادات الرياضية، وتنتهي بهيئة تحكيمية عليا مستقلة تماما، ومن هدا المنطلق، فان المنازعة تنشأ إما بعدما تتخذ لجان النوادي والرابطات قرارات عقابية، قد تستأنف أو تعرض أولا على اللجان القضائية وشبه القضائية بالاتحادية (البند الأول)، أو أمام المحكمة الرياضية مباشرة باعتبارها جهازا مستقلا عن الاتحادية(البند الثاني).

[1] موسى خالد عبد الرشيد. مرجع سابق، ص 32.

البند الأول: اللجان القضائية و شبه قضائية بالاتحادية

أولا : نطاق عمل اللجان

تتولى الاتحادية الرياضية بموجب قانون الرياضة15-03 الاشراف على ترقية الاختصاص الرياضي بما تملكه بموجب تفويضها من قبل المرفق العام من سلطة اشراف وسن العقوبات وتطبيقها على كل منتسبيها[1] ، وذلك عبر هياكلها المختلفة[2].

لأجل ذلك باشرت بعض الاتحاديات التي تعرف رياضتها اقبالا واسعا باصدار قانون أخلاقيات لرياضتها، على غرار قانون اخلاقيات كرة القدم الجزائري[3]، والذي حدد نطاقه بموجب المادة الأولى منه :**" يتم تطبيق هذا القانون على جميع الأعضاء المنتسبين للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وعلى كل سلوك يضر بسلامة وصورة رياضة كرة القدم ومختلف هيئاتها لاسيما ما يتعارض مع القانون والأخلاق والآداب العامة والسلوك الرياضي وهم ملزمون باحترامه"**، والمقصود بالمنتسبين للاتحادية هو ماتم ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 5 منه :**"يشمل تطبيق هذا القانون كافة المسؤولين، اللاعبين، الأعوان المنظمين للمباريات ووكلاء اللاعبين الذين يخضعون لنصوص هذا القانون حال ارتكابهم لأي مخالفة تخل بأحكامه".**

مما يفهم منه أن هذا القانون اتجه بالدرجة الأولى الى حماية الرياضة والسلوكيات التي من الممكن أن تشوه صورتها ومسارها بالدرجة الأولى، لذلك فهو لا يحمي المصالح الشخصية للأفراد المنتسبين الا ما ارتبط منها بالمساس بسمعة الرياضة وقوانينها،

ثانيا: أنواع اللجان وصلاحياتها:

ولذلك كان من اللازم انشاء هيئة تشرف على متابعة التسيير واحترام المباديء الرياضية داخل الرابطات الولائية الجهوية والوطنية وفقا لنص المادة 24 من القانون الأساسي للرابطات الولائية والجهوية[4]، في الوقت الذي تنص المادة 25 منه على حرية مكتب الجمعية في التزود بأي لجان متخصصة أو هيكل يراه مناسبا لتسيير اختصاصه الرياضي، وهذه اللجان التي تمارس دورا شبه قضائي تتمثل في كل من لجنة الانضباط التي تختص بمعالجة تقارير الحكام والمحافظين، وتسليط العقوبات الرياضية (مثل الإيقاف، الغرامات المالية..)، ولجنة القوانين والتأهيل للولاية التي تتولى دراسة ملفات النوادي والبت فيها، والنزاعات الإدارية البسيطة على مستوى الولاية.

---

[1] ص قانون الرياضة 15-03 المادة 91" تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما....سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضيةr، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول"

[2] 1.المرسوم التنفيذي رقم 04-330 مؤرخ في 04 صفر عام 1436 الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر ع 69 ، بتاريخ 03 ديسمبر 2014 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-309، مؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق ل 12 سبتمبر2022، ج ر ع 21، صادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2022.

[3] قانون أخلاقيات كرة القدم الجزائري، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم 2018،

[4] النموذج الرسمي لقانون الأساسي للرابطات الرياضية الولائية، 01-01-2014.

ولأجل الرقابة على أحكام هذه اللجان، تؤسس على المستوى المركزي لجان قضائية وشبه قضائية تكون جهة استئناف للقرارات الصادرة عن الجهات السالفة الذكر(تختلف تسميتها وعددها حسب طبيعة كل أتحادية رياضية) ، وعلى سبيل المثال في الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF) باعتبارها الهيئة التي تسير أكثر الرياضات شعبية واثارة للمنازعات، ووفقا لنظامها الأساسي يتكون الهيكل القضائي من ثلاث هيئات أساسية وهي لجنة الانضباط، لجنة الاستئناف، لجنة الأخلاقيات، أما الهيكل شبه القضائي فيتكون من هيئة واحدة هي الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات:

أ : **اللجان القضائية**: وهي ثلاث لجان رئيسية مستقلة تفصل في المخالفات الرياضية والتأديبية:

- لجنة الانضباط:(Commission de Discipline) : وتتكون من رئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاث من ذوي الكفاءاة الرياضية أو القانونية، وتعتبر جهة استئناف تتولى النظر في كافة المخالفات والتقارير الصادرة من الحكام ومراقبي المباريات في مختلف البطولات، وتطبيق العقوبات الرياضية والمالية على اللاعبين، المسيرين، والأندية وفقاً لقانون العقوبات الخاص ب "الفاف."[1] أو الفيفا.
- لجنة الاستئناف :(Commission de Recours) هي الهيئة القضائية الثانية (درجة التقاضي الثانية داخلياً)، وتختص بالنظر في الطعون والاعتراضات التي تقدمها الأندية أو الأفراد ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط أو اللجان الفرعية الأخرى المؤهلة لتصدر بشأنها احكاما نهائية.، وتشكيلتها تضم رجال قانون مستقلين لم يسبق لهم المشاركة في القرارات الصادرة عن اللجان الأخرى
- لجنة الأخلاقيات(Commission d'Éthique) وتعتبر درجة قضاء أولى تتلقى الشكاوى من أي شخص يخضع للقانون الرياضي بغض النظر أن كان ذو مصلحة [2]، وتتكون من شخصيات مشهود لها بالنزاهة ، تعمل وفق النظام المعمول به ضمن الاتحاد الدولي لكرة القدم وتتكون من غرفة تحقيق وغرفة حكم[3]، تختص بالتحقيق والفصل في مدى احترام ميثاق الاخلاق الرياضية الساري المفعول ومبادئ الروح الرياضية ، و السلوكيات التي تمس بنزاهة كرة القدم ، مثل قضايا الفساد، الرشوة، والقمار، والتصريحات النارية التي تشوه اللعبة أو تمس بمصداقية الهيئات الرياضية.

ب: اللجنة شبه القضائية (تسوية النزاعات): تضم الاتحادية لجنة إدارية ذات سلطة شبه قضائية هامة جداً للفصل في العقود والأموال، تسمى بالغرفة الوطنية لتسوية المنازعات :(CNRL) وتعتبر هيئة شبه قضائية مستقلة عكس اللجان الأخرى باعتبار أنها تمارس دورا إداريا توفيقيا في مسائل نزاعات بين طرفين متكافئيين بموجب عقد سابق، فتلعب دور الهيئة التحكيمية لتنفيذ وتفسير بنود العقد وتحديد التعويضات، حيث تختص بالفصل في النزاعات التعاقدية والمالية التي تنشأ بين اللاعبين (أو المدربين) من جهة، والأندية المحترفة من جهة أخرى (مثل عدم تلقي المستحقات المالية، فسخ العقود من طرف واحد، إلخ)، وقراراتها ملزمة، ويمكن

[1] قانون البطولات الصادر عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، 2025
[2] المادة 51 من قانون اخلاقيات كرة القدم، الصادر عن الاتحاد الجزائرية لكرة القدم 2018.
[3] المادة 38 من نفس القانون.

استئنافها أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (TAS) ، باعتبارها الجهة العليا المستقلة عن الاتحادية و الأخيرة التي يتم اللجوء إليها على صعيد القضاء الداخلي.

لقد أسست هذه اللجان المركزية الخاصة بالعقوبات بالاتحادية الوطنية، لتكون الحامي للتشريع الرياضي بالموازاة مع حماية حقوق الفاعلين في الرياضة، لتكون هي القلب النابض في الحركة الرياضية برمتها، فرغم أن تعيين أعضائها يكون من قبل الاتحادية وتمويلها كذلك[1]، إلا أنها تعد جهات تتمتع باستقلالية عملها عن الاتحادية[2]، الأمر الذي من شأنه أن يمارس رقابة على المسؤولين في محاربة الفساد الإداري والمالي بما يضمن عدم استغلال النفوذ والمناصب لتحقيق مصالح شخصية، فهو يعتبر ضمانة لعدم التعسف في اصدار الأحكام والقرارات من قبل الاتحادية، مثلما هو وسيلة لتحقيق نجاعة أكثر باعتبار أن فض النزاع سيكون من قبل مختصين في المجال الرياضي من جهة، ومن جهة أخرى تفادي الإجراءات الطويلة في فض النزاع أمام القضاء العادي وما يتطلبه من وقت واجراءات، بالإضافة الى تقليل الضغط على المحكمة الرياضية، وتسهيل امر النظر في القضايا حال استئناف القرارات والاحكام أمامها.

ثالثا: عوائق وتحديات عمل اللجان

وعلى غرار هذه الميزات والحسنات التي تسجل لهذه اللجان ، ونظرا لطبيعة دورها الهام ، فالجدير بالذكرأن نقف على أهم معوقات عملها، والتي يمكن تصنيفها إلى عوائق قانونية، وعوائق عملية:

فمن العوائق القانونية و بالإضافة لغياب النصوص القانونية الواضحة في كثير من القضايا، نسجل نقص التحديث في اللوائح والقوانين الرياضية لمواكبة الأشكال الحديثة من الانتهاكات الأخلاقية (مثل الجرائم الإلكترونية الرياضية، أو أشكال معقدة من غسيل الأموال والتلاعب الرقمي، على غرار أن هناك تداخل في الاختصاصات، إذ غالباً ما يحدث نزاع في الاختصاص بين لجان الأخلاقيات الوطنية، والهيئات القضائية العادية، والاتحاد الدولي للعبة ، وهذا التداخل قد يؤدي إلى بطء في اتخاذ القرارات أو إلغائها، بالاضافة إلى هذا نسجل ضعف الصلاحيات التنفيذية لهذه اللجنة[3]، حيث في كثير من الأحيان، تقتصر سلطة هذه اللجان على إصدار "توصيات" أو عقوبات رياضية داخلية، بينما تفتقر إلى القدرة على إلزام الأطراف أو تنفيذ عقوبات زجرية مشددة دون الاعتماد على السلطات الحكومية أو القضائية للدولة.

أما عن العوائق العملية فبغض النظر عن ما يسجل من أن اغلب الاتحادات الرياضية لم تنشيء بعد هذه اللجان بسبب قلة شعبية وتأثير رياضاتها مما يجعل قراراتها الصادرة الخاصة بالعقوبات تصدر بشكل انفرادي ومعزول من قبل الاتحادية ، فالحديث يخص تلك الاتحاديات التي أنشأت هذه اللجان وساري العمل بها، إذ يسجل عليها معضلة الاستقلالية أمام الضغوط الخارجية التي تواجهها هذه اللجان بسبب التبعية المالية والإدارية، حيث أن اعتماد هذه اللجان في تمويلها وتعيين أعضائها على الاتحادات الرياضية نفسها أو على وزارة الرياضة أمر يضعها في تبعية تشكل لها عائقاً كبيراً بخصوص حيادية عملها واستقلالية قراراتها، خاصة عندما يتعلق الأمر

[1] المادة 40 من قانون اخلاقيات كرة القدم، المرجع السابق.
[2] المادة 42 من نفس القانون.
[3] موسى خالد عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 39.

بالتحقيق مع مسؤولين نافذين داخل تلك الاتحادات، أو في مواجهة تلك الضغوط السياسية والجماهيرية سواء من وسائل الإعلام، والجماهير، أو حتى بعض الجهات السياسية التي تتدخل بدافع الخوف من إثارة الرأي العام أو التأثير على استقرار المنظومة الكروية أو الرياضية في البلاد.

أما عن العوائق الإجرائية والواقعية، فتتمثل في صعوبة الإثبات وجمع الأدلة في عديد القضايا، مثل التلاعب بالنتائج (Match-fixing) أو الرشوة والفساد الإداري، والتي تتم في غرف مغلقة وبسرية تامة، مما يجعل إثباتها قانونياً أمراً في غاية الصعوبة مقارنة بالقضايا الانضباطية العادية كأعمال الشغب داخل الملاعب[1] مثلما أن غياب آليات حماية الشهود والمبلغين يجعل الكثير من الرياضيين أو المسؤولين يحجمون عن الإبلاغ عن الخروقات الأخلاقية خوفاً على مسيرتهم المهنية أو تعرضهم للانتقام، في ظل غياب منظومة قوية تحمي "المبلغين عن الفساد.[2]

كما أن نقص الخبرات المتخصصة حيث تحتاج بعض القضايا خبرات دقيقة في القانون التجاري، أوالتحقيق المالي، والتحليل الرقمي، وهو ما قد يفتقر إليه بعض أعضاء هذه اللجان الذين غالباً ما يكونون من خلفيات رياضية بحتة دون تكوين قانوني أو جنائي معمق.

وعلى ضوء هذا، نعتقد أن هناك بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في مجابهة هذه العراقيل والصعوبات ، منها:

- منح الاستقلال المالي والإداري التام للجان حتى تستطيع تفعيل دورها بكل حرية، مع صياغة لوائح قانونية صارمة تحدد اختصاصاتها بوضوح .
- خلق آلية تنسيق فعالة بينها وبين القضاء الرياضي الدولي والقضاء الوطني لضمان تنفيذ الأحكام وحماية قوة حجية أحكامها ونزاهة الرياضة بصفة عامة.
- الرقمنة الشاملة والملزمة في عمل هذه اللجان كون فرض التعامل الرقمي المطلق يساهم في إضفاء الشفافية وسهولة الاثبات خاصة في تقديم الدفوع والطعون وسداد الرسوم البنكية يمنع أي تلاعب بالآجال القانونية.
- فرض شروط كفاءة عالية وثابتة للاعضاء المعينين في اللجان يتم تحديدها وفقا لمتطلبات أدوارهم ونوع القضايا المعالجة.
- دعم المحامين الرياضيين بالتكوين المستمر وذلك بتنظيم ملتقيات دورية وبالخصوص العمل بالتنسيق مع الهيئات القضائية الدولية (مثل محكمة التحكيم الرياضي (TAS لرفع كفاءتهم في مقابل كفاءة أعضاء اللجان القضائية.

العمل على تحصين الأعضاء ماليا وقانونيا، من خلال إرساء أطر حماية قانونية شاملة تكفل لهم أداء مهامهم دون خوف من الملاحقات أو الضغوط الخارجية، موازاة بوضع نظام تعويضات ومكافآت مجزية يتناسب مع حجم مسؤولياتهم؛ بما يضمن تحقيق استقلاليتهم التامة، ويوفر بيئة آمنة تبعدهم عن أي شبهات أو إغراءات.

[1] هيئة الانتربول الدولية، الفساد في مجال الرياضة، مقال على الموقع https://www.interpol.int/ar/4/2/2 (آخر زيارة 1-3-2026)
[2] للجنة الأولمبية الدولية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آليات الإبلاغ في مجال الرياضة، الأمم المتحدة، فيينا، 2019، ص38.

البند الثاني : مفهوم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

بدى من خلال توصيات اللجنة الأولمبية و محكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، أنه على اللجان الأولمبية المحلية إنشاء محاكم رياضية محلية، والتي تأسست بموجبها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية التي سنحاول التعريف بها و نشأتها ، ثم نبين تشكيلها و تنظيمها ، و من بعدها نحدد القانون الذي تطبقه ، بعد أن نعطي لمحة عن فكرة التحكيم في التشريع الجزائري

أولا: فكرة التحكيم في التشريع الجزائري كأصل عام

تأثر النظام القانوني للتحكيم في الجزائر بالتوجهات السياسية والاقتصادية للدولة منذ الاستقلال، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاث محطات رئيسية:

1. مرحلة الفكر الاشتراكي والاحتكار القضائي (1966-1993)

تأسست هذه المرحلة على الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم. اتسمت هذه الحقبة بالريبة والتشكيك تجاه التحكيم، وخاصة الدولي منه، حيث اعتبر الفقه الموجه للدولة آنذاك أن التحكيم يمثل "عدالة موازية" قد تمس بالسيادة الوطنية وتخدم مصالح الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات على حساب الاقتصاد الوطني الناشئ. ونتيجة لذلك، حظر المشرع بموجب المادة 442 من القانون القديم على الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) اللجوء إلى التحكيم حظراً مطلقاً، وحصر التحكيم الداخلي في نطاق ضيق جداً بين الأشخاص الطبيعيين وبإجراءات معقدة تخضع لرقابة سريعة وصارمة من القضاء العام.

2. مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق والاعتراف بالتحكيم الدولي (المرسوم التشريعي 93-09)

عقبت هذه المرحلة الأزمة السياسية والاقتصادية في بداية التسعينيات، وتوجه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي وتبني آليات السوق الحرة والخصخصة. أدرك المشرع أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وإبرام عقود الشراكة الدولية في قطاع المحروقات والطاقة يتطلب توفير ضمانات قانونية دولية، وعلى رأسها التحكيم. جاء المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ليرفع الحظر عن الأشخاص المعنوية العامة، حيث سمح لها بإبرام اتفاقات تحكيم في نطاق "العلاقات الاقتصادية الدولية" لما الغى المادة 442 القديمة واستبدلها بنص جديد بموجب المادة 10 منه: "[1]..ولا يجوز للأشخاص المعنويين العامين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعدى في علاقتهم الدولية"، كما أفرد المشرع بموجبه ولأول مرة باباً كاملاً ومستقلاً للتحكيم التجاري الدولي، مقتبساً أحكامه من قانون الأونسيترال النموذجي[2] ومقترباً من التشريعات الغربية (كالقانون الفرنسي

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو المتعلق بالإجراءات المدنية، ج.ر ع 27، صادرة في 1993/10/27.

[2] انون الأونسيترال (UNCITRAL) هو اختصار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. يُعتبر الهيئة القانونية الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. يتمثل هدفه الأساسي في تحديث وتنسيق القواعد القانونية للتجارة الدولية عبر الدول، وتوفير أطر عمل وقوانين نموذجية موحدة لتسوية النزاعات.

للتحكيم). وصاحب ذلك انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[1].

3. مرحلة العصرنة والتقنين الشامل (القانون رقم 08-09)

تمثلت هذه المرحلة في إلغاء القانون القديم وإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي (القانون رقم 08-09). أفرد المشرع في هذا القانون كتاباً كاملاً (الكتاب الخامس) للطرق البديلة لحل النزاعات، وخصص الباب الثاني منه للتحكيم (المواد 1006 إلى 1061). يمتاز هذا التقنين بالفصل المنهجي التام بين التحكيم الداخلي (المواد 1006-1038) والتحكيم الدولي (المواد 1039-1061)، مع تبسيط إجراءات منح الصيغة التنفيذية وتقليص حالات بطلان الأحكام التحكيمية لدعم ثقة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين[2].

ومنه أصبحت الممارسة التحكيمية في الجزائر تتوزع بين نمطين هيكليين أساسيين:

.التحكيم الحر أو الخاص(AdhocArbitration) هو التحكيم الذي يتولى فيه أطراف النزاع أنفسهم، دون الاستعانة بمركز تحكيم، تنظيم كافة تفاصيل العملية التحكيمية، بدءاً من اختيار المحكمين، وتحديد القواعد الإجرائية المطبقة، ومكان التحكيم، وآجاله. تمتاز هذه الطريقة بالمرونة المطلقة والانخفاض النسبي للتكاليف الإدارية، إلا أن عيبها الأكبر يكمن في إمكانية تعثر الخصومة إذا رفض أحد الأطراف التعاون وفقاً للمادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، مما يستدعي تدخل القضاء العام كقاضي دعم لحلحلة العرقلة

و .التحكيم المؤسسي(InstitutionalArbitration) هو التحكيم الذي يجري تحت إشراف وإدارة مركز أو منظمة أو محكمة تحكيمية دائمة ومستقرة، تملك نظاماً إجرائياً معداً مسبقاً، وقوائم معتمدة للمحكمين، وهيكلاً إدارياً يتولى التبليغات وحساب الرسوم وإدارة الجلسات[4]، وفي الجزائر يتجلى التحكيم المؤسساتي في صورتين:

• مركز التحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة :(CACI) المحدث بموجب النصوص المنظمة للغرف التجارية، والذي يعتمد نظام تحكيم متطور يفصل في المنازعات التجارية المحلية والدولية.

• المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (TARLS): وهي نموذج للتحكيم المؤسساتي الإجباري والنظامي في المجال الرياضي، حيث يفرض القانون والنظم الأساسية للاتحاديات الرياضية على الأعضاء اللجوء إليها حصرياً.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 88-161: المؤرخ في 16 أوت 1988، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها الصادرة بتاريخ 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية، العدد 34 لعام 1988.

[2] بربارة عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 122.

[3] تنص المادة 1015 من ق ا م ا على :" لايعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم،ذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".

[4] عواشرية رفيقة ، التحكيم المؤسسي ودوره في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع02، 2009، ص 96.

ثانيا:- التعريف بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و نشأتها

بموجب المقرر752 السالف الذكر، و من أجل الوقاية من النزاعات و الخلافات و الإنزلاقات المحتملة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية ، قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية(TASA) و صادق عليها مكتبها التنفيذي بمداولة بتاريخ 27 جوان 1999م

يمكن تعريف محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أنها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في الجزائر ، و ذلك في إطار توصيات اللجنة الأولمبية و محكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، بدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999[1].

لكن في هذه الفترة عرفت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الكثير من الصعوبات و العقبات المتمثلة في نقص النصوص القانونية وقلة الخبرة في المجال الرياضي ، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الجزائرية يقومون بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001 ، و ذلك بتوقيف نشاطها[2].

و تداركت الأمر اللجنة الأولمبية الجزائرية بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية طبقا للمادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 ، و ذلك بوضع مورد بشري متخصص في القانون ذات خبرة ودراية و معرفة بأمور الحركة الرياضية الوطنية ، و ليست لهم أية علاقة بها بصفة مباشرة من أجل ضمان حرية و إستقلالية هذه المحكمة التحكيمية الرياضية ، و بدأت عملها و بتشكيلة جديدة وتناولت العديد من القضايا الرياضية[3].

في بادئ الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية منذ تأسيسها سنة 1999 و هي تابعة للجنة الأولمبية الجزائرية و لكنها تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و في سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر و ذلك تفاديا لوقوع أو إحتمال الإلتباس في الإسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان **(سويسرا)** ، و بذلك تغيرت تسميتها لتصبح **" محكمة تسوية النزاعات الرياضية و المصالحة الجزائرية "** ، و في نفس السنة تم تعديل هذا الاسم من جديد للتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن **" المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية"** ، و اختصارا يطلق عليها **" محكمة التحكم الرياضي الجزائرية "** ، وتجد أساسها القانوني فيما نص عليه قانون 13-05 الخاص بالانشطة الرياضية الجزائري في المادة 106 التي كلفت اللجنة الأولمبية بإنشاء محكمة رياضية بقولها: **" تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم و التنشيط**

---

[1] فتيحة بوساق ، دور محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية ، مذكرة ماجستير ، معهد التربية البدنية و الرياضة ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006/2007 ، ص 102

[2] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وإنعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي ، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية و الرياضة ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2012، ص 144 .

[3] فتيحة بوساق ، المرجع السابق ، ص 103 .

الرياضيين أو بين أعضاءها ... ". و أصبحت حاليا تمتاز بإستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية[1].

أما مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد على مستوى اللجنة الأولمبية الجزائرية ببن عكنون **(الجزائر العاصمة)** ، كما يمكن لرئيس الغرفة المعنية أو لهيئة المحكمة أن يقر عقد جلسة في أي مكان يراه مناسبا إذا كانت ظروف القضية أو متطلبات التحقيق تقتضي ذلك[2].

ثانيا: تشكيلها تتشكل محكمة التحكيم الرياضي من **(07)** أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية، و يكون ذلك بإقتراح من رئيسها ، حيث ينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و هم على التوالي: **رئيس المحكمة - أمين عام المحكمة - رئيس الغرفة العادية و مساعده و رئيس الفرقة الإستثنائية و مساعده - كاتب ضبط[3].**

أما عن تنظيمها فتنقسم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى غرفتين :

1- غرفة عادية : ترفع إليها النزاعات التعاقدية و التجارية ، مهما كانت طبيعة التحفظات مادام أن لها علاقة بالرياضة ، تنصب أساسا على تنفيذ عقود الإلتزام ، التحويل للاعبين ، نقل المنافسات و غيرها من العقود الأخرى

2 - غرفة الإستئناف : يتعلق إختصاصها بقرار الإتحاديات الرياضية ، الرابطات ، الفرق أو التنظيمات الرياضية الأخرى. يرفع إليها الإستئناف ، بعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه الأجهزة الرياضية و في أنظمتها العامة. [4]

ثالثا: القانون المطبق بصفة عامة فإن الأحكام التي تصدر عن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ، تستمد من القانون الجزائري حتى في العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية ، و تعتبر الأحكام الصادرة نهائية و إجبارية مباشرة بعد النطق بها .

و يمكن أن تطبق كما جاء في معاهدة نيويورك للإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر[5]، و لا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما : عدم إختصاص محكمة التحكيم الرياضي، أو الإخلال بالنظام العام ، و في غير هاتين الحالتين فإن محكمة التحكم الرياضي تحتفظ بكل قوتها إلى غاية إصدار الحل النهائي للمشكل على المستوى القضائي [6].

---

[1] عبد الكريم معزيز ، المرجع السابق ، ص 144 .
[2] فتيحة بوساق ، المرجع السابق ، ص 103 .
[3] عبد الكريم معزيز، المرجع السابق ، ص 146 .
[4] عبد الكريم معزيز، المرجع نفسه ، من 147 .
[5] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88 - 233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 الذي يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها (ج ر عند 48 المؤرخة في 23نوفمبر 1988) .
[6] عبد اليمين بوداود ، المرجع السابق ، ص 130 .

رابعا - نطاق أختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية: محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية تتميز بإستقلاليتها التامة أمام الأجهزة و المؤسسات الأخرى، أنشأت للفصل في كل المنازعات الرياضية ، و هذا ظل إحترام قوانين و صلاحيات الإتحاديات الرياضية الوطنية، إذ يمكن لكل شخصية معنوية أو طبيعية أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية **(** رياضي، نادي رياضي ، طرف منظم للمنافسة الرياضية ، ممول ، تلفزيون فيما يخص حقوق البث ... إلخ)، مثلما تتدخل محكمة التحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة وتطورها، بالإضافة الى أنها تصدر آراء إستشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة [1] .

يتحدد نطاق اختصاص محكمة التخكيم الرياضي للنظر في المنازعات الرياضية من حيث موضوعها أو بالنظر الى الدور الذي تلعبه المحكمة بين التحكيم أو الوساطة[2].

أ- من حيث موضوع المنازعة: عتبر المحكمة الرياضية الجزائرية الجهة المخوّلة لحل النزاعات المتعلقة بالرياضة في الجزائر، متى كانت:

1 نزاعات بين الأندية: المنصوص عليها بموجب المادة 13 و14 من قانون كرة القدم الجزائري.

تتعامل المحكمة مع النزاعات القانونية والمالية بين الأندية، مثل المطالبات بالدفع أو الشكاوى المتعلقة بخرق الالتزامات المالية. يمكن للأندية رفع دعاوى ضد بعضها البعض في حال كان هناك أي خروقات تعاقدية أو نزاعات حول حقوق النقل والانتقالات.

2 نزاعات بين اللاعبين والأندية المادة 18 قانون الرياضة 13-05 المؤرخ في 25 مارس 2013.

تتعلق هذه القضايا بعقود اللاعبين، حيث يتم حل النزاعات حول الرواتب والتعويضات في حال انهيار العلاقة التعاقدية. يمكن للاعبين تقديم شكاوى ضد الأندية التي تخالف شروط العقود أو تتعامل بشكل غير عادل.

3 الطعون في نتائج المباريات: المادة 7 من قانون الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

يسمح للأندية بتقديم الطعون على النتائج إذا اعتبرت أن أخطاء تحكيمية أثرت بشكل حاسم على مجريات المباراة، تتضمن العملية جمع الأدلة والشهادات، ويتم اتخاذ القرارات بناءً على التحقيقات والتقارير الرسمية.

4 **المسائل التأديبية**: اللوائح التأديبية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

وتشمل هذه القضايا السلوك غير اللائق للاعبين أو الأندية، مثل الاعتداءات، التصريحات المسيئة. ، الشغب، تصرفات الجماهير أو الأنصار، تتعامل المحكمة مع هذه القضايا من خلال العقوبات المحتملة مثل الإيقاف والحرمان من اللعب أو المشاركة.

.5التحكيم الرياضي : وفقا لنص المادة 10 من قانون التحكيم الرياضي 03-10 المؤرخ في 19 يوليو

---

[1] فتيحة بوساق ، المرجع نفسه ، ص 104 .

[2] عبد الكريم معزيز، المرجع السابق ، ص 146

2003.، تختص المحكمة بالنظر قي النزاعات التي تتعلق بالعقود والتحكيم الرياضي والوساطة، تستند هذه العملية إلى آليات التحكيم المنصوص عليها، والغاية من إقرارها هو نجاعة الإجراءات و تسريع التعامل مع النزاعات وتوفير حلول عادلة.

.6الجرائم الرياضية : تشمل هذه القضايا كل ما من شأنه التأثير على المنافسات الرياضية والتي تم اعتبارها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالمنشطات الفساد أو التلاعب بالنتائج. يتضمن ذلك التحقيقات الجنائية ضد أي شخص أو هيئة تسعى لتقويض نزاهة الرياضة، وقد يصل الأمر إلى عرض هذه القضايا في محاكم القضاء العادي إذا لزم الأمر.

.7 دعوى التحكيم الخاصة بالتحصيلات المالية: وفقا لما هو محدد سلفا في قانون العمل. يمكن للاعبين المحترفين بموجب عقود احترافهم تقديم دعاوى للحصول على مستحقاتهم المالية المنسية، حيث تعمل المحكمة على ضمان سرعة التحصيل وتحقيق العدالة للمتضررين.

ب - من حيث دور المحكمة بين التحكيم والوساطة: عهد الى محكمة التحكيم الرياضي بالنظر في المنازعات الرياضية عن طريق نظامين هما التحكيم الرياضي و الوساطة، و تتجلى خصوصية المنازعات الرياضية في طبيعة الآليات القضائية وشبه القضائية المتبعة لتسويتها، لا سيما عند المقارنة بين نظامي التحكيم والوساطة. ويظهر دور محكمة التحكيم الرياضي بشكل جلي في طريقة تحريك الدعوى والجهة المخولة بذلك، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة بناءً على إرادة أطراف النزاع أنفسهم، والذين يملكون سلطة رفع الدعوى وإحالة الخصومة إليها، وتأخذ هذه الإرادة المشتركة إما صورة الاتفاق المسبق الذي يتحقق بوجود بند الشرط التحكيمي، أو وجود نص تنظيمي سابق يحيل الأفراد الى التحكيم[1]، فمثلا في رياضة كرة القدم المحترفة، فإن الأطراف ملزمة بالرجوع إلى التحكم الرياضي، وذلك للنص على هذا الشرط في قانون بطولة كرة القدم المحترفة في المادة 103 [2]منه، أو صورة غياب الاتفاق المسبق حين يمكن للأطراف، حتى في غياب أي اتفاق قبلي، اللجوء إلى المحكمة الرياضية بعد وقوع النزاع بالفعل وتطور الخصومة، مما يعني أن الشرط المسبق ليس التزاماً إجبارياً مطلقاً لفتح باب التقاضي الرياضي في كل الحالات.

ومع ذلك، تبرز بعض الاستثناءات القانونية التي تحول خيار اللجوء إلى التحكيم من مجرد رخصة جوازية إلى التزام قانوني حتمي. تظهر هذه الإلزامية بوضوح في بيئة الرياضة الاحترافية، وعلى وجه الخصوص في قطاع كرة القدم المحترفة.

في هذا السياق، يجد أطراف النزاع أنفسهم مجبرين بقوة القانون على عرض خلافاتهم على التحكيم الرياضي دون سواه، وذلك بموجب النصوص الآمرة الواردة في اللوائح والمنظومات الكروية، والتي تسقط خيار اللجوء إلى المحاكم العادية، جعلًا من القضاء الرياضي الممر الإجباري والوحيد لحل الأزمات القانونية الناشئة عن النشاط الرياضي المحترف.

---

[1] محمد المنيعي ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] حيث نصت المادة 103 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة على أنه **"قرارات لجنة نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية ... حتى يكون الطعن مقبول يجب أن يودع لدى المحكمة الرياضية الجزائرية خلال الخمسة أيام التالية ليوم الإعلام بقرار لجنة الطعن ".**

أ : نظام التحكيم الرياضي .

التحكيم الرياضي هو تلك العملية القضائية التي يتولاها شخص خاص أو هيئة غير قضائية، للفصل في نزاع ينشب بمناسبة علاقة قانونية متعلقة بممارسة إحدى الرياضات[1]، .وتنامى دور هذه الوسيلة البديلة مع تحول الرياضة إلى قطاع استثماري وتجاري ضخم، مما جعلها أداة ملازمة لعالم المال والأعمال الرياضي . والجدير بالذكر أن القواعد التنظيمية للألعاب، والتي بدأت كأعراف رياضية لتتحول اليوم الى تقنينات مصادقاً عليها من هيئات دولية، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيئة التحكيمية عبر ما يُعرف ب "قانون الرياضيين " (*lex sportiva*)الذي يستند إليه المحكمون لحسم النزاعات.[2]، إن هذا النظام التحكيمي يكتسي صبغة قانونية واضحة كونه يستجيب للمحددات العامة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أوجبت المادة 106 من قانون الرياضة 13-05 على الاتحاديات الرياضية إدراج "شرط التحكيم "ضمن أنظمتها الأساسية كآلية مسبقة لحل النزاعات المحتملة .وتتميز هذه الشروط بكونها لا تنشأ عن عقود رضائية تقليدية، بل تفرضها القوانين الأساسية للهيئات الرياضية، مما يمنحها طابعاً إلزامياً يخرجها من دائرة التحكيم الإرادي البحت .

وعلى سبيل المثال، يوضح النظام الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) توزيع الاختصاصات، فباستثناء القضايا التأديبية التي تفصل فيها اللجان المختصة (التأديب والطعن) [5]، تتولى غرفة حل المنازعات بالفصل في الخصومات بين الأندية واللاعبين والوكلاء والرسميين، بناءً على اللوائح العامة والقواعد الدولية للفيفا المتعلقة بانتقالات اللاعبين .وفي المقابل، أكدت المادة 67 من ذات النظام أن القرارات غير التأديبية تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الجزائرية للتحكيم الرياضي، مع حظر كامل ومطلق للجوء إلى المحاكم القضائية العادية[4] وخرق الصبغة التعاقدية المباشرة في هذا السياق ليس غريباً على الأنظمة التحكيمية المعاصرة، حيث باتت العديد من اتفاقات التحكيم تنشأ عبر تشريعات أو معاهدات دولية، بل وتُقبل أحياناً عبر اتفاقات ضمنية دون صياغة كتابية مباشرة [5].

و حسب المادة الخامسة من نظام التحكيم الرياضي فإنه بعد تقديم طلب التحكيم ، يعلم كاتب الضبط لمحكمة التحكيم الرياضية كلا من المدعي و المدعي عليه بإستلام طلب التحكيم و بتاريخ تسجيله .

أما المادة السادسة فتحدد في ما يلي : **" التسمية الكاملة و العنوان و كل المعلومات التي تسمح بالإتصال بالأطراف ، إضافة إلى نسخة من إتفاقية التحكيم ، عرض وجيز لطبيعة النزاع و ظروفه ، موضوع الطلب و مزاعم المدعي و تبريراته و كل الوثائق المتعلقة بالموضوع ، إسم المحكم المختار من قائمة المحكمين لمحكمة**

---

[1] تراري ثاني مصطفى، التحكيم الرياضي، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2، عدد01 ، 2014، ص11.

[2] [2] Yakout AKROUNE, « Le règlement d'arbitrage du sport », Revue algérienne, 2001; n°4, p. 19.

[3] المحددات المذكورة بالمواد من 1006 إلى 1061 من قانون ق.ا.م.ا

[4] المادة 66 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

[5] OUSSMANE Diallo, « Le consentement des parties à l'arbitrage international »

التحكيم الرياضي الجزائرية ، تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لإتفاق الأطراف " .

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب إتفاق الأطراف ، و في حالة عدم الإتفاق يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب الظروف و درجة تعقد النزاع ، و في حالة الإستعجال يتولى التحكيم محكم واحد في حالة الإجراءات العادية أو الإستئناف.

أما جنسية المحكمين فيجب إحترام أي إتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية، و في حالة عدم الإتفاق يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير الأطراف المتنازعية .

كما تصنف المادة 11 من نظام التحكيم الرياضي بأنه يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل الأطراف في أجل 15 يوما ، وحين تتشكل هيئة التحكيم من 3 محكمين يعين المدعي أو المدعون بصفة مشتركة حكما و المدعي عليه آخر ، فإن كليهما يعينان بدورهما في أجل 15 يوما الحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم ، و في حالة عدم تعيين الأطراف المتنازعة للحكام، على رئيس الغرفة المعنية أن يقوم بالتعيينات اللازمة في أجل ثمانية أيام[1].

و يتم النطق بالحكم بقرار التحكيم كما تحدده المواد 25 و 26 إما في الأجل المتفق عليه إذا كان هناك إتفاق أو في أجل ثلاثة أشهر بحيث تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية مؤقتة ، جزئية ، نهائية ، إضافية ، و تصحيحية ، وإذا قررت الأطراف المعنية وضع حد للنزاع بالصلح تجسد هيئة التحكيم هذا الإتفاق في القرار التحكيمي كما تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة مشروع القرار التحكيمي و يوافق عليه قبل توقيعه من طرف المحكمين.[2]

و أخيرا يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم و كذا أتعاب المحكمين ، كما يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بطلب من الأطراف و على عاتقهم [3].

و حسب المادة 104 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة التي تنص بأن **" قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية نهائية و غير قابلة للطعن أمام أي هيئة تحكيم دولية أو خارجية . الإتحاد الجزائري لكرة القدم يحتفظ بحقه بالقيام بالطعن في قرارات محكمة التحكيم الجزائرية لدى محكمة التحكيم الدولي بلوزان ".** نلاحظ من خلال هذه المادة أن هناك تعسف لصالح الفاف و حرمان لكل من له مصلحة بالطعن في قرارات

---

[1] عبد اليمين بوداود ، المرجع السابق ، ص 130 و 131 .

[2] محمد المنيعي ، المرجع السابق، ص 91.

[3] عبد اليمين بوداود ، المرجع السابق ، ص130

محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية و التي بدورها تسمح لكل من له صفة باللجوء إليها

فمايثير التساؤل هنا لما كل هذا المنع من الطعن مع الاستثناء لصالح الإتحادية الجزائرية لكرة القدم فقط [1]؟.

نعتقد أن مرد المنع من الطعن في أحكامها هو كون المحكمة داخلية ووحيدة فاهتمامها باطراف الدعوى ليس هو غايتها النهائية لذلك لا يتوقف عنده وفقط ببل يتعداه الى الاهتمام بشؤون الرياضة الجزائرية بصفة عامة، والمنازعات الرياضية تحتاج الى سرعة اتخاذ القرار والفصل فيها نهائيا حتى لا تتأثر المنافسة الرياضية التي تقوم على عنصر الوقت، والطعن من شأنه أن يزيد في مدة التقاضي والنزاع وبذلك فسلبياته تطغى على ايجابياته، وهو السبب الذي كان من الأسباب الرئيسية للتوجه بالمنازعات الرياضية من القضاء العادي الى القضاء الرياضي.

أما بالنسبة للإستثناء المخول للاتحادية الجزائرية لكرة القدم في إمكانية الطعن، فنعتقد أن الدور الذي يلعبه الاتحاد كجهاز يتعدى أدوار الرابطات والنوادي الرياضية سواء بالنظر الى طبيعة الرياضة وحجمها حيث أن كرة القدم هي الرياضة الأشهر على الاطلاق عالميا ووطنيا، والاتحاد يضم أكثر من ألف نادي رياضي وهو رقم قياسي عربي وافريقي[2]، ومن جهة أخرى الحجم المرتفع للتعاقدات التي يبرمها الاتحاد، فإدارة هذه العقود بفعالية أمر بالغ الأهمية لضمان الاستقرار المالي والتشغيلي للاتحاد، وتحقيق أهدافه في تطوير كرة القدم الجزائرية.

ب - نظام الوساطة .

حسب المادة الأولى من نظام الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية، فإن الوساطة هي إجراء غير رسمي و غير إلزامي مبني على أساس إتفاق مسبق تتعهد من خلاله الأطراف المتنازعة باللجوء إليهم من أجل إيجاد حل بواسطة وسيط ، وتعتبر الأسلوب الأكثر فاعلية وربحا للوقت في حل النزاعات.

وتهدف هذه العملية إلى تسوية الخلافات القائمة بين أطراف النزاع ودياً بمساعدة وسيط محايد ومستقل، يُسهم في تقريب وجهات النظر والوصول إلى حلول مرضية للجميع، وتُعد هذه الآلية الخيار الأكثر كفاءة وفاعلية، نظراً لمساهمتها المباشرة في توفير الوقت والجهد وتجنب الخوض في صراع مع منظومة القوانين المعقدة [3] .

حيث أن الوساطة تقوم على مبدأ التنازلات المتبادلة والوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، فلا يمكن أبدا التفاوض على عدم تطبيق القانون، والعقوبة استوجبتها المخالفة فكانت وسيلة محددة سلفا لحماية نزاهة الرياضة وردع الاخرين وليس لايجاد تسوية ودية[4].

على كل طرف يلجأ إلى الوساطة أن يقدم طلبا أمام محكمة التحكيم الرياضية[5] ،واعلام الطرف الثاني

---

[1] محمد المنيعي ، المرجع السابق ، ص 91 .
[2] محضر اجتماع أعضاء النواديي بتاريخ 04-12-2019، على الموقع https://www.faf.dz/futsal-reunion-fifa-ligue-clubs/
[3] تراري ثاني مصطفى، مرجع سابق، ص 13.
[4] نفس المرجع، ص 15.
[5] مع أن محكمة التحكيم الرياضية تعد قائمة مسبقة لوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة الرياضية.

مع تقديم نسخة من عقد الوساطة مرفقا بتوضيح حول موضوع النزاع القائم [1]، وعن آلية إدارة إجراءات الوساطة ودور الوسيط ، فللوسيط الحرية في تحديد الكيفية التي تدار بها جلسات الوساطة، ما لم يتفق أطراف النزاع مسبقاً على آلية محددة[2]، يتولى الوسيط تحديد المواعيد والإجراءات المقررة لقيام كل طرف بتبادل ملخص وافٍ مع الطرف الآخر والوسيط، على أن يشتمل هذا الملخص على عرض موجز للوقائع والأسانيد القانونية، بما في ذلك المسائل المحددة المطروحة على الوسيط لتسهيل الوصول إلى تسوية، مع نسخة من اتفاقية الوساطة المبرمة، والتزام كل طرف بالتعاون الفعّال مع الوسيط وضمان حرية واستقلالية أدائه لمهمته بغية تحقيق تسوية سريعة للنزاع. كما يحق للوسيط تقديم أي مقترحات يراها مناسبة في هذا الصدد[3].

يتولى الوسيط تسوية النزاع بالطرق المثلى من خلال: تحديد نقاط الخلاف الجوهرية، وتيسير قنوات الحوار بين الأطراف، واقتراح الحلول الممكنة، دون أن يكون له الحق في فرض أي حل قسري على المتنازعين.[4] كما يُحظر على الوسيط وأطراف النزاع إفشاء أي معلومات أو تفاصيل دُرسَت خلال جلسات الوساطة لأي جهة خارجية، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يُجيز فيها النص القانوني الإفشاء صراحةً[5].

أما عن انقضاء الوساطة، فيحق لأي من الأطراف أو للوسيط نفسه في إنهاء الوساطة في أي مرحلة. وتنقضي إجراءات الوساطة إما بالتوصل إلى تسوية ودية أو اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وهي الغاية الأسمى، حيث يتوصل الأطراف إلى اتفاق متكامل يحل النزاع، ويتم توثيقه في عقد أو سند تنفيذي يُنهي الخلاف نهائياً، أو بصدور تصريح كتابي من الوسيط يُفيد بأن الاستمرار في إجراءات الوساطة أصبح غير مجدٍ، يحدث ذلك عندما يرى الوسيط بخبرته أن وجهات النظر باتت متباعدة جداً، أو أن الاستمرار في الإجراءات أصبح غير مجدٍ ولا طائل منه، أو بتقديم إشعار كتابي من أحد الأطراف أو جميعهم يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة من جانبهم.[6]

وفي حال نجاح الوساطة، ينص النظام على أن يتولى الوسيط صياغة وثيقة التسوية النهائية، والتي تُذيل بتوقيع الوسيط وكافة الأطراف، ويُسلم كل طرف نسخة أصلية منها، وإذا امتنع أي طرف عن تنفيذ بنود التسوية المتفق عليها، يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى الجهات القضائية أو هيئات التحكيم المختصة[7]، أما أتعاب التحكيم والوساطة فيلتزم الطرف المبادر بالوساطة بدفع حقوق التسجيل، على أن تتكفل اللجنة الأولمبية الوطنية بدفع اتعاب المحكمين في صورة مكافآت مالية تصرف شهريا.

---

[1] محمد المنيعي ، المرجع نفسه، ص 91 و 92 .

[2] المادة 21 من القانون الأساسي للمحكمة الرياضية.

[3] المادة 8 من نفس القانون

[4] المادة 9 من نفس القانون.

[5] المادة 10 من نفس القانون

[6] المادة 11 من نفس القانون

[7] المادة 12 من نفس القانون

الفرع الثاني

القضاء الرياضي الدولي

لم يكن هناك جهة قضائية متخصصة قادرة على إتخاذ قرارات ملزمة بشأن المنازعات الرياضية ، على المستوى الدولي حتى عام 1983[1] ، و ذلك عندما صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على نظام محكمة التحكيم الرياضية (TAS) و الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جويلية 1984 .

و إذا كان الهدف المرجو من إنشاء محكمة التحكيم الرياضية في بداية الأمر هو حل الخلافات التي تنشأ خلال دورات الألعاب الأولمبية [2]، إلا أنه أصبح فيما بعد يمتد للنظر في جميع االنزاعات الخاصة بالمنافسات و الأحداث الرياضية[3].

زودت محكمة التحكيم الرياضية بلائحة (Code) تم وضعها في عام 1994 ، لتمر بتعديلات عديدة كان آخرها في 2025/07/01 [4]، و هذه اللائحة تتكون من مجموعة قواعد تنقسم الى قسمين مهمين، الأول خاص بالنظام الأساسي لتشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي وتنظيم المحكمة الرياضية ويرمز لمواده بحرف "S"، والثاني وخاص بالقواعد الإجرائية المتبعة للفصل في النزاعات من قبل المحكمين ويرمز لمواده بحرف "R"

و كانت محكمة التحكيم الرياضية في بداية إنشائها خاضعة للإشراف الإداري و المالي للجنة الأولمبية الدولية ، إلا أنه في سبيل تدعيم إستقلالية المحكمة و ضمان إدارتها و تمويل أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية في عام 1994[5] المجلس الدولي للتحكم الرياضي و الذي الغرض الأساس منه ، هو تشجيع حسم النزاعات الرياضية عن طريق التحكم أو الوساطة ، و كذلك الحفاظ على إستقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية وحقوق الأطراف، كما أن هذا المجلس مسؤول عن الأمور الإدارية و المالية لمحكمة التحكيم الرياضية[6].

---

[1] يعود الفضل في إنشاء هذه المحكمة إلى رئيس اللجنة الأولمبية الدولية - سابقا - الإسباني " خوان أنطونيو سمارانش " ، الذي تولد لديه فكرة إنشاء هيئة قانونية تعمل على تسوية النزاعات الرياضية ، فخلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الأولمبية التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة و قدم مشروع أولي لنظام محكمة التحكم الرياضي الدولية ، بحيث ترأس مجموعة من الأعضاء للجنة الأولمبية : السينغالي ، كيبيا مباي **(القاضي بمحكمة العدل الدولية)** ، و كلفت بإعداد القوانين المتحكمة لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية ، و التي صادقت عليها اللجنة بالإجماع . فتيحة بوساق ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] المادة 74 من الميثاق الأولمبي

[3] محمد سليمان الأحمد و رير حسين يوسف ، المرجع السابق ، ص 16 و 17 .

[4] قانون التحكيم الرياضي على موقع المحكمة الرياضية https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules (اخر زيارة 07-07-2025).

[5] و قد أخذت محكمة التحكيم الرياضية هذه الاستقلالية عن اللجنة الأولمبية الدولية بمناسبة قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية في (15) مارس 1992) في قضية تتعلق برياضة سباق الخيل تخص المسمى غونديل " Gundel" ، الذي تعرض إلى عقوبة تأديبية بعد أن ثبت أن حصانة تناول مادة منشطة ، حيث رفع النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضي فقضت فيه بما رأت ، فطعن الرياضي في الحكم التحكيمي أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية ، التي أقرت دون تردد أنها مختصة بالنظر في مطالب إبطال أحكام تحكيم محكمة التحكيم بحكم وجود مقر التحكيم سويسرا (لوزان)، و لاحظت أن محكمة التحكيم الرياضي لها علاقة وثيقة باللجنة الأولمبية الدولية ، و خصوص من ناحية تعيين المحكمين ، وهياكل المحكمة ، و من ناحية التمويل ، و هو ما يجعلها فاقدة للإستقلالية ، حال أن مؤسسات التحكيم ينبغي أن تكون بعيدة عن كل تأثير و خاصة من تأثير الجهات التي يمكن أن تكون يوما ما أطرافا في أحد النزاعات التي قد تعرض عليها ، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية التي يمكن الطعن في قراراتها - وخاصة منها القرارات التأديبية - أمام محكمة التحكم الرياضي . و هذه الإشارة الذكية - التي وردت في قالب النصيحة أو التعليم ، تلقفتها اللجنة الأولمبية بسرعة فسارعت إلى تعديل لائحة التحكيم الرياضي و نظام المحكمة بحيث تم فصلها عن اللجنة الأولمبية الدولية سواء من حيث الهيكلة (أي ما يهم تعيين)الأعضاء أو من حيث التمويل. أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 17 .

6) محمد سليمان الأحمد و رير حسين يوسف ، المرجع السابق ، ص 17

كما أن المادة (S6) من لائحة التحكيم الرياضي قد حددت إختصاص المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ، و من هذه الإختصاصات: تبني وتعديل لائحة محكمة التحكيم الرياضي ، إختيار أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات ، تأمين تمويل المحكمة و التصديق على ميزانيتها و إعتماد حساباتها السنوية ، إختيار رئيس المجلس و نائبيه ، إختيار رئيس محكمة التحكيم العادية ... إلخ، و يلاحظ أن رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو نفسه رئيس محكمة التحكيم الرياضية[1].

و قد إستمد الإتحاد الدولي لكرة القدم حق اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية ، حيث قضت المادة 59 من النظام الأساسي للفيفا **" بأن الإتحاد الدولي لكرة القدم أتاح إمكانية اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية و هي محكمة مستقلة مقرها بلوزان السويسرية، بشأن أي منازعة تجمع الإتحاد الدولي ، الإتحادات العادية و أعضاء الإتحاد الدولي و التنظيمات الرياضية الأخرى و الأندية واللاعبين والعاملين في مجال الرياضة و وكلاء المباريات و الوكلاء المعتمدين للاعبين و تختص الهيئة التحكيمية دون غيرها بالفصل في الطعون التي تقدم ضد كل قرار أو جزاء تأديبي صادر بصفة نهائية من أي سلطة قضائية تابعة للفيفا و الإتحاد القاري أو لأي عضو أو أي تنظيم رياضي آخر "**[2].

و من ثم ، وبموجب المادة S1 من النظام الأساسي بقانون التحكيم الرياضي لذات المحكمة، يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي لديه الأهلية المدنية و الصفة الرياضية أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية مادام في خصومة مع منتسب الى الهيئة الرياضية، فأي لاعب أو نادي أو إتحاد رياضي أو حتى منظم غير مباشر للمنافسات الرياضية أو راع أو مؤسسة تلفزيونية في نزاع يتعلق بمسألة رياضية و وفق لما تشترطه لائحة التحكيم الرياضي من وجود إتفاق بينه و بين خصمه يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية للفصل في النزاع [3] ، سواء كان هذا الإتفاق يبدأ بعقد أو إتفاق مستقل أو نهائي ، أو كان نظام التزم به الأطراف أو لائحة .

و لما كانت مهمة حسم المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة ، هي المهمة الأساسية للمحكمة الرياضية ، فقد اتجهت الى انشاء غرفتين أساسيتين: أحدهما يطلق عليها غرفة التحكيم العادي و تختص عن طريق دوائر تشكلها بحل المنازعات التي تطرح على الغرفة كدرجة أولى وكتحكيم عادي **(بند أول)**، و الثانية يطلق عليها غرفة التحكيم الإستثنائية و تتولى حسم المنازعات الناشئة عن قرارات صادرة من قرارات تأديبية بالإتحادات الوطنية أو أي متطلبات رياضية إذا كانت أنظمتها و لوائحها تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إذا كان هناك إتفاق يقضي به [4] **(بند ثان)** و هو ما نبحثه فيما يلي :

---

[1] محمد سليمان الأحمد و رببر حسين يوسف، المرجع السابق، ص 17 .

[2] -Réglement De Procédure De TAS, Statut Des Organes Concourant Au Règlement Des Litiges En Matière De Sport, Article N°58 , P8

[3] أسامة شوقي المليحي ، المرجع السابق ، ص 81 .

[4] المادة " R1/20 " من لائحة التحكيم الرياضية .

البند الأول : غرفة التحكيم العادي

تعد غرفة التحكيم العادي إحدى الهيئات التابعة لمحكمة التحكيم الرياضية ، و تختص عن طريق دوائر تشكلها بحل المنازعات التي تطرح على الغرفة كدرجة أولى ، و منها ما ينشأ من نزاعات بين أطراف عقود الرياضيين من أندية و لاعبين ، إذا ما اتفق الأطراف اللجوء للتحكيم و نصت لوائح الإتحادات التي ينتمي إليها الأطراف بحق اللجوء إلى التحكيم .

وبالتالي لاتستمد الهيئات التحكيمية اختصاصها مباشرة من القانون بل تستمده من العقد أي من اتفاقية التحكيم، فالتحكيم ليس مفروضاً لا على الرياضي ولا على الجمعية ولا على غيرهما من المتدخلين في المجال الرياضي من وكلاء لاعبين ومنظمي مباريات أو تظاهرات رياضية، وقد بينت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية الحارس المصري "عصام الحضري " ضد النادي الأهلي أن اتفاقية التحكيم يجوز أن تكون في شكل وثيقة تعاقدية موقع عليها من الطرفين كما يمكن أن تكون في صيغة اشارة في عقد إلى وثيقة أخرى تقر الإختصاص التحكيمي، وأنه يكفي بالتالي اتفاق الطرفين على منح الإختصاص لمحكمة التحكيم الرياضي CAS ،وقد اعتبر الفقه أن الواقع الحالي يكرس تحكيماً دون عقد تحكيم حقيقي[1]

و قد تتمثل تلك المنازعات التي تطرح على غرفة التحكيم العادي في مسائل متصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة أو أية مسائل متصلة بمصالح مالية أو أية مصالح أخرى أو نشاط خاص بالرياضة و في حالة إستيفاء الشروط المطلوبة - السابق ذكرها - للمثول أمام محكمة التحكيم الرياضية فيستتبع ذلك مجموعة من الإجراءات ألا و هي :

أولا:- عقب النزاع على التحكم بغرفة التحكيم العادي بالمحكمة الرياضية ، تحيله الأولى لإحدى الدوائر التابعة لها ، و يتم لتشكيل الدائرة إما من محكم فرد يتفق الأطراف حوله، أو ثلاثة محكمين أين يختار المدعي محكما ويختار المدعي عليه حكما آخر، ويتولى رئيس القسم أو الدائرة اختيار محكما ثالثا ليكون رئيسا لهيئة التحكيم [2].

ونشير هنا الى أن القاعدة العامة والصارمة في المحكمة الرياضية الدولية أنه لا يجوز اختيار محكمين من خارج القائمة المغلقة أو المحددة سلفا من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي[3]، والتي تضم خبراء قانونيين ورياضيين من مختلف دول العالم يتميزون بالكفاءة والحياد التام، وهذا الالتزام بالقائمة المغلقة يعد أهم ما يميز تحكيم المحكمة الرياضية عن التحكيم التجاري الدولي العادي، حيث وضع هذا الشرط لضمان دراية المحكمين بالانظمة الرياضية الدقيقة ولضمان درجة عليا من الحياد والاستقلالية[4].

---

[1] أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، مرجع سابق ص149.

[2] المادة R40 من لائحة الإجراءات بقانون التحكيم الرياضي

[3] تنص المادة S18من النظام الأساسي لقانون التحكيم الرياضي على " الشخصيات الاعتبارية التي تظهر في القائمة المغلقة هي فقط من يتم استدعائها للعمل في هيئات التحكيم بالمحكمة الرياضية""

[4] Antoine ,Duval, Antonio Rigozzi, YEARBOOK of International Sports Arbitration 2015, Asser press,Netherland, 2016, P 49.

والاستثناء على هذه القاعدة لايرد الا مخصصا في حالة واحدة خلال سير الدورات الرياضية الكبرى بخصوص القضايا المستعجلة، حيث تنشأ لجان تحكيمية مؤقتة للفصل في النزاعات خلال 24 أو 48 ساعة من خارج القائمة المغلقة، وذلك إذا تبين أن جميع المحكمين المتاحين في القائمة المغلقة غير متوفرين أو لديهم تضارب مصالح،أو أمام وجود تخصص رياضي نادر، فهنا يجوز لرئيس اللجنة المؤقتة وبموافقة الأطراف وبعد توقيعه على إقرار بالالتزام الكامل بمباديء المحكمة وحيادها، تعيين محكم من خارج القائمة المغلقة.

و إذا لم يتضمن إتفاق الأطراف عدد المحكمين ، فإن رئيس غرفة التحكيم هو الذي يقرر عدد المحكمين **" فرد أو ثلاثة "** و ذلك بناءا على قيمة النزاع أو مدى صعوبته و تعقيده[1].

فإذا ما تم إتفاق الأطراف المحكمون تسميتهم أو تسميتهم بمعرفة رئيس الغرفة خلال المواعيد المحددة[2] و إستوفت كافة الشروط التي نصت عليها لائحة الإجراءات التي تتبع لائحة التحكيم الرياضية **(R2/40 –، R1 /41، R33، R53)** ، يقيد رئيس الغرفة المعنية في قراره التاكيد على أن المختارين للفصل في النزاع مسجلين ضمن قائمة محكمة التحكيم الرياضية ، ويلتزم المحكم بالإستقلالية عن أطراف النزاع[3].

كما تقضي المادة **R2/18** من لائحة التحكيم الرياضية على **"التزام كل محكم من محكمي محكمة التحكيم الرياضية بتوقيع إقرار يلتزم فيه بممارسة عمله بصفة شخصية، و بكل موضوعية و إستقلال.**

كما يجوز رد الحكم إذا دعت الظروف للتشكيك في حيادته واستقلاله ، و يختص رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بالفصل في طلبات الرد وفقا للإجراءات المنصوص عليها [4] و أخيرا يجوز إستبدال المحكم بآخر في حالات الإستقالة أو الوفاة أو العزل أو الرد مع إستمرار الإجراءات .

ثانيا:- يقوم الطرف الراغب في التحكيم بتقديم عريضة التحكيم أمام محكمة التحكيم متضمنة بيانات عديدة أهمها موجز للوقائع و النقاط القانونية ، و ما يتعلق بالنزاع من أسئلة للمحكمة و بيانات الخصم و صورة العقد أو إتفاق التحكيم و عدد المحكمين المتفق عليهم من بين قائمة محكمي محكمة التحكيم الرياضية [5].

ثم تقوم المحكمة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بطلب التحكيم وتحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق ، و يستطيع رئيس الغرفة قبل إحالة الملف للدائرة المختصة و كذلك رئيس الدائرة بعد إحالته إليه

أن يحاول حل النزاع بين الأطراف عن طريق التوفيق و ما يصدر عن الأطراف من إتفاق تم الوصول إليه من خلال هذا التوفيق فإنه يحل محل حكم التحكيم[6].

---

[1] المادة R1/40 من قانون التحكيم الرياضي
[2] المادة R6/40 من نفس القانون
[3] المادة R1/32 من نفس القانون
[4] المادة R2/34 من نفس القانون
[5] المادة R /64 من نفس القانون
[6] المادة R /42 من نفس القانون

- ثالثا : تقوم دائرة التحكيم بتحقيق مكتوب **(و هو الأصل)** و يتولى تحرير إجراءاته رئيس الدائرة بما يشمل تلك الإجراءات من تقديم : مذكرات، مقابلة ، و تعقيب على الرد ، و ما تتضمنه هذه المذكرات الردود من طلبات جديدة لم تذكر في طلب التحكيم أو دفاع الخصم و لا يسمح بتقديم مستندات جديدة تعد تبادل المذكرات إلا بإتفاق الأطراف أو إذا سمح رئيس الدائرة بذلك لظروف إستثنائية ، كذلك يمكن أن يكون التحقيق شفويا عقب تبادل المذكرات و إنتهاء التحقيق المكتوب من خلال تحديد رئيس الدائرة لجلسة تسمع فيها الدائرة الأطراف و الشهود و المرافعات النهائية للأطراف[1].

- رابعا : يفصل القسم أو الدائرة المختصة في النزاع بناءا على قواعد القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقها و إلا في حالة عدم وجود إتفاق يتم تطبيق القانون السويسري[2]، وهذا الاختيار لم يكن عشوائيا، بل يرجع الى تطبيق قواعد قانونية صارمة أهمها تلك المتعلقة بالقانون الدولي الخاص التي تقتضي أن يكون قوانين بلد المقر هو الذي يحكم إجراءات الهيئة التحكيمية وتخضع له، وان المادة 176 من القانون السويسري تنص على :"اذا كان مقر التحكيم في سويسرا، فان القانون السويسري هو الذي يحكم اطار العملية التحكيمية". بالإضافة الى حتمية الرقابة القضائية العليا التي تمارس بخصوص الأحكام القضائية الرياضية، فالجهة الوحيدة في العالم التي تملك صلاحية الغاء أو نقض الاحكام الرياضية الدولية هي المحكمة العليا الفدرالية في سويسرا، لذلك كان من اللازم أن يكون القانون الفيدرالي السويسري هو المظلة التي تحمي وتراقب شرعية هذه الأحكام الرياضية الدولية.

و يصدر التحكيم كتابة بأغلبية أعضاء الدائرة إذا كانوا متعددين و متضمنا أسبابا موجزة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويؤرخ و يوقع من رئيس الدائرة[3].

- خامسا : يعتبر حكم القسم أو الدائرة التحكيمية نهائي و ملزم للأطراف من تاريخ إعلانه لهم، و يقبل الطعن عليه أمام المحكمة الإتحادية السويسرية كما سلف ذكره بشرط أن تتوفر فيه أسباب محددة ، ألا و هي عدم الإختصاص لتخلف التحكيم ، أو الخروج على قواعد النظام العام ، أما إذا كان أطراف النزاع ليس لهم موطن أو محل إقامة عادي بسويسرا فيصبح الحكم غير قابل للطعن فيه متى تنازل الأطراف صراحة عن ذلك في إتفاق التحكيم أو في إتفاق لاحق[4].

- سادسا : يعد حكم محكمة التحكيم الرياضية ملزما وواجب التنفيذ وفقا لإتفاقية نيويورك للإعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958[5]، والتي تعطي المساواة للاحكام الرياضية بالاحكام التجارية، و أن المحاكم المدنية المحلية في الدول لأعضاء ملزمة بالاعتراف بها وكذا تنفيذها على أراضيها كأنه حكم صادر عن محاكمها الوطنية.

---

[1] أسامة شوقي المليحي ، المرجع السابق ، ص 86 .
[2] المادة " 2/59 "من النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية
[3] المادة " 46/ 1 " من لائحة التحكم الرياضية .
[4] أسامة شوقي المليحي ، المرجع السابق ، ص 90 .
[5] أسامة شوقي المليحي ، المرجع نفسه، ص 91 .

البند الثاني : غرفة التحكيم الإستئنافية

تتولى غرفة التحكيم الإستئنافية حسم المنازعات الناشئة عن قرارات صادرة من جهات التأديب بالإتحادات القارية أو الوطنية أو من الإتحادات الأعضاء في الإتحادات الرياضية الدولية أو من التنظيمات التابعة لأعضاء الإتحاد الدولي أو الأندية أو أي منظمات دولية ، إذا كانت أنظمتها و لوائحها تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إذا كان هناك إتفاق يقضي بذلك[1].

و تقضي المادة " R 47 من لائحة التحكيم الرياضية أنه يتم اللجوء إلى غرفة التحكيم الإستئنافية في كل حالة يسمح فيها نظام الإتحاد الرياضي أو المنظمة الرياضية بذلك صد قرارات الجهة التأديبية أو أي جهة شبيهة بها تابعة له ، أو بناءا على إتفاق بينها و بين الأطراف و بذلك بحيث يكون الطاعن قد إستنفذ طرق الطعن القانونية المنصوص عليها بأنظمة و لوائح المنظمة الرياضية المذكورة .

و تتمثل الإجرءات أمام غرفة التحكيم الإستئنافية فيما يلي :

أولا: - يقدم تقرير الطاعن بالإستئناف متضمنا صورة القرار المطعون عليه ، و إختيار محكم عن الطاعن من قائمة محكمي محكمة التحكيم الرياضية ما لم يكن الأطراف متفقين على اللجوء إلى محكم واحد يقوم بتعيينه رئيس الغرفة أو إذا رأى هذا الأخير ذلك ، وصورة من النظام الأساسي أو لائحة المنظمة الرياضية أو إتفاق الأطراف على التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية ، و أخيرا مزاعم الطاعن الذي يستطيع أن يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه شريطة أن يسبب طلبه[2].

عليه أن يودع رسما **(مبلغا ماليا)** قدره 500 فرنك سويسرية، و إلا إمتنعت المحكمة الرياضية عن نظر الطعن[3]

و بحسب المادة **R1/65**، فإن بحسب الأصل فإن إجراءات الطعن أمام غرفة الإستئناف مجانية ، حيث تتحمل المحكمة تكاليف و أتعاب المحكمين فضلا عن مصاريف المحكمة

إلا أن هذا لا يشمل مصاريف الأطراف و الشهود و الخبراء إن وجدوا أو الترجمة التي يجب تسديدها مقدما، خاصة وان المحكمة في نظام اللغة لاتعتمد سوى على ثلاث لغات يتم التحرير و المخاطبة بها وهي الفرنسية والانجليزية والاسبانية[4]، و تتولى الدائرة التي تنظر الطعن في حكمها تحديد الطرف الذي يتحمل بها من خلال ما إنتهت إليه الإجراءات وسلوك الأطراف و إمكانياتهم المالية[5].

و إذا لم يحدد النظام الأساسي و لائحة الإتحاد أو المنظمة الرياضية أو إتفاقية التحكيم الموقعة بين الأطراف ميعادا للإستئناف كان الميعاد 21 يوما من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه بالإستئناف و خلال 10 أيام التالية لإنتهاء ميعاد الإستئناف يتقدم الطاعن بمذكرة متضمنة الوقائع و الأسانيد القانونية التي يؤسس عليها الإستئناف

---

[1] المادة R1/20 من لائحة التحكيم الرياضية .
[2] أسامة شوقي المليحي ، المرجع السابق ، ص 92 .
[3] المادة 65 - R1 من لائحة التحكم الرياضية .
[4] المادة R29 من نفس المرجع
[5] المادة 65 R3/ من نفس المرجع .

و مرفق لها جميع المستندات و أدلة الإثبات التي يزعم التمسك بها[1].

ثانيا : يتم إخطار المطعون ضده بالطعن عقب ذلك و يقوم رئيس الغرفة بتشكيل دائرة التحكيم التي ستنظر في الطعن [2] ، و خلال 20 يوما من تاريخ إستلام أسباب الطعن يقوم المستأنف ضده بإيداع مذكرة بدفاعه متضمنة أدلته و دفوعه ، و يرفق الأوراق والمستندات التي يرغب بالتمسك بها [3] . و يحظر على الأطراف ما لم يوجد إتفاق بينهم أو قرار من رئيس الدائرة يقضي بخلاف ذلك أن تقدم حجج جديدة أو مستندات جديدة بعد إيداع أسباب الطعن و رد المستأنف ضده عليه [4] .

ثالثا : - حسب المادة **" R3/58"** من لائحة التحكيم الرياضية تحكم غرفة الإستئناف وفقا للوائح المطبقة و القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف ، و في حالة عدم وجود إتفاق تحكم الغرفة وفقا للقانون الدولة التي يوجد بها مقر الإتحاد أو المنظمة الرياضية .

رابعا : - يخضع حكم غرفة التحكم الإستئنافية لذات القواعد التي تخضع لها غرفة التحكيم العادية [5].

خامسا: لابد من إعلان منطوق الحكم للأطراف خلال الأربعة أشهر التالية لإيداع تقرير الطعن ، إلا أنه يمكن مذ هذا الميعاد بقرار من رئيس الغرفة التحكيم الإستئنافية بناءا على طلب الأطراف [6].

سادسا : - يعد حكم الدائرة الإستئنافية واجب التنفيذ بمجرد الاعلان منطوقه كما نص على ذلك المادة **" R 59"** من لائحة التحكيم الرياضية، و هو كذلك يخضع في تنفيذ الأحكام إتفاقية نيويورك التي صادقت عليها الجزائر كما ذكرنا أنفا .

و تجدر الإشارة إلا أنه تعد كلا من اللغتين الأنجليزية و الفرنسية لغتي العمل بمحكمة التحكيم الرياضية، وُتقبل اللغة الإسبانية كلغة عمل رسمية في جلسات الاستماع والتقديمات، شرط موافقة جميع أطراف النزاع واللجنة التحكيمية على ذلك، فإذا لم يتفق أطراف النزاع على إختيار إحداهما يتولى رئيس الغرفة المعنية مع مراعاة كافة ظروف التحكيم إختيار اللغة ، بل إضافة على ذلك يجوز لأطراف النزاع الإتفاق على إختيار لغة أخرى للتحكيم إذا ما وافقت على ذلك الغرفة المختصة [7]،

يلتزم الكافة بالحفاظ التام على سرية أطوار الدعوى التحكيمية. ويتسع هذا الواجب ليشمل عدم إذاعة أو نشر أو إفشاء أي وقائع أو مستندات أو معلومات ترتبط بالنزاع وإجراءاته لأي طرف خارجي دون إذن. بل إن المبدأ يمتد ليشمل الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الهيئة التحكيمية نفسها؛ حيث تُحظر ديباجتها وتفاصيلها من النشر للجمهور، ولا يُستثنى من هذا الحظر المطلق إلا في حالتين محددتين حصراً: الأولى إذا تضمن الحكم النص صراحةً على إجازة النشر، والثانية إذا اتفق أطراف النزاع كتابةً على ذلك. [8].

---

[1] أسامة شوقي المليحي ، المرجع السابق ، ص 92 .
[2] المادة " R 52 من لائحة التحكيم الرياضية
[3] المادة " 5 " من لائحة التحكيم الرياضية
[4] المادة " 6 " من لائحة التحكيم الرياضية
[5] أسامة شوقي المليحي ، المرجع السابق ، ص 93 .
[6] المادة R 59 من لائحة التحكيم الرياضية .
[7] المادة R 29 من لائحة التحكيم الرياضية .
[8] المادة R 43 من لائحة التحكيم الرياضية .

الفرع الثالث

إشكالية منع اللجوء الى القضاء العادي من قبل القضاء الرياضي

من المعروف أن القضاء هو الجهة المختصة قانونا للفصل في أي نزاع ينشأ بين الأشخاص ، و حق التقاضي مضمون دستوريا لجميع أفراد الشعب، و في هذا السبيل تنص المادة 03 من قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها**"يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ..."**، فصريح المادة يؤكد أن اللجوء الى القضاء العادي حق يستغرق كل الأشخاص دون استثناء، وأن العبرة في ذلك بوجود ادعاء بالحق مهما كانت طبيعته، وهو ما يطرح تصادم مع اتجهت اليه الاتحاديات الرياضية في منع منتسبيها من التوجه الى القضاء العادي و ارغامهم على التقاضي أمام القضاء الرياضي، وهو ما سنعالجه بتفصيل أكثر، من خلال البحث في الأصل التشريعي لهذا المنع، والاشكاليات التي يثيرها، ومقارنة طرق تعامل مجلس الدولة الفرنسي والجزائري مع هذا المنع، والبدائل والحلول الممكنة للتعامل مع هذه الإشكالية.

البند الأول: التأصيل التشريعي للمنع

يجد حظر اللجوء إلى المحاكم العادية أساسه في المواثيق الدولية المقررة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية، لاسيما الاتحاد الدولي لكرة القدمFIFA ، فهذه الهيئات تفرض عبر لوائحها الأساسية التزاماً صارماً على الجامعات الوطنية، والأندية، واللاعبين، والوكلاء، بعدم عرض أي نزاع رياضي أمام المحاكم المدنية أو الإدارية، ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه تحديداً في لوائح الاتحاد الدولي، مثلما نقرءه في الفقرة الثالثة من نص المادة 59 : **" على الإتحادات الرياضية وضع نصوص قانونية في لوائحها تشير إلى أن الأندية و أعضائها ممنوعون من رفع نزاعاتهم للقضاء المختص في دولتهم ، بل ينحصر ذلك في القضاء الرياضي المختص التابع للإتحاد الرياضي الوطني أو الإتحاد القاري أو الفيفا ".**[1]

وفي المقابل، يتم إلزام الأطراف بالاعتماد الحصري على العدالة الرياضية الخاصة المتمثلة في اللجان القضائية الداخلية، والمحاكم الرياضية الوطنية، وصولاً إلى محكمة التحكيم الرياضي بلوزان كجهة استئنافية عليا. ويحاط هذا الحظر بنظام عقابي صارم، يصل إلى حد تجميد نشاط الاتحادية الوطنية وإقصاء منتخباتها وأنديتها من كافة المنافسات الدولية في حال ثبوت تدخل القضاء العادي .

أما في التشريع الجزائري، فقد واجه المشرع حتمية الموازنة بين هذه الإملاءات الدولية وبين السيادة القضائية، لما استحدث بموجب المادة 47 من قانون الرياضة 13-05 المحكمة الرياضية، مانحاً إياها الاختصاص الحصري في الفصل في النزاعات الرياضية، مما شكل اعترافاً ضمنياً بإقصاء جهات القضاء العادي والإداري عن النظر في المادة الرياضية.

[1] القانون الأساسي للفيفا، افريل 2016 على رابط الفيفا (تاريخ آخر زيارة 2025/12/26)
https://www.icsspe.org/wp-content/uploads/2025/06/FIFA-Statutes.pdf

و هو ما اتجهت اليه الإتحادية الجزائرية لكرة القدم حين النص في المادة 101 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة[1] على أن :**" الطعن لدى الجهات القضائية ضد الإتحاد الرياضي و / أو رابطة كرة القدم ممنوع ... " يمنع منعا باتا الطعن لدى الجهات القضائية ضد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم و/ أو أي رابطة تابعة له ، وكل مخالفة لهذا الالتزام يعرض صاحبه الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون التأديب المطبقة"**

البند الثاني: الإشكاليات التي يثيرها المنع

رغم المزايا التي يفرزها الاعتراف بالقضاء الرياضي من تحقيق مبدأ استقلالية وحيادية الرياضة، والتخصص الفني الدقيق والسرعة في التقاضي وغيرها ، فإن إقصاء القضاء العادي يثير إشكاليات قانونية جسيمة تمس النظرية العامة للقانون في الجزائر من خلال:

أولا: المساس بالمبدأ الدستوري لحق التقاضي : يعتبر حق اللجوء إلى القضاء الطبيعي (الدولة) من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والمكفولة دستورياً. المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تنص صراحة على أن "حق التقاضي مكفول..."، وبالتالي فإن حرمان الرياضي (كمواطن) من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بموجب نصوص فرعية أو لوائح خاصة يمثل خرقاً صريحاً للهرم التشريعي وعلوية الدستور.

ثانيا - شبهة عقود الإذعان والرضا المعيب :يقوم التحكيم في أصله القانوني على "الإرادة الحرة للأطراف" لكن في المجال الرياضي، يجد اللاعب أو النادي نفسه مجبراً على توقيع بند التحكيم وإقصاء القضاء العادي كشرط إلزامي للحصول على الإجازة والعمل، مما يغيب رضاه الصحيح ليدخله في خانة "الشروط التعسفية" في عقود الإذعان، حيث يغيب التكافؤ بين الطرف الأقوى (الاتحادية) والطرف الأضعف (الرياضي).

ثالثا- افتقار بعض اللجان لضمانات المحاكمة العادلة : تحيث في كثير من الأحيان تُتهم قرارات اللجان القضائية بتاثرها بتبعيتها للمكاتب التنفيذية للاتحاديات. هذا التداخل يفقدها حيادها، ويجعل من الخصم حكماً في كثير من الأحيان، مما يخل بمبدأ استقلالية جهة القضاء وضمانات الدفاع لعدم خضوع هذه اللجان لرقابة مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

رابعا- الشعور النفسي بالتعسف: إن منع المتقاضين أمام القضاء الرياضي من التقاضي أمام القضاء العادي يولد إحساسا لدى الأفراد بالتعسف -أو على الأقل بالشك في وجوده - أمام تغليب الاستثناء على الأصل، ذلك أن القضاء العادي هو الأصل في تطبيق القانون، ولم يكن ليتأسس الا على فكرة حماية الحقوق بتحقيق العدالة وتجسيدها وفقا للقانون ومباديء الأخلاق والقانون الطبيعي[2]، بل إن مجرد اعلام أي شخص ليس في وضعية نزاع بمنعه من اللجوء الى القضاء العادي يجعله يشعر بفقدانه لدعامة أساسية ، ويثير لديه تساؤلات وريبة اتجاه هذا الأمر.

---

[1] قانون بطولة كرة القدم المحترفة لسمة 2018-2019، الاتحادية الجزائرية لكرة القدم faf .على الموقع الرسمي https://www.faf.dz/.

[2] نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها . وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف . فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ."

البند الثالث: مقارنة بين موقف مجلس الدولة الجزائري ومجلس الدولة الفرنسي في النزاعات الرياضية

كون كل من فرنسا والجزائر يخضعا لتطبيق اللوائح الرياضية الدولية، ولهما تشابه تشريعي وقضائي ، سنعرض مقارنة بسيطة بين موقف مجلسي الدولة بهما من خلال معيارين: معيار اختصاص القضاء الإداري في مواجهة قرارات الاتحاديات الرياضية، و معيار الرقابة القضائية على أحكام الهيئات والمحاكم الرياضية:

أولا: معيار اختصاص القضاء الإداري في مواجهة قرارات الاتحاديات الرياضية: حيث تعتبر طبيعة العلاقة القانونية بين الدولة والاتحاديات الرياضية هي نقطة الانطلاق لتحديد اختصاص القضاء الإداري في كلا البلدين، ففي القانون والقضاء الإداري الفرنسي وبموجب "نظرية تفويض المرفق العام"، استقر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي منذ قضية"Federation des industries françaises d'articles de sport" [1]، على أن الاتحاديات الرياضية وإن كانت تأخذ شكل "جمعيات خاصة" بموجب قانون 1901، إلا أنها تمارس وظيفة "مرفقاً عاماً إدارياً بموجب تفويض تشريعي صريح من الدولة.مما جعل القضاء الإداري الفرنسي يُميز بين نوعين من القرارات: القرارات المرتبطة بتنظيم المرفق العام الصادرة بموجب سلطة القانون: (مثل: تنظيم البطولات، منح الإجازات، العقوبات) فتعد قرارات إدارية فرعية تختص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بمراقبة مشروعيتها وإلغاء المعيب منها.، والقرارات ذات الطابع الداخلي البحت: (مثل: المسائل المالية الداخلية للجمعية، أو التنظيم)، وهي التي تخرج عنه لتخضع للقضاء المدني.

أما القانون والقضاء الإداري الجزائري فقد واجه أزمة التكييف القانوني وجعله يمارس تبعية حذرة، فمن الناحية التشريعية، يسير المشرع الجزائري على نفس النهج التشريعي الفرنسي، حيث اعتبر القانون رقم 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية أن الاتحاديات الرياضية الوطنية هي جمعيات ذات منفعة عمومية تُسند إليها مهمة تسيير مرفق عام رياضى تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، مما جعل بعض الفقه يفسر ذلك على أساس تأثره بمنطوق حكم مجلس الدولة الفرنسي المشار اليه سابقا في اسداء صفة المنفعة العمومية على

---

1) Conseil d'État, Section, 13 juillet 1961, Fédération des industries françaises d'articles de sport, Recueil Lebon, p. 46

تتلخص وقائع هذا الحكم الصادر بتاريخ 13 يوليو 1961، أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية،حيث كانت فرنسا تعيش مرحلة إعادة البناء الاقتصادي، وكان هناك توجيه ومراقبة شديدة من الدولة للأسواق والإنتاج لمنع الاحتكار وتنظيم السلع، حيث أصدرت "اللجنة التنظيمية لصناعة وتجارة المستلزمات الرياضية" (وهي هيئة مهنية خاصة تم إنشاؤها لتنظيم هذا القطاع) قراراً تنظيماً يفرض قيوداً وقواعد معينة على الشركات والمصانع الناشطة في مجال صناعة الأدوات الرياضية في فرنسا.. فلم يعجب هذا القرار أصحاب المصانع والشركات، مما أدى ب "الاتحاد الفرنسي لصناعات المستلزمات الرياضية" (باعتباره نقابة أو ممثلاً مصالحهم) الى رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة الفرنسي للمطالبة بإلغاء هذا القرار اللائحي، مستندين إلى أن اللجنة التي أصدرت القرار هي "شخص اعتباري خاص" (جمعية مهنية) ولا تملك سلطة إصدار قرارات إدارية ملزمة للمواطنين أو الشركات، وأن قراراتها تشوبها تجاوزات في السلطة. فكان الاشكال المطروح لمجلس الدولة الفرنسي هو هل يمكن لشخص اعتباري خاص (مثل لجنة مهنية أو اتحادية رياضية) لا يتمتع بصفة "المؤسسة العمومية"، أن يصدر قرارات إدارية فردية أو تنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري؟

جاء رد مجلس الدولة تاريخياً وصادماً للمفاهيم التقليدية آنذاك؛ حيث رفض الدفع بعدم الاختصاص وقبل النظر في الدعوى، واضعاً المبادئ التالية:

- تجاوز معيار "العضو الإداري": أعلن المجلس أن صفة "الجهة المصدرة للقرار" (كونها عامة أو خاصة) ليست هي المعيار الوحيد لتحديد طبيعة القرار.
- تبني معيار "النشاط والمرفق العام": أكد الحكم أنه حتى لو كان الكيان القانوني "شخصاً خاصاً"، فإنه بمجرد أن تفوضه الدولة لإدارة أو تسيير "مرفق عام إداري"، وتمنحه بموجب القانون "امتيازات السلطة العامة" لإصدار قواعد ملزمة، فإن تصرفاته تأخذ صبغة العمل الإداري.
- التكييف القانوني: وبناءً على ذلك، كيّف المجلس القرارات التنظيمية الصادرة عن هذه اللجنة المهنية الخاصة بأنها "قرارات إدارية بالتبعية"، ليخضع الطعن فيها لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة) عبر دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة.

الجمعيات الرياضية، فكان من المفترض أن ينتهج نفس الخطى بخصوص تطبيق المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بأن يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات الاتحاديات الرياضية باعتبارها قرارات صادرة عن جهة تدير مرفقاً عاماً وفقا للمعيار العضوي المتمثل في وجود نشاط يستهدف تحقيق المصلحة العامة و يخضع لاشراف الدولة وسلطتها، إلا أن مجلس الدولة الجزائري تبنى في كثير من قراراته موقفاً حذراً ومتردداً أحياناً، حيث يميل في الغالب إلى الحكم ب "عدم الاختصاص" بمجرد إثارة بند التحكيم الرياضي أو التلويح بالعقوبات الدولية (الفيفا)، وأن النزاع رياضي للمحكمة الرياضية الجزائرية[1]

ثانياً: الرقابة القضائية على أحكام الهيئات والمحاكم الرياضية: تتجلى الفجوة الكبرى بين الموقفين عند الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن الهيئات القضائية الرياضية العليا داخل الدولة، فموقف مجلس الدولة الفرنسي يتص ببعض المرونة الرقابية والاستئناف المقيدحين أوجد توليفة مرنة للتوفيق بين استقلالية القضاء الرياضي وسيادة الدولة، من خلال اللجوء الإلزامي المسبق للجنة الأولمبية للتوفيق والوساطة كشرط قبل طرق باب القضاء، فإذا فشلت الوساطة وصدر قرار تحكيمي أو تأديبي نهائي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر نفسه كجهة نقض أو استئناف نهائية لمراجعة مشروعية هذا القرار، ولا ينظر المجلس إلى العقوبات الدولية كحائل يمنعه من بسط رقابته، بل يراقب خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، وإساءة استعمال السلطة، ومدى تناسب العقوبة الرياضية مع الخطأ المرتكب [2]، أما موقف مجلس الدولة الجزائري فيبدو أنه تأثر صراحة بصياغة المادة 47 من القانون 13-05 والمراسيم التنفيذية المنظمة للمحكمة الرياضية الجزائرية، والتي نصت على أن قرارات المحكمة الرياضية الجزائرية نهائية وغير قابلة لأي طعن أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، فيظهر اتجاهه للإقصاء شبه التام مما يوحي بحصانة المحكمة الرياضية، مثلما يسجل عليه الانصياع لبند التحكيم، إذ يرى مجلس الدولة الجزائري أن قبول الأطراف بالانخراط في الاتحادية والتوقيع على نظامها الأساسي يتضمن بالضرورة "شرط تحكيم ملزم" يسقط حقهم في اللجوء للقضاء الإداري، وأخيرا يسجل مجلس الدولة الجزائري غياب رقابة النظام العام، فعلى عكس المحاكم العليا في الدول المقارنة التي تقبل الطعن في أحكام التحكيم إذا خالفت "النظام العام للدولة"، فإن مجلس الدولة الجزائري نادراً ما فتح الباب لمناقشة مدى تلائم قرارات المحكمة الرياضية مع النظام العام ، مما أدى عملياً إلى جعل القضاء الرياضي في الجزائر يطرح إشكالية وجود "سلطة قضائية مطلقة" وموازية لسلطة الدولة دون أي جسر رقابي قانوني.

ومن خلال هذه المقارنة، يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي نجح الى حد ما في تطويع 'الذاتية الرياضية' دون المساس ب 'السيادة القضائية'، فاعتبر الرياضة مرفقاً عمومياً يخضع لرقابته الصارمة في حدود حماية الحقوق والحريات الأساسية، في المقابل، نجد أن مجلس الدولة الجزائري -ومعه المشرع- قد أبديا تخوف من معالجة ذلك، مما يفسر بأنهما غلّبا هاجس 'العقوبات الدولية وتجميد النشاط' على حساب المبادئ الدستورية و الضمانات الممنوحة والمقررة لحق التقاضي.

---

1) Kara, Mustapha, Le droit du sport en Algérie: Analyse critique du cadre juridique et contentieux, Éditions OPU, Alger, 2022.P 97.

2) Alaphilippe, François, et Meriguet, P., Le Conseil d'État et le sport, Revue Juridique et Economique du Sport, N° 114, 2015, pp. 45-58.

البند الرابع: البدائل والحلول الممكنة لتفادي مشكلة المنع من التقاضي أمام القضاء العادي

إن مجرد التخوف ليس مبررا كافيا لاسقاط ضمانة دستورية مقررة دون البحث عن بدائل وحلول، لذلك نعتقد أنه من بين الحلول الممكنة لهذا المنع، أن يكون هناك تدخل تشريعي عاجل يحاكي فيه المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في فرض الرقابة على أحكام المحكمة الرياضية، عبر فتح نافذة طعن استثنائية أمام مجلس الدولة الجزائري لإلغاء أحكامها في حالة خرقها الجسيم للقوانين الداخلية أو النظام العام للدولة، خاصة وأنه وفي تأصيل مسألة هذا الحظر، نجده لا يتمتع بأية قوة ملزمة، و لا يحرم طرفي النزاع الرياضي من اللجوء إلى القضاء العادي مادام هذا الاخيرلا يزال يقبل برفع الدعوى أمامه[1]. و يستدل على ذلك بالنقاط و الحجج التالية :

1- إن اللائحة الإحترافية الصادرة عن الإتحاد الرياضي المختص، وباعتبار أن هذا الكيان شخص معنوي خاص وفقا لنص المادة87 من قانون الرياضة 15-03: "الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة" ، كون أن قانون الجمعيات يصنف ضمن طائفة القوانين الخاصة، فليست له صفة تشريع القوانين العامة، و بالتالي فهي لا ترقى إلى مرتبة القانون من جهة و لا يجوز لها النص على مخالفته من جهة أخرى حتى و لو أقرها الإتحاد الرياضي الوطني أو الإتحاد الدولي، ففي جميع الأحوال لا يمكن للائحة أن تعطل القانون النافذ في البلد، وهي أحد أهم العناصر المجسدة للأمن القانوني والمشروعية.

2- إن ما يصدر عن الإتحاد الدولي لكرة القدم أو اللجنة الأولمبية الدولية من لوائح و قرارات لا يمكن أن يسمو على التشريع الداخلي للدول الأعضاء ، فهي لا ترقى إلى معاهدة دولية حتى تسمو على التشريعات الداخلية للدول ، لأن هذه الهيئات الرياضية الدولية **- كما أشرنا سابقا -** منظمات حكومية غير دولية[2] ، لا تملك سيادة كونها تخضع في نظامها الأساسي ونشاطها للتشريع الداخلي لتلك الدولة التي تاسست فيها هياكلها واقامتها، وما تصدره من قرارات ولوائح ومواثيق هي بمثابة قواعد تنظيمية داخليا وليست تشريعات دولية،

3- إن الاعتراف بتمتع السلطة التشريعية في الدولة بسلطة كاملة في اصدار تشريعاتها، فان الإتحادية الدولية لكرة القدم لا تهيمن على الرياضة داخل الإتحادات الأعضاء ، إذ لا تلغي القوانين أو التشريعات المنظمة للرياضة ، فالفيفا بإعتباره منظمة غير حكومية فهي لا تخاطب الدول بتشريعات ملزمة ، و إنما علاقته تنحصر في الإتحاد الرياضي لكرة القدم فقط ، و إن كان يبسط سيطرته على مجال رياضة كرة القدم الدولية والقارية في حدود معينة ، إلاأنه لا يتدخل في أمور أخرى على المستوى الداخلي[3]

ومن خلال هذه الاعتبارات، لا بد من الاتجاه لمحاولة إيجاد توليفة متوازنة تحمي الرياضة الجزائرية من العقوبات الدولية وتصون في الوقت ذاته حقوق المتقاضين وسيادة القانون، نقترح الآتي:

---

[1] عبد الرزاق سفلو ، الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت، ط1 ، 2011 ، ص 132 .
[2] عبد الرزاق سفلو المرجع نفسه، ص 132 و 133 .
[3] أسامة شوقي المليحي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة **(مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)** - دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1، 2005 ، ص 183.

- تبني صيغة "الرقابة القضائية اللاحقة والمقيدة" (النموذج المقارن): نقترح تسيير النزاع رياضياً في درجاته الأولى والاستئنافية عبر القضاء الرياضي، لكن، يُسمح كاستثناء باللجوء إلى القضاء العادي (مجلس الدولة في الشق الإداري، أو المحكمة العليا في الشق المدني)، في حالات حصرية ومحددة لا تمس بجوهر اللعبة، مثل: خرق النظام العام، الانتهاك الصارخ لحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، أو قضايا التمييز التعسفي، وهو النهج الذي تسير عليه المحكمة الاتحادية السويسرية في نشرها لمظلة رقابتها على أحكام المحكمة الرياضية الدولية.

- الفصل الهيكلي والمالي التام للمحكمة الرياضية الجزائرية: يجب تعديل النصوص التنظيمية للمحكمة الرياضية الجزائرية لضمان استقلاليتها العضوية والمالية الكاملة عن وزارة الشباب والرياضة وعن اللجنة الأولمبية والاتحاديات. يتم ذلك من خلال ميزانية مستقلة، وآلية تعيين للقضاة والمحكمين تعتمد على الكفاءة القانونية البحتة (استعانة بقضاة متقاعدين من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأساتذة قانون)، مما يجعلها بديلًا قضائيًا يحظى بثقة الرياضيين ويوفر ضمانات لا تقل عن القضاء العادي.

- إدراج "الغرف الرياضية المتخصصة" في النظام القضائي الجزائري: على غرار ما حدث في تنظيم وهيكلة الأقطاب القضائية المتخصصة كالأقطاب التجارية والجزائية، يمكن مستقبلاً التفكير في الاستسقاء من هذا النموذج وذلك من خلال استحداث غرف منازعات رياضية داخل النظام القضائي العادي، تضم قضاة تم تكوينهم وتأهيلهم خصيصا في القانون الرياضي الدولي والوطني. هذا التخصص القضائي الرسمي قد يقنع الهيئات الدولية مستقبلاً بقبول اختصاص القضاء الوطني، لانتفاء مظنة الجهل باللوائح الرياضية أو التدخل السياسي.

- تقنين عقود العمل الرياضية لحماية الطرف الأضعف: يجب على المشرع التدخل بنصوص آمرة في قانون العمل وقانون الرياضة تمنع إدراج بنود تحكيمية مجحفة تسلب الرياضي حقه في حماية حقوقه العمالية الأساسية (كالرواتب والتأمين الاجتماعي)، واعتبار هذه الحقوق من النظام العام الجزائري الذي لا يجوز التحكيم فيه إذا شابه تعسف واضح.

الفصل الثاني

التعويض في المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

إن الغاية الأسمى لقواعد المسؤولية المدنية لا تقف عند حد تقرير الخطأ أو إثبات العلاقة السببية، بل تتعدى ذلك إلى جبر الضرر وتحقيق التوازن القانوني الذي اختل نتيجة الفعل الضار، ومن هذا المنطلق، يمثل "التعويض" الأثر القانوني الحتمي والآلية الجوهرية لإعادة الأمور إلى نصابها، وتجسيد الحماية القانونية للمضرورين في البيئة الرياضية. بيد أن خصوصية المجال الرياضي، وتشابك العلاقات فيه، يفرض واقعا متميزاً يختلف في تفاصيله عن القواعد العامة التقليدية، سواء من حيث طبيعة الضرر الرياضي أو آليات تقديره وتغطية مخاطره.

وللإحاطة بالجانب العلاجي والوقائي لهذه المسؤولية، يقتضي البحث منا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة محاور متكاملة تبدأ من تأصيل الحق في التعويض، مروراً بكيفية تقييمه، وصولاً إلى الضمانات المالية التي تحمي المنظم والمضرور معاً:

فالمبحث الأول (مفهوم التعويض وطرقه): سنخصص هذا المحور لتحديد الماهية القانونية للتعويض الناشئ عن مسؤولية منظم المنافسة. فالتعويض ليس مجرد عقوبة، بل هو وسيلة لإصلاح الضرر. وسنقوم هنا بالتمييز بين أشكال التعويض المختلفة، كالتعويض النقدي الذي يعد الأصل العام، والتعويض العيني الذي قد يجد له تطبيقاً في بعض الحالات، مبيّنين الشروط الواجب توفرها في الضرر الرياضي ليكون قابلاً للتعويض.

أما المبحث الثاني (قواعد تقدير التعويض): فنظراً لأن الضرر في الملاعب والمنافسات الرياضية قد يتخذ أبعاداً معقدة (كالإصابات الجسدية البليغة للاعبين المحترفين أو الخسائر المادية للمنشآت)، فإن تقدير هذا التعويض يخضع لقواعد وضوابط دقيقة. وسنستعرض في هذا المبحث سلطة القاضي التقديرية، والوقت الذي يعتد به لتقدير الضرر، ومدى تأثير الخطأ المشترك (خطأ الضحية أو الغير) في إنقاص قيمة التعويض أو الإعفاء منه، لضمان تحقيق العدالة التوزيعية بين أطراف النزاع.

والمبحث الثالث (تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية): كون حجم التعويضات في المجال الرياضي قد يفوق القدرة المالية للمنظمين (سواء كانوا أفراداً، أندية، أو اتحاديات)، غدا التأمين ضرورة حتمية لا غنى عنها. وسنبحث من خلاله في دور التأمين كأداة وقائية وحمائية تنقل عبء التعويض من عاتق المنظم إلى المؤسسات التأمينية، مسلطين الضوء على الطبيعة الإلزامية لهذا التأمين في التشريعات الحديثة، ونطاق التغطية التأمينية المستبعدة أو المشمولة، وكيف يساهم ذلك في استقرار الأنشطة الرياضية واستمراريتها.

المبحث الأول

تعريف التعويض ووظائفه وطرقه

لا تكتمل الحماية القانونية المقررة للحقوق والحرّيات إلا بإقرار مبدأ جبر الأضرار التي تلحق بالمتضررين، باعتباره الركيزة الأساسية للعدالة الناجزة والسعي الحثيث نحو إعادة التوازن المالي والنفسي لمن طاله العدوان على حقه. وتكتسي دراسة التعويض أهمية بالغة بالنظر إلى تشعب صوره وتطور آليات تقديره في التشريعات والقوانين المعاصرة؛ إذ لم يعد يقتصر على جبر الأضرار المادية المباشرة، بل امتد ليشمل الأضرار المعنوية والنفسية، فضلاً عن التعويض عن تفويت الفرصة والأضرار المستقبليّة المحققة.

وتتضاعف هذه الأهمية في عصرنا الحالي مع بروز مجالات مستحدثة ومحاطة بالمخاطر العالية، كالأنشطة الرياضية الاحترافية، والمسؤوليات الطبية، والتقنيات الرقمية، والتلوث البيئي؛ وهي مجالات تتسم بتعقيد الوقائع وصعوبة تحديد الضرر والرباط السببي، مما فرض على المشرع والقضاء الاستعانة بمعايير مرنة ووسائل تقييم حديثة تعتمد على تقارير أهل الخبرة والتخصص. فالتعويض في المنظومة القانونية الحديثة لم يعد مجرد أثر جزائي ترتيبي للمسؤولية، بل أضحى أداة واقية وضامنة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، تؤمن للأفراد حماية مصالحهم المشروعة وتكفل لهم جبر الأضرار بصورة تكافؤية تحافظ على كرامتهم وتضمن استرداد المراكز المالية والنفسية الشبيهة بتلك التي كانت قائمة قبل تحقق الفعل الضار ، وتأسيساً على ذلك، وللإحاطة بالبنيان القانوني لهذا النظام وإدراك أبعاده الموضوعية والإجرائية، سنقسم دراستنا في هذا المبحث حيث نخصص لبيان تعريف التعويض (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى استعراض وظائفه (المطلب الثاني)، ثم طرقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف التعويض

بغية الإحاطة الشاملة بالمدلول القانوني لمفهوم التعويض واستجلاء أبعاد مفهومه بدقة، نتجه الى تقسيم الدراسة وفق منهجية تحليلية تدرجية تنطلق من التحديد اللغوي والاصطلاحي للتعويض وبيان أصوله المعجمية واستعمالاته العامة(الفرع الأول) ، وصولا الى استعراض الاتجاهات والتعاريف الفقهية المتعددة التي صاغها كبار شراح القانون(الفرع الثاني)؛ وذلك بهدف استخلاص العناصر الجوهرية المكونة لهذه الفكرة القانونية ودورها المحوري في جبر الأضرار وإعادة التوازن المالي للنظام القانوني.

الفرع الأول

تعرف التعويض لغة واصطلاحا

التعويض لغة ماخوذ من(عوض)، يقال: استعاضه اذا سأله العوض فعاوضه، أي: اعطاه اياه، واعطاه: جاءه طالبا للعوض[1]، وتعوض: اذا اخذ العوض، **الْعِوَضُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ الْعَوْضُ، قَالَ الْخَلِيلُ: عَاضَ يَعُوضُ عَوْضًا وَعِيَاضًا، وَالِاسْمُ الْعِوَضُ، وَالْمُسْتَعْمَلُ التَّعْوِيضُ، تَقُولُ: عَوَّضْتُهُ مِنْ هِبَتِهِ خَيْرًا. وَاعْتَاضَنِي فُلَانٌ، إِذَا جَاءَ طَالِبًا لِلْعِوَضِ وَالصِّلَةِ. وَاسْتَعَاضَنِي، إِذَا سَأَلَكَ الْعِوَضَ** [2]. الخلف والبدل بمعنى العوض[3].

وعلى ان مصطلح التعويض لم يخل من ايضاح المعاصرين، ممن قالوا في تعريفه أنه:" **دفع ما يجب من بدل المال بسبب الحاق ضرر بالاخرين**"[4]، ففقهاء الشريعة الاسلاميه لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر[5]، بل يذهبون الى استعمال مصطلح الضمان، الذي نجده في مجله الاحكام العدليه بانه" **اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات**"[6].

الفرع الثاني

تعريف التعويض فقها

عرفه جانب من الفقه من جانب الغاية على أنه: " جزاء المسؤولية المدنية ووسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته"[7] ، ووعرفه بعض الفقه على أساس القيمة، فقالوا أنه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار[8]، بمعنى أنه عبارة عن ما يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الآخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه و الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس .وهذا التعريف يتفق مع توجه محكمة التمييز العراقية لما قضت أن التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقابا على الخصم الآخر أو مرجع ربح للمتضرر وإنما هو لجب الضرر[9]، كما أن التشريع لم يتطرق إلى تعريفه، غير أنه يتأسس على نص المادتين 124 والمادة 182 من ق. م. ج التي حددت مكوناته: "يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، والمادة تنص على الأثر المترتب عن ارتكاب خطأ يسبب ضررا للغيروالمتمثل في التعويض".

---

[1] القاموس المحيط، ص 927

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، ج 4، ص 188.

[3] الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعه مصطفى الباني مصر1952، ص352.

[4] المعجم الوسيط، ص544.

[5] التعويض في الفقه الإسلامي، قسم الى الضمان و الأرش والدية ورد المثل وجعلوا لكل نوع مفهوما ثابتاً:فالضمان يُستعمل غالباً في حالة إتلاف الأموال أو الأعيان، و الأرْش: هو التعويض المالي عن الجروح والإصابات البدنية التي لا تصل إلى حد الموت، ولا قصاص فيها. والديّة: هي التعويض المالي المحدد شرعاً بحق المجني عليه أو ورثته في حالات القتل (الخطأ أو شبه العمد) أو في بعض الإصابات الكبرى، وردّ المثل أو القيمة: رد الشيء في الغصب أو السرقة، أو قيمته النقدية يوم تلفه. عبد العزيز بن محمد الصغير، الدية في الشريعة الإسلامية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

[6] علي حيدر، دور الاحكام في شرح مجله الاحكام العدليه، دار العلمي للملايين بغداد، د.س.ن، ص79.

[7] رائد كاظم محمد الحداد التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عند 08، جامعة الكوفة ، 2010، ص 84.

[8] أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، 1982، ص 32.

[9] قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2086، لسنة 1951 ، نقلا عن رائد كاظم محمد الحداد، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الثاني

وظائف التعويض

قامت المسؤولية المدنية بخمسة وظائف عبر العصور هي: معاقبة المذنب، الثأر، تعويض الضحية، إعادة النظام الاجتماعي إلى نصابه، منع التصرفات المعادية للمجتمع، ورغم اختلاف أهمية هذه الوظائف عبر العصور، والأماكن، وأنواع الخطأ، إلا أن هذا الاختلاف والتعدد القائم بين هذه الوظائف لم يثر أي تنازع بينها، لكون كل منها يخدم الآخر بقدر ما، لكن هناك بعض العوامل أدت إلى تغير أهمية كل منها، فلم يبقى للمسؤولية المدنية سوى وظيفتين إحداهما عقابية والأخرى إصلاحية[1]، وكان من اللازم أن يتأثر المجال الرياضي أيضا بهذه الوظائف، وهوما سنعرضه وفقا لتطور الوظيفتين من وظيفة عقابية ردعية (فرع أول) ، إلى وظيفة إصلاحية تعويضية (فرع ثان) هدفها جبر الضرر أكثر.

الفرع الأول

الوظيفة العقابية للتعويض واسقاطها على المجال الرياضي

تتمحور الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية والتعويض في الفقه القانوني حول فكرة "جبر الضرر"، أي إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار. ومع ذلك، تتجسد الوظيفة العقابية للتعويض في ردع وجزر المعتدي، ومعاقبته على الأفعال التي ارتكبها وألحقت ضررا بالآخرين، وفي نفس الوقت تعويض المضرور تعويضا عادلا، وذلك بهدف منع الإضرار بالغير، فإذا نسب إلى المسؤول خطأً متميز في الجسامة وجب ردعه، ويكون الردع من خلال تقدير التعويض بالنظر إلى جسامة الخطأ المنسوبة إلى المسؤول. ففي كل مرة ينسب إلى المسؤول اعتداء جسيم، تزول الاعتبارات التي دعت إلى عدالة التعويض ويزول كل مبرر لتخفيف مسؤولية هذا الأخير، أو برفع التعويض[2] ، وإن كانت هذه الغاية قد واجهت نقدا كبيرا من فقهاء القانون مما يجعل التساؤل يثور الى أي مدى وصل تطبيق فكرة تحميل المسؤولية المدنية للمخطيء بغاية توقيع العقوبة عليه في المجال الرياضي، وذلك ما سنعرضه من خلال التطرق الى الوظيفة العقابية للتعويض بشكل عام، ثم إسقاطها على المجال الرياضي.

البند الأول – الوظيفة العقابية للتعويض بشكل عام:

إن ارتباط التعويض بمفهوم العقوبة ظهر في المراحل الأولى لما كانت المسؤولية المدنية في مراحلها الأولى تختلط بالمسؤولية الجزائية، ومن ثم كان التعويض مرتبطا بدوره بالعقوبة يتحد د قدره ومداه بقدر ماينسب إلى المسؤول من خطأ، فكان القانون الروماني، في أواخر عهده يعتبر المسؤولية المترتبة على الفعل الضار

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية المقنية والتفسيرية منشأة المعارف، الإسكندرية من 1999-2000، من 165.

[2] رياض محمود أحمد عليان، التعويض القضائي عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة جرش الأردن من 2011، ص 46.

مسؤولية جنائية [1]، وكانت العقوبة الموقعة على الجاني تتمثل في غرامة مالية يلزم بدفعها إلى المجني عليه، وكان القاضي يراعي عند تقديره للغرامة جسامة الخطأ المرتكب بغض النظر عن قيمة الضرر الواقع، فكانت الغرامة في الغالب تزيد عن قيمة الضرر[2]، فلم يكن الجزاء ينطوي على فكرة التعويض المدني لجبر الضرر بقدر ما كان يحمل في جوهره معنى العقوبة الجنائية .

فكان القانون الروماني، ينظر إلى عقوبة الغرامة، التي تستحق للمجني عليه كبديل عن حق الثأر. أما الضرر المعنوي، الذي ينتج عن المساس بالسمعة أو العاطفة، فلا يكون محلا للتعويض إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني في حق المجني عليه معاقبا عليه جنائيا ولو أنه ميز في تطوره لاحقا بين الدعاوى الجنائية البحتة، والدعاوى الناشئة عن الأشياء، حيث يكون موضوع الأولى الحصول على عقوبة خاصة، أما موضوع الثانية هو الحصول على الشيء أوقيمته[3]، فلم يكن هذا القانون يميز بين المسؤولية المدنية والجزائية، بشكل تام.

تأثر القانون الفرنسي في بداياته إلى غاية انتهاء الثورية الفرنسية وصدور قانون الجرائم والعقوبات في السنة الرابعة للثورة، بالقانون الروماني الذي لم يكن يميز كما سبق توضيحه بين العقوبة والتعويض، أي بين المسؤوليتين[4]. حيث اعتمد هذا القانون على فكرة الجريمة الخاصة، ووضع غرامة مالية لها محددة سلفا.

لم يصمد الفقه المناصر للوظيفة العقابية للتعويض رغم الإجتهادات والمحاولات المقدمة والمبدولة، امام تطور الحاجة الى الاعتراف أكثر من أي وقت مضى بعدم تجانس الغايات في الجزاء ووضع حد فاصل بين العقوبة والتعويض، وبالتالي التوجه بالتعويض من فكرة العقاب الى فكرة الإصلاح.

ومن الناحية الفقهية برز اتجاه فقهي حديث ونقدي يرى أن للتعويض في المسؤولية المدنية وظيفة أخرى لا تقل أهمية، وهي الوظيفة العقابية والردعية. خيث يذهب هذا الرأي إلى أن التعويض لا ينبغي أن يقاس فقط بمقدار الضرر الذي لحق بالضحية، بل يجب أن يلتفت أيضاً إلى درجة جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وذلك بهدف معاقبته وردعه هو والآخرين عن تكرار هذا السلوك مستقبلاً.

يستند الفقهاء المؤيدون لهذه الوظيفة العقابية إلى مجموعة أسانيد قانونية وواقعية أهمها تلك المتعلقة ب:

- عجز التعويض التقليدي أمام الأخطاء الجسيمة و المعتمدة، حيث يرى هذا الاتجاه أنه في الحالات التي يتعمد فيها المسؤول إلحاق الضرر تحقيقاً لمكاسب مالية تزيد عن قيمة التعويض التقليدي (مثل قيام شركات كبرى بطرح منتج معيب لعلمها أن أرباحه ستغطي قيمة التعويضات المحتملة)، يصبح التعويض جابراً للضرر فقط بمثابة "رخصة" للخطأ. هنا، تبرز الحاجة إلى "التعويض العقابي" لامتصاص هذه الأرباح غير المشروعة ومعاقبة الفاعل[5]،

---

[1] عز الدين الديناصوري ز عبد الحميد الثواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ط07، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، 2002، ص 973.

[2] بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية المهني المدين ، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بتقاليد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012 ، ص12.

[3] باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، 2009، ص 48.

[4] أسامة أبو الحسن مجاهدة، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 117.

[5] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: مصادر الالتزام)، مصدر سابق، ص 132.

- تداخل وتكامل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية فيما يراه أصحاب هذا الرأي من أن التفرقة المطلقة بين القانون المدني (الذي يحمي المصالح الخاصة ويجبر الضرر) والقانون الجنائي (الذي يحمي المجتمع ويعاقب) هي تفرقة اصطناعية حديثة، فالمسؤولية المدنية، في أصلها التاريخي، كانت تختلط بالعقوبة (مثل الدية ونظام الغرامات الخاصة). والقول بالوظيفة الردعية يعيد للمسؤولية المدنية دورها في ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع والتأكيد على القيم الأخلاقية.[1]
- ما يحققه مفهوم العقوبة من تحقيق الردع الخاص المتمثل في منع المسؤول من العود إلى خطئه، والردع العام المتمثل في توجيه رسالة تحذيرية للمجتمع ككل بأن الخطأ المستهتر لن يمر دون عقاب مالي قاصم، وإن كان يبدو أن الردع الخاص أكثر ضررا بمصلحة القائم بالخطأ وذمته المالية هي من تتحمل وزر العقوبة لا المجتمع الذي لن يخسر شيئا بمناسبة عقاب المخطي ، إلا أن تأثير العقوبة على المجتمع وسلوكاته هو الأهم في غايات تطبيق العقوبة، ذلك أن الغاية الحقيقية من وجود قواعد العدالة وتطبيقها هي أن تمنع وقوع الضرر وتفاديه قبل أن تكون وسيلة للبحث في سبل جبر الأضرار وتعويضها ومعاقبة المتسببين فيها، وهي بالتالي تتوجه نحو سلوك المجتمع لتقويمه نحو ما يمنع من وقوع الأضرار كهدف أسمى من جبر تلك الأضرار، وكدليل واقعي على هذا الطرح النجاح الذي حققه هذا المفهوم في الدول التي تتبنى القانون المشترك (الأنجلو-أمريكي)، حيث تفرض المحاكم مبالغ طائلة تفوق الضرر الفعلي إذا ثبت أن المدعى عليه تصرف باستهتار شديد أو سوء نية، وهو ما أثبت فعاليته في إلزام الشركات العملاقة بمعايير السلامة[2] .

ورغم ما حققه هذا الاتجاه من وجاهة، إلا أنه واجه انتقادات لاذعة أهمها :

- أن هذا الاتجاه أخلط المفاهيم وداخل بين الاختصاصات، فالعقوبة مكانها الطبيعي هو قانون العقوبات، الذي يحاط بضمانات دستورية وقانونية صارمة يفتقر إليها القضاء المدني. كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

- إن منح الضحية تعويضاً يفوق حجم الضرر الفعلي الذي أصابه يحول التعويض من وسيلة لرفع الظلم إلى أداة للإثراء غير المشروع على حساب المسؤول[3]، فان كان القضاء الجزائي يحكم بالغرامة لصالح الخزينة العمومية، فالمؤكد أن عقوبة القضاء المدني ستوضع في جيب المتضرر بأضعاف ما تضرر منه، وهي معادلة قد تدفع الأفراد للبحث عن الوقوع في الضرر بدل تجنبه.

- يفتقر التعويض العقابي إلى معايير محددة لتقديره، مما يخلق عشوائية الأحكام، حين تفرض المحاكم تعويضات خيالية لسبب التعاطف مع الضحية أو السخط على المدعى عليه، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي واليقين القانوني.

- في العصر الحديث، يتم التأمين على معظم صور المسؤولية المدنية كهدف لحماية الذمة المالية للمسؤول وملائته المالية، وإذا كان التعويض يهدف إلى معاقبة المخطئ، فإن قيام شركات التأمين بدفع هذا التعويض العقابي يفرغ العقوبة من معناها الذي وجدت لأجله.

---

[1] سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (الجزء الثاني: في الالتزامات)، مرجع سابق، ص201.
[2] مصطفى العوجي:، مرجع سابق، ص165.
[3] عبد الرزاق السنهوري: انفس المرجع ، ص 136.

البند الثاني -اثر نظرية الوظيفة العقابية للتعويض في المجال الرياضي:

بما أن التعويض في المجال الرياضي يستند الى القواعد العامة للتعويض في شتى المجالات، ففي الغالب أنه يتجه الى رسم مجال خاص به داخل نطاق التعويض بشكل عام وفقا لخصوصيات المجال الرياضي، ويلمس ذلك من خلال تحديد هذه الوظيفة انطلاقا من الأساس القانوني الذي يفرضها في المجال الرياضي، إلى مدى تاثر هذا المجال بالاراء الفقهية وما يظهر منها في تطبيقات الأحكام القضائية.

أولا : الأساس القانوني للوظيفة العقابية في المجال الرياضي: تجد هذه الوظيفة أساسها في تداخل القواعد المدنية مع اللوائح الانضباطية للاتحادات الرياضية، واللذان يشكلان معا الأساس القانوني لتاسيس وتطبيق هذه الوظيفة في المجال الرياضي، فالنصوص القانونية المدرجة بخصوص قواعد المسؤولية بشكل عام تعتبر الشريعة العامة التي ينطلق منها الفكر العقابي للتعويض في مجال الرياضة، بينما تعتبر اللوائح الرياضية نصوصا خاصة في هذا المجال.

أ-نصوص المسؤولية التقصيرية العامة مثل المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والمادة 163 من القانون المدني المصري، حيث يفسر القضاء عبارة "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" تفسيراً مرناً، فكلما زادت جسامة الخطأ واقترنت بالتعمد، اتسعت سلطة القاضي التقديرية لرفع قيمة التعويض كنوع من الردع المدني ، فمحكمة استئناف ليون – فرنسا بمناسبة مداولتها بخصوص العنف المتعمد بين اللاعبين ، أسست حكمها على أن "موافقة اللاعب على الدخول في مباراة كرة قدم تعني قبوله بالمخاطر المألوفة والعادية للعبة، ولكنها لا تمتد بأي حال من الأحوال إلى قبول الحركات العنيفة غير المبررة والتي تخرج تماماً عن نطاق التنافس الشريف وتمثل خرقاً صارخاً لقوانين الفيفا والروح الرياضية ومحاولة صريحة لإيقاع الأذى البدني."، وقد حكمت في منطوقها ب" بإلزام اللاعب المدعى عليه بنفقات العلاج، مع إلزامه بدفع مبلغ تعويضي إضافي مستقل كعقوبة مدنية عما لحق بالمدعي من حرمان من مهنته الرياضية، وإلزام ناديه بالتضامن في الدفع"*[1]

وفي قضية أخرى ، وبالنسبة للقضاء المصري ، يظهر حكم محكمة شمال القاهرة بمناسبة نظرها في قضية أضرار وقعت للجماهير بسبب التدافع على الأبواب، حين استندت المحكمة إلى أن النادي المستضيف تهاون في صيانة البوابات الإلكترونية وفحص المدرجات رغم التنبيهات الأمنية السابقة، مما يجعل خطأه جسيماً ومقترناً بالرعونة وعدم الاكتراث بسلامة الجماهير.، وظهر في منطوق حكمها: "إلزام النادي المدعى عليه بأن يؤدي للمضرورين تعويضاً جابراً ورادعاً مقداره (...) جراء الإهمال الجسيم في تنظيم المنشأة الرياضية، وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة"[2]

ب - قوانين الرياضة الخاصة واللوائح الانضباطية: و يقصد بها النصوص التي تشرع خصيصا لتحكم المجال الرياضي والنصوص التي تصدرها الهيئات الرياضية بخصوص تنظيم المنافسات أو حقوق الرياضيين والتزاماتهم وغيرها، مثل قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 وقانون الرياضة الجزائري 13-05،

---

[1] Cass. Civ. 2ème, 4 juillet 2013, n° 12-21.654, Bull. civ. II.

[2] لمحكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية).طعن رقم 1215 - لسنة 52 قضائية - جلسة 1985/12/24. مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 36، الجزء الثاني، ص 1204

والتي تعد نصوصا خاصة بهذا المجال ، فهي أيضا تتبنى فكرة التعويض كعقوبة على مرتكب الخطأ، حين تنص على فرض غرامات وتعويضات مدنية بالتضامن مع العقوبات الرياضية (كالإيقاف والشطب) ضد الأندية التي تفشل في حماية الملاعب، مما يمنح التعويض طبيعة مختلطة مدنية-عقابية.

فمحكمة التحكيم الرياضية بلوزان.(Court of Arbitration for Sport - CAS) ، وبخصوص قضية نادي شاختار دونيتسك ضد اللاعب ماتوزاليم ونادي ريال سرقسطة الذي فسخ عقده بشكل تعسفي للانتقال الى ناد آخر، يلحظ أنه جاء في حيثيات حكمها: "عند تطبيق المعايير الرياضية، يجب أن يهدف التعويض إلى الحفاظ على الاستقرار التعاقدي في عالم كرة القدم، وبالتالي يجب أن يتضمن التعويض شقاً يمنع الأطراف من الاستفادة من سلوكهم غير القانوني ويكون رادعاً للمجتمع الرياضي." فظهر من هذا اهتمام القضاء بأثر السلوك الذي انهتجه اللاعب ورأت أن الضرر لم يصب النادي المتعاقد معه فحسب بل امتد الى كامل المجال الرياضي وصار يشكل تهديدا لمستقبله، وبالتالي فإن التعويض لا يجب أن يقتصر على حساب الخسارة المالية المباشرة للنادي فحسب، بل يجب أن يتضمن عنصراً عقابياً وردعياً لمنع اللاعبين والأندية الأخرى من انتهاك استقرار العقود الرياضية عمداً. وظهر في منطوق الحكم إلزام اللاعب والنادي الجديد متضامنين بدفع تعويض مالي ضخم جداً (بلغ حوالي 11.8 مليون يورو)، متجاوزاً القيمة السوقية المباشرة المتبقية في العقد، كعقوبة مدنية/رياضية على خرق العقد."[1].

ثانيا- تجسيد النظريات الفقهية للوظيفة العقابية في المجال الرياضي: ويظهر هذا التجسيد في حالات أهمها:

أ- في نظرية "الخطأ الجسيم " والموصوف كبديل للمسؤولية الجنائية حيث يذهب الفقه القانوني العام (وخاصة الفقه الأنغلو-أمريكي والفرنسي الحديث) إلى أن التعويض يجب أن يتضمن عنصراً عقابياً إذا شابه خطأ فاعل "رعونة فادحة أو سوء نية"، نجد في المجال الرياضي أنه قد أخذ من هذه النظرية من خلال التمييز بين "الأخطاء اللعبية العادية" (المخالفات التي يفرض عليها الحكم بطاقة صفراء أو حمراء في كرة القدم مثلاً وتدخل ضمن روع المنافسة) وبين "الخطأ الرياضي الموصوف أو الجسيم" الذي ينطوي على رغبة مبطنة في إيذاء الخصم أو تدمير مستقبله الكروي، وهنا يرى الفقه أن التعويض لا يجب أن يقاس بحجم العلاج فقط، بل يجب أن يتضمن "عقوبة مالية مدنية" تزجر اللاعب والنادي لمنع تحول الملاعب إلى ساحات عنف جسدي.

ب- أما في نظرية التعويضات الردعية أو التهديدية، والتي تُعرف في فقه القانون المدني بأنها مبالغ إضافية تحكم بها المحكمة فوق قيمة الضرر الفعلي، لزجر المدعى عليه الذي تصرف بغطرسة أو إهمال مطبق، فقد استقى الفقه في المجال الرياضي من هذه النظرية، واسقطها على مسؤولية الشركات المصنعة للأدوات الرياضية أو الشركات المنظمة للمباريات والاتحادات. فإذا ثبت أن الاتحاد الرياضي أو النادي كان يعلم بوجود مشكلة في أرضية الملعب أو عدم كفاءة الطاقم الطبي، وتغاضى عن ذلك لتوفير النفقات وتقليل التكلفة الاقتصادية، فإن التعويض هنا يكتسي بوشاح "العقوبة لردع المؤسسة الرياضية" من تكرار الاستهتار بأرواح الرياضيين والجماهير لقاء ربح مادي مضاف الى رصيده،

---

1) CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD, Award of 19 May 2009.

الفرع الثاني

الوظيفة الإصلاحية للتعويض

بقدر ما تأثر المجال الرياضي بالنظريات الفقهية المنادية بتفعيل الوظيفة العقابية في إقرار التعويض، بالنظر الى الخصوصيات التي يقوم عليها ومتطلبات حماية النشاط الرياضي نفسه، فإنه لم يستطع التخلي عن فكرة الإصلاح من خلال التعويض لما لهذا النهج من آثار منعكسة على استمراريته وتحقيق رضى المضرورين، وهو الهدف الذي أسس حوله الفقه الفسلفي التقليدي نظريته بخصوص الوظيفة الإصلاحية للتعويض واستلهم منها المشرع عديد القواعد القانونية في ضبطه للمسولية المدنية بشكل عام ، وهو ما سنستعرضه ومن ثم نناقش اسقاطه في المجال الرياضي ومدى تأثره به .

البند الأول- الوظيفة الإصلاحية للتعويض بشكل عام

مع تطور القانون الروماني اقتربت الغرامة المالية من خصائص فكرة التعويض القائم على جبر الضرر. فمتى وجد إعتداء على جسم الإنسان، إستحق المجني عليه -رغم عدم وجود دعوى مدنية-، هذه الغرامة على أساس منزلته الاجتماعية، ومدى إصابته من الضرر إلى جانب سوء نية الجاني، مما يستخلص أن القانون الروماني سعى في هذا النهج إلى جبر الضرر قدر الإمكان، موازاة بأن لا يتعرض المضرور إلى خسارة، وأكثر من هذا الطرح، هناك بعض الفقهاء، من قال بأن التعويض في القانون الروماني، لم يكن له منذ البداية وظيفة عقابية. فحسب تقدير الفقيه الفرنسي ميشيل فيلى(Michel Villey)، فإن الخطأ وحده لم يكن سببا في نشوء التعويض في القانون الروماني ، وإنما كان ينظر إلى المساس بذلك التوازن العادل الذي ينشأ بمناسبة وقوع الضرر ، فالضرر في نظر هذا الفقيه ضد العدل، وهذا ما يقتضي إعادة ما اختل من توازن بين الذمم بغض النظر عن صفة الفاعل الذي أدى إلى هذا الضرر. وذلك استلهاما لمفهوم العدل الأرسطي المتجه إلى جبر ما أدى إليه الضرر من ظلم، وليس مظهرا لعدالة تقويمية جزائية متجهة إلى العقاب وجزر محدث الضرر عن سلوكه الظالم[1]، وهو بذلك يتجه لتبني الفلسفة التقليدية للمسؤولية المدنية ولا سيما في إطار القانون المدني المستمد من المدرسة اللاتينية، التي تستقراستقراراً قاطعاً حول فكرة مفادها تجريد المسؤولية المدنية من الطابع العقابي، و أن الغاية الأسمى للتعويض هي جبر الضرر لا غير ، مستندين في تأسيس هذه الفكرة على كل من الطبيعة العينية للتعويض واحتكار الدولة لحق العقاب، ففي الطبيعة العينية للتعويض المدني، فكون التعويض ليس عقوبة تسلط على الجسد أو الحرية، بل هو أثر مالي يهدف إلى محو الضرر من العالم الخارجي وإعادة الضحية إلى الوضع الذي كان يمكن أن تكون عليه لو لم يرتكب الخطأ، فطبيعته هذه تأبى أن يكون عقوبة، أما بخصوص احتكار الدولة لحق العقاب ، فيعد هنا العقاب وظيفة سيادية تُمارس باسم المجتمع لحماية النظام العام، ولها أدواتها (النيابة العامة، محاكم الجنايات والجنح) وضماناتها الدستورية الصارمة (مبدأ الشرعية الإجرائية والموضوعية). وبالتالي، فإن إقحام العقاب في الخصومة المدنية الخاصة يُعد تعديا على النظام القضائي العام[2].

---

[1] حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص 77.

[2] نفس المرجع، ص 79.

و بالنسبة للقانون الفرنسي، ورغم أنه كان يأخذ كما سبق توضيحه بالوظيفة العقابية للتعويض إلا أنه عدل عن موقفه هذا، فحدة النزعة الشخصية عند تقدير التعويض لم ترق لواضعي القانون الفرنسي، لهذا السبب حاول واضعوه التخفيف من حدة تلك النزعة، وذلك بالا تتخلل التعويض أية عناصر شخصية مستمدة من الخطأ أو مدى جسامته، أو المشاعر الغريزية أو شعور المضرور، فالأمر يتعلق فقط بجبر الضرر[1]

من هنا يمكن القول بأن واضعو القانون الفرنسي، قد تأثروا بالصفة الإصلاحية للتعويض في المسؤولية المدنية، فحاولوا أن يبرزوها، فبالرغم من أن القانون الفرنسي يقي متأثر بما كان سائدا في القانون الروماني، إلا أنه بعد الثورة وعمليا في سنة 1795 تم تكريس وجود حقيقي لدعوى الحق العام متميزة عن الدعوى المدنية، بظهور قانون " بريمير"، والذي نصت المادة 3 منه أن "الدعوى المدنية هدفها التعويض عن الضرر الناتج عن الجرم"، في حين نصت المادة 6 منه، على أن "الهدف من الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الذي تسبب به الجرم"، وهكذا حصلت المسؤولية المدنية أمام الجزائية على استقلالها، وتأكد ذلك بالتقنين النابليوني[2]، وبالتالي فصل المسؤولية المدنية عن الجنائية خاصة بعد صدور القانون المدني الفرنسي سنة 1804، حيث يكون هدف الأولى إصلاحيا، بينما يكون هدف الثانية عقابيا يتمثل في الردع والزجر[3]، وثم العمل بصورة منفصلة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وبالضرورة الفصل بين التعويض والعقوبة، فقد كان لهذا التمييز الأثر المباشر على التعويض ودوره، وفي مراحل متقدمة مدى ارتباطه بالخطأ.

فكنتيجة لهذا الفصل صيغت المادة 1382 م.ف، كالتالي: " كل من يحدث بفعله الخاطئ ضررا للغير يلتزم بتعويض ذلك الضرر"، فكانت المسؤولية المدنية تقوم وفقا لهذه المادة بمجرد إرتكاب فعل خاطئ يترتب عليه ضرر حتى ولو كان يسيرا يلزم محدثه بتعويض الضرر الذي ينجم عنه، ومقدار التعويض هنا لا يتغير باختلاف درجة الخطأ ، بل يلزم القاضي المسؤول بتعويض الضرر دون زيادة أو نقصان [4]

وأصبح مفهوم التعويض وفقا لنص هذه المادة هو " جزاء الإنحراف في السلوك الذي سبب ضررا للغير، وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤول كل نتائج إنحرافه، بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور[5]

ورغم النتائج الباهرة لهذا الجهد المبذول في ربط التعويض بالوظيفة الإصلاحية لا العقابية، واجهت هذه النظرة سهام النقد على أساس عجز التعويض الجابر المحض عن تحقيق العدالة ومسايرة التطورات والتحولات الاقتصادية الحديثة، وأبرزها يظهر في نطاق الاقتصاد المؤسسي والشركات العملاقة، حين تخضع القرارات ل "تحليل التكلفة والعائد عندما تُقدم شركة ما على ارتكاب سلوك ضار (كطرح منتج معيب، أو تلويث بيئي، أو

---

[1] باسل محمد يوسف فيها، المرجع السابق، ص 56.

[2] قانون نابليون (Code Napoléon) : هو مجموعة القوانين التي تشكل القانون المدني الفرنسي تمييزا له عن القانون الجنائي. وهو ينسب إلى الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت، في العام 1800 عين نابليون لجنة من أربعة قضاة متمرسين لوضع كل القوانين المدنية الفرنسية في مجموعة واحدة. وبدأ تنفيذ هذه القوانين في 21 مارس 1804، لتعرف باسم "قانون نابليون"، بعد أن أصبح نابليون إمبراطورا لفرنسا لكن اسمها الرسمي هو القانون المدني.

[3] جنفييف فيني، المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية، المؤسسة الجامعية مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011 ، ص194.

[4] سامي عبد الله الدريعي ، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق، مجلة فصلية، يصدرها مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر 2002 .، ص 83-84.

[5] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط 07، شركة جالل للطباعة، الاسكندرية، 2002، ص 973.

قرصنة مصنف فكري) وهي تعلم يقيناً أن الأرباح الناتجة عن هذا السلوك ستبلغ -مثلاً- عشرة ملايين دولار، في حين أن أقصى تعويض مدني قد يُحكم به للضحايا لجبر أضرارهم لن يتجاوز المليون دولار، فإن الشركة هنا تتخذ قراراً عقلانياً (من منظور مالي) بالاستمرار في الخطأ، ففي هذا السيناريو، يتحول التعويض الجابر المحض إلى مجرد "رخصة مالية للخطأ" أو "كلفة تشغيلية معتادة"، حيث تدفع الشركة التعويض وهي مبتسمة لأنها تخرج من النزاع بربح صافٍ قدره تسعة ملايين دولار. هنا تسقط الفلسفة التقليدية للمسؤولية المدنية سقوطاً ذريعاً، فبدلاً من أن يكون القانون المدني زاجراً ومقوّماً، يتحول إلى أداة تشجع على الإضرار بالغير ما دام المخطئ قادراً على دفع الفاتورة.[1]، في الوقت الذي لا توجد أي أساليب أخرى ممكنة في اطار التعويض لايقافه من مزاولة هذا السلوك الا إذا تم التفكير خارج هذا الاطار والتحول عنه الى فكرة العقاب والردع وربطها بالضرر المحدث لتأخذ نصيبها من الشرعية القانونية.

وقدم النقاد أيضا مثالا آخر عن ما تسجله فكرة الوظيفة الإصلاحية للتعويض من عجز أيضا بخصوص معضلة الأضرار البيئية والجماعية، فالتطور التكنولوجي والصناعي المعاصر أنتج أضراراً من نوع خاص: أضرار واسعة النطاق، مشتتة، ويصعب أحياناً قياسها بالمعايير المادية التقليدية (مثل التلوث الكيميائي للبحار، أو انبعاثات الغازات الدفيئة). إذا تمسّكنا بالقواعد التقليدية التي تشترط وجود ضرر شخصي، مباشر، ومحقق وقابل للتقويم المالي بدقة، فإن أغلب الجرائم البيئية ستبقى بلا جزاء حقيقي. فالتعويض الكلاسيكي عاجز عن معالجة ما يُعرف اليوم فقهياً ب "الضرر البيئي المحض" (Préjudice écologique pur)، والذي يتطلب جزاءً يتجاوز مجرد جبر الضرر الفردي ليتخذ شكلاً إصلاحياً هجومياً يجبر المنشآت الصناعية على إعادة تأهيل الأنظمة البيئية مهما بلغت التكلفة، بهدف ردعها ومنعها من استسهال تدمير المحيط الحيوي[2].

وفي نفس السياق ذهب بعض الفقه الحديث بخصوص وظائف التعويض إلى ضرورة الإعتداد بخطأ المسؤول عند تقدير التعويض، والموازنة بين ذنب أو خطأ المسؤول وبين ما يلتزم به من تعويض ، وأكثر من ذلك ظهر الحديث عن التمييز في التعويض بين الضرر المتوقع وغير المتوقع والذي قال فيه الفقيه الفرنسي دوما Domat ، الذي سبق وميز في كتابه الحقوق المدنية في سياقها الطبيعي (Les Loix civiles dans leur ordre naturel) بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، أنه "إذا نشأ أي ضرر غير متوقع من فعل إنسان لا يمكن نسبة أي خطأ إليه لا يكون مسؤولا عنه ".[3]

وبالموازاة، انطلق بعض الفقهاء في نقدهم لاتجاه اقتصار التعويض على جبر الضرر من فكرة أنه مادامت المسؤولية المدنية تنحصر في التعويض فقط لا العقوبة فهي لم تهدد حياة المسؤول عن الضرر أو تقيد حريته، إلا أنه و بمقارنتها مع الغرامات المالية الجنائية، فليس هناك فرق كبير بين أن يدفع المسؤول مبلغا معينا على سبيل الغرامة أو على سبيل التعويض، بل هناك بعض المسؤولين عن الضرر يفضلون دفع المال على سبيل الغرامة أفضل من دفعه على سبيل التعويض[4].

---

[1] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، امرجع سابق، ص 987.
[2] حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 966.
[3] جنفيف فيني، مرجع سابق، ص 27.
[4] سامي عبد الله الدريعي، مرجع سابق، ص 125.

ومن هنا قام هذا الفقه الذي يعتبر من أنصار الوظيفة العقابية للتعويض بتبرير موقفه، بنظام الغرامة التهديدية، وقال أنها خير مثال على تبني المشرع لهذه الوظيفة، وأن الغرامة عبارة عن إكراه المدين ماليا لحثه على تنفيذ التزامه وذلك عن طريق التهديد، بإجباره على دفع مبلغ من المال في حال عدم تنفيذه لالتزامه خلال فترة محددة، وأن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى إصلاح الضرر الذي نتج عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، وإنما تهدف إلى زجر المدين وردعه، وبالتالي تكون لها وظيفة عقابية ردعية وليست إصلاحية تعويضية [1].

كما برر رواد هذا الاتجاه ، بأن موقف القضاء، والقانون، يؤكد ضرورة الوظيفة العقابية للتعويض، ففي المسؤولية العقدية يترتب على ثبوت غش أو خطأ جسيم في جانب المدين التزام بتعويض الضرر المباشر كله المتوقع منه وغير المتوقع، وأن باشتراط القانون خطأ على درجة من الجسامة فقد أضفى للمسؤولية المدنية وظيفة عقابية[2].

بينما ذهب البعض الآخر، إلى أن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية تتسم بالضعف وذكر بعض الحالات التي تقع فيها أضرار فعلية وتظل مع ذلك بدون تعويض، وأن هذه الوظيفة تكون ضعيفة جدا إذا ما قورنت بدور الأنظمة الأخرى، كنظام تأمين الأضرار، ونظام الضمان الاجتماعي، أما الجانب الآخر من الفقه، فقد رأى بوجوب أن تكون المسؤولية المدنية ذات وجهين، وجه إجتماعي، وآخر أخلاقي[3].

لا يمكن في الواقع التسليم بشكل كامل بما ذهب إليه أصحاب هذا التوجه، فالوظيفة العقابية في نطاق المسؤولية المدنية هي التي تتسم بالضعف وذلك من ناحيتين أساسيتين:

الناحية الأولى: أنها أداة ناقصة جدا، فهي لا تتضمن أية علاقة بين درجة جسامة الخطأ وبين الجزاء، بينما تقتضي سياسة الردع أن يقاس الجزاء أو التعويض بصفة أساسية بدرجة جسامة الذنب، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بوجود خطأ، بينما المسؤولية المدنية يستحق فيها التعويض سواء كان الخطأ ثابت، أو مفترض أو حتى دون خطأ، مثلما العقوبة تفرض دون حاجة لوقوع الضرر، بينما التعويض يقتضي وقوع ضرر، كما أن العقوبة يتأثر تقديرها بدرجة جسامة الخطأ حيث يفرق فيه بين العمد والاهمال، بينما لا يتأثر التعويض بجسامة هذا الأخير. والعقوبة تسقط بوفاة المحكوم عليه طبقا لمبدأ شخصية العقوبة، بينما لا يسقط التعويض بوفاة المحكوم. عليه ويجوز التنفيذ على تركته. كما أن العقوبة مقيدة بمبدأ لا جريمة لا عقوبة الا بنص، بينما التعويض ورد في نص عام وهو أن كل فعل ضار يلزم المتسبب به بالتعويض، هذه بالنسبة للفروق الجوهرية بين العقوبة والتعويض والتي وإن لم تكن لها أهمية في ظل التشريعات القديمة التي تميز بين المسؤوليتين، فالأمر ليس كذلك في الوقت الحاضر، حيث أصبح للتعويض مفهوم وغاية تختلف عن مفهوم العقوبة[4]،

---

[1] إإبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، مجلة الحقوق، مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، السنة الحادية عشرة، العدد الثاني، يونيو .1987، ص145.

[2] حسن عبد الرحمان قدوس، مرجع سابق، ص325.

[3] محسن عبد الحميد إبراهيم البنية، حقيقة أزمة المسؤولية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، س 1773 ،ص 13 .

[4] حسن حنتوش الحسناوي، المرجع السابق، ص 42-44.

الناحية الثانية: أن آثارها ضعيفة في الغالب نتيجة شيوع التأمين من المسؤولية، ولأهمية هذا الأخير تحول من تأمين إختياري إلى تأمين إجباري في جانب كبير من جوانب الحياة كالتأمين من حوادث المرور، ومن أخطار العمل والتأمين من أخطار المسؤولية المهنية وغيرها من التأمينات الإجبارية [1]

هكذا أصبح الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية، والتعويض هو جزائها، وإزالة الضرر وجبره هو هدفها، فإذا كان الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية بحسب الأصل، فإن الضرر هو أساس التعويض الذي يقرر بهدف الإصلاح لا العقاب، ويتجلى ذلك في مبدأ التعويض الكامل الذي يقضي بتقدير التعويض بالنظر إلى قيمة الضرر، دون الإعتداد في التقدير بجسامة الخطأ[2].

وبقراءة نصوص القانون المدني، حصر المشرع الجزائري وظيفة التعويض في وظيفة واحدة وهي جبر الضرر، فبعد أن جعل المسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات في المادة 124 م، نص في المادة 131م والتي تحيلنا إلى المادتين 182 و 182 مكرر، على مراعاة الظروف الملابسة عند قيام القاضي بتقدير التعويض المستحق، ولا شك أن هذه النصوص تأخذ النظرية الموضوعية في تقدير التعويض.

حيث اقتدى المشرع الجزائري بما سار عليه كل من القانون الفرنسي والمصري، فنص بداية على القاعدة العامة في المسؤولية المدنية والتي تقضي بأن لا مسؤولية بدون خطأ، وأن أي خطأ يكفي لقيام هذه المسؤولية مهما كان يسيرا، ثم أخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يشمل كل عناصره، أيا كان نوعه، مع الأخذ بجسامة الضرر عند تقدير التعويض.

لكن رغم أخذ أغلب القوانين بالوظيفة الإصلاحية للتعويض، وتصريح معظم الفقه بذلك، الا أن هناك من الفقهاء من يرى أنه بالإضافة إلى الوظيفتين السابق ذكرهم، يوجد وظيفة أخرى للتعويض عن الأضرار المعنوية، تتمثل في" إرضاء المضرور"، وأن وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية تختلف باختلاف نوع الضرر ان كان مادي أو معنوي، فإذا كنا بصدد ضرر مادي فالعناصر التي يؤسس عليها التعويض تبدوا واضحة للقاضي، عكس الضرر المعنوي الذيي يخلق صعوبة للقاضي في تقديره لغياب العناصر التي يمكن للقاضي الاستناد إليها، فبالنسبة لوظيفة التعويض عن الأضرار المادية، فهي في غالب الأحوال إصلاحية، حيث يكون الهدف من التعويض إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. أما بالنسبة لوظيفة التعويض عن الأضرار غير المالية، كالأضرار الجسمانية والمعنوية، ليست بوظيفة إصلاحية ولا عقابية، وإنما له وظيفة إرضائية[3].

فسواء كان التعويض عن الضرر المعنوي عينيا أو بمقابل، فسيساهم بلا شك في إرضائه من الناحية النفسية ، ولو كان المبلغ تافها خير من لا شيء، فعندما يتألم المضرور يكون منحه مبلغا نقديا يجلب له على الأقل ترضية، أي نوع من المواساة، لأن الغاية من الحكم بمبلغ من التعويض لا تعني إحلال النقود محل الضرر، وإنما تعني توفير نوع من الترضية مهما كانت قيمة مبلغ النقود، فمتعة العزف على البيانو، أو التزحلق على

---

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص124-125.

[2] Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Droit civile: les obligations, 3" édition, Gualion éditeur, Paris, 2004, P184.

[3] عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998، ص21.

الجليد، أو ممارسة رياضة مفضلة، التي يحرم منها شخص بسبب حادث لا يمكن تقييمها بمبلغ من النقود لأن هذه الأخيرة يمكن أن تشكل نوعا من الترضية لمن فقد هذه المتعة[1]. وهذا ما يفهم من العديد من الأحكام القضائية التي جاءت بصدد تعويض الضرر المعنوي.

وبخصوص مدى تأثر المشرع الجزائري بنظرية الترضية، فلم يعد التعويض المدني مجرد أداة جبرية جامدة تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر (إعادة التوازن المالي فحسب)، بل اتسع نطاقه ليتأثر بشكل جلي ب "نظرية الترضية(La satisfaction) "، كجزء محوري من الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية. وتتجلى هذه النظرية بوضوح في الأضرار المعنوية أو الأدبية التي تمس المشاعر، والكرامة، والسلامة الجسدية، حيث يستحيل منطقياً "إصلاح" الضرر بمفهومه المادي الدقيق، فيتحول التعويض هنا إلى "ترضية مالية" تهدف إلى التخفيف من وطأة الألم النفسي والمعاناة، وتقديم مساندة معنوية للضحية أو ذويه.

لقد تكفل المشرع الجزائري بإرساء معالم هذه النظرية تشريعياً، لاسيما في نص المادة 182 مكرر من ق.م.ج، والتي كرست صراحةً إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي مؤكدةً أن التعويض يشمل الضرر الأدبي شريطة أن يكون مباشراً. كما يظهر هذا التأثر أيضا في الأطر القانونية الخاصة، مثل قانون التأمينات (الأمر 95-07 معدل ومتمم)، وتحديداً في التعويض عن "الأضرار الجسدية" وحالات الوفاة الناتجة عن حوادث المرور، حيث أقر المشرع تعويضات جزافية تحت مسمى "بدل المعاناة الأليمة "و"الضرر الجمالي"، وهي تعويضات ترضوية بامتياز لا تقابل خسارة مالية محققة، بل تستهدف ترضية المضرور ونفسيته.

وعلى صعيد التطبيق القضائي، سارت الغرفة المدنية وغرفة جنح ومخالفات المرور على مبدأ أن "الضرر الأدبي يصح التعويض عنه بمجرد ثبوت الحزن والأسى[2] أو المساس بالشرف[3]، والاجتهاد القضائي المستمر في حوادث المرور، حيث تواتر قضاء المجلس القضائية والمحكمة العليا على منح تعويض مستقل عن "الضرر المعنوي للأصول والفروع والأزواج" (تأثرًا بالمادة 8 من جدول التعويضات الملحق بالأمر 74-15)[4]، واصفةً إياه في حيثياتها بأنه "جبر معنوي وترضية عادلة لما أصاب العائلة من اهتزاز نفسي."

تأسيساً على ما تقدم، يُمكن القول إن المشرع والقضاء الجزائريين لم ينظرا إلى نظرية الترضية إلا من خلال اعتبارها كضرورة إنسانية ووظيفة إصلاحية لا غنى عنها، فالاهتمام بالتعويض في المنظومة الجزائرية بات يحمل شحنة "أخلاقية إصلاحية" تسعى إلى محو الآثار النفسية للخطأ لدى المضرور، وجعل الغرامة المالية وسيلة لتهدئة روع المضرور وإعادة إدماجه نفسياً واجتماعياً.

---

[1] محسن عبد الحميد إبراهيم البنية، المرجع السابق، ص 120 .

[2] قرار المحكمة العليا (غرفة جنح ومخالفات المرور) الصادر بتاريخ 2014/05/15 (ملف رقم 0894752): والذي قضى بتأسيس التعويض الممنوح لذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية على أساس "الضرر المعنوي المتمثل في لوعة الفراق والحزن المقيم"، حيث أكدت المحكمة أن هذا التعويض لا يخضع لمنطق الحساب المالي الجاف للخسارة، بل يهدف إلى تقديم ترضية رمزية تخفف من فاجعة الفقد.

[3] قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا (رقم 342115): المتعلق بالمساس بالحق في الصورة والسمعة التجارية والخطأ العقدي المؤدي لإحباط نفسي، حيث اعتبر القضاء الجزائري أن "التعويض المالي الممنوح للضحية في حالة القذف أو تشويه السمعة لا يهدف لإصلاح خسارة تجارية مادية بالضرورة، وإنما يرمي إلى رد الاعتبار وترضية كرامة المضرور التي أُهدرت بفعل الخطأ"، وهو ما يمثل ذروة التطبيق لنظرية الترضية.

[4] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988، جدول التعويضات الملحق.

البند الثاني -اثر نظرية الوظيفة الاصلاحية للتعويض في المجال الرياضي

إن كان المبدأ العام في المجال الرياضي أنه يتجه في التعويض لتطبيق الوظيفة العقابية استثناء كلما تعلق الأمر بتعدي الضرر نحو المساس بقيمة النشاط الرياضي بما لا يدع مجالا الا للردع، فان الوظيفة الإصلاحية (التعويضية) تعد الأصل في هذا المجال كونها تعتبر الركيزة الأساسية والقاعدة الجوهرية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية الكلاسيكية والمشوهدة حديثاً في القوانين المقارنة والتشريع الجزائري (لا سيما القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والقانون المدني). وإذا كانت الوظيفة العقابية تهدف إلى زجر المخطئ، والوظيفة الوقائية تسعى إلى تلافي الضرر قبل وقوعه، فإن الوظيفة الإصلاحية تتدخل بمجرد تحقق الضرر الرياضي لتعيد التوازن الاقتصادي والمعنوي الذي اختل نتيجة الفعل الضار[1]

في البيئة الرياضية، يكتسي التعويض خصوصية دقيقة، فالأضرار لا تقتصر على الجوانب المادية المألوفة، بل تمتد لتشمل أضراراً جسدية بالغة قد تقضي على المستقبل المهني للرياضي المحترف، وأضراراً معنوية ونفسية تصيب الرياضي أو عائلته، ناهيك عن الأضرار الاستثمارية التي تلحق بالأندية والشركات الرياضية نتيجة إصابة نجومها. ومن هنا، فإن إعمال الوظيفة الإصلاحية في هذا المجال يتطلب موازنة دقيقة بين مبدأ "التعويض الكامل للضرر" وبين خصوصية الأنشطة الرياضية التي تقوم بنيتها على المخاطرة المقبولة والتلاحم الجسدي[2]، وهو ما يدفعنا للبحث في التاصيل القانوني للوظيفة الإصلاحية في المجال الرياضي، وتصنيف الأضرار الرياضية القابلة للإصلاح، ثم الغاية الإصلاحية للتعويض من خلال آليات تقدير وتفعيل التعويض في المنازعات الرياضية

أولاً: التأصيل الفلسفي والقانوني للوظيفة الإصلاحية في المجال الرياضي

تقوم الوظيفة الإصلاحية على مبدأ قانوني مستقر في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ومفاده أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".، مما يبدي بوضوح الغاية الإصلاحية من إقرار التعويض، سواء من خلال مبدأ جبر الضرر كاملاً ، أو من خلال الاعتراف بنظرية المخاطر في المجال الرياضي

أ – مبدأ جبر الضرر كاملاً:و هو الهدف الأسمى للوظيفة الإصلاحية بإعادة المضرور (سواء كان لاعباً، حكماً، متفرجاً، أو منشأة رياضية) إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الحادث الضار، أو على الأقل تقديم معادل مالي يكافئ حجم المعاناة والخسارة، ففي المجال الرياضي، يُترجم هذا المبدأ إلى تعويض كافة الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة (في المسؤولية التقصيرية) ، وهو ما يشمل الخسارة اللاحقة كأعباء العلاج العمليات الجراحية، ومصاريف إعادة التأهيل الوظيفي والكسب الفائت :كحرمان اللاعب من الأجور والمكافآت، وضياع عقود الرعاية الإعلانية (Sponsorship) نتيجة الإصابة التي أبعدته عن الملاعب.

ب - أثر الاعتراف بنظرية المخاطر على خصوصية الرياضة ": بإقرار هذه النظرية في المجال الرياضي توضح فعلا ذلك التوجه نحو الوظيفة الإصلاحية للتعويض، وذلك من خلال:

---

[1] حسن عبد الرحمان قدوس، مرجع سابق، ص325.
[2] زوليخة قايدي، مرجع سابق، ص 28.

1- الربط بين قبول المخاطر والوظيفة الإصلاحية: تاريخياً، كانت نظرية "القبول بالمخاطر" (Acceptation des risques) تُستخدم كمبرر لإعفاء المتسبب في الضرر من المسؤولية تماماً (أي إيقاف الوظيفة الإصلاحية) ليتحمل المضرور مسؤولية علمه بتلك المخاطر، أما القضاء الحديث (خاصة القضاء الفرنسي بعد التحول الشهير لمحكمة النقض في قرارها الصادر في 4 نوفمبر 2010[1])، فلم يعد يعتد بنظرية "القبول بالمخاطر" كسبب تلقائي للإعفاء من المسؤولية التقصيرية في مواجهة الضحية. بدلاً من ذلك، أصبح القضاء يدمج هذه الفكرة ضمن تحديد ركن الخطأ[2]. فاللاعب يقبل المخاطر العادية فقط، وبالتالي فإن حدوث ضرر جراء احتكاك عادي لا يشكل "خطأً مدنياً"، وغياب الخطأ هو الذي يوقف الوظيفة الإصلاحية، وليس مجرد رغبة اللاعب في اللعب.

2 - أثر الحادث العارض وغياب ركن الخطأ على الوظيفة الاصلاحية للتعويض، فإذا كان الاحتكاك يفرضه السير العادي للعبة دون إخلال بالقوانين الفنية ، فلا يوجد خطأ، إذ هنا تتدخل الآليات البديلة للتعويض عبر التأمين الإجباري على الرخص الرياضية أو تأمين الهيئات والنوادي، مما يعني أن "الإصلاح" لم ينعدم، بل تغير مصدره من "المسؤول المدني" إلى "المؤسسة التأمينية" (المسؤولية الموضوعية أو التوزيعية).

3 - الخطأ الجسيم والعنف المتعمد : وهنا الفقه والقضاء يميزان بين شيئين:مخالفة قوانين اللعبة (Faute sportive): كعرقلة عادية تستوجب بطاقة صفراء أو خطأ تكتيكي. هذا الخطأ الرياضي لا يستتبع بالضرورة مسؤولية مدنية إلا إذا اتسم بالجسامة أو العنف، والخطأ المدني (Faute civile): وهو الذي يفعّل الوظيفة الإصلاحية، إذ يتحول الخطأ الرياضي إلى خطأ مدني متى تضمن انتهاكاً صارخاً وصادماً لقواعد اللعبة، أو تميز بعنف متعمد لا تبرره المنافسة (مثل الضرب المتعمد بدون كرة). وهذا الخطأ هو الذي يوصف بأنه "منفصل عن الروح الرياضية" وليس بالضرورة "منفصلاً مادياً عن اللعبة" لأنه قد يحدث أثناء سير الكرة[3].

ثانياً: تصنيفات الأضرار الرياضية القابلة للإصلاح: إذ أن الوظيفة الإصلاحية للتعويض تظهر في اتساعها لتشمل ثلاثة أنواع رئيسية من الأضرار في البيئة الرياضية، ولكل نوع آليات تقييم خاصة للضرر المراد إصلاحه:

أ-فالأضرار الجسدية هي الأكثر شيوعاً وخطورة في الملاعب، وما ينم عن الإصلاح هو التوجه فيها لتققيم الضرر عن طريق عنصر العجز المؤقت والدائم أين يتم الاعتماد على التقارير الطبية الشرعية لتحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم.، وعن طريق الأثر المستقبلي على المسيرة المهنية للمضرور، أين يحظى هذا العنصر بعناية فائقة في القضاء الرياضي الحديث. فالإصابة التي يتعرض لها لاعب شاب في سن العشرين وتمنعه من مواصلة الاحتراف أمام العمر القصير للمهنة، لا تُقاس فقط بتكلفة العلاج، بل بالقيم المالية التقديرية لعقوده المستقبلية المفترضة بناءً على موهبته وتصنيفه.

ب - اما الأضرار المعنوية والأدبية و كون التعويض يمسها، فتظهر وظيفته الإصلاحية باشتماله على تعويض ألم المعاناة و الآلام الجسدية والنفسية الناتجة عن الإصابة وفترات العلاج الطويلة.، والتعويض عن

---

1) Cass. 2e civ., 4 novembre 2010, pourvoi n° 09-65.947, Bull. civ. II, n° 176

2) Cass. 2e civ., 21 mai 2015, pourvoi n° 14-18.486, Bull. civ. II, n° 96.

3) غلاب علي حمزة، شهيدي محمد سليم، لخطأ الرياضي والمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي أفلو م8، ع2، 2025، ص-ص 593-618.

الضرر الجمالي، كالتشوهات الجلدية أو العظمية الناتجة عن الحوادث الرياضية (مثل إصابات الوجه في رياضة السيارات أو المبارزة)، والتي تؤثر على المظهر الاجتماعي للاعب والذي يعد من أساسيات شهرته التي تجتمع مع ما يقدمه من آداء، بالإضافة إلى ضرر الحرمان من المتعة بحرمانه من ممارسة هوايته المفضلة التي كانت تشكل جزءاً من توازنه النفسي والحياتية[1]

ج- اما لأضرار المادية والاقتصادية للمنشآت والأندية، فتظهر الوظيفة الإصلاحية في توجه التعويض نحو القضاء على الحرمان الذي قد يلحق بالنوادي الرياضية نتيجة فقد خدمات لاعبها المصاب (خسارة استثمارية)، أو أضرار تلحق بالمنشأة الرياضية (الملعب) نتيجة شغب الملاعب الصادر عن المناصرين، وهنا تتدخل الوظيفة الإصلاحية لإلزام الجهة المسؤولة (المنظم أو نادي المشجعين) لغرض إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثالثاً: الغاية الإصلاحية للتعويض من خلال آليات تقدير وتفعيل التعويض في المنازعات الرياضية: ما يؤكد أكثر توجه التعويض نحو الغاية الإصلاحية، هو اتجاهه عبر مسارين أساسيين لجبر الضرر الحاصل في المجال الرياضي، وهما مسارالتعويض العيني ومسار التعويض النقدي الذي يرتبط بحجم الضرر لا الخطأ، ثم تجاوز ذلك في غايته الإصلاحية حين أولى أهتمام أكثر بالملاءة المالية للمدعى عليه من أن لا تكفي لإصلاح الضرر، وهذا الأمر جعله يتدخل لضمان استحقاق المضرور حقه من خلال اليتين رئيسيتين، وهما التأمين الرياضي الالزامي و صناديق ضمان الحوادث الرياضية.

فالتأمين الرياضي الإجباري والذي يكون عن طريق عقود تأمين تغطي المسؤولية المدنية للأندية واللاعبين على حد سواء. وهنا تنتقل الوظيفة الإصلاحية من ذمة المخطئ المالية إلى ذمة شركات التأمين المليئة، مما يضمن حصول الضحية على التعويض بسرعة ودون ملاحقات قضائية مرهقة[2].

وفي المقابل، برزت صناديق ضمان الحوادث الرياضية (Fonds de garantie) كآلية تكافلية مستحدثة ومكملة لنظام التأمين التقليدي، حيث تتغذى ميزانيتها أساساً من اقتطاع نسبة محددة من ريع بيع تذاكر دخول الملاعب والمنشآت الرياضية، فضلاً عن الهبات والمساعدات والإعانات الحكومية الموجهة لدعمها. وتتدخل هذه الصناديق بصفة استثنائية لتباشر مهمتها الحمائية في جبر الأضرار في حالات محددة، لاسيما عندما يكون الفاعل الحقيقي ومحدث الضرر مجهولاً، أو في حالات عجز وإفلاس شركات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها. وبذلك، تؤدي هذه الصناديق دوراً إصلاحياً واجتماعياً بالغ الأهمية في البيئة الرياضية، إذ تقدم للمضرورين ضماناً قانونياً ومادياً مطلقاً يكفل عدم بقاء أي ضرر جسدي أو مادي دون جبر أو تعويض.[3].

وخاتمة القول، إن الوظيفة الإصلاحية للتعويض في المجال الرياضي هي صمام أمان يحمي المنظومة الرياضية من الانهيار. فهي تضمن للرياضيين بيئة آمنة تضمن حقوقهم وحقوق عائلاتهم في الوقت ذاته تحافظ على استقرار الأندية واستمرارية الاستثمار الرياضي.

---

[1] زوليحة قايدي، مرجع سابق، س

[2] لطفي أحمد البلشي، مرجع سابق، ص 102

[3] نفس المرجع ، ص 104.

المطلب الثالث

طرق التعويض

حدد المشرع الجزائري طريقة التعريض بنص المادة 132 ق. م. ج على " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

يتضح من هذه المادة أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة قصد جبر الضرر حسب الظروف، ونظرا لورود كلمة التعويض في هذه المادة بصفة العمومية أي بمفهوم واسع، فإنه يمكن أن يرد على شكل تعويض عيني أو على شكل تعويض بمقابل.

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي نتج عنه الضرر[1]، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث يعتبر هذا النوع من التعويض الطريقة الأفضل للمضرور لكونه يهدف إلى محو الضرر الذي لحق به [2]، وكما يمكن أن يحقق له ترضية هي في الأصل من جنس الضرر بطريقة مباشرة لا يدخل فيها النقد، وهو الأصل في التنفيذ[3]، لذلك فالتعويض العيني يكون شائعا في الأشياء المثلية، وفي مجال المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون له إلا منزلة الاستثناء[4].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن هناك من الفقه من يرفض رفضاً قاطعاً فكرة الفصل بين مفهومي التنفيذ العيني والتعويض العيني، وسندهم أن التنفيذ العيني يمثل المرحلة الطبيعية والأصلية التي تسبق قيام المسؤولية المدنية وتستغرقها ما دام الوفاء ممكناً، حتى إذا ما استحال على المدين القيام بالتنفيذ أو أبدى تعنتاً وامتناعاً عن الأداء، انقضت تلك المرحلة لتبدأ مرحلة قيام المسؤولية المدنية التي لا تجد ملاذاً لجبر الضرر حينها إلا عن طريق التعويض[5].

وتأسيساً على هذا التصور، حرص الفقه على التمييز بدقة بين صورتين للتنفيذ: الأولى هي التنفيذ العيني الطوعي بإرادة المدين ، والثانية هي التنفيذ العيني الجبري أو القهري الذي تلجأ إليه السلطة العامة بقوة القانون لإلزام المدين المتعنت بالوفاء[6].

---

[1] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 221.

[2] FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, Droit civil des obligations, le fait juridique, 7ème édition, Armand Colin, Paris, 1997, P 347.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 205.

[4] سعيد مقدم، مرجع سابق، ص178.

[5] عيساوي زهية، مرجع سابق، ص 157.

[6] فراز صالح النظام القانوني الغرامة التهديدية، دراسة قانونية مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 الحد 02، 2012، ص 11.

بيد أن هذا التمايز الفقهي والنظري بين التنفيذ العيني والتعويض العيني يتلاشى وينصهر تماماً ليلتقي المفهومان في صورة تطبيقية واحدة فريدة، وتتحقق هذه الحالة عندما يكون محل الالتزام الأصلي قوامُه دفع مبلغ من النقود. ففي هذه الفرضية بالذات، يستوي التنفيذ العيني والتعويض العيني ويغدوان وجهاً لعملة واحدة دون أي اختلاف، ويعزي سبب ذلك إلى الطبيعة القانونية الخاصة بالنقود باعتبارها من المثليات التي لا تتعين بالتعيين، بل يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، مِمَّا يجعل تقديمها تنفيذاً عيناً وفي الوقت ذاته تعويضاً عينياً خالصاً[1].

يتميز التنفيذ العيني بقدرته الفائقة على محو أثر الإخلال التعاقدي مباشرة، مِمَّا يعيد الدائن إلى مركزه القانوني الأصلي وكأن الخطأ لم يكن. بالمقابل، لا يرفع التعويض العيني ذات المخالفة بل يبقيها قائمة، حيث يقتصر دور الدائن فيه على تقديم بديل يكافئ الأداء الأصلي. ولعل هذا ما يفسر انحسار نطاق هذا التعويض وضيق مجاله في إطار المسؤولية التقصيرية، مقابل هيمنته الواضحة ورواج تطبيقه في البيئة العقدية[2].

إن مكمن اللبس والخلط الشائع بين مفهومي التنفيذ العيني والتعويض العيني يرجع أساساً إلى غياب التفرقة الدقيقة بين طبيعة كل منهما، فالأصل في الالتزامات هو التنفيذ العيني باعتباره الوسيلة الطبيعية والمباشرة لإعادة المتعاقدين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل نشوء النزاع، في حين ينفرد التعويض بكونه آلية احتياطية بديلة، لا يتم تفعيلها والاستناد إليها إلا في حالتين: إما عند تراخي المسؤول وتقاعسه عن الوفاء بالتزامه في الوقت المحدد، أو عند اصطدام التنفيذ العيني باستحالة مطلقة تمنع تحققه على أرض الواقع[3].

ومع ذلك، لا تشكل صعوبة تقييم الأضرار المعنوية مسوغاً قانونياً يحول دون جبر الأذى النفسي، إذ يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تلمّس الآلية الأنجع لجبر الضرر وتحديد قيمته، فللقاضي أن يقضي بالتعويض العيني كلما كان إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ممكناً، في حين يستبعد هذا الخيار كلياً إذا تفاقمت جسامة الأضرار المادية واستعصى إصلاحها، أو إذا اتخذ الضرر طابعاً أدبياً أو معنوياً صِرفاً، حيث يتعين هنا اللجوء حتماً إلى التعويض النقدي بمثابة وسيلة بديلة ومكافئة ترضّي المضرور وتجبر خاطرهً، إذ يظل التعويض النقدي، رغم عدم قدرته على محو آثار الجرح أو الحادث بشكل كامل، الأداة القانونية والإنسانية الأكثر توازناً وملاءمة لإعادة العدالة إلى نصابها وجبر الخاطر المكسور[4].

وتطبيقاً لذلك، فإن الإخلال بالالتزامات القائمة على اعتبارات الثقة، كالتزام كتمان السر المهني، يشكل ضرراً معنوياً خالصاً يستحيل معه إعمال قواعد التعويض العيني، فإذا أقدم منظم المنافسة الرياضية على إفشاء أسرار المنافسين من الرياضيين أو وكلائهم، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه تصبح مستحيلة عقلاً وواقعاً، وهنا لا يتبقى أمام الطرف المضرور سوى المطالبة بالتعويض النقدي كبديل عادل وجابر للضرر[5].

أما عن التعويض بخصوص فوات الفرصة، من المستحيل إعادة المنافسة بنفس الظروف والملابسات التاريخية (استحالة التنفيذ العيني)، فيتجه القضاء حتماً لتقدير مبلغ نقدي يجبر خسارة "الفرصة ذاتها" وليس الفوز المحتمل.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط، المجلد 02 نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات آثار الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، د بان، دس ن، ص 824 .

[2] سي يوسف كجار زهية حورية المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009. ص 295.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 797

[4] بوخرص بلعيد، المرجع السابق، ص 121.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 797.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

إذا كان الأصل في جبر الأضرار هو إعطاء الأولوية للتنفيذ العيني كلما كان ذلك ممكناً، إلا أن الواقع العملي في مجال المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية يثبت قصور هذا الآلية، إذ غالباً ما تكتسي الأضرار الناشئة في هذا المحيط طابعاً جسدياً كالإصابات البليغة، العجز، أو الوفاة، أو طابعاً أدبياً ومعنوياً كالمس بكرامة الرياضي، أو تراجع سمعته الرياضية واستبعاده التعسفي[1]، في مثل هذه الفرضيات الغالبة، يتجلى بوضوح استحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار عن طريق التعويض العيني، مما يجعل اللجوء إليه أمراً استثنائياً لا يفي بغرض العدالة وإصلاح الضرر[2]

وأمام هذه الاستحالة المطلقة أو المادية، لم يجد القضاء من بديل سوى الانكفاء نحو "التعويض بمقابل"، والذي يقوم فلسفياً على فكرة "المعادل القيمي"[3].

ويقصد به إدخال قيمة مالية أو ميزة تعويضية جديدة في الذمة المالية للشخص المضرور، تهدف إلى إحداث توازن يوازي -بقدر الإمكان- تلك القيمة التي افتقدها أو حُرِم منها جراء الخطأ التقصيري المرتكب من قِبل منظم التظاهرة الرياضية[4]

وبما أن إعادة الحال الى ماكان عليه تقتضي أن تكون حالة محددة بسبيل واحد، فان التفكير في التعويض بمقابل لا بد أن يفتح المجال على صور عديدة للتعويض تتماشى وطبيعة الضرر الحاصل والطريقة المثلى لجبره حتى لا يكون هناك تعسفا اما في حق المضرور أو في حق المدعى عليه، لذلك لا يتخذ التعويض بمقابل مظهرًا أحاديًا، بل يتفرع إلى صورتين رئيسيتين تبعاً لطبيعة الأداء المفروض، فإما أن يلزم القاضي المدعى عليه المسؤول عن الضرر بدفع تعويض يكون عبارة عن حصة من النقود محددة القيمة تدفع للمتضرر، وهو ما يعرف ب "التعويض النقدي" الذي يمثل الشريعة العامة في الجبر القضائي، وإما أن يلزم المسؤول عن الضرر بأداء عمل معين أو تقديم مزايا عينية معينة تصب في مصلحة المتضرر دون أن تاخذ شكل النقود، وهو ما يصطلح عليه ب "التعويض غير النقدي"،[5]

ولأجل الإحاطة الفقهية والتشريعية الفعالة بهاتين الصورتين، ومدى ملاءمة وفائدة كل منهما في جبر أضرار ضحايا الحوادث الرياضية، فإننا سنقسم دراسة هذا الفرع إلى بندين متتاليين، نخصص البند الأول لبحث أحكام التعويض النقدي بأشكاله المختلفة، بينما نفرد البند الثاني لاستعراض ماهية التعويض غير النقدي وتطبيقاته في المحيط المعنوي والأدبي.

---

[1] جلال علي العدوة، المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة والمسابقات الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

[2] طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2000، ص 146.

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1 (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

[4] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 354.

[5] . عبد العزيز العاصمة، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري: أحكام الالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 194.

البند الأول: التعويض النقدي

يمثل التعويض النقدي الأداة التقليدية، والصورة الأكثر شيوعاً واستحواذاً في ساحات القضاء عند إيقاع المسؤولية التقصيرية، نظراً للمرونة الفائقة التي تتمتع بها النقود باعتبارها وسيطاً عاماً للمبادلة وقياس القيم، مما يجعلها الأكثر قدرة على خلق نوع من "التوازن الاعتباري" المقبول بين حجم الضرر ومقدار الجبر، وسواء استهدف هذا التعويض جبر ضرر مادي حاق بالرياضي كعلاجات طبية وفوات كسب مالي، أو ضرر معنوي كالألم النفسي[1].

وعندما يصدر القاضي حكماً بالتعويض النقدي، فإن الأصل أن يتم سداده دفعة واحدة، لكن نظراً للظروف المتغيرة وطبيعة بعض الأضرار المستمرة، أجاز المشرع صياغة هذا التعويض على هيئة أقساط دورية، أو في صورة إيراد مرتب بصفة مؤقتة أو لمدى الحياة. وحماية للمضرور من إعسار المدين أو تقاعسه في الوفاء بهذه الالتزامات الممتدة، خول المشرع القاضي سلطة إلزام المنظم (أو المسؤول) بتقديم تأمينات كافية أو إيداع مبالغ ضامنة، وهذا التوجه تبنته صراحة الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون المدني الجزائري، لما نصت على أنه: **"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا."**

ومن خلال هذا النص، يمكننا التمييز بين ثلاث آليات لتقديم التعويض النقدي:

أولا- التعويض بدفعة واحدة تتسم هذه الطريقة بمنح المضرور ميزة استلام مبلغ التعويض كاملاً في رابطة زمنية واحدة، مما يتيح له حرية اقتصادية مطلقة في استثماره وتسييره دفعة واحدة لجبر الأضرار التي لحقت به. وبالمقابل، فإن الطرف المدين (منظم المسابقة أو المسؤول عن الضرر) غالباً ما يبدي ميلاً وتفضيلاً للابتعاد عن هذه الطريقة، متمسكاً بخيار الأقساط أو الإيراد المرتب مدى الحياة، والعلة في ذلك تكمن في رغبته بتخفيف عبء السيولة الفورية، أو المراهنة على ربح المدة الزمنية المتبقية فيما لو وافت المنية الشخص المصاب في وقت مبكر[2]،

وقد شهد الفقه القانوني نقاشاً حاداً ومثيراً حول مدى قانونية "خصم أو استقطاع" جزء من المبلغ الإجمالي المقدر إذا ما تقرر منحه للمضرور دفعة واحدة، وفي هذا الصدد، يدافع الفقيه الفرنسي "جان بودن Jean) " (Bodinعن فكرة الخصم، مؤكداً أن الأحكام القضائية المستقرة والقواعد العامة للعدالة والمساواة تبرر هذا الإجراء وتقتضيه، فإذا تحصّل المضرور على التعويض كاملاً ثم توفي بعد فترة وجيزة جراء حادث أجنبي آخر، فإن جهة المسؤولية (المنظم) ستتحمل خسارة مالية فادحة غير مبررة، على عكس طريقة الإيراد المرتب التي تسقط تلقائياً بموت المضرور. ومن ثم، يرى "بودن" أنه من الإنصاف أخذ هذا الاحتمال الرياضي بعين الاعتبار وحماية المسؤول عبر منحه مكنة الاستقطاع الجزئي[3]

---

[1] عباش كريمة، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 138.
[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 354.
[3] عباش كريمة، نفس المرجع، ص 138.

غير أن هذا الطرح واجه انتقاداً لاذعاً من قِبل الفقه المقابل، وعلى رأسهم الفقيه "دريه(Durry) "، الذي دحض هذه الحجة لعدم قطعيتها، مبيناً أن عنصر "المخاطرة والاحتمال" قائم ومتساوٍ بالنسبة للطرفين، فمثلما قد يموت المضرور مبكراً، فإنه من المحتمل أيضاً وبذات القدر أن يمتد به العمر لسنوات طويلة تتجاوز المتوسط المتوقع في جداول الوفيات الرسمية، وبناء عليه، لو حصل المضرور على تعويض دفعة واحدة دون مراعاة لفرص بقائه طويلاً، لكان قد نال مبلغاً يقل بكثير عن مجموع الإيرادات التي كان سيستحقها واقعياً طيلة حياته، مما يجعل الاستقطاع جوراً في حقه[1].

وبدى هذا الطرح غير متبع في نهجه أمام القضاء خاصة إذا تعلق الأمر باستقرار قيمة التعويض، فلما تعرض لاعب كرة قدم فرنسي هاوٍ لإصابة بليغة في الركبة (تمزق الأربطة المتقاطعة) نتيجة سوء أرضية الملعب وعجز المنظم عن صيانته وتوفير شروط السلامة. طالبت الضحية بتعويض عن الخسائر المالية الفورية وتكاليف الجراحة المستعجلة، وقضت الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية النادي المنظم للمباراة، وألزمته بدفع تعويض نقدي دفعة واحدة (Capital) للمتضرر جراء المصاريف الطبية المباشرة وفقدان الدخل المؤقت. وجاء في الحيثيات: "إن التعويض النقدي دفعة واحدة هو الأصل لجبر الأضرار المادية المباشرة التي تم حصر قيمتها بصفة نهائية وتقييمها بتقرير الخبرة الطبية المستقرة" [2]. وهو نفس توجه القضاء المصري من خلال محكمة القاهرة الابتدائية بخصوص تضرر مشجع رياضي نتيجة سقوطه جراء تدافع وإهمال الشركة المنظمة في تأمين الأبواب، حين قضت بإلزام النادي والجهة المنظمة بالتضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغاً نقدياً يُدفع لمرة واحدة عن تكاليف العلاج والفواتير الطبية الثابتة بالمستندات. وجاء في المنطوق: "حيث أن الأضرار المالية المتمثلة في تكاليف العلاج هي أضرار حقت واستقرت قيمتها المالية، فتقضي المحكمة بنقدها دفعة واحدة برأت بها ذمة المسؤول. "[3].

ثانيا- التعويض المقسط: بالاستناد مجدداً إلى الشطر الأول من المادة 132 من القانون المدني الجزائري السالف ذكرها، يتضح أنه منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد الكيفية الأنسب للوفاء بالتعويض بناءً على معطيات وظروف القضية المعروضة أمامه، ودون التقيد بما ادعى المضرور من حق في هذا الجانب.

والتعويض المقسط هو تقسيم للمبلغ الإجمالي المحكوم به إلى حصص دورية متتابعة، يتوجب على القاضي في حكمه تحديد أوقات استحقاقها بدقة (أسبوعية، شهرية، فصليّة) مع تعيين العدد الكلي لهذه الدفعات بشكل حاسم (كعشر دفعات أو خمس عشرة دفعة مثلاً). ويلتزم المسؤول (المنظم) التزاماً صارماً بتسديد كل قسط في ميعاده القانوني، ولا تبرأ ذمته إلا باستيفاء آخر قسط من الأقساط المحددة بالحكم المبرم[4].

ويظهر هذا في توجه القضاء في قرار مجلس الدولة الجزائري بمناسبة القضية المرفوعة أمامه بخصوص تعرض شاب جزائري لسقوط خطير أثناء تدريبات رسمية في منشأة تابعة للمركب الرياضي جراء انكسار عارضة حديدية غير صالحة للاستعمال، أدت إلى عجز مستديم بنسبة 60.%، لما قضى بتحميل الهيئة المسؤولة

---

[1] طه عبد المولى إبراهيم، مرجع سابق، ص 150..

[2] Cass. Civ. 2ème, 4 juillet 2013, n° 12-21.654, Bull. civ. II.

[3] حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة (7) مدني، جلسة 2018/11/24، الدعوى رقم 1432 لسنة 2017.

[4] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 355.

عن المنشأة الرياضية المسؤولية الكاملة على أساس الخطأ في صيانة المرفق، والقضاء لصالح المضرور بتعويض مالي دوري مقسط في شكل إيراد عجز مرتب، وجاء في الحيثيات: "حيث أن نسبة العجز المستديم المقررة قانوناً تمنع الضحية من كسب عيشه بصفة طبيعية، فإن التعويض المناسب تبعا لظروف النازلة يكمن في إيراد دوري يضمن تغطية العجز المهني المستقبلي وفقا لروح المادة 132 من القانون المدني."[1]

وفي سياق حماية الدائن (المضرور) من تقلبات الملاءة المالية للمنظم أو عدم كفايتها لتغطية ما يمكن أن يحكم به كتعويض للمتضرر، يملك القاضي سلطة إصدار أمر يلزم المدعى عليه بتقديم تأمينات عينية أو شخصية[2]، ويلاحظ أن تفعيل مكنة طلب التأمين في حالتي "التعويض المقسط" و"الإيراد المرتب" يجد بيئته الخصبة والأساسية فيما يفرضه القانون في نطاق المسؤولية التقصيرية، نظراً لعدم وجود روابط تعاقدية مسبقة تضمن حق الطرفين، بخلاف أحكام المسؤولية العقدية التي تحكمها شروط العقد وبنوده الحمائية ابتداءً، وهو ما يمكن استقراؤه من الصياغة التشريعية للمادة 132 ق.م.ج السالفة الذكر.

ثالثا-التعويض في صورة إيراد مرتب: تتجلى الأهمية القانونية والوظيفة الاجتماعية لهذه الصورة من صور التعويض عندما تسفر الحوادث والأضرار الرياضية عن إصابات بدنية جسيمة تُخلّف لدى المضرور "عجزاً دائماً". وسواء أكان هذا العجز كلياً يُقعد الرياضي أو الضحية عن ممارسة أي نشاط مهني أو كسب مستقبلي بشكل نهائي، أم جزئياً يترتب عليه نقص دائم في كفاءته الإنتاجية وقدرته على الكسب، فإن القاضي يتجه غالباً نحو الحكم بـ إيراد مرتب مدى الحياة، وذلك بهدف جبر الخسارة المالية المستمرة والمتجددة في دخل المضرور وتأمين مستقبله المعيشي [3]،غير أن هذا الأسلوب في التعويض يثير إشكالية قانونية رئيسية تتعلق بالزمن؛ فالعلاقة المديونية هنا لا تنقضي فوراً بل تمتد لفترة زمنية طويلة وغير معلومة النهاية (مرتبطة بأجل الحياة)، مما يجعل المضرور -بصفته دائناً بالإيراد- معرّضاً باستمرار لمخاطر تقلب الذمة المالية للمدين (المنظم أو المسؤول عن الضرر)، كالتعرض للإعسار، أو الإفلاس، أو حتى الموت والتصفية المالية بمرور السنين ومراعاةً لهذه الطبيعة الاستثنائية ولحماية الطرف الضعيف في الروابط العقدية والتقصيرية، أوجد المشرع الجزائري آلية وقائية حاسمة في المادة 132 من القانون المدني الجزائري، حيث منح للقاضي السلطة التقديرية لإلزام المدين (المسؤول عن الضرر) بتقديم ضمانات أو تأمينات كافية لضمان استمرار الوفاء بالإيراد المرتب في مواعيده المحددة، ويتخذ هذا التأمين عملياً عدة أشكال، منها أن يقوم المسؤول بدفع كتلة نقدية ضخمة أو قسط تأميني محدد إلى شركة التأمين (المؤمن)، وبموجب هذا الالتزام، تتولى الشركة دور الوفاء المباشر عبر تحويل دفعات دورية مقسطة لحساب المضرور طيلة حياته، مما يحقق الأمان المالي للدائن ويقيه مخاطر إعسار أو إفلاس منظم التظاهرة الرياضية بمرور السنين، مما يضمن الحفاظ على الغاية السامية للتعويض والمتمثلة في الاستقرار الاقتصادي للضحية.

---

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة، المؤرخ في 2016/05/12، ملف رقم 102435 (غير منشور، مستخرج من المطبوعات القضائية للمجلس).

[2] تنص المادة 647 ق.م.ج على أنه إذا ألزم القانون أو القاضي شخصاً بتقديم كفيل، يجب أن يكون هذا الكفيل موسراً ومقيماً بالجزائر. وإذا لم يجد كفيلاً، يجوز له أن يقدم بدلاً منه تأميناً عينياً كافياً .

[3] جلال علي العدوة، مرجع سابق، ص 87.

البند الثاني: التعويض غير النقدي في صور التعويض عن الضرر الأدبي

الأصل أن يكون التعويض عن الضرر غير نقديا وذلك باعاجة الحال الى ماكان عليه، فيكون تعويضا تعويضا عينيا الشيء بالشيء، وان تعذر ذلك يكون تعويضا بالمثل الشيئي،

لا تقتصر وسائل جبر الضرر بمقابل على المنح النقدي الصِرف، بل قد يتخذ الجبر وجهاً "غير نقدي"، وهو ما تلجأ إليه المحاكم عندما تواجه أضراراً أدبية ومعنوية يصعب تقييمها بالمال، أو عندما يكون الأداء غير المالي أكثر كفاءة وأثراً في محو آثار الاعتداء الإنساني أو المهني[1]. وتبرز أهم تطبيقات التعويض غير النقدي في دعاوى السب، القذف، والمساس بالسمعة الرياضية أو التجارية، حيث تقضي المحكمة بإدانة المدعى عليه مع إلزامه بنشر نص الحكم القضائي في الصحف والمجلات السيارة على نفقته الخاصة[2]، فكما يرى السنهوري أن الضرر الأدبي لا يُقاس بالمال، وإنما يهدف التعويض فيه إلى منح المضرور "ترضية" نفسية، ونشر الاعتذار أمام الغير هو أعلى درجات الترضية البديلة عن التعويض النقدي أو المضافة إليه[3].

إن هذا الإجراء (النشر القضائي) يمثل تعويضاً معنوياً نوعياً موجهاً مباشرة لإصلاح الضرر الأدبي، وقد أسبغ المشرع الجزائري الشرعية على هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 132 من القانون المدني حين نص على إمكانية: "...أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

يقوم مفهوم جبر الضرر الأدبي (المعنوي) في الفقه والقانون المدني العربي على مرونة عالية، فالأصل هو التعويض النقدي كترضية، ولكن يجوز للقاضي بناءً على طلب المضرور أن يقضي ب التعويض غير النقدي (التعويض العيني) مثل إجبار المخطئ على تقديم اعتذار رسمي أو نشر الحكم الصادر بإدانته في الصحف لرد اعتباره أمام الغير وتطهير سمعته التي تلوثت علناً، وتتميز هذه الآلية بخصوصية فريدة، فهي لا يمكن تصنيفها ضمن خانة "التعويض العيني" ، كون أنها لا تعيد الماضي بذاته، كما لا يمكن إدراجها ضمن "التعويض النقدي" ، وذلك للخلوها من تسليم السيولة النقدية ليد المضرور، وإنما هي أداة قانونية هدفها الأسمى إعادة الاعتبار، وصون الكرامة، ورد السمعة الاجتماعية والرياضية التي هُدرت[4]

ومثال ذلك في الحقل الطبي والرياضي: أن يخطئ طبيب النادي الرياضي أو المسابقة في تشخيص علة لاعب شهير، مروجاً لمرض وهمي أو منشطات محظورة، مما يدفع الجمهور والأوساط الرياضية للاعتقاد بإصابة اللاعب أو مخالفته للقوانين، فعند اللجوء للقضاء وثبوت الخطأ التقصيري، يصدر القاضي حكماً بإدانة الطبيب أو الهيئة المنظمة مع إيجاب نشر الحكم في وسائل الإعلام، فيغدو هذا النشر الإجباري بمثابة جبر غير نقدي فعال يمحو الآثار السيئة للضرر المعنوي الذي لحق بالرياضي أمام مجتمعه وجماهيره،إذ يعمل نشر الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فيه كأداة علنية لمحو الآثار السيئة والوصمة التي لحقت بالرياضي، وإعادة ترميم رصيده المعنوي والجماهيري عبر إعلان الحقيقة للرأي العام وتبرئة ساحته رسمياً [5].

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1215 - لسنة 52 قضائية - جلسة 1985/12/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 36، الجزء الثاني، ص 1204.

[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 354.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص

[4] طه عبد المولى إبراهيم، مرجع ستبق، ص 146.

[5] جلال علي العدوة، مرجع سابق، ص 102.

المبحث الثاني

قواعد تقدير التعويض

خضع تقدير التعويض في نطاق المسؤولية المدنية لـ "مبدأ جبر الضرر بمكافئه"، والذي يفرض أن يكون مبلغ التعويض معادلاً تماماً لحجم ومقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالمصاب جراء الفعل الضار المنسوب لمنظم المنافسة الرياضية. وتأسيساً على ذلك، استقر الفقه والقضاء على عدم جواز زيادة مبلغ التعويض عن قيمة الضرر الواقع، كما لا يُقبل انتقاصه عنه، إذ إن الغاية الأسمى للعدالة التعويضية تكمن في محو أثر الضرر دون زيادة أو نقصان، وبمعنى آخر: يجب ألا يتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المتضرر بلا سبب مشروع، ولا أداةً لإفقاره وبخس حقه[1].

وإذا كان الالتزام بالتعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً، فإن القواعد الإجرائية والموضوعية الحاكمة لتقديره تستوجب من قاضي الموضوع التثبت أولاً من المصادر القانونية أو الاتفاقية التي أوجبت هذا التعويض وحددت نطاقه، ثم إعمال المعايير الفنية والقانونية لتقييم الأضرار بدقة وفقاً للواقعة الحاصلة. وللإحاطة بهذا النظام الإجرائي، سنعالج في هذا المبحث مصادر تقدير التعويض (المطلب الأول)، ليعقبه بيان معايير تقدير التعويض وآلياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مصادر تقدير التعويض

يعد تحديد الجهة أو الآلية المنوط بها تقدير التعويض الجابر للضرر إحدى أدق المسائل القانونية في نظام المسؤولية المدنية، إذ لا يتحدد المقدار المالي أو العيني لجبر الأذى اعتباطاً، بل يستند حتماً إلى مرجعية قانونية تمنحه مشروعيته وقوته التنفيذية، وتتنوع هذه المرجعيات والمصادر بحسب الظروف المحيطة بالرابطة القانونية بين المضرور والمسؤول، حيث تتأرجح بين سلطان الإرادة، وأمر المشرع، وسلطة القاضي. فالأصل أن الإرادة الحرة للأطراف قد تسبق حدوث الضرر لتضع له سقفاً تعويضياً معلوماً، وفي أحوال أخرى يتولى المشرع حمايةً لمصالح معينة التقدير المسبق، بينما يظل القضاء هو الحصن الأخير عند غياب الاتفاق والنص.

وللإحاطة الشاملة بهذه المصادر ومقوماتها الإجرائية والموضوعية، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة، نخصص (الفرع الأول) لدراسة "التعويض الاتفاقي" الناشئ عن الإرادة المشتركة للأطراف، ثم ننتقل في (الفرع الثاني) لبيان "التعويض القانوني" الذي يستقل المشرع بتقديره مسبقاً بموجب نصوص آمرة، لنختم في (الفرع الثالث) بالوقوف على "التعويض القضائي" وكيفية تدخل القضاء بسلطته التقديرية لتحديد القيمة العادلة في حال انتفاء المصدرين السابقين.

---

[1] ينظر قرار محكمة تمييز العراق في 1982/9/23 ، مجموعة الأحكام العدلية ، السنة 13، العدد3 ، 1982، ص14 .وينظر أيضاً القرار الصادر في 1985/11/17 رقم 73/ هيئة عامة / 85 ، 1986 . إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج4 ، بغداد ، 2000 ، ص 35.

الفرع الأول

التقدير الاتفاقي

يكون التعويض الإتفاقي في حالة ما إذا اتفق الطرفين على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المضرور في حالة إصابته بضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 183 ت م . ج على أن **" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، أو في إتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181"**

لكن إذا كان ضرر فقدان وظيفة عضو من الجسم يكاد يكون متجانس بين الناس حيث لا يمكن أن تكون سلامة الإنسان في جسمه محل إتفاق مالي[1]، فبالنسبة للأضرار خارج السلامة الجسدية تختلف درجتها من حيث الظروف التي تدور حول كل شخص خاصة في المجال الرياضي ، فالضرر الذي يصيب سمعة اللاعب وقيمته السوقية يختلف عن الضرر الذي يصيب سمعة حكم المباراة أو مراقب الجمهور، وهؤلاء ممن يجمعهم عقد بمنظم المنافسة الرياضية، ففي مجال المسؤولية العقدية يصبح التعويض عن الضرر تعويض عن الشرط الجزائي، وقد أجاز المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وكذلك المصري لطرفي العقد الإتفاق مسبقا على تحديد مبلغ التعويض بالإرادة الحرة فيما يعرف بالشرط الجزائي، والذي يجد مجاله بشكل واسع في نطاق المسؤولية العقدية.

غير أنه إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المتفق عليه بين منظم المنافسة الرياضية وأحد اللاعبين، فطبقا للقواعد العامة لا يمكن للمضرور المطالبة بتعويض أكثر من المتفق عليه، باستثناء أن يثبت بأن الضرر كان نتيجة للعمد الظاهر في انحراف المدين انحرافا بينا يتمثل اما في الغش أو في الخطأ الجسيم.

إذ تنص المادة 185 من ق. م. ج : **"إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما"**، مما يؤسس لقيام الخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية، ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليها المادة 106 من القانون المدني الجزائري[2].

يقصد بالشرط الجزائي ذلك الإتفاق الموجود بين المتعاقدين مسبقا حول مقدار التعويض الواجب أداؤه [3]، ويشترط لاعتبار هذا الإتفاق شرطا جزائيا أن يتم قبل الإخلال بالإلتزام [4]، وفي كل الأحوال هو ليس مرجعا لإلزام المدين بالتعويض[5].

وتُعدّ العقود الاقتصادية البيئة الخصبة والتطبيق العملي الأبرز للشرط الجزائي، حيث يتركز إعماله أساساً على الأضرار المادية دون الجسدية، إذ يقع هذا الشرط باطلاً ولا ينتج أي أثر قانوني متى تعلق بالأضرار التي تمس الجسد أو السلامة البدنية.

---

[1] احمد عباس الحياري، مرجع سابق، ص 177.

[2] تنص المادة 106 من ق. م. ج **"العقد شريعة المتعاقدين فلايجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون."**

[3] يقول ديموج أن الشرط الجزائي يصح أن يكون مبلغا من مال، كما يصح أن يكون شيئا أو عملا أو امتناعا أو تقصير ميعاد في استعمال الحق أو تشديد في شروط استعماله أو اشتراط ترخيص أو تغيير مكان تنفيذ التزام، أنظر د. عبد الراق أحمد السنهوري الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 852.

[4] مغير قزمان التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2، ص 104.

[5] عباش كريمة، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الثاني

التقدير القانوني

قد يكون مرجع تقدير التعويض النص القانوني ، فتكون قيمة التقدير محددة مسبقا بنص من نصوصه التي يذكر فيها مجموع قيمة التعويض كقيمة ثابتة مباشرة أو طريقة حساب التعويض كما في تقدير التعويض عن البضائع المشحونة، إذ نصت المادة 144 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات:" **تقدر الأضرار بمقارنة البضائع في حالة الخسارة بقيمتها وهي سالمة في نفس الزمان والمكان.**

يتجلى التقدير القانوني للتعويض عندما يستقل المشرع صراحةً بتحديد مبالغ التعويض أو وضع جداول جامدة لتقديرها، وهو توجه يلاحظ عليه تركيزه بصفة أساسية على المسائل والمعاملات ذات الطابع الاقتصادي الصرف، بالمقترن مع الأضرار الجسمانية والروحية التي يندر أن يتدخل المشرع لتقنينها سلفاً. فالتشريعات الحديثة لا تقحم نصوصها في تقدير الأضرار الجسمانية إلا في حالات استثنائية محددة كنسب العجز في منظومة الضمان الاجتماعي، أو التعويضات المقطوعة عن حوادث المرور[1]، ويعود هذا الاحجام التشريعي في واقع الأمر إلى استحالة تسعير أو تقدير سلامة أعضاء جسم الإنسان ومكنوناته النفسية بنصوص قانونية مسبقة وجامدة، فالتعويض الممنوح في هذه الحالة لا يُشكل جبرًا عينيًا كاملاً بقدر ما يُمثل مجرد ترضية مالية للمضرور، لا يمكن أن يعادل بأي حال من الأحوال ما فقده من سلامته الجسدية[2].

وانطلاقاً من هذه الفلسفة الحمائية، لم يتدخل المشرع الجزائري لوضع معايير رقمية جامدة لتقدير التعويض في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل اقتصر على تقرير مبدأ "وجوب التعويض" وجبر الضرر كالتزام موضوعي، تاركاً سلطة تقييمه وتقديره للعدالة القضائية.

إن حكمة المشرع في هذا المنحى تتجلى في أن النص القانوني المسبق سيقيد حتماً سلطة القاضي في التفريد والتقدير، وهو ما يتنافى بالمطلق مع طبيعة الأضرار وخصوصيتها المتغيرة، فلو افترضنا جدلاً أن المشرع حاول تقدير التعويض بنص جامد عن الضرر الناجم عن "إفشاء السر الطبي للاعب محترف"، فإن هذا التقدير التشريعي سيفتقر حتماً إلى الوجاهة والعدالة، ولن يستقيم إلا إذا أحصى المشرع كافة الأسرار الطبية وظروفها وملابساتها، وهو ضرب من الخيال التأسيسي [3]، فضلاً عن ذلك، فإن التسعير المسبق لمثل هذه المخالفات سينتج عنه إهدار وتشتت لقيمة السر الطبي في نفوس الأطباء ومنظمي المنافسات الرياضية، ويحول الالتزام الإنساني إلى مجرد تكلفة مادية محسوبة مسبقاً.

لذلك، فإنه من الاسلم ترك سلطة التقدير المطلقة لقاضي الموضوع فهو الأقدر على فحص ملابسات النزاع، والتثبت مما إذا كانت الواقعة مشمولة بصفة السرية الطبية أم لا، ومن ثمّ تحديد المقدار المكافئ للضرر استهداءً بمكانة اللاعب المتضرر، وحجم الخسائر التسويقية والرياضية التي تكبدها، واثره على مستقبله المهني.

---

1) Viney, G., & Jourdain, P,Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité. Paris: LGDJ,2011.P212

2) Le Tourneau, P,Droit de la responsabilité et des contrats. Paris: Dalloz,2020,P311.

3) رويني سليم، المسؤولية المدنية عن أفشاء االسر الطبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةأدرار، 2016، ص 143.

الفرع الثالث

التقدير القضائي

يختص قاضي الموضوع بتقدير قيمة التعويض الجابر للضرر المستحق للمضرور، مستنداً في ذلك إلى سلطته التقديرية المستقلة، ولا تخضع تقديراته في هذا الشأن لرقابة المحكمة العليا طالما جاء حكمه سائغاً ومسبباً تسبيباً سائغاً ومكفولاً بالعلل القانونية والواقعية [1]، وقد نصت المادة 131 من ق. م. ج على أنه **" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة"** ..... أما المادة 182 منه فقد نصت على الإستثناء الذي يمكن فيه اللجوء إلى التقدير القضائي بنصها : **"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".**

فبعد ثبوت إستحالة تحديد مبلغ التعويض بإتفاق الطرفين، وغياب أي نص قانوني يحدده يمنح للقاضي سلطة التقدير، وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية لما قضت :**"أن تقدير التعويض جبرا للضرر اللاحق بالمضرور يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، ما دام قد اعتمد في قضائه على أساس معقول**[2].

ونجد في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 28/03/2000 :**"حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، إلا أن التعويض عن الضرر المادي لا بد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك ....."**[3].

غير أن هذه الصلاحية أو السلطة تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية يحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميولاته، يتسم تقدير التعويض المستحق للاعب جراء إفشاء أسراره بكونه مسألة واقع وقانون في آن واحد، إذ يستوجب على السلطة التقديرية للقاضي أن تلتزم بمعايير التناسب والجبر الكامل، بغية استبعاد أي إجحاف قد يلحق بأحد طرفي النزاع.

فتحديد الضرر القابل للتعويض يعد من المسائل القانونية، تتقيد فيها سلطة قاضي الموضوع المدني أو الإداري حسب الأحوال، لما لمحكمة النقض أو مجلس الدولة حق الرقابة عليه في تحديد نوع الضرر هل هو ضرر حال أم مستقبل مادي أو معنوي، إذ أن عدم بيان عناصر الضرر يجعل الحكم قاصر التسبيب وعرضة للبطلان، لذا يتعين على قاضي الموضوع أن يبين الضرر القابل للتعويض، وكلها تعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، أو مجلس الدولة[4].

---

[1] عبد العزيز القصاصمة، مرجع سابق، ص 199.
[2] قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 11/11/1965، نقلا عن عباش كريمة، مرجع سابق، ص 145.
[3] المحكمة العليا ملف رقم 231419 بتاريخ 28/03/2000، المجلة الفضائية، عدد خاص لسنة 2003، ص 627.
[4] عباش كريمة، مرجع سابق، ص 146.

المطلب الثاني

معايير تقدير التعويض

المبدأ العام أن التعويض يقابل الضرر، فطبقا للقاعدة العامة يجب أن يكون على قدر كاف لجبره، فلا يزيد ولا يقل عنه، وطبقاً لهذه القاعدة المستقرة، يتوجب أن يكون التعويض كافياً لجبر الضرر المحقق بالكامل، دون زيادة تُثري المضرور بلا سبب، ولا نقصان يَبخس حقه، الا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً ومتروكاً دون تدبر، بل وضَع المشرع الجزائري ضوابطاً تُوجّه السلطة التقديرية للقاضي لمنع التحكم والتحيز. وقد تجسد هذا التدخل التشريعي جلياً في طبقا للمادتين 131[1] و 182[2] من ق. م ج،، اللتين رسمتا المعالم القانونية والمعايير الموضوعية التي يستند إليها القاضي لبلوغ التعويض العادل، وتأسيساً على ذلك، وتسهيلاً لدراسة هذه الآليات التشريعية، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة، نخصص الفرع الأول لبحث معيار "الضرر المباشر" وما يشمله من خسارة لاحقة وكسب فائت، ثم ننتقل في الفرع الثاني لدراسة "الظروف الملابسة" المحيطة بالمضرور وقت وقوع الفعل الضار وأثرها في تحديد التعويض، لنختم في الفرع الثالث بمعيار "تغير الضرر ومدى تطوره إلى غاية يوم النطق بالحكم" كآلية لمواكبة الأضرار المتغيرة.

الفرع الأول

معيار الضرر المباشر

يتبين من نص المادتين 131 و 182 السالف ذكرهما، أن التعويض مقياسه الضرر المباشر، يعتمد على معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وذلك في كلتا المسؤوليتين سواء كان الضرر مادي أو معنوي كخطأ المنظم في التزامه بالاعلام مما ينتج عنه إصابة لاعب تمنعه من اللعب، فتتأثر بذلك سمعته ويقاطعون الأندية التعاقد معه، مما يلحق به خسارة فادحة في العلاج، ويفوته الكسب الذي كان يتحصل عليه، ومفهوم هذا الضرر يظهر أكثر في حكم محكمة النقض الفرنسية بمناسبة أصابة أحد المشاهدين على ميدان التزلج : **" أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما بذل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث[3]**.

واجه هذا المعيار انتقادات فقهية وقضائية حادة عند محاولة إسقاطه على المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية، نظراً للطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي وتشابك أطرافه.

---

[1] تنص المادة 131 من ق.م.ج عما يلي: **"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق الأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".**

[2] تنص المادة 182 من ق.م.ج عما يلي: **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لحم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول.**
غير أنه إذا كان الإلتزام مرجع ه العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب عما أو خطأ حسينا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[3] Cass. civ. 2ème, 24 janvier 1973, n° 71-13.331, Bull. civ. II, n° 28.

وتتمحور هذه الانتقادات حول عدة اعتبارات رئيسية: أهمها إهدار التعويض عن الأضرار الارتدادية والمستقبلية وإغفال جبر ضرر تفويت الفرصة.

إذ يؤدي التمسك الحرفي بمباشرة الضرر إلى حرمان أطراف رئيسية في المنظومة الرياضية من جبر أضرارهم، فالإصابة الجسدية للاعب محترف بسبب سوء تنظيم أرضية الملعب (ضرر مباشر للاعب) يترتب عليها ضرر مالي جسيم يلحق بالنادي الرياضي نتيجة حرمانه من خدمات اللاعب (ضرر ارتدادي غير مباشر)، فضلاً عن ضياع عقود الرعاية وحقوق البث التلفزيوني. تضييق نطاق التعويض بموجب المعيار التقليدي يتنافى مع مبدأ "الجبر الكامل للأضرار" في مجال أصبح يمثل صناعة استثمارية ضخمة، أما بخصوص قصور المعيار في جبر "تفويت الفرصة الرياضية"، ففي المنافسات الرياضية، يكون الضرر الأبرز غالباً هو "تفويت فرصة" مؤكدة (كحرمان عداء من المشاركة في أولمبياد بسبب خطأ تنظيمي في فحص المنشطات أو التسجيل)، إذ يرى الفقه الحديث أن معيار الضرر المباشر يميل إلى الجمود ولا يسعف القاضي في تكييف خسارة "الاحتمالات الرياضية" كضرر قابل للتعويض، مما يفرغ الحماية القانونية للمتضررين من محتواها ويقلل من الفعالية الردعية للمسؤولية المدنية تجاه المنظمين[1].

مثلما واجه هذا المعيار بعض الصعوبات خصوصا في تقدير القاضي التعويض عن الضرر المعنوي، الذي يتعذر تقديره بالمال كتقدير الآلام النفسية مثلا، لكن استطاع القضاء من التغلب على هذه الصعوبات، فحيث كان ينظر إلى جسامة الخطأ أو تفاهته في المسؤولية التقصيرية عند تقدير التعويض، مما أدى إلى إحتجاج غالبية الفقه الغربي التي رأت أنه من غير الجائز للقضاء إدخال جسامة الخطأ أو تفاهته بمناسبة نظره في تقدير التعويض، إذ رأت أن الخطأ ما هو إلا ركن الإقامة المسؤولية وإقرارها بغض النظر عن مداه، فالعبرة إذن تكمن في جسامة الضرر عند تقدير التعويض وليس جسامة الخطأ[2].

أما في المسؤولية العقدية فإن معظم التشريعات أخذت بعين الاعتبار جسامة الخطأ، وألحقت الخطأ الجسيم بالغش، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 182 المذكورة أنفا، بمعنى أن النادي الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيم، يلتزم بتعويض اللاعب عن الضرر الذي لم يكن من الممكن أن يتوقعه اللاعب العادي عند إبرام العقد ، فتكون المسؤولية هنا مشددة إذ يتم التعويض على الضرر المتوقع وغير المتوقع[3].

لذلك يجب أن يشتمل التعويض بالإضافة إلى هاذين العنصرين على التعويض عن الضرر المعنوي وفقا لنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، التي أعطت أمثلة عن الضرر المعنوي إلا أنه يتسع ليشمل كل ما من شأنه أن يمس بشعور وعاطفة المريض، وكذا المعاناة والآلام الجسدية والنفسية التي تتولد عن وجود عاهة أو حصول المضرور على مقابل مالي يمكن أن يخفف من وقع الضرر، فقد يكون التعويض كافيا حتى ولو كان رمزيا[4].

---

[1] صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 103.

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 119..

[3] العربي بلحاج، نفس المرجع، ص 122.

[4] نقلا عن سي يوسف كجار زهية حورية، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني

معيار الظروف الملابسة

يعرف الأستاذ السنهوري الظروف الملابسة على أنها : الظروف الملابسة التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وقد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض[1] ، وقد نص المشرع في المادة 131 من ق.م. ج، على مراعاة الظروف الملابسة أثناء تقدير التعويض من قبل القاضي ، واعتد بها القضاء في الكثير من الأحكام[2].

فيكون محلا للاعتبار حالة المضرور الاجتماعية والصحية، فإذا كان المتفرج المصاب في عينه اليمنى أعمى العين اليسرى، فإصابته أكثر ضررا من المتفرج السليم العينان، أما تقدير الحالة الاجتماعية للمضرور ، فمن يعول زوجة وأطفال يكون الضرر الذي أصابه أشد من الضرر الذي يصيب الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، كما يدخل أيضا بعين الاعتبار، حالة المضرور المهنية فا ضعاف البصر عند أستاذ أو طبيب أشد بكثير من الذي يصيب عامل زراعي[3].

ولو أن نص المادة 131 لم ينص صراحة على أن الظروف الملابسة تخص ظروف المضرور دون ظروف المسؤول، فإن الظروف الشخصية التي تحيط بالمسئول تستبعد من الحساب عند تقدير التعويض ، فهو يدفع هذا التعويض دون مراعاتها، والأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ، حتى وان كان الخطأ يسيرا فان التعويض يجب ألا يزيد عن الضرر المباشر، ولكن في الواقع العملي القضاء يدخل عادة في حسابه جسامة الخطأ الصادر من المسؤول عند تقدير التعويض وبرأي الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن هذا شعور طبيعي يستولي على القاضي، فمادام تحديد التعويض موكلا اليه، فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيما، وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسير[4] ..

وكما يتم الاعتداد بالظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان في تقدير التعويض كونها تعتبر من الظروف الظاهرة التي تساعد على تقصي مسلك الرجل العادي[5]، فإنه يعتد يحسن النية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 107 من ق. م. ج[6] ، حيث يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة وانتفاء الغش، كما يقصد بحسن النية ما يجب أن يكون من إخلاص في تنفيذ ما التزم به المتعاقد[7].

ولو أن هناك من الفقه من قال أنه يمكن العمل بمبدأ حسن النية أو سوتها في نطاق المسؤولية العقدية فقط، أما المسؤولية التقصيرية فلا يمكن الاعتداد بها لأن العبرة بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية[8].

---

[1] على على سليمان النظرية العامة الالتزام، المرجع السابق، ص 168

[2] حيث جاء في قرارالغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 87411 صادر بتاريخ 06/01/1993: **"وأنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء فقدان قريبهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التمريض وهي على وجه الخصوص من الضحية ونشاطه المهني، ودخله الشهري و.."**. أنظر كمال فريحة ، مرجع سابق، ص 335.

[3] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، الجزء 2، دارالهدى، الجزائر، 2004، ص 126.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، نفس المرجع، ص 433.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 198 .

[6] تنص الفقرة الأولى من المادة 107 على أن **" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبحسن نية ".**

[7] بعطوش حكيمة، تعويض الضرر، مجلة نشرة القضاء العدد 47، 1995، ص 104.

[8] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 200.

بينما يرى بلانيول" و"ريبير" خلاف هذا، فمبدأ حسن النية إنما يكون أثره في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقريره، وهوالمبدأ المفترض في الأعمال القانونية والمادية مما يشكل قرينة قانونية يمكن نقضها، ويعتبر مسألة موضوعية للقاضي التحقق من وجودها من خلال ظروف القضية، وليس لمحكمة النقض رقابة عليها[1].

مثلما يعتبر من ضمن الظروف الملابسة تغير الضرر سواء من يوم وقوعه إلى يوم الحكم أو إذا توفرت للقاضي دلائل دامغة على تضاعف الضرر مستقبلاً[2]، فإن ذلك يؤثر على قيمة التعويض، إذ يتأثر حجم التعويض وقيمته صعوداً أو هبوطاً بالتغيرات اللاحقة التي تطرأ على الضرر في الفترة الممتدة بين تاريخ وقوع الفعل الضار وتاريخ صدور الحكم النهائي، بل يمتد ليشمل الأضرار المستقبلية ، فالقاضي يبحث عن دلائل قطعية تُنبئ بتفاقم الضررحاليا أو مستقبلاً، وهذا ما يكتسي أهمية بالغة في المجال الرياضي، نظراً لأن الإصابات الرياضية أو الأضرار الاستثمارية الناجمة عن سوء التنظيم غالباً ما تحمل طابعاً تطورياً ، مما يفرض على القاضي تجاوز النظرة الساكنة للضرر وتبني معيار مرن يضمن "الجبر الكامل والمستقبلي" للخسارة، وهو ما ما كرسته المحكمة العليا الجزائرية في غرفتها المدنية بموجب قرارها رقم 1165355 الصادر بتاريخ 2017/12/21، حيث أكدت على أن رصد عناصر الضرر المتغيرة وتتبع ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة بالنظر إلى تاريخ الوقائع وظروفها الملابسة هي مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع[3]. وهو المبدأ الذي يمنح مرونة تامة للقضاء عند تقدير الأضرار التطورية والمستقبلية الناشئة عن أخطاء منظمي المنافسات الرياضية (كإصابات اللاعبين وحرمانهم من عقود الرعاية المستقبلية وتفويت الفرص الرياضية.

يتبيّن مما سبق أهمية قيام القاضي ببيان وتفصيل عناصر الضرر الداعية لتقدير التعويض، لما يمثله ذلك من ضمانة قانونية تكفل للمضرور جبر كافة أضراره جبراً كاملاً ومتكافئاً. وعلى القاضي أن يُعرّض في تسبيبه لكل عنصر من هذه العناصر بالنقد والمناقشة، شريطة ألا يُلزم بفصل المبالغ المقدرة لكل عنصر بشكل منفرد، إذ يصح قانوناً أن يصدر حكمة بمبلغ إجمالي يغطي مجمل العناصر المناقشة [4]، فيستقل قضاة الموضوع بتقدير التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يجب على المسؤول دفعه للمضرور أو إلى ذوي الحقوق.

غير أن استئثار قاضي الموضوع بسلطة تقدير التعويض لا يعني بأي حال من الأحوال تحلّله التام من رقابة محكمة القانون (المحكمة العليا/النقض) بشكل مطلق؛ إذ يقع على عاتقه التزام جوهري ببيان وتفصيل كافة العناصر المادية والمعنوية التي اعتمد عليها في تكوين عقيدته وتقدير المبلغ المالي. وتكمن الغاية الإجرائية من هذا البيان في تمكين محكمة القانون من إعمال رقابتها الشرعية على صحة تطبيق القواعد الفقهية والقانونية المنظمة للتقدير، والتحقق من عدم استبعاد أي عنصر من عناصر الضرر المحققة أو إهمال جبره، ضماناً لإرساء مبدأ التعويض الكامل ومنعاً لأي قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال قد يشوب الحكم القضائي [5].

---

[1] سي يوسف كجار زهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو 2006، من 304.

[2] حسن على الدنون، مرجع سابق، ص 415.

[3] قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 1165355، مؤرخ في 2017/12/21، قضية (ش.ع) ضد (بنك التنمية المحلية)، مجلة المحكمة العليا

[4] طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 172.

[5] بعطوش حكيمة، مرجع سابق، من 104.

الفرع الثالث

مراعاة الضرر المتغير

إن الضرر إما يكون ثابتا من يوم وقوعه إلى يوم النطق بالحكم، أو متغيرا بالزيادة أو النقصان، فيتعين على القاضي أن يأخذ بالحسبان تطور الضرر من وقت الوقوع إلى يوم صدور الحكم، فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، إذ أن القاضي يعتد بذلك الأثر سواء اشتد أو خف[1]، وما يحكم به يجب أن يكون مناسبا للضرر الحاصل من تاريخ وقوع الفعل الضار إلى يوم النطق بالحكم، وإن كان جانب كبير من الفقه يجعل من مراعاة الضرر المتغير جزء من معيار الظروف الملابسة التي يأخذ بها القاضي في تقديره للتعويض، لكن يبقى الأختلاف بينا في أن معيار الضرر المتغير يبقى معيار موضوعي يركزعلى الضرر نفسه في الوقت الذي يبقى معيار الظروف الملابسة معيار شخصي وبيئي يركز على الشخص المضرور وبيئة الضرر ، فمعيار الضرر المتغير يركز على كسر بسيط يتحول الى عجز دائم، ومعيار الظروف الملابسة يأخذ بوضعية الرياضي المكسور وسنه ومدى قربه للاعتزال.

لذا ينبغي على القاضي عند تقدير التعويض مراعاة ما وصلت إليه حالة المضرور من التحسن والإساءة وقت الفصل في الدعوى، فعليه تحديد ذلك ومراعاته في تقدير التعويض[2]، فقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه إذا كان الضرر متغيرا، يتعين على القاضي عند الحكم بالتعويض، النظر في هذا الضرر، لا كما كان قد وقع، بل كما صار إليه عند الحكم[3]، أما إذا طلب المضرور بعد الحكم له بالتعويض، تعويضا جديدا فأجابته المحكمة دون أن تبين التغير الذي طرأ على حالته نتيجة تفاقم الضرر فان الحكم يستوجب النقض[4] .

أما إذا طرأت تغيرات في أسعار النقد كأن ترتفع أو تنخفض عن وقت صدور الفعل الضار، فقد استقر القضاء الفرنسي على تقدير التعويض وفقا ليوم صدور الحكم، ونجد أن محكمة النقض الفرنسية اخذت حتى برفع الأسعار بعد الحكم النهائي في التعويض عن الضرر الجسدي المستمر، حين أخذت بربط التعويض المحكوم به في صورة إيراد دوري بقيمة تتغير بتغير قيمة النقود، وهو الأمر الذي سمح بمسايرة قيمة التعويض لقيمة النقد المقدر به[5]

إذا أدرك القاضي أن الضرر سيتفاقم مستقبلا يحتفظ بحق المضرور في إعادة تقدير التعويض بعد الحكم به، عملا بنص المادة 131 من ق. م. ج، أما إذا أصدر حكمه من غير توقع لتغير الضرر مستقبلا، فيكون على هذا الأساس قد قدر التعويض عن كل الضرر حالا ومستقبلا، لكن يجوز للمضرور أن يطلب تعويضا على أساس أن التفاقم يمثل ضررا جديدا غير معوض عنه في الحكم السابق.

---

[1] عباش كريمة، مرجع سابق، ص 150.

[2] بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب، والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2001، ص 273 و 274 .

[3] عبد الرزاق أحمد المنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص 434.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 164.

[5] قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، 2013، ص 47 .

المبحث الثالث

تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

منذ القدم وفي مواجهة المخاطر، عرفت المجتمعات نظام التأمين كنظام اجتماعي تكافلي خاصة بين التجار لحماية املاكهم ضد المخاطر اطش قطاع الطرق والقراصنة الى الظواهر الطبيعية المختلفة كالفيضانات او اعاصير البحر أو غيرها من المخاطر لتي تعترضها بشكل أوباخر، وهكذا استمر باستمرار المعاملات وتطور بتطورها، ، فقد توسع مجاله موازاة بزيادة النشاطات و الأخطار المحتمل وقوعها بمناسبتها حتى أضحى في عصرنا الحالي يدار من قبل شركات متخصصة فيه، وهو ما جعل من الرياضة على غرار غيرها من النشاطات تدخل هذا المجال، هاصة بعد التطور والتوسع في نشاطاتها وكثرة الاقبال عليها سواء في اطار الممارسة كنشاط أو في اطار عقود العمل او الاستثمار فيها في التنظيم أو التسويق، وعد التأمين في مجال الرياضة سوقا من أسواقها ونشاطا ماليا يستقطب الكثير من الشركات التامينية لدخوله، فيما يعرف بعقود التأمين في المجال الرياضي، والذي بموجبه يمكن تغطية الأضرار التي يمكن أن تنشأ بمناسبة الأحداث الرياضية، بما يوفره هذا النظام التأميني من اطمئنان في ممارسة هذه النشاطات و تنظيمها، وبما يمنحه للمضرور من تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه، وعلى أعتبار أن نظام التأمين يضم تأمين الأشخاص وتأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات، فإننا بصدد هذا البحث نتوجه للوقوف على تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية في إطار تنظيم المنافسات الرياضية، لذلك سنعرض الاطار المفاهيمي لتامين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة (مطلب أول) ، والزامية التأمين ومضمون التزام المؤمن (مطلب ثان)، ثم نطاق سريان عقد تأمين المسؤولية المدنية (مطلب ثالث)، وطرق استيفاء مبلغ التعويض من شركة التأمين (مطلب رابع).

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي لعقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

باعتبار أن التأمين في صورته الكلية عبارة عن التزامات متقابلة فهو يتأسس بموجب عقد من طائفة العقود المسماة، والتشريعات القانونية تقسم التأمين بشكل عام الى تأمينات الأشخاص[1] وتامينات الأضرار[2]، وإن كانت الأولى تتعلق بحياة الانسان وجسده، فالثانية تتعلق بحماية الذمة المالية للإنسان من الخسائر، لذلك فهذه الاخيرة يقسمها فقه التأمين إلى قسمين، تأمين الممتلكات والأشياء وتأمين المسؤولية المدنية[3] الذي نحن بصدد البحث فيه كالتزام يقع على منظم المنافسة الرياضية، لما يعرفه هذا الفرع من التأمين من تميز عن غيره، لذلك سنعرض مفهوما لعقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية (فرع أول) وأطرافه (فرع ثان) ثم أهميته (فرع ثالث).

---

[1] من المادة 60 إلى المادة 91 من قانون التأمينات.
[2] من المادة 29 إلى 59 مكرر من قانون التأمينات.
[3] عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، لبنان، 2000 ، ص 1373و1517.

الفرع الأول

مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

حتى يمكن تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية، لابد من الوقوف أولا على تعريف عقد التأمين بصفة عامة باعتباره الاطار العام الذي يدور فيه عقد تأمين المسؤولية المدنية.

البند الأول: تعريف عقد التأمين

يعرف التأمين بصفة عامة أنه: " عملية تسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ معين، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن(شركات التامين) الذي يقوم بدوره بتحمل نتائج الخطر مقابل الأقساط التي يجمعها وذلك بان يدفع تعويضا عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمؤمن له، وهذا المؤمن الذي يتحمل بدوره مجموعة من الأخطار، يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين الإحصاء"[1].

أما بمنظور القانون، فقد عرفه المشرع الجزائري على أساس أنه عقد مسمى، اذ نص في المادة 619 من القانون المدني:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدى إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وهو نفس التعريف الذي أورده قانون التأمينات 95-07 [2]، في المادة 02 منه :" ان التامين في مفهوم الماده 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن أو الغير المستفيد الذي يشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايراد او اي اداء مالي اخر في حاله تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل اقساط او ايه دفوع ماليه اخرى"، ويمكن أن ينطبق هذا التعريف على كل التأمينات الخاصة المختلفة، سواء أكانت تأمينات على الأشخاص، أم تأمينات من الأضرار، أو كانت تأمينات تبادلية، أم تأمينات ذات أقساط محددة[3]،والواقع أن المتأمل في هذه النصوص التشريعية يجد أنها تلتقي جميعها عند حقيقة مفادها أن عقد التأمين، وإن كان ينطوي على خصوصية فنية واقتصادية، إلا أنه ينشئ رابطة قانونية مباشرة بين المؤمن والمؤمن له تتأسس في أصلها وفلسفتها على القواعد العامة المنظمة للنظرية العامة للعقد في القانون المدني. ومقتضى ذلك أن الأحكام الشارعة والقواعد الآمرة والـمُفسّرة الواردة في القانون المدني—خاصة ما يتعلق منها بأركان العقد الجوهرية من أهلية ورضا ومحل وسبب، تظل هي الشريعة العامة للفصل في أي نزاع يثار بشأن هذا العقد متى خلا التشريع الخاص بالتأمينات من نص صريح يحكم المسألة، ومن جهة أخرى، تعمد هذه النصوص إلى التحديد الدقيق للعناصر الفنية لرابطة التأمين، والمتمثلة أساساً في فكرة الخطر المؤمن منه كعنصر احتمالي، والقسط التأميني باعتباره الالتزام المالي المقابل، فضلاً عن مبلغ التأمين أو التعويض الواجب الأداء عند تحقق الكارثة، وهو ما يجسد التكامل الوثيق بين القواعد المدنية العامة والخصوصية الفنية لقانون التأمينات.

---

[1] لعلمي فاطمة، مدخل الى إدارة التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 93.

[2] الامر رقم 95-07 المتضمن قانون التامينات المؤرخ في 25 يناير1995، معدل ومتمم بقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15، الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26-08-2010، ج.ر عدد 49. القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18-07-2011، ج.ر عدد 40، القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013، ج.ر عدد 68.

[3] مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة الحقيقة والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ع1، م1، 2013، ص 261.

البند الثاني: تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

أما التأمين على المسؤولية المدنية في المجال الرياضي فهو عقد كسائر العقود الخاصة بالتأمين عن المسؤولية المدنية ضد الحوادث و والأخطار، والذي يدخل إلى جانب التأمين عن الأشياء تحت طائفة التأمين على الأضرار الذي يستهدف حماية الذمة المالية للمؤمن له من الآثار المترتبة عن تحقق الخطر، وتخضع لـ المبدأ التعويضي الصارم أي أن التعويض لا يمكن أن يتجاوز قيمة الضرر الفعلي المحدث، ومن أمثلة التأمين عن الأشياء في المجال الرياضي التأمين على الأضرار التي قد تلحق بالأحصنة المشاركة في السباقات ،أما التأمين عن الأشخاص فيشمل أساسا الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمستفيدين من هذا التأمين ضمن ما يعرف في الوسط الرياضي بالإصابات، فتأمين المسؤولية المدنية هو عقد يؤمن بواسطته المؤمن للمؤمن له تعويض الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويتعهد المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية كاملة من الأضرار الواقعة على المضرور، وقد عرفاه بيكاروبيسون Picare et Besson بأنه : "عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له"[1]، غير أنَّ ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقدُ اشتراط لِمصلحة الغير - المضرور - وإنَّما يظلُّ غرضه الأساسي تعويض المُؤمَّن لهُ عمَّا يُصيبهُ من ضررٍ في ذمَّته الماليَّة نتيجة رُجوع الغير عليه، فهو يُبرم عقد التأمين لِمصلحته الشخصيَّة وليس لِمصلحة الغير[2].

لم يظهر تأمين المسؤولية المدنية الرياضية كفرع مستقل إلا مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وتحديداً في الدول الأوروبية (مثل فرنسا وبريطانيا) والولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانت الحوادث الرياضية تخضع للقواعد العامة للقانون، غير أن ظهور المنافسات الخطرة وخاصة الميكانيكية منها أدركت الهيئات القضائية والتشريعية أن حوادث هذه الرياضات تؤدي إلى أضرار جسدية ومادية فادحة لا يستطيع المنظم الفردي أو النادي البسيط تغطيتها من ميزانيته الخاصة، وبدأت الاتحادات الرياضية العالمية في النصف الأول من القرن العشرين تأمر في لوائحها بالتأمين عن المسؤولية لكن بشكل اختياري، دون تدخل تشريعي من الدول، التي بدأ تدخلها التشريعي في النصف الثاني من القرن العشرون بمناسبة انشائها للقانون الرياضي واستقلاليته، وكان المشرع الفرنسي من السباقين في ذلك[3]، لتنحى بعد ذلك الدول العربية وغيرها منحاه، وأكثر ما ساهم في ظهور هذا التأمين، هو تطور طبيعة التزام المنظم بسلامة المتفرجين واللاعبين في نظر الفقه والقضاء من مجرد "التزام ببذل عناية" إلى "التزام بتحقيق نتيجة" أو "التزام ببذل عناية مشددة"، إثر الفواجع الشهيرة ككارثة ملعب هيلزبرة 1989). هذا التشدد القضائي جعل شركات التأمين تصمم بوالص معقدة تتناسب مع حجم المخاطر.

---

[1] ذكره عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، (دط)، مطبعة حيرد، 1998، ص206.

[2] المهدي نزيه محمد الصَّادق،عقد التأمين. دار النهضة العربيَّة القاهرة 1990، ص. 63.

[3] أول قانون هيكلي للرياضة في فرنسا هو قانون مازو 29 أكتوبر 1975 الذي خلف أول مرسوم للجمعيات الرياضية لسنة 1946، ألغي فيما بعد بقانون أفيس الصادر بتاريخ 16 يوليو 1984، ثم ظهرت "مدونة الرياضة الفرنسية" ككتاب قانوني جامع ومعمول به حالياً، حيث صاغ المشرع شقها التشريعي الأول في 23 مايو 2006، والتنظيمي في 28 فبراير 2008

الفرع الثاني

أطراف عقد التأمين

وفقا لنص المادة 619 من القانون المدني السالف ذكرها، فإن عقد التأمين يتكون من طرفين هما المؤمن والمؤمن له، الذي قد يكون هو المستفيد، أو يكون اشترط بأن يكون الغير هو المستفيد من التأمين.

البند الأول: المؤمن

يرى الفقه الحديث أن المؤمِّن ليس مجرد طرف في عقد، بل هو مؤسسة فنية تُدير الأخطار بناءً على قواعد علمية (كقانون الكثرة وإحصاء الاحتمالات)، وقد عرفه الفقه أنه "الشخص المعنوي (الشركة) الذي يأخذ على عاتقه تغطية الخطر المؤمن منه، والملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق هذا الخطر، مقابل تقاضي الأقساط، وهو الذي يتولى إدارة المشروع الفني للتأمين وعمل المقاصة بين الأخطار"[1].

وقد شهد سوق التأمين ولادة شركات متخصصة في التأمين الرياضي من أبرزها شركة Lloyds of london التي هي عبارة عن سوق تأمين متخصص في المجال الرياضي يضم أكثر من ألف شركة تعمل مع بعضها على شكل تجمعات لتغطية مختلف المخاطر الرياضية فضلا عن شبكة متعددة من وكلاء ووسطاء التأمين، و من هذه الشركات أيضا التي تعمل في عدد من دول العالم (Insurance Holding, Inc. (HCC[2].

البند الثاني: المؤمن له

هو الشخص الذي يبرم العقد مع شركة التأمين ويتحمل التزام دفع الأقساط، وهو في دراستنا "منظم المنافسة الرياضية" ، والمؤمن له في الغالب هو من يستفيد من التأمين لصالحه، لكن في مجال التأمين عن المسؤولية المدنية فسيكون الغير هو المستفيد، فهذا الغير هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية أثناء المنافسات الرياضية ، و هو يمثل بالدرجة الأولى الرياضيين ، سواء كانوا محترفين أو هواة، كما قد يكون المؤمن لهم أشخاص آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكام والمدربين وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية[3].

وبالنظر إلى التشريع الجزائري نجده وبموجب المواد 63 و 64 من القانون 13-05 قد حدد الأشخاص الملزمين بالتأمين في مجال المنافسات الرياضية في: النوادي الرياضية الهاوية، النوادي الرياضية المحترفة (الشركات الرياضية التجارية)، الرابطات الرياضية بمختلف مستوياتها (الولائية، الجهوية، الوطنية)، والاتحاديات الرياضية الوطنية. كما يمتد هذا الالتزام إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري من القانون الخاص ينظم -بصفة استثنائية- تظاهرة رياضية.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 07 (عقود الغرر والمقامرة والرهان والتأمين)، مرجع سابق، ص 1085 وما بعدها.

[2] حسن حسين البراوي التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهظة العربية، القاهرة، ط1، 2003 . ص 231 .

[3] نفس المرجع، ص 239.

ومقارنة بالتشريع المقارن في فرنسا، نجد نفس الاتجاه حيث ينقسم المنظمون إلى جمعيات خاضعة لقانون 1901 (Associations loi 1901) وهي النوادي الهاوية، أو شركات رياضية تجارية (Sociétés sportives) لإدارة الرياضة الاحترافية. وتلزمهم المادة L. 321-1 من مدونة الرياضة الفرنسية بالاكتتاب بشكل جماعي يغطي الكيان ككل وكافة الفروع التابعة له، بينما يثور التساؤل حول تحديد المسؤول عن الاكتتاب في حال تداخلت جهات عدة في التنظيم (مثلاً: بلدية تملك الملعب، واتحادية تنظم المباراة، وشركة راعية تسوق لها). ؟

استقر الفقه والقضاء في البلدين على أن الالتزام يقع على "المنظم الفعلي" (L'organisateur de fait) وهو الجهة التي تملك سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على الفعالية الرياضية، وتستفيد مالياً أو أدبياً من إقامتها لهذه الفعالية، وذلك عبر إسقاط قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير على الهياكل الرياضية. وهذا ما نقرءه في منطوق قرار محكمة النقض الفرنسية الشهير في قضية سباق سيارات كورسيكا، بعد حادث اصطدام تسلسلي بين السيارات أدى إلى وقوع أضرار متفاوتة: "إن معيار تحديد المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية المرتبطة بالمنشآت يدور حول السيطرة الفعلية (Le contrôle effectif) والإشراف والتوجيه (La direction et la surveillance). وبما أن الهيئة المتطوعة هي من باشرت إدارة المضمار ووقفت على جاهزية الحواجز يوم المنافسة، فإنها تعتبر الحارس الفعلي للشيء (Gardien de fait) وقت وقوع الحادث وتتحمل تبعة خطئها الاستراتيجي في التنظيم."[1].

وهو أقرته المحكمة العليا بالجزائر بخصوص دعوى متضرر من سقوط سياج الملعب في تظاهرة رياضية استعراضية نظمتها رابطة جوارية بدعم ورعاية من مديرية الشباب والرياضة للولاية: " أن المسؤولية تقع على عاتق من يبسط رقابته الفعلية وإشرافه المادي على الفعالية الرياضية وقت حدوثها..... وعليه فإن حراسة المنشأة والالتزام بسلامة المتواجدين فيها ينقلان إليه تقصيرياً، ولا يمكنه التحلل من المسؤولية بالدفع بملكية البلدية للملعب."[2].

مثلما أن المؤمن له يعتبر طرف اصيل في تكون عقد التأمين، لذلك فمن أهم التزاماته العقدية التزامه دفع القسط الخاص بالتامين الى المؤمن، عكس الغير الذي ليس لديه أي التزام في العقد أو اتجاه المؤمن، لكنه يستفيد في حالة وقوع الضرر المومن عليه لصالحه.

أما الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية فيتمثل في رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض إستنادا إلى مسؤولية المؤمن له، سواء بمناسبة خطأ المنظم نفسه أو تابع له، كالأخطاء الصادرة عن المستخدمين، والمنظمين الميدانيين، والعمال التابعين له أثناء أداء وظائفهم أو بسببها، ومظلة التأمين تتسع لتغطي أحكام المسؤولية المدنية بشقّيها العقدي والتقصيري على حدٍّ سواء، مما يضمن جبر الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقدية المبرمة مع المؤمن له[3]،

---

[1] Cas.Civ.2émé,Arrêt du 28 avril 1998, Pourvoi n° 96-12.874,, Bull. civ. II, n° 153

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 12 نوفمبر 2015، ملف رقم 984531، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016.

[3] حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 241.

الفرع الثالث

أهمية دور التأمين في المجال الرياضي

بعد التأمين من أنجع الوسائل على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن الاجتماعي الذي يصبو إليه، وكان يتم بين مجموعة من الأفراد يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين ثم تجمع هذه الأقساط لمواجهة خطر معين إذا ما أحل بأحد أفراد هذه الجماعة، وكانت قيمة هذه الأقساط تدفع على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وكذا درجة احتمال وقوع الخطر التي يتم حساباتها وفقا لقوانين الإحصاء[1].

تتجلى أهمية التأمين على المسؤولية المهنية في مجال الرياضة، في تلك الحماية للنشاط الرياضي والمصلحة العامة ككل والتي تعد من الأدوار الأساسية المضطلع بها من قبل الدولة، والمسلم به أن لكل مهنة أخطاء، فمنظمي النشاطات الرياضية والرياضيون يمارسون مهنتهم في وضع يقوم على أساس الاثارة والتحدي والتأقلم مع المواقف الصعبة بابراز النشاط الجسماني والقوة ، والاصابات أكثر ما تكون على حساب جسم الإنسان الذي لا يمكن لأي عضو فيه أن يقدر يثمن، وهذا من شأنه أن يولد عزوف عن هذه المهنة يدفع ثمنها الفرد والمجتمع، فمنظموا المنافسات يحتاجون لتغطية مسؤوليتهم من أجل القضاء على هاجس الخوف والريبة الذي يواجههم أمام كل حدث رياضي ينضمونه، ويشكك في قدراتهم، فالتأمين على مسؤوليتهم المهنية يوفر لهم الشعور بالطمأنينة والاستقرار، والدعم الكافي للعمل بأريحية ومن ثمة الارتقاء بالنشاط الرياضي وتطويره.

أما بالنسبة للمتعاقد مع منظم النشاط الرياضي سواء كمشارك في النشاط أو كمستهلك للحدث الرياضي، فلا يمكن تصور مدى الإنكسار الذي يصيبه وهو الذي قصد منظم المنافسة الرياضية بحثا عن الترويح ، لكنه يجد نفسه يعود بعجز أو أي ضرر آخر لم يكن ليرضى بالاقبال على الحدث الرياضي لو علم بحدوثها له، فهو الأمر الذي سيذفعهم للاحجام على الرياضة سواء بخصوص ممارستها أو متابعة أحداثها.

أولى المشرّع عنايةً بالغةً لمنظومة التعويض الموجهة لحماية السلامة البدنية والصحية للأفراد، وذلك من خلال إرساء بنيان مؤسسي متعدد الأجهزة يهدف إلى جبر الأضرار البدنية وتخفيف تبعاتها المالية. وتبرز هيئة الضمان الاجتماعي في مقدمة هذه الأجهزة باعتبارها الركيزة الأساسية للتكفل الاجتماعي، غير أن نطاق حمايتها يظل مقيداً بطبيعة الأخطار المحددة حصراً بموجب التشريعات النافذة ولاسيما القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[2]، والقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأضرار المهنية [3]، فهي لا تعوض سوى الفئات المستفيدة من التأمين عن ما يصيبهم من الأضرار الجسمانية، و شركات التأمين التي يتعاقد معها المنظمون من أجل التأمين على أخطاء مهنتهم، وأمام هذا النطاق الشخصي والموضوعي المحدد للتغطية الاجتماعية العامة، يظهر الدور التكملي المحوري لشركات التأمين الخاصة.

---

[1] زرارة صالحي الواسعة المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 12.

[2] قانون 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 جويلية 1983 ، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28 ، بتاريخ 05-07-1983.

[3] القانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأضرار المهنية، ج.ر عدد 28 بتاريخ 05-07-1983

المطلب الثاني

إلزامية التأمين

يُعتبر الالتزام باكتتاب عقود التأمين لتغطية الأضرار الناشئة عن ممارسة الأنشطة والمهام الوظيفية من أوجب الالتزامات القانونية المفروضة على المهنيين، وذلك ضماناً للمحيط العملي وحمايةً للضحايا من مخاطر الإعسار. وقد تجلّى هذا التوجه المبكر لدى المشرع الجزائري منذ بدايات التأسيس التشريعي الوطني من خلال المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة[1]، حيث أرسى بموجبه نظاماً صارماً للضبط الإداري الرياضي يقضي باشتراط الحصول على الرخص والتراخيص الوزارية المسبقة لتنظيم الفعاليات والمنافسات الرياضية. وقد منح هذا الإطار القانوني للاتحادات والهيئات الرياضية سلطة تنظيمية ورقابية واسعة لمباشرة قواعد الرقابة الوقائية؛ وكان من أبرز وأهم مخرجات هذه الآلية التنظيمية تكريس الصفة الإلزامية لتأمين المسؤولية المدنية كشرط جوهري وأولي لا غنى عنه لمنح الترخيص واعتماد أي تظاهرة رياضية، بما يكفل درء المخاطر وجبر الأضرار البدنية والمادية المحتملة، لذلك سنعرض وجوب التزام المنظم باكتتاب هذا التأمين (فرع أول) ثم الجزاءات المترتبة عن تخلف هذا الالتزام (فرع ثان).

الفرع الأول

وجوب التزام المنظم باكتتاب التأمين

في المنظومة التأمينية العامة، الأصل في التأمين هو خضوعه لسلطان الإرادة وحرية الاختيار والتعاقد، ومادام الأمر كذلك فالاصل أن التامين بخضوعه لهذا فهو غير ملزم[2]، لكن نظراً للأهمية الاجتماعية والاقتصادية البالغة لتأمين المسؤولية المدنية، تدخل المشرع في معظم دول العالم لجعل بعض أنواعه إلزامية بحكم القانون، ومن أبرزها: التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ،التأمين على المسؤولية المدنية المهنية (للأطباء، المحامين، المهندسين المعماريين)، تأمين المسؤولية المدنية لمنظمي الفعاليات والأنشطة الرياضية أو الثقافية الجماعية.

وهكذا استمد التأمين الرياضي الإلزامي مشروعيته من نصوص تشريعية خاصة ومستقلة تتكامل مع القواعد العامة لعقود التأمين، وفي التشريع الجزائري تأسست إلزامية التأمين الرياضي على نصين أساسيين هما قانون التربية البدنة والرياضية، وقانون التأمينات، فالأساس القانوني العام ينطلق من المادة 164 من قانون الأمر 95-07 الخاص بقانون التأمينات، والمرسوم التنفيذي 95-411 الخاص بالمنشآت المستقبلة للجمهور[3]، ويتكامل إلزامياً مع المادة 61 وما يليها من قانون الرياضة 13-05 ليشمل الأنشطة والمنافسات بذاتها وليس الهياكل فقط.

---

[1] المرسوم رقم 63-254 مؤرخ في 18 صفر عام 1383 الموافق 10 يوليوز سنة 1963، يتعلق بتنظيم الأنشطة والفعاليات الرياضية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 12-07-1963.

[2] المهدي نزيه محمد الصادق، مرجع سابق، ص42.

[3] المرسوم التنفيذي 95-411 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ5 ديسمبر 1995، يتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، ج ر 76، بتاريخ 10 ديسمبر 1995.

فالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية المهنية نظمه المشرع الجزائري في الكتاب الثاني من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، في التأمينات البرية الإلزامية وقسمه إلى ستة أقسام خصص القسم الأول منها إلى تأمينات المسؤولية المدنية، فورد بنص المادة 172 منه : **" يخضع لالزاميه التامين الجمعيات والرابطات والاتحاديه والتجمعات الرياضيه التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضيه وتنظيمها، لتغطيه العواقب الماليه لمسؤوليتها المهنيه اتجاه الغير."**، وكذلك المادة 164 منه : **" يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يستغل محلا او قاعه او مكان مخصصا لاستقبال الجمهور و/ او يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجاريه او الثقافيه او الرياضيه ان يكتسب تامينا لتغطيه مسؤوليته المدنيه تجاه المستعملين والغير.."**

بينما تنص المادة 2 من المرسوم 95-411 الخاص بالمنشآت المستقبلة للجمهور على أنه : **"يتعين على مستغلي المنشآت و القاعات والأماكن التي تستقبل الجمهور على اكتتاب التأمين المذكور أعلاه عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين(50) شخصا، أو عندما يشمل الاستغلال مساحة مائة وخمسين (150 م^2) مترا مربعا ".**

وظهر هذا التأثر التشريعي الجليّ بأحكام ومبادئ التأمين في قانون الأنشطة البدنية والرياضية رقم 13-05، ولا سيما من خلال الصياغة الآمرة الصريحة التي اعتمدها المشرع في المادة 63 منه، التي نصت على أنه: **"يجب على منظمي التظاهرات الرياضية اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية التابعين لهم"**، ويشكل هذا النص التشريعي حجر الزاوية والقاعدة الآمرة التي أخرجت الالتزام بالتأمين من نطاق الإرادة العقدية المحضة والحرية التعاقدية الصرفة، لترتقي به إلى مرتبة الالتزام القانوني العام والمفروض بحكم القانون، والذي تترتب على مخالفته آثار وإجراءات خطيرة تمس بشرعية الفعالية الرياضية ذاتها، كرفض منح التراخيص الإدارية أو قيام المسؤولية الجزائية والتأديبية للمنظم. كما امتد هذا الأثر التشريعي ليتجسد بوضوح في اللوائح والأنظمة الأساسية الصادرة عن التنظيمات والاتحادات الرياضية المختلفة، والتي أفردت نصوصاً تنظيمية ملزمة تجعل من تقديم وثيقة التأمين شرطاً جوهرياً وأولياً لا غنى عنه واعتماد أي تظاهرة أو مسابقة رياضية [1].

وبغض النظر على إن كان مالكا للمنشأة الرياضية أو مستغلا لها فقط، فوفقا المرسوم الرئاسي رقم 23-384 المحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة تنص المادة 08 منه على أنه: **"يتولى صاحب الامتياز استغلال المنشأة والخدمات المرتبطة بها على نفقته الخاصة، ويتحمل الأخطار والتبعات الناجمة عن ذلك"**[2]، و المادة 13 منه: **"يتحمل صاحب الامتياز المسؤولية المدنية عن كل اخلال بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية والذي يتسبب في اضرار لمستعملي المنشأة التي يستغلها.."** [3]، وهي المواد التي تجد أساسها في ما نص عليه القانون الرياضي 13-05 في المادة 230: **"يتعرض للعقوبات المنصوص**

[1] ومثل ذلك ما نصت عليه المادة 34 ف 1 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة يقولها: " النادي ملزم : بإكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها المسيرين و المؤطرين و التقنيين و الطبيين كذا اللاعبين..."

[2] المرسوم الرئاسي رقم 23-384 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية. ج ر عدد69، 2023.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 23-384 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية. ج ر عدد69، 2023.

عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية"[1].

تتسم القواعد القانونية المنظمة لإلزامية التأمين الرياضي في التشريع الجزائري بالصفة الآمرة الصارمة؛ إذ تعدّ نصوصاً متصلة اتصالاً وثيقاً بالنظام العام، اعدت لتكريس حماية آمرة للسلامة البدنية للمشاركين والجمهور، وتتجلى هذه الصفة الآمرة في عدة شواهد وإجراءات قانونية قاطعة، أولها: سريان جزاء البطلان المطلق بحكم القانون على كل اتفاق أو بند تعاقدي يتضمن إعفاء المنظم من التزامه باكتتاب التأمين، أو يستهدف التنازل المسبق من الضحية عن الحقوق والتعويضات الناشئة عنه؛ إذ يُعتبر أي اتفاق من هذا القبيل كأن لم يكن ولا يُعتدّ به أمام القضاء. وثانيها: منح قاضي الموضوع السلطة والالتزام بإثارة الدفع بتخلف التغطية التأمينية أو الإخلال بشروطها تلقائياً من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، دون انتظار تمسك أطراف النزاع بذلك. وثالثها: الحماية الجزائية المقررة لهذه القواعد، حيث أفرد التشريع جزاءات عقابية متمثلة في الغرامة المالية المشددة ضد كل من يخالف هذا الالتزام، مع تقرير تشديدها وتضاعفها في حالة العود [2].

ومقارنة بالمنظومة التشريعية الفرنسية باعتبار المشرع الفرنسي من الرواد في تقنين التأمين الرياضي إذ يُعدّ بحقٍّ من المقاربات التشريعية الرائدة والمبادرة في تنظيم وتأطير التأمين الرياضي وتقنين أحكامه [3]،يتبيّن أن المشرع الفرنسي قد اعتمد نهجاً تنظيماً مزدوجاً يتسم بالدقة والتفصيل، إذ وزّع الأحكام المنظمة لهذه الرابطة بين مدونة الرياضة (Code du sport) ومدونة التأمينات.(Code des assurances) ، فمن جهة أولى، تُرسخ المادة L. 321-1 من مدونة الرياضة الفرنسية[4] قاعدةً أمرة تُكلف بموجبها كافة الجمعيات والشركات الرياضية، وكذا منظمي الفعاليات والأنشطة البدنية، باكتتاب عقود تأمين شاملة تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمالهم، ومسؤولية الممارسين والرياضيين، فضلاً عن المسؤولية عن أفعال التابعين لهم، وتتميز الصياغة التشريعية لهذا النص بوضوحها الجليّ وجامعيتها، مما يغلق الباب أمام أي تفسيرات قضائية ضيقة أو محاولات للتملص من نطاق الشمول التأميني، ومن جهة ثانية، تُحيل المادة المذكورة صراحةً على الأحكام والقواعد العامة والخاصة المنصوص عليها في المادة L. 124-1 وما يليها من مدونة التأمين الفرنسية (Code des assurances)[5]وتتجلى الحماية التشريعية الفائقة في هذا الشق من خلال فرض شروط وشكليات دنيا إلزامية، حيث يتوجب على كافة عقود التأمين الرياضي تضمينها ، بهدف تقييد الحرية التعاقدية لشركات التأمين، ومنعها من إدراج شروط استبعاد أو إعفاء تعسفية تؤدي إلى تفريغ الالتزام بالتأمين من جوهره وهدفه الحمائي.[6]

---

[1] قانون رقم 13-05 مؤرخ مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية البدنية والرياضية والرياضية وتطويره وتطويرها. ج. ر عدد 39 ، بتاريخ يوليو 2013

[2] المادة 230 من القانون رقم 13-05 المتعلق بالرياضة.

[3] Marguery, Jean-Pierre. Droit du sport et des assurances. Éditions Dalloz, Paris, 2022, p. 215.

[4] Art L321-1 de Code du sport Ordonnance 2006-596 2006-05-23 JORF 25 mai 2006 .

[5] Art L124 de Décret n° 76-666 du 16 juillet 1976 relatif à la codification des textes législatifs concernant les assurances (première partie : Législative) ,JORF 21 juill 1976.

[6] Picard, Maurice et Besson, André. Les assurances terrestres en droit français. T1, 6ème éd, LGDJ, Paris, 2020, p. 430.

الفرع الثاني

الجزاءات الخاصة بالتخلف على التزام تأمين المنظم لمسؤوليته المدنية.

تتجلّى الآلية الوقائية والإجرائية لإلزامية التأمين الرياضي في المنظومة التشريعية الجزائرية من خلال فرض رقابة إدارية سابقة ومباشرة تُمارسها الاتحادات والروابط الرياضية المختلفة؛ إذ تُحظَر هذه الهيئات تنظيمياً من إصدار إجازات التأهيل الرياضي للنوادي، أو منح تراخيص إقامة المنافسات والتظاهرات، ما لم يُقدّم المنظم شهادة اكتتاب تأمين رسمية وسارية المفعول، تُغطي بوضوح المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية تجاه الغير وكذا الأضرار والحوادث الجسمانية التي قد تمسّ المشاركين أو الجمهور [1]،ولم يكتَفِ التشريع الجزائري بهذا الضبط الإداري، بل أدعم الإلزام بحماية عقابية صريحة؛ حيث نصت المادة 231 من القانون رقم 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية على عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 500.000 دج و1.000.000 دج بحق كل منظم يخلّ بهذا الواجب، مع إقرار مضاعفتها وجوباً في حالة العود [2]،ويتكامل هذا الجزاء الخاص مع ما قرره أمر التأمينات في المادة 184 منه، والتي فرضت غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و100.000 دج على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد التشريعية الذاتية، مع النص صراحة على أن أداء الغرامة لا يُعفي إطلاقاً من الالتزام القائم باكتتاب عقد التأمين المطلوب [3].

وعلى صعيد المقارنة التشريعية، يُلاحظ تباينٌ منهجيٌ واضح في سياسة الردع المعتمدة بين المشرعين الجزائري والفرنسي في مواجهة التخلف عن الاكتتاب. فالمشرع الفرنسي أقرّ منظومة عقابية وزجرية أكثر قسوة وصرامة بموجب المادة L. 321-2 من مدونة الرياضة الفرنسية[4]، إذ لم يقف عند حدود الغرامة المالية التي قد تصل إلى 7500 يورو، بل تعداها إلى تقرير عقوبة سالبة للحرية تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر، مصحوبة بتدابير إدارية فورية وشديدة الأثر كالغلق النهائي أو المؤقت للمنشأة الرياضية والمنع المباشر لإقامة الفعالية.

في المقابل، يتضح أن المشرع الجزائري حصر ردعه الجزائي في العقوبات المالية (الغرامات) دون عقوبات سالبة للحرية، مركّزاً بشكل أكبر على الفعالية الإدارية للرقابة المسبقة (كالمنع من النشاط، سحب الاعتماد، أو إلغاء الترخيص)؛ وهو ما يُظهر توجهاً تشريعياً وطد الرقابة الوقائية الإدارية لمنع وقوع الضرر، بينما زاوج التشريع الفرنسي بين العقاب الجنائي الصارم والرقابة الإدارية المباشرة لضمان أعلى درجات الأمان المالي والجسدي في الساحة الرياضية.

---

[1] المادة8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 16 فبراير سنة 2015s يضبط الأحكام االمطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر11، بتاريخ 25 فبراير2015، و المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج ر11، بتاريخ 25 فبراير2015.

[2] نصت المادة231 من قانون رقم 13-05:" يعاقب بغرامة من 500.00 دج إلى 1000.000دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة . وفي حالة العود تضاعف الغرامة" .

[3] تنص المادة 184 من قانون التامينات:" يعاقب على عدم الامتثال لإلزاميه التامين المسار اليها في المواد من 163 الى 178 و 174 اعلاه بغرامه ماليه يتراوح مبلغ بين 5.000.00 دج و 100.000.00 دج. يجب ان تدفع هذه الغرامه دون الاخلال باكتساب تامين المعني."

[4] Art L321-2 code du sport 25 mai 2006 : «Le fait, pour le responsable d'une association sportive, de ne pas souscrire les garanties d'assurance dans les conditions prévues à l'article L. 321-1 est puni de six mois d'emprisonnement et d'une amende de 7 500 euros. »

المطلب الثالث

نطاق سريان عقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

ان نظام التأمين الإجباري الذي فرضه المشرع الجزائري من خلال المواد السالفة الذكر، أكدته أيضا القوانين الخاصة بالرياضة، فالمادة 03 ف 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف السالف ذكره، تنص أنه **" يتعين على النادي الرياضي على الخصوص .... إكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه و رياضييه و مؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ....."**.

نصت المادة 56 من الأمر 95-2017 على أن يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير . والظاهر من نص هذه المادة أن المشرع اعتمد الإطلاق في تحديد ما يجب على المؤمن أن يعوض عنه، لكن بقراءة نص المادة 12 من نفس الأمر نجده اتجه إلى التحديد في نوعية الأضرار المؤمن عليها رغم أنه لم يفصل فيه بشكل دقيق ، وإنما حاول صياغتها تبعا لطبيعتها أو مرجع ها، إذ نصت هذه المادة 56 من قانون التأمينات على أنه: **"- يلتزم المؤمن :**

-1- تعويض الخسائر والأضرار

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة.

ب -الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

ج - التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته .

د - التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني

2- تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك".

وبالتمعن في هذه النصوص، نجدها والى حد بعيد قد حددت نطاق سريان عقد تامين المسؤولية والمجال الذي يغطيه، سواء من حيث الأشخاص المستفيدون من التأمين (فرع أول)، أو من حيث النشاطات والحيز الجغرافي والزماني (فرع ثان)، أو من حيث طبيعة الأضرار وقيمتها التعويضية (فرع ثالث)، ومايلزم ذلك من شروط وأجراءات شكلية لسريانه (فرع رابع).

الفرع الأول

من حيث نطاق الأشخاص المستفيدون من الضمان

يهدف التأمين الإلزامي إلى تغطية المسؤولية المدنية للمنظم عن الأضرار التي تصيب فئات متعددة أشار اليها نص المادة 03 ف 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ، و يمكن تصنيفها الى ثلاث أصناف هي الرياضيون الممارسون ، المساعدون، و الجمهور.

البند الأول: الرياضيون والممارسون

يشمل التأمين الرياضيين المسجلين بالنادي أو المشاركين في المنافسة طبقا لنص المادة 172 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات:**" ..يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضاً من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات، وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية."**، ويغطي التأمين الأضرار التي تصيبهم بسبب خطأ المنظم، دون أن تدق أي تفرقة فيما اذا كانوا محترفين أو هواة أو مدعوين للمشاركة الرمزية.

بينما يقصد بفئة "الممارسين" في التشريع الفرنسي في مفهوم المادة L. 321-1 من مدونة الرياضة الفرنسية (Code du sport)، كل شخص طبيعي يشارك في النشاط الرياضي الذي ينظمه النادي أو الجمعية الرياضية أو الاتحادية، سواء كان هذا النشاط يأخذ شكل منافسة رسمية (Compétition) أو مجرد حصة تدريبية أو نشاط ترفيهي مؤطر (Activité de loisir)، وقد استقر القضاء الفرنسي، لاسيما محكمة النقض (Cour de cassation)، على أن صفة "الممارس" تثبت بمجرد وضع الشخص لنفسه تحت إشراف ورقابة المنظم الرياضي، بغض النظر عن دفع رسوم الاشتراك أو الطابع المجاني للمشاركة[1] .

بينما يثور تمييز دقيق بالنسبة للقانون الفرنسي، فيما يغطيه تأمين المسؤولية المدنية للمنظم ، فهويغطي فقط الأضرار التي يتسبب فيها المنظم أو أحد تابعيه للرياضي [2]،أمّا «الحوادث الذاتية» (أو المستقلة) التي تلحق بالممارس الرياضي، فلا تدخل بحسب الأصل ضمن نطاق الضمان الممتد عبر عقد تأمين المسؤولية المدنية؛ ويُقصد بالحادث الذاتي ذلك الضرر الجسدي الذي يلحق بالرياضي جراء خطئه الشخصي المحض، أو بسبب المخاطر العادية والملازمة لطبيعة النشاط الرياضي ذاته، دون أن تتوافر رابطة سبب ية تتيح إسناد الفعل الضار إلى تقصير المنظم أو خطأ الغير. ومن هذا المنطلق، لا تُجبر هذه الأضرار إلا عبر التأمين الشخصي من الحوادث الجسدية (Assurance individuelle accidents)، وهو عقد مستقل تماماً يقيم علاقة مباشرة بين الرياضي والمؤمن، ليكفل له تعويضاً رضاءياً دون الحاجة لإثبات مسؤولي ة أي طرف آخر.

وأمام هذا الفراغ اتجه المشرع لسده بوضع التزام آخر على عاتق المنظم منصوص عليه في المادة L. 321-4من مدونة الرياضة الفرنسية، ويتمثل في تبصير الرياضيين من خلال وجوب إعلامهم كتابةً بأهمية اكتتاب عقد تأمين شخصي يغطي الأضرار الجسدية التي لا تغطيها عقود تأمين المسؤولية المدنية للمنظم، ويجب عليه أن يرفق استمارة الانخراط أو طلب الإجازة الرياضية ببيان واضح يشرح حدود تأمين المسؤولية المدنية، ويقترح صيغاً مختلفة للتأمين الشخصي ضد الحوادث الجسدية (Individuelle accidents) مع بيان الأقساط والتعويضات الممنوحة على المنظمين بعرضه اختياريا على الرياضيين للاكتتاب فيه[3].

---

1) Cas.Civ. 2ème, 28 avril 2011, n° 10-14.502

2) Viney, Geneviève et Jourdain, Patrice. Les conditions de la responsabilité civile. 4ème édition, LGDJ, Paris, 2019, p. 890.

3) Art L321-4 du code de sport. Ordonnance 2006-596 2006-05-23 JORF 25 mai 2006, Modifié par LOI n°2022-296 du 2 mars 2022 - art. 35

البند الثاني: المساعدون، المتطوعون والتابعون

يعتمد التنظيم الرياضي بشكل كبير على المتطوعين (حكام الخطوط، موجهي الجمهور، الطواقم الطبية التطوعية)، وفي التشريع الجزائري فإن هؤلاء باعتبارهم أجراء رسميين سواء بعقد مع المنظم أو مع هيئتهم الوظيفية الأصلية فيخضعون لنظام حوادث العمل بموجب القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[1]. وهو ما يطرح تساؤلا حول وضعية المتطوع

إذا تعرض المتطوع لحادث أثناء التظاهرة الرياضية، فإن المشرع الجزائري حمى بعض الفئات المتطوعة بموجب هذا القانون ، حيث نصت المادة 4 منه على بسط الحماية لتشمل الأشخاص الذين يساهمون في نشاطات ذات منفعة عامة أو أسابيع التطوع، حتى وإن لم يكونوا أجراء بالمعنى الكلاسيكي[2]، في حين يغطي تأمين المسؤولية المدنية للمنظم الأضرار التي يتسبب فيها هؤلاء المتطوعون للغير، أو الأضرار التي يلحقها المنظم بالمتطوعين أنفسهم بسبب إخلاله بشروط السلامة[3]، أما في فرنسا، فقد حسم القضاء الأمر باعتبار المتطوع مشمولاً حتماً بتأمين المنظم بناءً على نظرية "عقد التطوع الضمني" والمفترض وجوده[4]، وهنا تظهر التفرقة واضحة بين المنظومتين في كيفية التعامل مع المتطوع، سواء من حيث كونه "ضحية" أو "مسؤولاً عن الضرر".

فالمتطوع كـ "ضحية" بسبب ما وقع له من ضرر في توجه المشرع الجزائري، نجده يركز على قواعد المسؤولية التقصيرية الكلاسيكية (المواد 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري)، حيث أنه إذا أصيب بضرر، يجب عليه إثبات خطأ المنظم (مثل الإخلال بالالتزام بالسلامة والأمن داخل المنشأة الرياضية) للحصول على تعويض من تأمين المسؤولية المدنية للمنظم، بينما في توجه المشرع الفرنسي فقد تجاوز القضاء الفرنسي التعقيد التقصيري وابتدع نظرية "عقد التطوع الضمني"، حيث أنه بموجب هذا العقد القضائي الافتراضي، يلتزم المنظم (المستفيد من المساعدة) بضمان سلامة المتطوع وتعويضه عن أي ضرر جسدي يلحق به أثناء أداء مهمته، دون حاجة لإثبات خطأ جسيم من المنظم.

بينما المتطوع كـ "أداة للضرر" فيما يحدثه من الأضرار للغير، فالمشرع الجزائري طبق مسؤولية المنظم عن أعمال تابعيه بناءً على المادة 136 من القانون المدني الجزائري (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه). فإذا أحدث المتطوع ضرراً للجمهور أو للغير، يُعتبر المنظم مسؤولاً مدنياً لأن المتطوع يعمل تحت رقابته وتوجيهه الفعلي أثناء الفعالية، وهو نفس توجه المشرع الفرنسي حيث يُكيف المتطوع "تابع مؤقت"[5]، وتغطي شركات التأمين هذا الجانب إلزامياً بناءً على (المادة L321-1) من قانون الرياضة الفرنسي (Code du sport) الذي يلزم الجمعيات والمنظمين الرياضيين باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم ومسؤولية التابعين لهم والمتطوعين.

---

[1] قانون رقم 83-13 مؤرخ في 2 يوليو 1983 ،يتضمن حوادث العمل واألمراض المهنية، ج.ر، عدد 28 لسنة 1983، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 96-19 مؤرخ في 6 يوليو1996 ،ج.ر، عدد 42 لسنة 1996.

[2] باديس كسيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان االجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2010 ،ص26.

[3] Chassagnard-Pinet, S. "Le statut juridique du bénévole sportif : entre protection et responsabilité", Revue Juridique et Economique du Sport (RJES), n° 184.2018.p89.

[4] Op.cit. p91

[5] Op. cit.p94.

البند الثالث: الجمهور المشاهد للحدث والغير مشاهد

يُعتبر المشاهد الذي يشتري تذكرة لدخول الملعب، أو المار العابر بجوار مضمار السباق، من ضمن الغير الذين يهدف التأمين الإلزامي لحمايتهم، ويمكن أن نصنف هؤلاء ضمن ثلاث أصناف: جمهور مشتر للتذاكر، جمهور مدعو بالمجان، وجمهور متسلل الى الملعب دون رضى المنظم.

أولا- الجمهور المشتري لتذاكر الدخول : فيعتبر اقتناء التذكرة بمثابة عقد إذعان ، إذ ينشأ بموجب هذا الشراء عقد بين المشاهد والمنظم يتضمن التزاماً ضمنياً بالسلامة يقع على عاتق المنظم، وقد صنف هذا العقد من طائفة عقود الإذعان، وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري (المواد 124 وما يليها) والقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، يلتزم المنظم بتقديم "خدمة آمنة"، لذلك يغطي عقد التأمين الإجباري المسؤولية المدنية العقدية للمنظم عن الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب هؤلاء المتفرجين داخل حيز الملعب، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن التزام المنظم بسلامة المتفرجين هو التزام ببذل عناية (Obligation de moyen)لأن المتفرج يحتفظ بيقظته وحريته في الحركة. ومع ذلك، يلتزم المنظم بتعويض أي ضرر ناتج عن تقصير في التنظيم، ويغطي التأمين الإجباري هذه التعويضات بالكامل، حتى ولو كان مصدر الضرر من الجمهور نفسه، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المنظم مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالمتفرج المشتري للتذكرة نتيجة قذف مقذوفات من الملعب، لأن المنظم فشل في اتخاذ التدابير الأمنية الكافية[2].

ثانيا-الجمهور المدعو بالمجان: هذه الفئة تشمل الضيوف وحاملي بطاقات الدعوة المجانية، فلا يوجد هنا عقد معاوضة، ولو أن هناك من يكيف المسؤولية على أساس وجود عقد مفترض بالنظر الى تطابق الايجاب مع القبول، وهناك من يقول بوجوب الأخذ بعين الاعتبار غياب العقد و تأسيس المسؤولية المدنية للمنظم على نصوص القانون فتكون مسؤولية تقصيرية ، غير أن هذا الإختلاف لايمتد لأثر التأمين الإلزامي ليشمل هذه الفئة دون تمييز بينها وبين المشتري للتذكرة. فشركات التأمين تلزم المنظم بتغطية "الغير(Tiers) "، والمدعو بالمجان يعتبر من الغير الذي يجب حمايته من المخاطر الناجمة عن النشاط الرياضي.

ثالثا: الجمهور المتسلل دون تذكرة دخول: ويمثل وضعاً قانونياً معقداً، فهو يرتكب خطأً جسيماً باعتبار فعله يمثل تعديا، فينظر إليه كمرتكب لخطأ يقطع جزئياً أو كلياً رابطة السببية بين خطأ المنظم والضرر، ومع ذلك، يحق للمتسلل المطالبة بالتعويض استناداً إلى "حراسة الأشياء" (المادة 138 ق.م.ج) إذا كان الضرر بسبب الآلات أو المنشآت الرياضية وليس عن عملية التنظيم، ويدخل هذا التعويض ضمن ما يغطيه عقد التأمين الإجباري، أما في التشريع الفرنسي فلا يستفيد المتسلل من التزام السلامة التعاقدي،ومع ذلك، إذا أصيب المتسلل بسبب "عيب في مبنى الملعب"، يمكنه مقاضاة المنظم على أساس المسؤولية التقصيرية عن الأشياء في هذه الحالة، قد يدفع المنظم (أو شركة التأمين) بالخطأ المشترك للمتسلل لتقليل قيمة التعويض، لكن التأمين الإلزامي يظل ملتزماً بالدفع للضحية إذا ثبت خطأ المنظم في صيانة منشآته[3]

---

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 41، صادرة بتاريخ 2 يونيو 2004.

[2] Cass. Civ. 1ère, 15 mai 2015, n° 14-11.412

[3] Marguet, F. Droit des assurances sportives et responsabilité des clubs, Éditions LGDJ, Paris,2019.P 46.

الفرع الثاني

من حيث نطاق النشاطات والحيز الجغرافي و الزماني.

يرتبط التزام شركة التأمين في التعويض بحدود تضم نوع النشاطات المؤمن عليها، والحيز الجغرافي و الزمني لها والتي لا يجوز تجاوزها.

البند الأول: الأنشطة الرياضية والمنافسات الخاضعة للالتزام

رغم أن الأنشطة الرياضية تتنوع في طبيعتها، لكن المشرع الجزائري لم يستثني نوعا عن آخر، فكل المنافسات الرياضية بجميع أوصافها تدخل في نطاق هذا التامين الزاما، إذ يشترط تقديم شهادة التأمين ، كشرط مسبق لمنح ترخيص إقامة النشاط وفقا لنص المادة 64 من قانون الرياضة 13-05، بغض النظر عن نوع النشاط الرياضي الممارس[1].، ويمتد هذا الالتزام ليشمل حتى الحصص التدريبية المصاحبة والمحضرة للمنافسة الرسمية وغير الرسمية والتنقلات اليها[2]

غير أن هناك من الرياضات مايعد ذات مخاطر خاصة وأخطارا استثنائية مثل سباقات السيارات، وغيرها من الرياضات الميكانيكية، ففي الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات، يعفى المؤمن من الضمان عن الأضرار التي تصيب الغير وذلك باستخدام المركبة والسبب في هذا يعزى الى زيادة المخاطر في هذه المنافسات[3]، فنجد المشرع الفرنسي خص الرياضات الميكانيكية بأحكام صارمة للغاية في مدونة الرياضة (المواد R. 331-6وما يليها)، حيث يتطلب تنظيم رالي سيارات سقف تغطية مالية ضخم جداً يفوق التأمين الرياضي العادي[4]. فيلزم المنظم باكتتاب تأمين خاص مستقل تماماً عن تأمين السيارات العادي وتأمين الأنشطة الرياضية الأخرى، نظراً لارتفاع احتمالية حدوث أضرار كارثية للمشاهدين على جوانب الطرقات[5]

البند الثاني: النطاق المكاني والزمني لتفعيل التغطية التأمينية

أولا- الحدود المكانية للضمان (المنشأة الرياضية وملحقاتها): يغطي التأمين الأضرار الواقعة داخل الحرم الرياضي (الملعب، المضمار، القاعات) و الملحقات الخاضعة لرقابة المنظم أثناء الفعالية، مثل مواقف السيارات التابعة للملعب، وغرف تغيير الملابس، وإذا وقع الحادث خارج هذه الحدود المكانية (كشجار بين المشجعين في الشوارع العامة البعيدة)، تخرج الحادثة من نطاق تأمين المنظم لتدخل في نطاق مسؤولية الأمن العام للدولة[6].

ثانيا- النطاق الزمني :يبدأ الضمان التأميني زمنياً قبل انطلاق المنافسة الفعلية (فتح أبواب المنشأة لاستقبال الجمهور ودخول اللاعبين) ويستمر طوال مدة المباراة، حتى فترة إخلاء المنشأة وخروج آخر مشاهد.[7]

---

[1] المادة 64 من قانون الرياضة 13-05 على: يؤمّن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنيةوالدولية..."

[2] المادة 172 من الأمر07-95" يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون و المسيرون من تأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترة التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات.."

[3] هيثم حامد المصاروة، عقد التامين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة) ، الطبعة 2 ،منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011 ،ص 38.

[4] Lambert-Faivre, Yvonne et Leveneur, Laurent. Droit des assurances. 14ème édition, Dalloz, Paris, 2020, p. 570.

[5] Op.cit P574.

[6] هيثم حامد المصاروة، نفس المرجع، ص114.

[7] Cass. Civ. 1ère, 22 mai 1995, n° 93-15.011, Bull. civ. I, n° 218.

الفرع الثالث

من حيث طبيعة الأضرار وقيمتها التعويضية

مثلما أن عقد تأمين المسؤولية بالنسبة للمنظم يهتم بطبيعة الأضرار الحاصلة في المجال الرياضي، فهو أيضا صناعة ربحية يغلب قيود الإحصاء وتقديرحدوث المخاطر وتقييمها، مما يجعله يضيق من قيم التعويض.

البند الأول: تصنيف الأضرار المغطاة:

تنقسم الأضرار المغطاة بالتأمين في المحيط الرياضي إلى ثلاثة أنواع رئيسية، بدنية، مادية، ومعنوية، فالأضرار البدنية، وهي الأضرار الأكثر جسامة وتكلفة، كالإصابات الجسدية، العجز المؤقت والدائم عن العمل والوفاة. بالإضافة إلى الأضرار التبعية كالألم الجسدي والضرر الجمالي، أما المادية فهما يصيب ممتلكات الضحايا من أضرار (كتحطم سيارات المشاهدين، أو تلف معدات الرياضيين، أما الأضرار المعنوية فهي الأضرار النفسية والارتدادية التي تصيب الضحية أو عائلته ، أو الأضرار الناتجة عن الحرمان من ممارسة الرياضة مستقبلاً[1]، وهو ضرر معنوي ذو بعد مادي يحظى بعناية فائقة في كل من القضاء الفرنسي والجزائري.

البند الثاني- السقوف المالية للتغطية:

يتأثر نطاق التعويض باصطدامه بمحددات مالية مسبقة:

أولا: سقوف التعويض :(Plafonds de garantie) يمثل السقف الحد الأقصى للمبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عن الحادث الواحد أو عن مجموع الحوادث خلال فترة الفعالية، ففي فرنسا، تعتبر السقوف المحددة للأضرار البدنية في التأمينات الإلزامية محكومة بحدود دنيا مرتفعة جداً يفرضها القانون مثلما تنص عليه المادة R. 321-4-1من مدونة الرياضة الفرنسية[2]، أما في الجزائر، فبينما يحدد المشرع سقوفاً واضحة في تأمين السيارات، فإنه في التأمين الرياضي ترك الأمر للاتفاق التعاقدي بين المنظم والشركة تحت رقابة لجنة الإشراف على التأمينات، مما يجعل السقوف في الغالب منخفضة عن الأضرار[3].

ثانيا: شرط الإعفاء أو التحمل :(La franchise) هو بند تعاقدي يحدد مبلغاً معيناً كنسبة يتحمله المؤمن له (المنظم) شخصياً من قيمة كل تعويض ليدفع المؤمن ما زاد عنه، يهدف هذا الشرط إلى دفع المنظم لتوخي الحيطة والحذر لتجنب الحوادث البسيطة المتكررة. غير أن القضاء الفرنسي يقضي بعدم جواز الاحتجاج بشرط الإعفاء في مواجهة الضحايا الأغيار (المشاهدين) في التأمينات الإلزامية[4]، حيث تدفع الشركة التعويض كاملاً للضحية ثم تعود هي على المنظم ، وهو منحى حمائي متطور لم يصل إليه القضاء الجزائري بشكل مستقر بعد، حيث يطبق شرط التحمل في مواجهة المضرور طبقاً لما هو متفق عليه في ظاهر العقد[5].

---

[1] Ehrenberg, Alain. Le Culte de la performance et l'assurance du risque sportif. Éd Calmann-Lévy, Paris, 2021, p. 164.

[2] Art 321-4-1. Code du sport.Modifié par LOI n°2017-261 du 1er mars 2017 - art. 25 sur https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000034117217/2026-07-17#LEGIARTI000034117217

[3] عامر حمادي، محمد عمراوي، سوق التأمينات والتأمينات الرياضية في الجزائر، جلة الأعمال والدراسات ، م7،ع1، 2021، ص 187.

[4] Cass. Civ.2eme.14 juin 2018. N° de pourvoi: 17-18.236.

[5] وقد أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقا بحالة من الأحوال المؤديةإلى البطلان أو السقوط.

المطلب الرابع

طرق استيفاء مبلغ التعويض من شركة التأمين

يتحصل المضرور على التعويض من طرف شركات التأمين، إما بطريقة ودية وإما بالمطالبة به أمام القضاء.

الفرع الأول

التسوية الودية

تعد التسوية بشكل عام وسيلة لفض النزاعات والحد من تراكم القضايا أمام المحاكم [1]. لذلك فقد شجع المشرع اللجوء إليها لما تحققه من سهولة في الوصول إلى حل إشكاليات سوء التفاهم إلى جانب ما تحققه من تجنب اجراءات معقدة، وكذا ربحا للوقت وحماية المصالح أخرى تتأثر سلبا بقيام الخصومة، بالإضافة إلى ما يمكن أن ينتج عن الخصومة من بغضاء وتشنج العلاقات.

وتتم التسوية الودية بعيدا عن حكم القضاء، حين يطالب المؤمن له بالتعويض وديا وبرسالة موصي عليها أو بأي عقد غير قضائي، كإعذاره عن طريق محضر، وقد يقنع المؤمن له المضرور بعدم مسؤوليته كما لو أثبت له السبب الأجنبي أو خطأ الغير، فتنقضي الخصومة دون الحصول على التعويض، كما قد يقر المؤمن له بمسؤوليته أو يتصالح مع المضرور مباشرة، غير أنه لا يمكنه الاحتجاج بهذه المصالحة في مواجهة المؤمن إن لم يكن هذا الأخير مشتركا معهما، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 95-07 : **"لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية."**

يستوي هذا الإقرار أن يتم كتابة أو أن يتم شفاهة فمجرد الاعتراف بالوقائع المادية لا يعتبر اعترافا من الناحية القانونية، فيمنع على الطبيب أو المهني أن يعترف لوحده بمسؤوليته بل يجب أن يترك ذلك لشركة التأمين أو ينتظر مطالبة المضرور قضائيا، أما إذا لم يعترف إلا بجزء من المسؤولية فلا يكون هذا الاعتراف نافذا في حق شركة التأمين في هذا الجزء، وتبقى شركة التأمين ضامنة للجزء الآخر منها[2] .

تبدأ عملية التسوية الودية عادةً فور وقوع الحادث وإبلاغ شركة التأمين به، حيث يقوم المتضرر بتقديم المستندات والوثائق التي تثبت حجم الضرر (مثل التقارير الطبية، فواتير الإصلاح، أو تقارير شرطة المرور). بناءً على ذلك، تقوم الشركة عبر خبراؤها ومعاينيها بتقييم الأضرار وتقديم عرض مالي للمتضرر.

رغم الإيجابيات الكثيرة للتسوية الودية، فشركة التأمين تمتلك خبراء قانونيين ومحللي مخاطر متمرسين يفتقر لها المتضرر (خاصة الأفراد) للخبرة الكافية في قراءة الوثائق المعقدة، مما قد يدفع بعض الشركات لتقديم تعويضات مجحفة مستغلة حاجة المتضرر للمال السريع. كما أن غياب الوعي التأميني لدى بعض المتضررين يجعلهم ينظرون إلى عروض الشركات بعين الريبة والشك ، مما يجهض مساعي الصلح مبكراً ليحال على القضاء.

---

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، من 106

[2] عبد الرزاق بن حروف، المرجع السابق، ص 211.

الفرع الثاني

التسوية القضائية

قد تفشل التسوية الودية ولا يقر المؤمن له بمسؤوليته، فيقوم المضرور برفع دعوى المسؤولية عليه، كما قد لا يطالبه وديا ويلجأ المضرور مباشرة إلى القضاء خاصة إذا تطلب الأمر متابعة المؤمن له جنائيا، حينئذ تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية، إذا رفعت على المؤمن له دعوى المسؤولية، كان له أن يواجهها وحده، ثم يرجع على المؤمن بالتعويض وديا أو قضائيا على أساس الدعوى الأصلية، أو يدخل شركة التأمين خصما في الدعوى، كما قد يشترط المؤمن في بنود وثيقة التأمين أن يباشر دعوى المسؤولية هو لوحده ويتولى إدارتها [1].

يكمن الفرق بين إدخال المؤمن خصما في الدعوى إلى جانب المؤمن له وبين توليه المؤمن بنفسه إدارة هذه الدعوى ، أنه في الحالة الأولى يباشر الدعوى باسمه و دفاعا عن مصلحته لأنه هو الذي يتحمل في الأخير التعويض المدني، أما في الحالة الثانية فيباشر الدعوى باسم المؤمن له ونيابة عنه ويعتبر الشرط المدرج في وثيقة التأمين بمثابة توكيل كما نجد أن في الحالة الأولى لا يحتاج إدخاله في الدعوى إلى اتفاق سابق بينما توليه إدارة الدعوى بنفسه يحتاج إلى شرط مسبق وفي الحالة الأولى يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة على المؤمن ويستغني المؤمن له به عن دعوى الضمان الأصلية التي يرجع بها في الأصل على المؤمن ولكنه لا يغني عن رفع الدعوى الأصلية على المؤمن ذلك لكون المؤمن قد باشر الدعوى نيابة عن المؤمن له وباسمه[2].

يواجه القضاء أثناء نظر هذه الدعاوى تحدياً كبيراً يكمن في تحقيق التوازن الفسيح بين مركزين اقتصاديين متباينين، فالمضرور غالباً ما يكون الطرف الأضعف الذي يعاني من أضرار جسدية، مادية، أو معنوية تستدعي علاجاً وجبراً سريعاً، بينما تمثل شركة التأمين مؤسسة مالية ضخمة تسعى لإثبات حدود مسؤوليتها وتجنب المبالغة في التعويضات. هنا، يبرز دور القاضي في استخدام أدواته القانونية، وعلى رأسها الاستعانة بالخبرة القضائية. فالقاضي لا يملك المعرفة التقنية لتقدير حجم العجز الجسدي أو تقييم الخسائر المادية بدقة، فيقوم بندب خبير متخصص (طبي أو فني) لإعداد تقرير موضوعي يحدد حجم الضرر بدقة، ويشكل هذا التقرير الحجر الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه بالتسوية.

من الناحية الإجرائية، تثير التسوية القضائية مسألة الدفوع التي يمكن لشركة التأمين مواجهة المضرور بها. فالقاعدة العامة تقضي بأن للمؤمِّن الحق في التمسك بالدفوع المستمدة من عقد التأمين ذاته تجاه المضرور، كعدم سداد الأقساط أو انتهاء مدة التغطية، لأن المضرور لا يمكن أن يكتسب حقوقاً أكثر مما يمنحها العقد للمؤمَّن له نفسه. غير أن التشريعات الحديثة، قررت عدم مواجهة المضرور ببعض بنود السقوط أو الإعفاء، وألزمت الشركات بالدفع للمضرور قضائياً ثم الرجوع على المؤمَّن له المخالف في دعوى لاحقة.

---

[1] عبد الرزاق بن حروف، المرجع السابق، من 212.

[2] عبد الرزاق أحمد المنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود العورة عقود المقامرة والرهان والمراتب مدى الحياة وعقد التأمين المجلد السابع و د ط، د س ن، ص 1664 و 1665

الفصل الثالث

حالات دفع المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

إن القول بقيام المسؤولية المدنية لـمُنظِّم المسابقة الرياضية بمجرد تحقق الضرر في بيئة النشاط الرياضي ،سواء أصاب هذا الضرر أحد اللاعبين المشاركين أو طال جمهور المتفرجين، يعد قراءة قاصرة للمبادئ العامة في القانون المدني، وتناقضاً صارخاً مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الرياضية، فوقوع الفعل الضار أو الخطأ المفترض في محيط المنشأة الرياضية لا يقود حتماً وبشكل آلي إلى إلزام المنظم بجبر الضرر، إذ تظل هناك فسحة قانونية واسعة، يستطيع من خلالها المنظم التحلل من هذه المسؤولية أو نفيها عن عاتقه بالكلية، مستنداً في ذلك إلى عديد الدفوع والوسائل القانونية التي توازن بين حماية المضرور وعدم شل الاستثمار والنشاط الرياضي .

وتتفرع آليات دفع المسؤولية المدنية في هذا السياق إلى مسارين رئيسيين، مسار عام مستمد من القواعد العامة لنظرية المسؤولية المدنية، ومسار خاص فرضته الطبيعة الاستثنائية للمجال الرياضي،أما المسار العام، فلا يخرج عن الوسائل التقليدية لإعفاء المدين أو المسؤول، والتي تتمحور أساساً حول فكرة "السبب الأجنبي" بشتى تجلياته، من قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو خطأ المضرور نفسه، أو خطأ الغير. حيث يهدف المنظم من خلال هذا الدفع إلى قطع رابطة السببية بين خطئه أو نشاطه التنظيمي وبين الضرر المتحقق، لإثبات أن عاصفة من خارج إرادته أو سلوكاً من المضرور هو الذي أحدث النتيجة المعاقب عليها مدنياً.

إلا أن القواعد العامة وحدها لم تعد كافية لاستيعاب الخصوصية الفنية للرياضات الحديثة، وهو ما أدى إلى تبلور مسار دفاعي خاص ومميز للمسابقات الرياضية، يتمثل في فكرة "قبول المخاطر". فنظراً لما تنطوي عليه بعض الألعاب الرياضية ـــلا سيما رياضات الميكانيك، والرياضات القتالية، وتلك المعتمدة على الاحتكاك البدني العنيفـــ من خطورة ذاتية كامنة في أصل اللعبة، غدا حصول الضرر للمتسابق أمراً متوقعاً وارداً في الحسبان، ومع ذلك، يُقبل الرياضي على الاشتراك في المسابقة بكامل وعيه وإرادته الحرة. هذا السلوك الإرادي للرياضي يولد أثراً قانونياً يمنحه المنظم صبغة الدفع لإعفائه من المسؤولية عن الأضرار العادية المألوفة التي تفرزها الطبيعة العادية للعبة، ما لم يثبت انطواء سلوك المنظم على خطأ جسيم أو غش.

وبناءً على هذه المعطيات، وتأسيساً على تلازم هذين البعدين (العام والخاص) في صياغة الاستراتيجية الدفاعية لـمُنظِّم المسابقة الرياضية، فإن هذا الفصل يسعى إلى تفكيك هذه الوسائل وتحليل شروط إعمالها ومدى فاعليتها في القضاء الرياضي والمدني. ولتحقيق هذه الغاية المنهجية، نفرد لبحث وتحليل فكرة "قبول المخاطر" في المبحث الأول باعتبارها دفعاً موضوعياً نابعاً من طبيعة العقد الرياضي والبيئة الرياضية، مع بيان حدود هذا القبول وشروطه وموقفه في الفقه والقضاء لتبيان الحدود الفاصلة بين المخاطر المألوفة والمخاطر الجسيمة، بينما نخصص في المبحث الثاني لدراسة "السبب الأجنبي" بآثاره العامة وتطبيقاته الخاصة في محيط المسابقات الرياضية، من خلال تتبع كيفية تقويض رابطة السببية عبر إثبات القوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو الخطأ الذاتي الصادر عن المتفرج أو الرياضي المضرور نفسه، ثم في المبحث الثالث مدى مساهمة الظروف الطارئة في تخفيف مسؤولية المنظم المدنية.

المبحث الأول

قبول المخاطرة

أصبحت الأنشطة الرياضية بطبيعتها ملازمة لنسبة لا يستهان بها من المخاطر والتهديدات بوقوع أضرار جسدية أو مادية للمشاركين فيها، وفي هذا السياق، يثور إشكال قانوني جوهري حول تحديد نطاق المسؤولية المدنية لمنظمي هذه المنافسات الرياضية عند حدوث تلك الأضرار، إذ يجد المنظم نفسه محاصراً بين التزامه العام بتحقيق السلامة والأمان، وبين الطبيعة الخاصة للرياضة التي لا يمكن تجريدها تماماً من عنصر الخطر والاحتكاك البدني، ومن أجل إيجاد توازن عادل يحمي المضرور من جهة، ولا يشل حركة النشاط الرياضي ويدفع المنظمين إلى العزوف عن إقامة الفعاليات من جهة أخرى، برزت في الفقه والقضاء القانوني "نظرية قبول المخاطرة (Théorie de l'acceptation des risques)." والتي تستند في جوهرها إلى فكرة مبدئية مفادها أن الشخص الذي يشارك طواعية في نشاط ينطوي بطبيعته على مخاطر معروفة ومعتادة، يُعتبر موافقاً ضمناً على تحمل التبعات المحتملة لهذه المخاطر، مما يترتب عليه أثر مباشر في تعديل أو نفي قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية.

وتكتسي دراسة هذه النظرية في المجال الرياضي أهمية بالغة، نظراً لخصوصية الالتزامات التي تقع على عاتق منظم المنافسة. فالمنظم في الأصل المفروض أن يضمن سلامة المشاركين ضماناً مطلقاً (التزام بتحقيق نتيجة)، لكن لانطواء النشاط البدني على مخاطر معروفة مسبقا واحتمال وقوعها عالي جدا ، يبرز دور نظرية قبول المخاطرة كأداة دفاعية وقانونية هامة يمكن للمنظم التمسك بها لدرء المسؤولية عن نفسه أو التخفيف منها، شريطة ألا يكون الضرر ناتجاً عن خطأ جسيم أو إهمال واضح من جانبه، ونتيجة للاعتراف بهذه النظرية وتطبيقها، تتحول طبيعة التزامه الى التزام ببذل عناية صادقة ومتبصرة لتأمين الفعالية وفقاً للأصول الفنية والقوانين الرياضية المعمول بها.

بناءً على ما تقدم، وللإحاطة بكافة أبعاد هذا الموضوع وتفكيك الإشكالية المتعلقة بكيفية موازنة القانون بين حماية المتنافسين وإعفاء المنظم، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، جيث نبين من خلالهما شروط هذه النظرية (مطلب أول)، وتأثيرها الدفاعي على المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية (مطلب ثاني)،

المطلب الأول

شروط نظرية قبول المخاطرة

إن قبول المخاطرة هي فكرة مرنة وقابلة للعديد من التطبيقات في المسؤولية الرياضية، ولكن من الخطأ الأعتقاد بأن المنظم يمكن أن يدفع بها مسؤوليته في كل الأوقات والظروف، فعند تطبيقها يجب البحث عن العناصر الأساسية لتأسيس الحكم عليها، فمن ناحية اعتبار قبول المخاطرة أتفاقا ضمنيا بعدم المسؤولية، أو اعتبارها خطأ في جانب المضرور يقتضي توفر جملة من الشروط لتطبيقها، وأهم هذه الشروط، هي العلم بالخطر الواقع (فرع أول) وإن يكون الخطر ناتجا عن مشاركة فعلية في نشاط رياضي ومتعلقا به (فرع ثان)، وإن يكون الخطر طبيعيا ومشروعا (فرع ثالث).

الفرع الأول

العلم بالخطر الواقع

إن العلم بالخطر الواقع هو أحد الشروط الأساسية لتطبيق فكرة قبول المخاطرة، ومعناها (علم المضرور بإحتمال تحقق الضرر، ومرحلة سابقة لقبول أو رضا المضرور بالضرر) [1] ومن الطبيعي أفتراض عدم قبول المضرور للمخاطر المتعلقة بالمسابقة الإ إذا أثبت المنظم إن المتسابق كان عالما بها قبل إن يمارسها، وعلم المضرور بالمخاطر المرتبطة بالمسابقة الرياضية، يمكن استنتاجه بصورة ضمنية، كما لو تم أثبات إن المتسابق قام بإبرام عقد تأمين فردي ضد مخاطر المسابقة، وأيضا يفترض علم المضرور للمخاطر الرياضية بالنسبة للمخاطر العادية المتصل بها، فكل شخص يمارس رياضة كرة القدم يعلم مقدما بالمخاطر المتصلة بها كالوقوع والاصطدام بين المتسابقين أو ضربات القدم من الخصم، وكذلك من يمارس رياضة ركوب الخيل يعلم بالمخاطر الناتجة عن السقوط من على ظهر الحصان، وقد اتجهت محكمة بونيفيل بفرنسا الى القول بعدم مسؤولية منظم منافسة تسلق الجبال بجبال الألب إثر وفاة متسابقة بسبب إنزلاق الصخرة التي كانت تشد اليها حبل التسلق، وعللت ذلك بأن انزلاق الصخور يعتبر من المخاطر المعلومة في هذه الرياضة، وان التزام منظم المنافسة في الرياضات التي تنطوي على خطورة عالية كتسلق الجبال انما هو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة [2].

فعندما يشارك اللاعب في لعبة رياضية، يُفترض قانوناً وعملاً أنه على دراية بالتهديدات العادية والمألوفة اللصيقة بهذه اللعبة (كالكدمات في كرة القدم أو السقوط في الفروسية)، ولكون هذه المخاطر معروفة للجميع يمكن القول إن المضرور على علم بها، وفي حالة أدعائه عكس ذلك عليه أقامة الدليل على ذلك[3].

ومع ذلك، لا يُعتبر هذا العلم مطلقاً، بل يُشترط فيه أن يكون علماً حقيقياً وفعلياً بطبيعة الخطر وجسامته، وليس مجرد علم ظني، هذا الوعي يرفع المسؤولية عن الشريك أو المنظم في حدود المخاطر العادية للعب، أما إذا وقع الضرر نتيجة خطأ جسيم من المنافس، أو بسبب مخالفة صارخة للقواعد الفنية اللعبة، أو نتيجة إهمال في تجهيز الملاعب، فإن علم المضرور ينتفي هنا، لأن سلوك الغير غير المألوف لا يدخل ضمن نطاق المخاطر التي قبلها اللاعب ووعى بها عند مشاركته[4].

أمّا فيما يتعلق بالمسابقات والتظاهرات الرياضية التي تحيط بها مخاطر غير عادية أو استثنائية، كأن يُقذَف أحد المتسابقين بمقذوفات من قِبل الجمهور مما يلحق به ضرراً جسدياً، فإنه لا يمكن من الناحية القانونية افترض علم المتضرر بهذه المخاطر الشاذة أو قبوله الضمني بها، ولا يُعتدّ بنظرية القبول بالمخاطر في مثل هذه الأحوال إلا إذا ثبت أن المشارك قد تجمّع لديه علمٌ يقينيٌ وكافٍ بها عبر تنبيهٍ صريح أو تحذيرٍ رسمي مسبق، ومن ثمّ، يُستبعد القول إن الرياضي قد ارتضى الخطر أو تحمّل تبعاته، لكون الفعل الصادر يشكل ضاراً خاصاً وخارجاً عن السير الطبيعي والمألوف للرياضة، مما يبقي على التزام المنظم بالسلامة قائماً ويكفل للمتضرر حقه الكامل في التعويض [5].

---

[1] رضا محمد جعفر ، رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، 2005 ، ص66.
[2] TGI. BONNEVILLE.N°11/0589. 01/06/2012.
[3] لطفي البلشي ، مرجع سابق ، ص 149.
[4] نفس المرجع، ص 152.
[5] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص 118.

الفرع الثاني

إن يكون الخطر ناتجا عن مشاركة فعلية في نشاط رياضي ومتعلقا به

يذهب رأي في الفقه الى إنه لا يمكن التمسك بقبول المخاطر الرياضية الإ في مواجهة شخص وضع نفسه بإرادته في ممارسة مسابقة رياضية كلاعب أو منافس، وليس كمنظم أو مساهم في التنظيم، و ليس من الغير الذي يقدم مساعده تساهم في ممارسة النشاط الرياضي[1]، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس بخصوص وفاة رياضي مشارك في مسابقة التجديف في الوديان بعد غرقه بسبب موجة مياه قوية مفاجئة، بعدم مسؤولية منظم المنافسة كون أن رياضة التجديف في الوديان خطرة بطبعها كرياضة تسلق الجبال، وكونها تجرى في الطبيعة حيث ينقص تحكم المنظم في عوامل ضمان السلامة، وأن الرياضي يعلم مسبقا بهذا الخطر[2]، ولكن يثار تساؤل بهذا الصدد هل يمكن التمسك بقبول المخاطرة في مواجهة المتفرجين حال اصابتهم بضرر أثناء مشاهدة المسابقة لرياضية؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه بإنه لا يمكن التمسك بقبول المخاطرة إتجاه متفرجي المسابقات الرياضية((3))، أما بخصوص موقف القضاء فنجده غير مستقر على نهج معين، حيث نجد في القضاء الأنكلو أمريكي يكون من المسموح به إسناد قبول المخاطرة ليس فقط في مواجهة المشاركين فعليا في المسابقة الرياضية، بل يجوز كذلك اتجاه المتفرجين أيضا، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن المدعي متفرج في مباراة لهوكي الجليد أصيب بعينه بقرص المطاط عندما عبر هذا القرص الحاجز المقام بين المتفرجين ومكان المسابقة، وذلك خلال مجرى اللعبة، فقد قرر كل من قاضي الموضوع ومحكمة الإستئناف بإن المدعى عليه قام بالعناية اللازمة، وإن المتفرج قد قبل هذا النوع من المخاطرة التي تنشأ اعتياديا من اللعبة[4] ،

ولكن موقف القضاء الفرنسي جاء مختلفا بهذا الصدد عن موقف القضاء الأنكلو أمريكي، حيث رفض الاعتراف بوجود قبول للمخاطرة في ما يخص جانب المتفرجين، ففي قضية تتلخص وقائعها في أنه أثناء المباراة وعلى أثر رمي كرة الركبي من قبل أحد اللاعبين وانحرافها عن مسارها المفروض لتسقط بين صفوف المتفرجين، لتصيب أحد المتفرجين من الجمهور لتصيبه في ضرر بعينه، وعندما عرضت القضية على محكمة النقض الفرنسية قررت هذه المحكمة "إن الحكم المطعون فيه منتقد لإنه رفض الموافقة على إن المتضرر الذي كان في موقع المسابقة الذي فقد أحد عينه، قد قبل مخاطرة كبيرة بجلوسه في الصف الأول من المتفرجين، ولكن حيث إن قضاة محكمة الإستئناف قد أعلنو بإنه لا يمكن القول بوجود قبول للمخاطرة من قبل المتفرج الذي يكتفي بالجلوس بصورة هادئة في مباراة رياضية وفي المكان المخصص له ضمن حدود المكان المسموح به للجمهور فإن هذا التقييم هوالواجب ويخرج عن رقابة محكمة الموضوع"[5].

---

[1] لطفي البلشي ، مرجع سابق ، ص 164.
[2] CA. paris.P2.5eme civ.N°229. 10 09-2013
[3] لطفي البلشي، المرجع نفسه ، ص 165.
[4] أشار الى هذا الحكم علي عبيد الجيلاوي ، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، 1988 ، ص270.
[5] لطفي البلشي ، مرجع سابق ، ص272.

الفرع الثالث

إن يكون الخطر طبيعيا ومشروعا

إن القول بأن الخطر يجب أن يكون "طبيعياً ومشروعاً" يعني أن ممارسة أي لعبة رياضية تنطوي -بطبيعتها- على قدر من المخاطرة المقبولة التي تلازم اللعبة ولا تنفك عنها (مثل الالتحام الجسدي في كرة القدم أو الملاكمة)، هذه المخاطر تعد "مشروعة" لأن القانون يبيح النشاط الرياضي أصلاً لما فيه من مصلحة اجتماعية وبدنية، لكن هذه المشروعية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بشرط جوهري وهو أن ينتج الخطر عن الممارسة الصحيحة للأصول الفنية والقانونية للعبة، فالقانون عندما أباح الرياضة، أباحها بوصفها منظومة تحكمها قواعد وقوانين دولية ومحلية مصممة لحماية سلامة اللاعبين. وبالتالي، فإن رضا المتسابق وقبوله بالمخاطرة ينصرف فقط إلى تلك الأفعال التي تقع في السياق المعتاد والمألوف للمسابقة، والتي لا يمكن تجنبها حتى مع التفاني في تطبيق القواعد[1].

وهذا القول يدفع الى التساؤل عن كيفية التمييز بين المخاطر العادية والمخاطر غير العادية، فالمخاطر العادية هي المخاطر الناشئة عن اللعب النظيف والتنافس الشريف، حيث تقع الإصابة نتيجة حادث عرضي دون خروج عن لوائح اللعبة، وهنا يُستبعد الخطأ القانوني، ويُعد رضا المصاب باللعب سبباً لحرمانه من ملاحقة المتسبب بالضرر، أما المخاطر غير العادية فهي تلك التي تنشأ عن مخالفة صريحة لقواعد اللعبة أو اللوائح و خارج حدود التنافس[2].

يتضح هذا التمييز بجلاء في المقاربة الفقهية التي صاغها الفقيه **جارو(Garraud)** ، حيث يرى أن المتسابقين يبرمون اتفاقاً ضمنياً على "التضحية بحقوقهم الفردية" (كالحق في السلامة الجسدية) في حدود ما تسمح به اللائحة[3].

بناءً على ذلك، إذا قام أحد المتسابقين بخرق فاضح لقوانين اللعبة كأن يقوم بضرب الخصم بعد توقف اللعب، أو استخدام عنف متعمد بنية الإيذاء، فإن هذا السلوك يخرج فوراً من دائرة "الخطر المقبول" أو "المخاطر المستبعدة بواسطة اللائحة"، ففي هذه الحالة، يتحول الفعل من "مخالفة رياضية" تقع تحت طائلة الجزاءات التأديبية للملعب، إلى "جريمة أو خطأ مدني" يوجب المسؤولية الجنائية والتعويض عن الضرر، لأن رضا المجني عليه انتفى تماماً بلحظة خروج الجاني عن حدود اللعب المشروعة[4].

لذلك قضي في فرنسا بإنه لا يجوز للملاكم أن يستعمل غير القفاز الخاص بالملاكمة و لا أن يضرب خصمه أسفل بطنه أو في ظهره، فإن فعل ذلك كان مسؤولا عن ما يحدث بخصمه من إصابات وفقا للقواعد العامة.

كما يجب أن تمارس الرياضة في المكان المخصص لها، وخلال الفترة المعلنة قانونا للتنافس واللعب، فنطاق الضرر يقتصر على ما يقع من أفعال في موقع المسابقة والوقت الرسمي المخصص لها فقط [5]، مثلما يعد من الخرق تناول المنشطات والعقاقير الطبية، التي تزيد بالغش من قدرة المتسابق الحقيقية والطبيعية، وهو مالا يتفق وقواعد الرياضة والمنافسة الشريفة.

---

[1] لطفي البلشي ، مرجع سابق ، ص 204.
[2] سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص 128.
[3] أشار اليه لطفي البلشي ، مرجع سابق ، ص 205.
[4] سعيد جبر ، نفس المرجع ، ص 128.
[5] رضا محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 80,

المطلب الثاني

الأثر القانوني لنظرية قبول المخاطرة

عند توفر شروط نظرية قبول المخاطرة المتقدم ذكرها، يتحقق الأثر القانوني المترتب عليها، وقد طرحت في الفقه فكرتين لبيان الأثر القانوني لنظرية قبول المخاطرة، تتمثل الفكرة الأولى باعتبارها اتفاقا ضمنيا بعدم المسؤولية و الفكرة الثانية تتمثل باعتبارها خطأ في جانب المضرور وسنحاول بيانهما فيما يلي

الفرع الأول

قبول المخاطرة أتفاقا ضمنيا بعدم المسؤولية

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار قبول المضرور للمخاطر يتولد عنه أتفاقا ضمنيا بين المضرور والمتسبب بالضرر بعدم المسؤولية[1]، ومن أبرز أنصار هذا الأتجاه هو الفقيه الفرنسي جان بول إسمان (Jean Paul Esmein) الذي بين بإن المشاركين في سباق السيارات والدراجات البخارية وسباق ركوب الخيل، يكون مأذونا لهم في التنازل عن قواعد الحيطة العادية ويقبلون المخاطر التي تنتج لهم بفعل منافستهم، ونفس الشئ بالنسبة للمشتركين في الرياضات العنيفة مثل المصارعة و الملاكمة[2].

وذهب رأي آخر إلى إن قبول المخاطرة اتفاقا ضمنيا بعدم المسؤولية مؤداه استبعاد القرينة القانونية المتعلقة بالضمان، وإن استبعاد قرينة الخطأ التي نص عليها القانون ليس الإ الأثر الذي رتبه القضاء على شرط عدم المسؤولية[3]، وهذا الرأي قد أيدته محكمة ديجون الفرنسية فقد بينت هذه المحكمة، إنه عند وجود روابط عقدية تؤدي إلى تطبيق المادة (1/1384) من القانون الفرنسي، فيتعين أستبعاد هذا النص، بسبب الإعفاء من قرينة الخطأ التي تضمنتها هذه المادة، فهذا إعفاء تفرضه العدالة و أرادة الطرفين، على اعتبار إنه يجوز الإعفاء الاتفاقي من نتائج المسؤولية الناتجة عن فعل الأشياء و الأشخاص[4].

وقد لاقى هذا الأتجاه معارضة شديدة من قبل الفقه ، فقد واجه هذا الاتجاه الفقهي والقضائي انتقادات لاذعة من رواد الفقه الحديث على غرار جوردان (Jourdain) وفيني(Viney) وحركة حماية حقوق الإنسان والمستهلك، مما أدى في النهاية إلى تراجع شبه كامل عنه في كبرى الأنظمة القضائية[5]، حين بينوا بإنه لا يمكن أعتبار قبول المضرور للمخاطر إتفاقا ضمنيا بمقتضاه يعفى الفاعل من المسؤولية، ومن ثم لا يمكن القول بإن المتسابق الذي أصيب في المسابقة قد أراد إعفاء من أحدث الضرر من المسؤولية كاملة، ورضى المضرور بالضرر لايعني إرادته بذلك، فكل من المتبارزين رضي بأن يموت أو يجرح، لكنه لايريد لنفسه هذا الضرر[6].

---

[1] رضا محمد جعفر ،مرجع سابق ، ص 81.

[2] Jean Carbonnier, OPcit,P 34

[3] لطفي البلشي ، مرجع سابق ، ص 207 .

[4] Jean Carbonnier. OPcit,P38.

[5] رضا محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 84 .

[6] زوليخة قايدي، مرجع سابق، ص 29.

كما إن مثل هذه الإتفاقات تعني الموافقة على الإضرار بسلامة الأشخاص، وهذا لا يجوز إذ أن الأتفاقات المتعلقة بجسم الإنسان تخالف النظام العام، كما إن هذا الاتجاه قد أخذت به محكمة النقض الفرنسية رافضة بأن يكون قبول المخاطرة أتفاقا بعدم المسؤولية حيث بينت هذه المحكمة "كل خطأ تقصيري أيا كانت جسامته يجب إن يقيم مسؤولية صاحبه، فقبول المخاطر من المضرور لا يمكن إن يتوافر له أثر أتفاق عدم المسؤولية الآ في المسائل التعاقدية "[1]، مثلما أكدت محكمة استئناف باريس أن المنظم يقع عليه التزام تعاقدي بسلامة الرياضيين ولا يمكن نفي هذا الالتزام بزعم قبول الرياضي للمخاطر في قولها"إن منظم سباق للدراجات يلتزم بتأمين المسار وإزالة العوائق غير الطبيعية. وإصابة المتسابق بسبب اصطدامه بسيارة تابعة للمنظم دخلت المضمار بالخطأ توجب مسؤولية المنظم كاملة، ولا ينال منها دفعه بأن المتسابق محترف ويعلم مخاطر السباق وضوابطه"[2].

ومن الحجج التي قدمها هؤلاء ماتعلق بالنظام العام والمسؤولية التقصيرية، باعتبار أن قواعد المسؤولية المدنية (خاصة التقصيرية) تتعلق بالنظام العام[3]، وبالتالي لا يجوز الإعفاء منها بناءً على "إرادة ضمنية" مفترضة، فالإنسان لا يملك الحق في التنازل الضمني عن سلامته الجسدية، مثلما أن هناك انعدام توازن عقدي، فالرياضي (خاصة المحترف) مجبر على قبول شروط المنظم للمشاركة في البطولة للظهور وحصد الألقاب، فاعتبار مشاركته "موافقة حرّة وضمنية" على الإعفاء هو محض خيال قانوني يخفي إذعاناً حقيقياً، مثلما يحتجون بالقول بأن هذا التوجه الفقهي يخلط بين التنبؤ بالمخاطر وقبول الضرر، فهناك فرق شاسع بين "علم" الرياضي بأن الرياضة خطرة، وبين "رضائه" بالتعرض للإصابة دون تعويض، فالعلم بالخطر لا يعني أبداً قبول تحمل الضرر وضياع الحقوق[4].

أما في التشريع الجزائري، فإن كانت الفقرة الثانية من المادة 178 تسمح بإدراج شروط الإعفاء من المسؤولية كأصل عام، لكن بمجرد أن يثبت أن الضرر كان نتيجة "خطأ جسيم" من المنظم (مثل: إهمال صارخ في صيانة تجهيزات خطرة، أو عدم توفير الحد الأدنى الإجباري من وسائل الإسعاف، أو مخالفة صريحة للوائح الأمان الدولية للمسابقة)، يبطل شرط الإعفاء بقوة القانون، وتتحقق مسؤوليته الكاملة عن جبر الضرر، بينما في نطاق المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض)، إذا اعتبرت العلاقة تقصيرية خارج إطار العقد، فإن القواعد العامة في القانون المدني الجزائري تعتبر أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق حولها، وبالتالي فإن أي شرط إعفاء مسبق يضعه المنظم على التذاكر أو اللافتات يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً أياً كانت درجة الخطأ (يسيراً أو جسيماً)[5].

والرأي الراجح والحديث والذي نتفق معه، يقرر أن قبول الرياضي للمخاطرة هو مجرد "ملابسة واقعية" تفيد في تقييم مدى مألوفية الضرر، لكنها لا تشكل قط اتفاقاً ضمنياً يعفي منظم المنافسة من المسؤولية إذا ما ثبت في حقه خطأ تنظيمي، فالجسد الإنساني وحرمته يعلوان فوق كل اتفاق ضمني أو صريح.

---

[1] أشار الى هذا الحكم لطفي البلشي ، مرجع سابق ، ص 218.

[2] CA Paris, 19 Septembre 2018, n° 16/18902

[3] كما أن المادة 1231-3 من القانون المدني الفرنسي تمنع الشرط المعفي من المسؤولية إذا استغرق الخطأ وصف "الخطأ الجسيم".

[4] لطفي البلشي، مرجع سابق، ص 220.

[5] لعجال مدني، مبدأ حسن النية وجزاء الاخلال به في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م6، ع2، 2022، ص200.

الفرع الثاني

قبول المخاطر يمثل خطأ في جانب المضرور

بالنظر للانتقادات التي وجهت لإعتبار نظرية قبول المخاطر اتفاقا ضمنيا بعدم المسؤولية، ذهب جانب من الفقه[1] إلى اعتبارها تمثل خطأ في جانب المضرور وهذا الخطأ يتخذ شكلين، الشكل الأول يتمثل في خطأ عدم المشروعية وذلك عندما تكون المسابقة غير مسموح بها من قبل السلطات العامة، والشكل الثاني يتمثل بعدم الحيطة والحذر، وفي كل منهما يعرض المضرور نفسه للخطر إراديا مع علمه التام بالمخاطر التي تهدده.

فالمتسابق الذي يشترك في مسابقة خطيرة يكون مرتكب خطأ عدم الحيطة بأشتراكة في السباق وبناء على ذلك يذهب الجانب الأكبر من الفقه[2] إلى القول بإنه لا تأثير لفكرة قبول المخاطرة على مسؤولية الفاعل الإ إذا كان هذا القبول يشكل خطأ على عاتق المضرور، أيا كان نظام المسؤولية الذي يخضع له، وإنها تؤدي الى قسمة المسؤولية أو الإعفاء منها حسب الظروف، وإن قبول المضرور للمخاطر لا يكون من حيث المبدأ سببا للإعفاء من المسؤولية ما لم يكن مصحوبا بملابسات عن إهمال خاطئ في جانب المضرور، فكل خطأ يجب إن يقيم مسؤولية على عاتق مرتكبه ويستحق عليه توقيع جزاء، ويتم توزيع المسؤولية وفقا لنسبة الخطأ المرتكب من أحدهم مع مراعاة الخطأ المرتكب من قبل الشخص الآخر وكل ذلك يتم وفقا للتقدير القضائي، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن (قبول المضرور للمخاطر لا يحتج به من جانب المدعى عليه الإ إذا كان هذا القبول يشكل خطأ من جانب المضرور)[3].

يستوجب التأصيل القانوني لنظرية قبول المخاطر التمييز الدقيق بين فئتين من المخاطر: المخاطر العادية والمألوفة التي تفرضها تفاصيل الحياة اليومية أو الممارسة الرياضية المعتادة ولا يترتب عليها نفي المسؤولية، وبين المخاطر غير العادية (الاستثنائية) التي تنطوي بطبيعتها على احتمالية راجحة وفورية لوقوع الضرر بشكل يكون معه التنبؤ به حتمياً، فإقدام الشخص (أو الرياضي) على مجابهة هذه المخاطر غير العادية بكامل وعيه وإرادته الحرة، يعد انحرافاً عن السلوك المعتاد للشخص الحريص، مما يصبغ هذا القبول بصبغة "الخطأ في جانب المضرور." ، وهذا الخطأ الإرادي هو الذي يتدخل كعامل قانوني مؤثر في رابطة السببية، حيث ينزل القبول هنا منزلة الخطأ الذي يستغرق خطأ المسؤول أو يدمج فيه، مما يجعله مانعاً قانونياً يحول دون قيام المسؤولية المدنية لمحدث الضرر بصورة كلية، أو يؤدي إلى توزيع المسؤولية وتقليص قيمة التعويض بصورة جزئية بحسب جسامة الخطأ المفترض، نظراً لأن المضرور قد رضي سلفاً بوضع نفسه في مركز قانوني يعلم خطورته مسبقاً. [4].

ونرى بدورنا إن هذا الإتجاه جدير بالتأييد و القبول، لإن قبول المخاطر لا تأثير له على المسؤولية التقصيرية مالم يكن هذا القبول مكونا لخطأ في جانب المضرور، إذ إن الشخص الذي يعرض نفسه لمخاطر غير عادية يحتمل فيها الضرر، فيعد قبوله لتلك المخاطر أنحرافا عن السلوك الواجب أتباعه.

---

[1] لطفي احمد البلشي ، المرجع نفسه ،ص216

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج1 ، ص886 ، وينظر أيضا سعيد جبر ، مرجع سابق ، ص141، وينظر أيضا مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج2 ، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ص376 .

[3] رضا محمد جعفر ،مرجع سابق ،ص85 .

[4] مصطفى العوجي ،نفس المرجع ، ص 373,

المبحث الثاني

السبب الأجنبي

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية أن يقع منه فعل ضار ويتصل بالضرر المتحقق للرياضي أو المتفرج، بل يجب أن تظل رابطة السببية قائمة ومتصلة بينهما. ومع ذلك، قد يتدخل في ساحة النزاع "سبب أجنبي" يقطع هذه الرابطة بشكل حاسم، والسبب الأجنبي في هذا المقام هو كل حادث أو فعل لا يمكن نسبته كخطأ أو تقصيراً صادرا عن المنظم، ويكون من شأنه جعل منع وقوع الضرر أمراً مستحيلاً مطلقاً[1].

وعلى صعيد المنافسات الرياضية، يتجسد الدفع بالسبب الأجنبي في إثبات المنظم أن الأذى الذي لحق بالمتسابق أو الجمهور يرجع قانوناً إلى قوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المتضرر نفسه، دون أي يد للمنظم في إحداثه، ويستبين من هذا التأصيل أن السبب الأجنبي يرتكز على عنصرين جوهريين، الأول (موضوعي) وهو أن يؤدي هذا السبب إلى جعل وقوع الفعل الضار أمراً حتمياً لا مفر منه، بحيث تُشل قدرة المنظم تماماً عن دفعه أو منعه، والثاني (ذاتي) ويكمن في أن يكون السبب خارجياً بامتياز، أي أجنبياً عن إرادة المنظم ونشاطه الخاضع لسيطرته، ونظراً لأن هذا السبب يقطع التلازم بين سلوك المنظم والنتيجة الضارة، فإنه ينهض كسبب قانوني ناقل أو نافٍ للمسؤولية برمتها. وتأسيساً على ذلك، وحتى يؤدي السبب الأجنبي دوره الحمائي للمنظم، لا بد من توافر شروط موضوعية صارمة فيه، كما تتعدد الأشكال القانونية التي يتخذها واقعاً.

وللإحاطة الشاملة بهذين الجانبين، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين، نخصص المطلب الأول لبحث شروط قيام السبب الأجنبي، بينما نستعرض في المطلب الثاني صوره وتطبيقاته المختلفة في المجال الرياضي.

المطلب الأول

شروط السبب الأجنبي

تتداخل وتتعدد الأفعال والوقائع المؤدية إلى حدوث الضرر في البيئة الرياضية، إلا أنه ليس كل حادث خارجي يرقى قانوناً ليكون "سبباً أجنبياً" يعفي المنظم من المسؤولية المدنية. فحتى يكتسب الحدث هذا الوصف القانوني المتميز ويُنزع عنه طابع الخطأ التنظيمي، لا بد من خضوعه لضوابط ومعايير صارمة تميزه عن غيره من العوامل المشتركة في إحداث الضرر.

وتأسيساً على ذلك، استقر الفقه والقضاء على وجوب تلازم شرطين جوهريين في الحادث لاعتباره سبباً أجنبياً معفياً لمنظم المنافسة الرياضية، يتمثل الشرط الأول في عدم إمكانية التوقع المسبق للحادث، في حين يركز الشرط الثاني على استحالة دفع هذا الحادث أو تفادي آثاره الضارة.

وللوقوف على هذين الضابطين بشيء من التفصيل، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين، نخصص الفرع الأول لدراسة شرط عدم إمكانية التوقع، على أن نفرد الفرع الثاني لبحث شرط استحالة الدفع.

[1] سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 174

الفرع الأول

عدم امكانية التوقع

إن السبب الأجنبي يجب إن يكون حادثا خارجيا عن أرادة المنظم ونشاطه وذلك لإنه إذا أتصل بنشاط المنظم، فإن الحادث لا بد إن يعزى اليه وليس للسبب الأجنبي، وبعبارة أخرى إذا أمكن توقع الحادث حتى ولو أستحال دفعه لم يكن الحادث سببا أجنبيا((1))، ويجب التفرقة بهذا الصدد بإن عدم امكان التوقع في المسؤولية التقصيرية يكون وقت وقوع الفعل الضار، في حين إنه في المسؤولية العقدية يجب إن يكون وقت أبرام العقد، فمتى كان الحادث غير متوقع وقت التعاقد كان هذا سببا كافيا لإعتباره سببا أجنبيا حتى ولو أمكن توقعه بعد التعاقد((2))، وليس المقصود بعدم التوقع إن يكون الحادث لم يدخل فعلا في حساب المنظم، إذ لو أخذنا بذلك لوجب عد كل ما لم يحصل توقعه من المنظم سببا أجنبيا، حيث أجمع الفقه على إن الحادث لا يكفي فيه إنه لم يحصل توقعه، بل لا بد إن يكون غير ممكن توقعه أصلا((3))، ولكن ما هو المعيار القانوني للقول بتوقع المنظم للحادث من عدمه فهل يقاس بشخص المسؤول عن الضرر أم يقاس بمعيار الرجل المعتاد، وهل إن المعيار هنا ذاتي أم موضوعي ؟

تتجه غالبية الآراء الفقهية إلى اعتماد المعيار الموضوعي عند التثبت من تحقق شرط "عدم إمكانية التوقع" المقترن بالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، إذ يرى هذا الاتجاه أن التوقع يُقاس بمدى قدرة "الشخص المعتاد" الذي يوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمنظِّم، بدلاً من الاعتداد بالمعيار الذاتي الذي يقتصر على مراعاة القدرات والإمكانيات الشخصية للمنظِّم نفسه[4].

غير أن اتجاهاً فقهياً آخر وعلى رأسه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، لم تكتفِ بمجرد معيار الشخص المعتاد المتوسط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من حيث ما اتجه اليه من المناداة بالتشديد والصرامة في هذا المعيار، حيث اشترطت أن يُقاس مدى إمكانية التوقع بمعيار "الشخص المعتاد اليقظ والمتبصر".

وبناءً على هذا الطرح، يتوسع نطاق المسؤولية القانونية بصورة ملحوظة، إذ يصبح بموجبه المنظِّم أن يبذل أعلى درجات الحرص والحذر، وأن يتحلى ببعد النظر والانتباه الشديد أثناء ممارسة نشاطه. ووفقاً لهذا التوجه الصارم، لا يُعفى المنظِّم من المسؤولية إلا إذا كان الحادث عصياً على التوقع والتنبؤ حتى بالنسبة لأكثر الناس حرصاً وتحوطاً وتبصراً بالأمور[5].

ويترتب على هذا المعيار الصارم أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع ليس بالنسبة للمنظم فقط، بل يجب أن يكون غير مستطاع التوقع بالنسبة حتى لأشد الناس يقظة وتبصرا، ويتطلب عدم إمكان التوقع إن يكون مطلقا وليس نسبيا ، و بالنسبة الى إلى ماكان الحادث قد سبق وقوعه فيما مضى ، فهذا لا يعد أن يكون سببا لافتراض وجود امكانية توقعه، فقد يقع الحادث في الماضي ومع ذلك يبقى غير متوقع في المستقبل أذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه .

---

[1] د.حمدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 541.
[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 996.
[3] عبد العزيز اللصاصة ،المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار) ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص171.
[4] حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ، ص393.
[5] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج1 ، مرجع سابق ، ص997.

الفرع الثاني

عدم امكانية الدفع

لا يكفي لإسباغ صفة السبب الأجنبي على واقعة معينة أن تكون هذه الواقعة مجرد حدث غير متوقع، بل يشترط إلى جانب عنصر مفاجأة الحادث وعدم إمكانية التنبؤ به وفق المجرى العادي للأمور، أن يكون الحادث مستحيلاً دفع نتائجه أو الوقوف في وجهه،حيث يُشترط أن يبلغ الحادث من القوة والشدة ما يجعل من المستحيل على المنظم رده، حتى ولو بذل في سبيل ذلك أقصى درجات العناية والحرص، بل وحتى لو أبدى استعداداً لتقديم تضحيات كبيرة ومريرة لتفادي أثاره، ومتى استنفد المنظم كافة الوسائل المتاحة، ووجد نفسه أمام استحالة مطلقة للتنفيذ، يتحقق حينها جوهر السبب الأجنبي الذي ينفي عنه شبهة التقصير أو الخطأ[1].

ومن الجوانب الجوهرية التي استقر عليها الفقه القانوني والقضاء عند تطبيق مفهوم السبب الأجنبي، ضرورة التمييز الحاسم بين الاستحالة المطلقة والاستحالة الشخصية، فالاستحالة الشخصية هي الاستحالة التي تعود إلى ظروف المدين (المنظم) الخاصة أو الذاتية، كمرضه أو اضطراب ذمته المالية أو ضيق ذات يده، وهذه الاستحالة لا تُعفي من المسؤولية القانونية إطلاقاً، لأن الصعوبة أو العجز الخاص بالمدين لا يمنع غيره من أداء ذات الالتزام، بينما الاستحالة المطلقة ، فهي الاستحالة التي تعمّ وتنسحب على أي شخص يمكن أن يوضع في نفس الظروف والموقف التي وجد المنظم نفسه فيها، وللتحقق من توافر الاستحالة المطلقة، يعتمد القانون المعيار الموضوعي كضابط قياس أساسي، متجرداً عن ظروف المدين الشخصية. فيتم التساؤل: "هل كان بمقدور شخص معتاد (المنظم الحريص) لو وجد في نفس الظروف الزمانية والمكانية أن يتفادى الحادث وينفذ الالتزام؟" فإن تبين أن الرجل المعتاد كان سيعجز بدوره عن التنفيذ، اعتبرت الاستحالة مطلقة وقائمة قانوناً[2].

لا يتوقف إعمال أحكام السبب الأجنبي على شكل ونوع الاستحالة، إذ يستوي من منظور القانون أن تكون استحالة التنفيذ الناجمة عن الحادث استحالة مادية كالكوارث الطبيعية، الحرائق القاهرة، والانهيارات المادية التي تجعل تنفيذ الخدمة أو العقد أمراً غير ممكن في الواقع الملموس، أو استحالة معنوية كتلك المترتبة على مانع أدبي أو إنساني أو إكراه معنوي شديد يجعل المنظم غير قادر أخلاقياً أو إنسانياً على إتمام الالتزام دون الوقوع في خطر أدبي جسيم.

فإذا ثبت للمحكمة أن المنظم تعذر عليه الوفاء بالتزامه بناءً على سبب معنوي مقبول، عُدّ ذلك الحادث سبباً أجنبياً مسقطاً للمسؤولية، ويبقى التقدير النهائي لمدى توافر عناصر الشدة، وعدم التوقع، وقيام الاستحالة المادية أو المعنوية، مسألة موضوعية اختصاصها يعود الى سلطة القاضي في تقديره لهذه العناصر بحسب وقائع كل دعوى على حدة[3]

---

[1] رواء كاظم راهي ،المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيه ، رسالة ماجستير ، مقدمه الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2008 ،ص 111.

[2] عبد العزيز اللصاصة ، مرجع سابق ، ص 167 ،

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج1 ، مرجع سابق ، ص997 ،

المطلب الثاني

صور السبب الأجنبي المحققة لدرء مسؤولية المنظم المدنية

تظل مسؤولية المنظم المدنية خاضعة للقواعد العامة التي تقر بحق المدعى عليه المنظم في التخلص منها إذا ما أثبت أن الضرر الحاصل يعود قطعا إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. فالسبب الأجنبي هو كل حدث غير منسوب للمدين، ولا تربطه به أي علاقة خطأ أو تقصير، ويكون من شأنه قطع رابطة السببية المباشرة بين فعل المنظم والضرر الذي لحق بالضحية[1].

وتجد هذه القاعدة تأصيلها المباشر في التشريع الجزائري ضمن نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص صراحة على أنه:"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نجم عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وهو ما يطابق في جوهره وأحكامه ما استقرت عليه التشريعات المقارنة، لا سيما القانون المدني الفرنسي في المواد 1218 و1231-1 المادتين 1147 و1148 قبل إصلاح 2016 [2]، والتشريعات العربية كالقانون المدني المصري في المادة 165 منه[3]

إن إدراج السبب الأجنبي كوسيلة إعفاء لفائدة منظم المنافسات الرياضية يتطلب دراسة تفصيلية عميقة تعكس خصوصية النشاط الرياضي. فالرياضة بيئة استثنائية تختلط فيها المخاطر المباشرة للألعاب بالتدافع الجماهيري وبالشغف المتطرف. وعليه، ولضمان الإحاطة الشاملة والعميقة بهذا الدفع، نعالج القوة القاهرة والحادث المفاجئ في الأنشطة الرياضية (فرع أول)، وخطأ الضحية المتضرر (فرع ثان)، وخطأ الغير (فرع ثالث).

الفرع الأول

القوة القاهرة والحادث المفاجئ في الأنشطة الرياضية

يُعَدّ كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ في نظر الفقه والقضاء المترادفين القانونيين الأبرز للسبب الأجنبي المستقل عن إرادة أطراف النزاع [4]، ويُقصد بالقوة القاهرة: كل أمر لا يقاوم ولا يمكن التنبؤ به، ويكون غير متصل بنشاط الشخص أو المنشأة، ويترتب عليه جعل تنفيذ الالتزام بضمان السلامة مستحيلاً مطلقاً.[5]وإن كان هناك من الفقه من يرى بضرورة التمييز بين القوة القاهرة والجادث المفاجيء، الا ان هناك اتفاق في الشروط المؤسسة لوجودهما.

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الفعل الضار، مرجع سابق، ص 345.

[2] Code civil français, Articles 1218 et 1231-1 Issue de l'Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

[3] القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 108 مكرر، 12 يوليو 1948

[4] Viney G., Jourdain P., et Carval S., Les conditions de la responsabilité, 4e édition, LGDJ, Paris, 2013, p. 452.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، وسيط في شرح القانون المدني الجديد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني الإثبات وآثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 878.

البند الأول: مدى التمييز بين مفهومي القوة القاهرة والحادث الفجائي

المفهوم التقليدي يصف القوة القاهرة بأنها حادث يقع عند تنفيذ العقد، غير متوقع ولا يمكن دفعه، وهو مستقل عن إرادة المتعاقدين ويؤدي إلى استحالة مطلقة في تنفيذ الإلتزام[1]، أما الحادث الفجائي فيرى بعض الفقه أنه يتميز بعدم التوقع عكس القوة القاهرة المتميزة باستحالة الدفع[2]، والقوه القاهرة والحادث الفجائي هما تعبيران أستمدهما المشرع الجزائري من القانون الفرنسي، كون الأصل في نشأتهما يعود الى القضاء الفرنسي[3]، أما بالنسبة لمصطلح الأفه السماوية الوارد ذكره في القانون المدني العراقي والأردني، فهو مصطلح أستمده المشرع من الفقه الإسلامي، ويقصد بها بالزلازل والبراكين والصواعق[4] وإن هذه المصطلحات المختلفة كلها تشير الى معنى واحد وهو كل حادث يكون خارج عن إرادة الإنسان ولا يمكن نسبته إليه، وليس من الممكن توقعه ولا تفاديه[5].

ولقد حاول جانب من الفقه[6] تمييز الاختلاف بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، من حيث أن القوه القاهرة هي حادث خارجي خروجا ماديا كالزلازل و البراكين، أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي كانفجار الة في مصنع، بينما قال البعض الآخر بإنه إذا كانت استحالة دفع الحادث مطلقة فثمة توجد قوة قاهرة أما إذا كانت أستحالة دفع الحادث نسبية كان حادث فجائي[7]، ورتبوا على هذه التفرقة قصر الإعفاء من المسؤولية على القوه القاهرة دون الحادث الفجائي، الإ إن الرأي الذي أستقر عليه غالبية الفقه، هو عدم التفرقة بين الاثنين كونهما تعبيران مترادفان لمعنى واحد، وهو أن يكون الحادث غير متوقع الحصول وغير ممكن تلافيه ودرء نتائجه[8].

أما عن أثر القوة القاهرة على مسؤولية المنظم، فإذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر فإنها تسقط المسؤولية عن المنظم كونها تقطع علاقة السببية بين الفعل والضرر، أما إذا اشتركت مع خطأ المنظم فتؤدي الى تخفيف المسؤولية جزئيا عنه ، لكن نلاحظ فيما يتعلق بالمادة 127 من القانون المدني بإنها ليست من النظام العام لما نصت أنه :**"...ما لم يتم الإتفاق على ما يخالف ذلك"**، فيجوز إن يتفق الطرفين على إن المنظم يتحمل المسؤولية كاملة حتى مع حدوث القوة القاهرة وبالعكس[9]،أما عن موقف القضاء فإن ما أستقر عليه هو أعتبار وقوع القوة القاهرة مانعا من تحقق مسؤولية المنظم فقد ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بإنه **"متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شروطها القانونية كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسؤولية"[10].**

---

[1] Chabas François, La Force majeure, Encyclopédie Dalloz, Vol IV, n° 01, mis a jour 2007.

[2] عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين127 و 2/138، المجلة الأكاديمة للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الأول، العدد الثاني، 2018، ص 429.

[3] بشار ملكاوي ود، فيصل العمري ، مصادر الألتزام ، الفعل الضار، ط1، دار وائل للنشر ،الأردن ، 2006 ، ص 85 ،وينظر أيضا د،مصطفى مرعي ، مرجع سابق ، ص 126 ،

[4] أنور طلبة ،المطول في شرح القانون المدني ، ج3 ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، 2004 ، ص 285 .

[5] عبد المجيد الحكيم ، وعبد الباقي البكري ومحمد البشير ، ج1 ،مرجع سابق ، ص241

[6] عبد العزيز اللصاصة ،مرجع سابق ، ص 172 ،وينظر أيضا بشار ملكاوي وفيصل العمري ، مرجع سابق ، ص86 ،

[7] حسن عكوش ،مرجع سابق ، ص 130 ،

[8] عباس علي الحسيني ،مرجع سابق ، 157 ، وينظر أيضا د ،عبد العزيز اللصاصة ، مرجع سابق

[9] د،فيصل العمري وبشار ملكاوي ، مرجع سابق ،ص88 ،

[10] الطعن رقم 1092لسنة 39 جلسة 1969/6/30 سنة20 ق194 ص993 ،أشار إليه ابراهيم سيد أحمد ، أحكام النقض المصري في المسؤولية المدنية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2006 ،ص75 .

البند الثاني: العناصر التأسيسية للقوة القاهرة في المنافسات الرياضية

لكي يستند منظم المنافسة الرياضية إلى القوة القاهرة لدفع مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالرياضيين أو المتفرجين، استقر الفقه والقضاء المقارنان على وجوب توافر ثلاثة عناصر أساسية مجتمعة[1].

أولا-شرط الخارجية: يُشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أن يكون أجنبياً وخارجاً تماماً عن نطاق نشاط المنظم وهيكله التنظيمي وتجهيزاته الرياضية. وبناءً عليه، فإن الأضرار الناجمة عن عيوب تصنيع الآلات والمعدات، أو تدهور أرضية الملعب، أو انهيار المدرجات لغياب الصيانة الدورية، ت وبالتالي، تقع هذه الأضرار صلب التزامات المنظم القانونية وتندرج تماماً تحت أحكام "مسؤولية حارس الشيء" المقررة في المادة 138 من القانون المدني الجزائري، والتي تفترض خطأ الحارس بمجرد حدوث الضرر بفعل الشيء الذي تحت حراسته. ومردّ ذلك أن المنظم هو من يبسط سلطته الاستعمالية والرقابية على الملعب وتجهيزاته، وكان بإمكانه الكشف عن تلك العيوب ومعالجتها قبل بداية المنافسة، الأمر الذي ينفي عن الحادث صفة الخارجية نفياً قاطعاً، ويمنع المنظم من التمسك بالسبب الأجنبي أو التملص من التزامه بالتعويض.

ثانيا- شرط عدم إمكانية التوقع: يُعد هذا الشرط ركناً جوهرياً للتدليل على قيام القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ، ولا يُقاس فيه القدر عن طريق المنظور الشخصي للمنظم ومدى مفاجأته بالواقعة، وإنما يُقاس بمعيار موضوعي مجرد هو معيار "رب العائلة الحريص" أو "المنظم المعتاد والمهني" (Le professionnel avisé)، فلا يكفي أن يكون الحادث غير متوقع من قبل المنظم بذاته، بل يجب أن يكون مما لا يمكن لأكثر المنظمين حرصاً وتدبيراً التنبؤ بوقوعه في زمان ومكان المنافسة[2].

فلا تعتبر الأمطار الغزيرة أو الرياح الموسمية القوية في فصل الشتاء أمراً غير متوقع ينفي المسؤولية عن سقوط لافتات الملعب، بينما تعتبر الزلازل المباغتة بدرجات عالية أو الصواعق الرعدية في غير مواسمها أحداثاً غير متوقعة.

ثالثا- شرط استحالة الدفع أو المقاومة: يقتضي هذا الشرط أن يجعل الحادث منع الوقوع أو تحاشي الضرر مستحيلاً استرسالاً ومطلقاً، وليس مجرد أمر صائب أو مكلفة مالياً. فإذا تبيّن أن المنظم كان بوسعه إلغاء الفعالية الرياضية، أو تأجيلها، أو إخلاء المدرجات عند ظهور أشرات الخطر الأولى، ولكنه لم يفعل بدافع الحفاظ على الأرباح المالية، انتفت صفة عدم المقاومة وسقط الدفع بالقوة القاهرة[3]، فالتضحية بسلامة الجماهير والمشاركين لقاء الركض وراء الأرباح المادية يُعد خطأً مفترضاً يقطع دابر التمسك بالسبب الأجنبي، إذ يستحيل في هذه الحالة القول بأن الحادث كان غلاباً ولا يُقاوم، بل يُعد الضرر نتيجة مباشرة لتقصير المنظم وسوء تقديره، مما يؤدي فوراً إلى سقوط دفعه بالقوة القاهرة وإلزامه الكامل بجبر الأضرار وتحمل المسؤولية المدنية الناجمة عن ذلك.

---

1) Terré F., Simler P., Lequette Y., et Chénédé F., Droit civil : Les obligations, 12e édition, Dalloz, Paris, 2018, p. 612.

2) علي علي سليمان، مرجع سابق ص 164.

3) Jourdain P., « La notion de force majeure dans les événements sportifs », Revue Trimestrielle de Droit Civil RTD Civ., n° 3, Paris, 2015, p. 410.

البند الثالث: التطبيقات القضائية والفقهية للقوة القاهرة في التظاهرات الرياضية

شهدت الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية اتجاها متزايداً نحو التضييق المشدد من مفهوم القوة القاهرة في الرياضة، نظراً لتطور وسائل التنبؤ بالمخاطر وإجراءات السلامة الاحترازية.

أولا: الكوارث الجوية والتقلبات المناخية: أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأ صارماً في التعامل مع الظروف الجوية، ففي حكم شهير يتعلق بسقوط حائط وسياج ملعب رياضي أثناء مباراة كرة قدم جراء عاصفة هوائية شديدة، دفع النادي المنظم بالقوة القاهرة، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع وأكدت: "حيث إن النشاط الجوي والعواصف الهوائية وإن بلغت درجة من الشدة، تعتبر أمراً متوقعاً يمكن التحسب له بالبناء المقاوم والتثبيت الجيد للسياج، وبذلك يتخلف شرط عدم التوقع ، مما يُبقي مسؤولية المنظم قائمة[1]، وفي قضية أخرى تسببت فيها صاعقة رعدية في إصابة لاعب سهم في مضمار مفتوح، اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن استمرار اللعب مع ظهور الغيوم الرعدية يمثل خطأ في التقدير ينفي شرط عدم التوقع، طالما أن النشرات الجوية حذرت من صواعق محتملة[2].

ثانيا: الكوارث الهيكلية والمعمارية بالمنشآت الرياضية: تُشكل الكوارث الهيكلية والمعمارية في المنشآت الرياضية خطراً جسيماً على حياة الجماهير، ويُعد حادث ملعب "فورياني" بمدينة باستيا الفرنسية عام 1992 دليلاً واضحاً على ذلك. فقد انهار مدرج مؤقت بُني لاستيعاب أعداد إضافية من المشجعين خلال مباراة نصف نهائي كأس فرنسا، مسفرا عن وفاة 18 شخصاً وإصابة أكثر من 2300 متفرج بجروح متفاوتة الخطورة، وقد حاول المنظمون حينها التبرير باستحالة السيطرة على التدافع الجماهيري الاستثنائي، مرجعين ما حدث إلى ظروف خارجة عن إرادتهم. غير أن محكمة الاستئناف بمدينة باستيا رفضت ذلك، وأيدتها في ذلك محكمة النقض معتبرة أن العيوب الهيكلية الخطيرة التي عانت منها المنصة المؤقتة، فضلاً عن غياب تراخيص الأمن والسلامة اللازمة، لا يمكن أبداً تغطيتها أو تبريرها بدعوى وجود "قوة قاهرة"[3].

ولقد وضعت هذه الأحكام القضائية الهامة معياراً قانونياً صارماً، حيث صنفت الواقعة رسمياً كإخلال جسيم وفاضح بالالتزام القانوني والأخلاقي بتوفير السلامة الجسدية للجماهير الحاضرة.

بينما ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية في أحكامها إلى ربط حوادث السقوط أو الانهيار بالمسؤولية الموضوعية القائمة على حراسة الأشياء المكرسة بالمادة 138 من القانون المدني، فاعتبرت سقوط جزء من الحائط الفاصل للملعب على أحد المتفرجين يوجب مسؤولية الجمعية الرياضية أو الهيئة المسيرة للملعب بصفاتها حارسة للشيء، ولا تُعفى من التزامها بالتعويض إلا إذا أثبتت وجود قوة قاهرة توافرت فيها كافة الشروط القانونية المقررة صراحة في المادة 127 من القانون المدني، وهو ما لا يستشف من مجرد ادعاء قدم هيكل المبنى أو الرياح العادية".[4]

---

[1] Cass. Civ. 1ère, 8 Mars 2005, arrêt n° 02-19.823, Répertoire Dalloz Droit du Sport, Paris, 2006.

[2] Cass. Civ. 2ème, 18 Janvier 2007, Bull. civ. II, n° 14, p. 11.

[3] Cour d'Appel de Bastia, 1ère chambre, 15 Mai 1995, JCP G 1995, II, 22485 Affaire du drame du stade de Furiani

[4] الملف رقم 512903 المؤرخ في 18 حزيران/يونيو 2009 الصادر عن الغرفة المدنية المحكمة العليا الجزائرية ، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2010، ص 188.

الفرع الثاني

خطأ المضرور

تنص المادة 177 من القانون المدني الجزتري على أنه: **" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"**، مما يفهم منه أن منظم المنافسة قد يعفى من مسؤوليته إعفاء كلي أو جزئي متى كان خطأ المضرور سببا في إحداث الضرر، فيُشكل خطأ الضحية أحد أكثر الدفوع إعمالاً في دعاوى المسؤولية المدنية الرياضية. والضحية هنا إما أن يكون متفرجاً يحضر التظاهرة من المدرجات أو المناطق المخصصة للجمهور، و إما أن يكون رياضياً ممارساً ينشط داخل الميدان.

البند الأول: القواعد العامة لتأثير خطأ المضرور على قيام مسؤولية المنظم المدنية

للحديث عن تأثير خطأ المتضرر في مسؤولية المنظم ، يجب إن نميز منهما إذا ما كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، أو هو أحد الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر.

إذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن هذا الفعل يؤدي إلى إعفاء المنظم من المسؤولية لإنه لم يصدر منه ما يعتبر سببا في وقوع الضرر سواء أكان الفعل خاطئا أم غير خاطئ [1]، وهو ما اتضحت صورته جليا في الاحكام القضائية المعروضة سلفا، وعليه فإن المنسوب غليه الضرر يمكنه دفع المسؤولية كلية عن نفسه بإثباته أن خطأ المضرور كان السبب الوحيد للضرر[2].

أما إذا كان خطأ المتضرر هو أحد الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر فيجب إن يكون فعل المضرور فعلا خاطئا وفقا لمواصفات الخطأ المستقرة في ضوء الفقه والقضاء، فإن كان كذلك فإن هذا الفعل يؤدي إلى تخفيف المسؤولية عن عاتق المنظم، ولكن يجب إن نميز في هذه الحالة فيما إذا كان أحد الخطأين قد أستغرق الخطأ الآخر، أو إن يشترك كلا الخطأين في وقوع الضرر[3].

فإذا أستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فأحكام المسؤولية المدنية هنا تستند إلى قاعدة جوهرية تُعرف بـ "استغراق أحد الخطأين للآخر"، وهي حالة تتحقق قانوناً في صورتين رئيسيتين: الأولى عند تفاوت درجة الجسامة بين الخطأين بشكل ملحوظ، بحيث يبدو أحدهما أشد خطورة وإهمالاً من الآخر، والثانية عندما يكون أحد الخطأين نتيجة مباشرة وليدة للخطأ الأول أو سبباً ملازماً له.

وفي مثل هذه الحالات، تُطبق المبادئ العامة المقررة في الفقه والقضاء، والتي تقضي بإهدار الخطأ المستغرَق (بفتح الراء) وتجريده من أي أثر قانوني في ترتيب المسؤولية أو إعفاء أطرافها، وبناءً على ذلك، إذا ثبت أن خطأ المنظم كان هو الجسيم والمسيطر بحيث استغرق خطأ المتضرر بالكامل، فإن خطأ المتضرر يتلاشى ولا يُلتفت إليه عند تقرير التضرر، وتنعقد بالتالي مسؤولية المنظم كاملة عن التعويض دون أي تنقيص أو تخفيض من الالتزام الواقع

---

[1] جليل حسن بشات الساعدي ،مسؤولية المعلم المدنيةدراسة مقارنه،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2004 ،ص131 ، وينظر أيضا حمدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 548 ،وينظر أيضا حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 888.

[3] المحامي شريف الطباخ ،التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه ،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006، ص 172.

على عاتقه، أما إذا أستغرق خطأ المتضرر خطأ المنظم أنتفت مسؤولية المنظم وتقوم مسؤولية المتضرر في تحمل الضرر [1].

أما إذا كان كل من الخطأين قد ساهم في حدوث الضرر دون إن يستغرق أحدهما الآخر، فهي الحالة التي تتضافر فيها سلوكيات الأطراف ليُسهم كلٌّ من خطأ المنظم وخطأ المتضرر في وقوع الفعل الضار إسهاماً فعلياً، دون أن يتوفر في أحدهما عنصر الجسامة أو السبب المباشر الذي يسمح باستغراق الخطأ الآخر أو جبّ أثره، فإننا نكون أمام حالة "الخطأ المشترك"، الأمر الذي يترتب عليه توزيع تبعة المسؤولية المدنية بين الجانبين، بحيث يُلزم كلٌّ من المنظم والمتضرر بتحمل جزء من التعويض والتكاليف بقدر النسبة الجسيمة والتأثير الفعلي الذي أحدثه خطؤه في وقوع الضرر[2]،وهو المستقر عليه في القضاء .

أما إذا أستحال على القاضي تحديد نسبة مساهمة كل شخص والوقوف على مدى جسامة كل خطأ أو تحديد نسبة مشاركته الفعلية، يلجأ القاضي إلى الحيطة العدلية وقواعد العدالة بنصيب متساوٍ؛ فيُوزّع المسؤولية والتعويض بين الأطراف بالتساوي، غير أن هذا التوزيع المتساوي ليس حكماً مطلقاً، بل هو قرينة احتياطية قابلة للإثبات العكسي، إذ يقع عبء إثبات تفوق جسامة الخطأ على عاتق الطرف الذي يَدّعي ذلك (سواء كان المنظم أو المتضرر) إعمالاً للقاعدة الأصولية "البينة على من ادعى" [3]، وكل ذلك تطبيقا لنص المادة 177، من القانون المدني الجزائري التي نصت **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه** [4].

أما عن موقف القضاء المصري فالمستقر عليه إن خطأ المتضرر يعفي المسؤول من تحمل الضرر إذا كان خطأ المتضرر مستغرقا لخطأ المنظم، فقد بينت محكمة النقض المصرية في حكم لها بإن الأصل إن خطأ المضرور لايرفع مسؤولية المسؤول وإنما يخفضها ولايعفى المسؤول أستثناء الإ إذا تبين من ظروف الحادث إن خطأ المضرور هو العامل الأول في وقوع الضررالذي أصابه، وإنه بلغ من الجسامة درجة معينه، بحيث يستغرق خطأ المسؤول [5].

أما القضاء العراقي وفي هذا السياق، استقر القضاء العراقي على أن خطأ المتضرر يُعدّ سبباً أجنبياً يُعفي المنظم أو المسؤول من التزاماته، إما كلياً أو جزئياً، إذ قضت محكمة التمييز إنه إذا ساهم المتضرر في إحداث الضرر بملكه فللمحكمة إن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض، وقد كرّست محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في العديد من أحكامها، محددةً سلطة الموضوع القاضية بتقدير حجم هذا الإسهام[6].

---

[1] محمد عبد طعيس، مداخلات المضرور تقصيرا و أثرها في تقدير التعويض ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ،العدد 54 ، 2008 ، ص 54.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008، ص 209.

[3] محمد أحمد عابدين ،التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ،دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية ،1985 ،ص83.

[4] المقابلة للمادة 216 من القانون المدني المصري والمادة 264 من القانون المدني الأردني والمادة 1386 من القانون المدني الفرنسي

[5] حكم محكمة النقض المصرية ،الطعن رقم 1995 لسنة37 جلسة1968/1/29 سنة19 ص107 أشار إليه د،أبراهيم سيد أحمد ،مرجع سابق ،ص60

[6] قرار محكمة التمييز الصادر في الاضبارة رقم 434 / مدنية ثانية/ 1973 في 11/9/ 1973 ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، وزارة العدل ، بغداد ، ص 115 . وينظر أيضا القرار رقم148 مدنية ثانية/ 1975 في 6/5/ 1975 ، أشار إلية أبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،قسم القضاء المدني ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1988 ،ص 475 .

البند الثاني: خطأ المتفرج وأثره على مسؤولية المنظم

يختلف التكييف القانوني لمسؤولية المنظم تجاه الجمهور باختلاف ما إذا كانت العلاقة عقدية تذكرة الدخول أو غير عقدية المتفرج المجاني أو المار بالمارة. وفي كلتا الحالتين، يقع على المنظم التزام بضمان السلامة، لكن خطأ المتفرج ينفي هذه المسؤولية وفق الضوابط التالية[1]:

أولا-صور خطأ المتفرج المسببة للإعفاء الكامل: الأصل العام أنه متى ثبت أن تصرف المضرور كان خاطئا وكان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر كان للمدعى عليه التمسك به للتخلص من المسؤولية المدنية القائمة في جانبه أو التخفيف منها حسب الحالة[2]

فيُعفى المنظم إعفاءً تاماً من التعويض إذا كان خطأ المتفرج هو السبب الوحيد والمباشر للحادث، وذلك في الحالات التالية:

1-اقتحام ميدان اللعب:إذا قفز المتفرج فوق الحواجز المصممة لمنع الوصول ودخل إلى أرضية الملعب أو المضمار أثناء جريان المنافسة كسباقات السيارات أو الخيل فتعرض للدهس أو الاصطدام، فإن خطأه يستغرق المسؤولية بالكامل، وفي هذا الشأن، قضت محكمة استئناف باريس بإعفاء منظمي سباق للدراجات النارية من التعويض عن مقتل متفرج، بعدما ثبت أن الأخير تجاوز خطوط الأمان المحددة وشريط المنع للتصوير بالقرب من المسار[3].

2- مخالفة تعليمات السلامة الجسيمة:كتسلق السياج، أو الصعود فوق الأسطح غير المخصصة للمشاهدة، أو إشعال الألعاب النارية وحملها باليد.

ثانيا- صور خطأ المتفرج المسببة للإعفاء الجزئي توزيع المسؤولية

وكما قلنا سابقا أن هناك من فقهاء القانون المدني من اشترط لاعتبار فعل المضرور سببا يعفي محدث الضرر من المسؤولية سواء كان إعفاء كليا أو جزئيا أن يكون خاطئا على غرار الفقيه الفرنسي ستاركSTARK ، إلا أن البعض منهم قال بأن فعل المضرور غير الخاطئ يعد أيضا سببا للإعفاء من المسؤولية، إذ أن العبرة ليست بصفة الخطأ وإنما بمدى مساهمة الفعل في الحادث المحقق[4].

فإذا شارك المنظم بخطإه كسوء التفتيش أو نقص المراقبة الأمنية مع خطأ المتفرج، يتم توزيع التعويض بنسب محددة وتقسيم المسؤولية بين الطرفين، وقد نص التشريع الجزائري في القانون رقم 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها على التزامات صارمة تخص المنظمين لضمان الأمن(5)، يتحمل المنظم جزءاً من المسؤولية إذا أثبتت الضحية أن المنظم قصر في توفير العدد الكافي من أفراد الأمن لمنع المتفرجين من ارتكاب الأخطاء العادية المتوقعة في جموع الحاضرين لمتابعة التظاهرة الرياضية.

---

[1] Alaphilippe F. et Karaquillo J.-P., La responsabilité civile des organisateurs de manifestations sportives, Éditions Amphora, Paris, 2008, p. 88.

[2] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 154.

[3] Cour d'Appel de Paris, 2ème chambre, 14 Septembre 2012, Juris-Data n° 2012-021485.

[4] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة الالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص409.

[5] المواد من 201 الى 210 من قانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية.

البند الثالث: خطأ الرياضي الممارس ونظرية "قبول المخاطر الرياضية"

ساد في الفقه التقليدي اتجاه يرى أن ممارسة أي رياضة خاصة الرياضات العنيفة كالملاكمة، والمصارعة، وسباق السيارات، وكرة القدم تنطوي ضمنياً على "قبول الرياضي للمخاطر" الملازمة لهذه اللعبة. وبناءً على ذلك، اعتبر هذا الفقه أن دخول الرياضي إلى الميدان يعتبر تنازلاً منه عن حقه في المطالبة بالتعويض إذا ما أصيب بضرر ناتج عن السير العادي للعبة[1]، وشهد الفقه والقضاء المعاصران تراجعاً حاداً عن هذه النظرية لتفادي إهدار حقوق المصابين وتفشي الإهمال التنظيمي ، فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بتاريخ 4 نوفمبر 2010 على إرساء المبدأ التالي:**"إن قبول المخاطر من قبل الممارس لا يمكن الاحتجاج به لمواجهة دعوى المسؤولية القائمة على أساس حراسة الأشياء أو الإخلال بضمان السلامة، ما لم يثبت المنظم وقوع خطأ صدر من الضحية ذاتها يتسم بالجسامة"**[2].

ولكي يستند المنظم إلى خطأ الرياضي المصاب للتحلل من المسؤولية، يجب توافر ثلاث شروط أساسية، أن يتجاوز الرياضي قواعد وقوانين اللعبة المعترف بها دوليا ًو اللوائح الخاصة بذلك، وأن يخالف الرياضي التعليمات الصريحة الصادرة عن المنظم أو هيئة التحكيم مثل استخدام ممتلكات تنطوي على عيوب أو الامتناع عن ارتداء واقيات الرأس والجسم التكليفية[3]، وأن يكون خطأ الرياضي هو السبب المباشر والمستغرق لوقوع الضرر.

ومن التطبيقات القضائية التي يبدو فيها الأخذ بهذه الشروط الثلاثة، ما قضت به الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 جانفي 2006، حين حددت ذلك الفاصل الدقيق بين المخاطر المقبولة في الرياضة وبين الخطأ الرياضي الخاضع للمسؤولية المدنية، في قضية كسر لاعب كرة قدم بسبب لعب خشن أكثر من المعتاد tackle وقع عليه من لاعب الفريق المنافس، حين دفع هذا الأخير بقبول المخاطر، حيث كدت محكمة النقض أن قبول المخاطر لا يغطي سوى الحوادث الناجمة عن ممارسة اللعبة في إطارها العادي، وأن مخالفة قواعد اللعبة من خلال ارتكاب سلوك خشن أو غير مألوف تعد خطأً مدنياً موجباً للمسؤولية وفقاً للمادة 1382 المادة 1240 حالياً من القانون المدني الفرنسي، فلا يمكن إعمال مسؤولية لاعب تجاه آخر إلا إذا ارتكب خطأً يتجسد في انتهاك قواعد اللعبة[4].

وبخصوص لخطأ المضرور في مخالفة التعليمات التي يصدرها المنظم، قضت المحكمة العليا بباريس بأنه: **" وحيث أن المنظم قد اوفى بالتزامه باعلام المتسابقين عن مسار السباق فإنه بذلك لا يسأل عن الأضرار التي وقعت للدراج إثر اصطدامه بنافورة المياه خارج المسار المحدد.."**[5]، ويعد المضرور مخطئا كذلك إذا كان قد قصر فيما يجب عليه من الحيطة والحذر، حيث أيدت محكمة الاستئناف بباريس قرار المحكمة العليا **"أن الكسر الناتج عن سقوط متزحلق الجليد بسبب انزلاقه على ميدان التزلج قبل بدء العرض لم يكن ليحدث لو كان قد بذل العناية و الحيطة اللازمة لذلك "**[6].

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية والرياضية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 189.

[2]) Cass. Civ. 2ème, 4 Novembre 2010, pourvoi n° 09-65.947, Bull. civ. II, n° 178.

[3] عامر العبيدي، الالتزام بالسلامة في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 94.

[4])Cass. 2e civ., 13 janvier 2005, pourvoi n° 03-12.884, Bull. civ. II, n° 10.

[5])TGI. PARIS..N°11/0289. 01/06/2013.

[6] محمد سليمان الاحمد، مرجع سابق، ص148.

الفرع الثالث

خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير أحدى صور السبب الأجنبي في المادة السالفة الذكر من القانون المدني، وهو ما يطرح تساؤلا بخصوص ماهي صفة الأخطاء الصادرة عن الغير والتي يمكن الدفع بها في حال قيام مسؤولية المنظم المدنية، خاصة وأن العنف الجماهيري وشغب الملاعب يمثلان المجال الخصب لأخطاء الغير في المنافسات الرياضية.

البند الأول: خطأ الغير المؤثر في دفع مسؤولية المنظم

يقصد بالغير هنا حسب رأي الفقه[1]، كل شخص أجنبي غير المتضرر وغير المنظم وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المنظم، وليس من الضروري إن يكون هذا الشخص معلوما باسمه، فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صادر من شخص آخر دون أن يكون معروفا، ومع ذلك يبقى مؤثرا على مسؤولية المنظم[2] .

ولتحقق الإعفاء الكامل للمنظم استناداً إلى خطأ الغير، يرتكز الفقه والقضاء المقارن على مدى توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع الملازمتين للقوة القاهرة في فعل هذا الغير مقدما[3]، رغم أن بعض الفقهاء قد أنكر ذلك[4]، فيقصد بعدم التوقع أن يكون فعل الغير استثنائياً وغير وارد حدوثه، فالتدافع والتراشق المحدود بين الجماهير في المباريات الحساسة يُعد أمراً متوقعاً يجب أخذه في الحسبان ، أما إذا كان الفعل الاعتدائي هجوماً إرهابياً مباغتاً أو اقتحاماً مسلحاً للمنطقة، فإنه يُعد غير متوقع، أما المقصود باستحالة الدفع فهو أن يثبت المنظم أنه اتخذ كافة إجراءات السلامة والتفتيش التي تفرضها التنظيمات والقوانين و فعل الغير وقع رغم القيام بكافة التدابير الوقائية الممتازة [5].

البند الثاني: تكييف خطأ الغير في صور شغب الملاعب

ولعل أكثر الصور وتطبيقاتها في مجال خطأ الغير ما تعلق بخصوص شغب الملاعب والعنف الجماهيري ، فغالبا ما تثير أفعال العنف والصخب الناجمة عن جمهور الفريق المنافس أو جماهير الألتراس تكييفات قضائية متطورة، خاصة حين أمكن التمييز بين الاعتداءات داخل المدرجات، وخارج أسوار الملعب،

أولا: الاعتداءات بالمقذوفات والألعاب النارية داخل المدرجات: استقر القضاء على أن إدخال المقذوفات الصلبة أو الشماريخ والألعاب النارية إلى المدرجات وإلقائها على المتفرجين الآخرين أو اللاعبين ينفي صفة السبب الأجنبي المعفي عن المنظم، وقد ورد بحكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، في قرارها الصادر بتاريخ 16 مايو 2006:" إصابة أحد المشاهدين بشمروخ ناري أطلق من أحد المتفرجين بالمدرجات يوجب مسؤولية النادي المنظم للمباراة، ولا يُقبل منه الدفع بخطأ الغير المجهول، لأن إدخال الألعاب النارية يشهد على تقصير المنظم في

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ،ج2، مرجع سابق ، 1017 ،وينظر أيضا مصطفى مرعي ، مرجع سابق ، ص129 ،وينظر أيضا حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، ص 383.

[2] حسن عكوش ، مرجع سابق ، ص 139 ،وينظر أيضاعبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ،ج1 ، مرجع سابق ، ص 1002 ، وينظر أيضاعبد العزيز اللصاصة ، مرجع سابق ، ص 179.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، 1984، ص 276

[4] د،سليمان مرقس ،أحكام الالتزام ،مطابع دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ،1957 ،ص118 ،

[5] Lapoyade Deschamps C., « La responsabilité du fait du sport : évolution et perspectives », Recueil Dalloz, Paris, 2012, p. 1420.

إجراءات التفتيش والمراقبة الواجبة عليه قانونا"(1)، وعلة القضاء في ذلك يعود إلى أن عملية التفتيش بدخول البوابات تدخل في الالتزام المباشر للمنظم. فإخفاق التفتيش في ضبط هذه المواد القاتلة يُعد خطأ تنظيمياً يقطع الطريق على التمسك بخطأ الغير(2).

ثانيا: أعمال العنف والاشتباكات المسلحة خارج أسوار الملعب: تختلف المسؤولية إذا وقع الفعل الضار خارج المحيط الأمني المباشر التابع للمنظم. فإذا وقع اعتداء من مشجعين على آخرين في الشارع العام أو في وسائل النقل بعيداً عن المنشأة الرياضية، اعتبر القضاء أن هذا الفعل يشكل خطأ غير يستغرق المسؤولية، ويُعفى المنظم إعفاءً كاملاً نظراً لأن حماية الشوارع والمرافق العامة تدخل في اختصاص السلطة العامة والأمن الوطني دون غيرهم[3].

ويجب التمييز الدقيق في خطأ الغير بخصوص شغب الملاعب بين المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار والمسؤولية الانضباطية الرياضية التي تفرضها الهيئات الكروية كالاتحاد الدولي لكرة القدمFIF[4] ، ومنه الهيئات القارية والمحلية كالاتحاد الإفريقيCAF ، أو الاتحاد الجزائري:FAF . فإذا كان القانون المدني يقبل الدفع بالسبب الأجنبي وخطأ الغير إذا توافرت شروط القوة القاهرة وقدم المنظم دليلاً على بذله كل الجهود و اتخاذ كافة تدابيرالاحتياطات[5]، فالعكس بالنسبة للوائح والتنظيمات الرياضية الانضباطية، والتي تعتبر المسؤولية هنا مسؤولية موضوعية مشددة دون خطأ، فلا يقبل فيها الدفع بخطأ الغير للاعفاء من توقيع مختلف العقوبات التي تفرض على المنظم كالحرمان من الجمهور أو الغرامات[6].

ومن خلال هذه المعالجة لصور السبب الأجنبي المعفية لمنظم المنافسات الرياضية يمكن القول أن الفقه والقضاء الحديثان يتجهان نحو التضييق الصارم من نطاق إعمال السبب الأجنبي في مجال الرياضة، وذلك بغرض توفير أقصى درجات الحماية للرياضيين والجمهور، حتى أصبحت القوة القاهرة نادرة التحقق في المنافسات الرياضية ، والفضل في ذلك يعود إلى استقلالية الرياضة وتأثرها بشكل عام بتقدم العلوم والتنبؤات المناخية والتقنيات الهندسية الحديثة للملاعب، وهو الأمر الذي أدى بالموازاة إلى تراجع قبول المخاطر في المجال القضائي وأصبح خطأ الضحية هو المعيار الوحيد القادر على الإعفاء إذا بلغ درجة الجسامة أو الاستغراق.

ومن جهة أخرى ساهمت اللوائح الانضباطية كثيرا في تشديد مسؤولية المنظم اتجاه شغب الملاعب ولم يعد يُكتفى في هذا الصدد بالالتزام ببذل عناية، بل أصبحت المسؤولية قائمة على تحقيق نتيجة، مما يضع على المنظم عبء إثبات اتخاذه لكافة التدابير الاحترازية، فقد صار مجرد دخول المقذوفات أو المواد الحارقة إلى المدرجات يُعد قرينة قاطعة على تقصير حاد في المنظومة الأمنية، الأمر الذي يُجرّد المنظم من حق التمسك بالدفع بالسبب الأجنبي أو إلقاء اللائحة على "خطأ الغير المجهول" للتنصل من التبعات القانونية والعقوبات الانضباطية المفروضة عليه.

---

(1) Cass. 1ère civ., 16 mai 2006, n° 03-12.537, Bull. civ. 2006, I, n° 240.

(2) Lapoyade Deschamps C., Op.Cit, P1422.

(3) الاختصاص في التشريع الجزائري موزّع؛ فرئيس البلدية والوالي يمارسان سلطة الضبط الإداري إصداراً للقرارات وتنظيماً، وفقا للمواد 88و94 من قانون البلدية11-10، والمواد من 114 الى118 من قانون الولاية 12-07، بينما تشترك الشرطة القضائية والقوة العمومية (أمن وطني ودرك وطني) في التنفيذ الميداني لحفظ النظام وحماية الشوارع والمرافق العامة بحسب التوزيع الجغرافي والإقليمي.

(4) Code Disciplinaire de la FIFA, Éd 2023, Articles 16 et 17 Responsabilité du fait de l'organisation des matches.

(5) المواد 124، 127، 138 من القانون المدني الجزائري.

(6) المواد24، 28،27،26،25، وغيرها من قانون كرة القدم 2026، الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المبحث الثالث

أثر نظرية الظروف الطارئة على المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية

تتسم العقود المبرمة في مجال تنظيم المنافسات الرياضية سواء كانت عقود تنظيم كبرى، أو رعاية (Sponsoring)، أو بث مسموع ومرئي، أو تجهيز وإيجار للمنشآت بكونها غالباً عقوداً زمنية (عقود مستمرة أو ممتدة التنفيذ) أو عقوداً ذات تنفيذ مؤجل يستغرق إعدادها وتحضيرها آجال وفترات زمنية طويلة.

وهذا الطابع الزمني والممتد للالتزامات الناشئة عن تنظيم المنافسات الرياضية يجعلها عرضة للتقلبات الاقتصادية، والتغيرات السياسية، والزمات الصحية العالمية، أو القرارات السيادية المفاجئة (مثل تفشي الجوائح الكبرى، أو اندلاع الحروب، أو إعلان الحظر الصحي، أو رفع كلفة التأمين والخدمات اللوجستية بنسب قياسية) . وفي الوقت الذي يُؤدي فيه استغراق السبب الأجنبي (كالقوة القاهرة) إلى الإعفاء الكامل من المسؤولية والإعفاء من تنفيذ الالتزام لعدم الإمكانية المطلقة (الاستحالة)، فإن هناك أحداثاً استثنائية لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المنظم مستحيلاً، بل تجعله مرهقاً بدرجة جسيمة تصل الى حد الافلاس والخراب المالي.

وهنا تثور إشكالية قانونية دقيقة في نطاق المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية تتعلق بالمدى القانوني لأثر نظرية الظروف الطارئة على مبدأ القوة الملزمة للعقد الرياضي، وكيف تسهم هذه النظرية في تعديل الالتزامات العقدية للمنظم أو التخفيف من مسؤوليته المدنية الناشئة عن الإخلال بالتنفيذ عند اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، وللإحاطة بهذه الإشكالية وجب التطرق الى الماهية القانونية لنظرية الظروف الطارئة في عقود تنظيم المنافسات الرياضية (المطلب الأول)، وشروط إعمال نظرية الظروف الطارئة على التزامات منظم المنافسة الرياضية (المطلب الثاني)، ثم التطرق الى الآثار القانونية المترتبة على تطبيق النظرية وتطبيقاتها القضائية في المجال الرياضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الماهية القانونية لنظرية الظروف الطارئة في عقود تنظيم المنافسات الرياضية

تُمثل عقود تنظيم المنافسات الرياضية الدعامة القانونية والعملية التي تضمن سير البطولات والفعاليات بكفاءة واستقرار؛ فهي تتجاوز المفهوم التقليدي المقتصر على النواحي التنفيذية لإقامة المباراة أو السباق، إذ يقع على عاتق المنظم التزام قانوني متكامل يمتد ليشمل كافة تفاصيل البنية التحتية والتجهيزات اللوجستية والفنية للمنشآت، إلى جانب التغطية التأمينية الشاملة للجمهور والمشاركين ضد المخاطر المحتملة، فضلاً عن ذلك، يتولى المنظم إدارة الجوانب الاستثمارية المعقدة كالتسويق التجاري، وتوزيع حقوق البث الفضائي والرقمي، مما يجعل هذه العقود حجر الزاوية في حماية الحقوق المالية والفكرية لجميع أطراف المنظومة الرياضية.

ولمعرفة أثر نظرية الظروف الطارئة في هذا النطاق، يتوجب أولاً تأصيل مفهوم النظرية وتمييزها عن نظام القوة القاهرة، ثم بيان الطبيعة الخاصة للالتزامات الرياضية التي تجعلها بيئة خصبة لتطبيق هذه النظرية.

الفرع الأول

التأصيل المفهومي لنظرية الظروف الطارئة وموقعها من العقد الرياضي

تتأسس النظرية العامة للعقد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهو المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، غير أن هذا المبدأ الجامد قد يصطدم في الحياة العملية بظروف استثنائية غير متوقعة تؤدي إلى اختلال جسيم في التوازن الاقتصادي العَقدي، مما دفع التشريعات الحديثة إلى إقرار نظرية الظروف الطارئة للحد من إرهاق المدين وإعادة التوازن المالي.

البند الأول: التعريف بنظرية الظروف الطارئة في التشريع والفقه المقارن

يُقصد بنظرية الظروف الطارئة حالة يطرأ فيها بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه حادث استثنائي عام غير متوقع، من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام العقدي الناشئ على عاتق المدين مرهقاً للغاية، بحيث يهدده بخسارة فادحة تفوق المألوف، دون أن يصل إلى حد الاستحالة المطلقة[1].

وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه النظرية في الفقرة 3 من المادة 107 ، والتي تجري بالآتي:"**غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في وسع التوقع حدوثها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد المراعاة لمصالح الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.**"

وفي التشريع المصري، ورد النص عليها في الفقرة2 من المادة 147 من القانون المدني، بصياغة متطابقة تتضمن القواعد ذاتها، مع تأكيد بطلان الاتفاق الصريح على النزول عنها مسبقاً لاعتبارها من النظام العام[2].

أما في القانون الفرنسي، فقد ظلت محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) ترفض إعمال النظرية في المواد المدنية والتجارية لعقود طويلة تمسكاً بالمبدأ الذي كَرّسته المادة 1134 القديمة، مستندة في ذلك إلى حكمها الشهير في قضية كرابون (Arrêt Canal de Craponne) الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 6 مارس 1876[3]، حيث رفضت المحكمة تعديل قيمة العقد رغم تغير الظروف الاقتصادية والقيم المالية بشكل كبير ومتباين عبر سنوات طويلة، وظل هذا الموقف راكداً ويثير الكثير من الانتقادات حوله إلى أن أقر المشرع الفرنسي النظرية صراحة بموجب تعديل قانون العقود الفرنسي بموجب الأمر رقم 2016-131 الصادر في 10 فبراير 2016[4]، حيث أُدرجت المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي ، والتي أقرت بإعادة التفاوض حول العقد.

---

[1] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 245

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 632

[3] Cass.Civ. 6 mars 1876, DP 1876. 1. 193

[4] Art 1195.Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 "Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumed le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant"

البند الثاني: الخصائص الهيكلية للالتزام الرياضي المقترن بنظرية الظروف الطارئة

تتميز الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المنظم الرياضي بخصائص جوهرية وفريدة تمنح نظرية الظروف الطارئة أبعاداً تطبيقية بالغة الأهمية والدقة؛ إذ إن الطبيعة الخاصة للفعاليات الرياضية الحديثة تجعل من الصعب صياغتها وفق القواعد العامة للتصرفات العقدية العادية. وتتبدى هذه الخصائص القانونية والهيكلية في ثلاثة أركان رئيسة: وجود تشابك عقدي متصل بتلازم اقتصادي، وطابع ممتد ومستمر للتنفيذ عبر الزمن، فضلاً عن اقتران هذا كله بـ مخاطرة مالية عالية تتجاوز الأطر التقليدية للتوقعات العقدية.

أولاً: التشابك العقدي والتلازم الاقتصادي

إن العقد الرياضي لا ينشأ أو يُنفّذ في عزلة عن البيئة الاستثمارية المحيطة به، بل يشكل نواة لشبكة معقدة ومتشابكة من العقود الموازية والمترابطة (مثل عقود التنظيم الرئيسية، عقود الرعاية والإعلان، عقود البث الفضائي والرقمي، عقود إيجار المنشآت والملاعب، وعقود الإطعام والخدمات). هذا الترابط العضوي يخلق حالة من التلازم الاقتصادي، بحيث إذا طرأ ظرف استثنائي عام لم يكن بالوسع توقعه، وأدى إلى تضخم مادي حاد في التكاليف المترتبة على منظم البطولة—كفرض بروتوكولات صحية وأمنية مستحدثة وباهظة، أو الارتفاع المفاجئ والكبير في أسعار الطاقة والتأمين اللوجستي—فإن الإرهاق الذي يصيب التزام المنظم لا يقف عند حدوده الفردية. بل يمتد أثره السلبي، عبر تأثير الدومينو والتداعي الهيكلي، ليزعزع التوازن المالي لكافة أطراف الشبكة العقدية المرتبطة بالحدث الرياضي [1]

ثانياً: الطابع الممتد والمستمر لتنفيذ الالتزام

تُصنف الفعاليات الرياضية الكبرى (كدوري المحترف، أو سباقات الدراجات، أو البطولات الأولمبية) ضمن العقود الممتدة الزمانية، والتي تتطلب التزامات تحضيرية سابقة لانطلاق الحدث ومستمرة خلاله، فعمليات تجهيز البنية التحتية، وإعداد الملاعب، وحجز الفنادق وشبكات النقل، تستغرق عادة أشهر طويلة من التخطيط والتنفيذ، فهذه المدة بين لحظة إبرام العقود ولحظة التنفيذ النهائي تجعل العقد عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية والصحية الشديدة، مما يجعل هامش تعرضه للظروف الطارئة والمباغتة أعلى بكثير مقارنة بالعقود الفورية [2]

ثالثاً: عنصر المخاطرة المالية العالية والإرهاق الجسيم

ينطوي الاستثمار في المجال الرياضي بحد ذاته على نسبة متأصلة من المخاطرة التجارية العادية التي يفترض في المنظم الحذر قبولها، والمتمثلة في تقلبات أعداد الجمهور، أو تراجع الإقبال الإعلاني، أو تغيرات التنافسية السوقية. غير أن الظرف الطارئ يمثل حدثاً خارجياً غريباً وغير متوقع، يتجاوز كلياً الحدود والأفق المقبول للمخاطرة العقدية المعتادة. هذا الحدث الاستثنائي لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً (كما في القوة القاهرة)، ولكنه يلحق به إرهاقاً جسيماً يهدد المنظم بخسائر فادحة تخارج حدود التوازن المالي الأصلي للدعائم الاقتصادية التي بني عليها العقد.[3]

---

[1] Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité, 3e éd., LGDJ, Paris, 2006, p. 412

[2] علي جودة، عقود الاحتراف والرعاية الرياضية: دراسة تحليلة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 112.

[3] نفس المرجع، ص 114.

الفرع الثاني

التمييز القانوني بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في المجال الرياضي

تتداخل نظرية الظروف الطارئة في الأوساط الفقهية والقضائية مع نظام القوة القاهرة، نظراً لاشتراكهما في عنصر الخروج عن الإرادة وعدم إمكانية التوقع .غير أن التمييز بينهما في نطاق المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية يمثل حجر الزاوية لتحديد الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام.

البند الأول: عناصر التفرقة القانونية

تدق التفرقة بين نظامي القوة القاهرة والظروف الطارئة في نطاق العقود والالتزامات الرياضية من خلال ثلاث نقاط جوهرية ورئيسة تتمثل في مدى الاستحالة التي تصيب التنفيذ، والأثر المترتب على المسؤولية والعقد، وأخيراً مدى تعلق أحكام كل منهما بالنظام العام:

أولاً: من حيث الأثر على إمكانية تنفيذ الالتزام

تؤدي القوة القاهرة إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة دائمة أو مؤقتة ، بحيث يستحيل على المدين (المنظم) الوفاء بالتزامه مهما بذل من جهد، ومثال ذلك صدور قرار سيادي بمنع التجمعات الرياضية كلياً لأسباب أمنية أو صحية، أو تدمير منشأة رياضية بصاعقة أو زلزال يمنع إقامة البطولة بأي صورة كانت، وعلى العكس من ذلك، فالظرف الطارئ لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بل يبقى ممكناً ومقدوراً لكن بصورة مرهقة للغاية، بحيث يهدده بخسارة مالية فادحة تتجاوز النطاق المألوف للتقلبات الاقتصادية المعتادة في الاستثمار الرياضي[1].

ثانياً: من حيث الأثر على المسؤولية والالتزام والعقد

تُعتبر القوة القاهرة سبباً أجنبياً يُقطع به رابط التلازم والتسبب بين عدم تنفيذ الالتزام والضرر الناجم عنه، وتؤدي حتماً إلى انقضاء الالتزام وإعفاء المنظم إعفاءً تاماً وقاطعاً من المسؤولية المدنية التعويضية، وهو ما يتجسد في صورة انفساخ العقد بقوة القانون طبقا للمادة 121 من ق.م.ج، أما الظرف الطارئ فلا يؤدي بحال من الأحوال إلى فسخ العقد أو انقضائه تلقائياً، ولا يُعفي المنظم من أصل التنفيذ، وإنما يمنح للقاضي (أو الأطراف عبر إعادة التفاوض) سلطة إعادة تعديل وتوزيع الأعباء المالية والتكاليف الطارئة بهدف التخفيف من الإرهاق ورد الالتزام إلى الحد المعقول، مع بقاء الرابطة العقدية قائمة ومستمرة بين أطرافها.

ثالثاً: من حيث مدى التعلق بالنظام العام

إن أحكام القوة القاهرة ليست من النظام العام بالكامل في التشريع المدني، إذ يجوز لطرفي العقد الاتفاق الاتفاقي التقديري على تشديد مسؤولية المنظم وتحميله تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة 178 من ق.م.ج، أما الظرف الطارئ فتُعد أحكامه من النظام العام، إذ يقع باطلاً كل اتفاق مسبق يُبرم قبل وقوع الظرف الطارئ وينزل فيه المنظم (أو أي متعاقد) عن حقه في المطالبة بتعديل العقد أو إعادة توازنه ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 107 من ق.م.ج[2].

---

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 488.
[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 189

البند الثاني: التكييف التطبيقي للتفرقة في عقود المنافسات الرياضية

تُكيف الواقعة الطارئة في نطاق المسابقات الرياضية بأنها قوة قاهرة إذا استجمعت شروطها الكلاسيكية الثلاثة: عدم إمكانية التوقع، واستحالة الدفع، والاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام، ويظهر ذلك جلياً في الأزمات الصحية الشاملة كأزمة كوفيد 19 أو الأزمات السياسية والأمنية الحادة التي تؤدي إلى صدور قرارات سيادية أو حكومية ملزمة بفترات حظر تام ومطلق للأنشطة الرياضية وإغلاق المنشآت الرياضية والمطارات، ففي هذه الحالات، يكيف الوضع قانوناً كقوة قاهرة لأن المنظم الرياضي يجد نفسه أمام استحالة مطلقة وفعلية لإقامة المسابقة في مواعيدها أو بنقلها إلى مكان آخر داخل الدولة، ويترتب على هذا التكييف تطبيق أحكام المادة 121 من القانون المدني الجزائري (وما يماثلها في القوانين المقارنة)، حيث ينفسخ عقد التنظيم وعقود البث والرعاية المترابطة به بقوة القانون، وينقضي التزام المنظم بتقديم الفعالية، وفي المقابل ينقضي التزام المتعاقدين الآخرين (كالقنوات الناقلة أو الرعاة) بدفع الأقساط أو المقابل المالي عن الفترة المسقوطة، مع إعفاء المنظم إعفاءً كاملاً من المسؤولية عن التعويض تجاه الجماهير أو الشركاء الاستثماريين.

وعلى العكس من القوة القاهرة، يتجه التكييف القضائي والفقهي نحو تطبيق نظرية الظروف الطارئة عندما لا تؤدي الأحداث الاستثنائية إلى شلل كامل أو إلغاء تام للبطولة، وإنما تجعل استمرار المنظم في تنفيذ التزاماته وفق الشروط التعاقدية الأصلية أمراً مرهقاً للغاية ومهدداً بخسائر مالية جسيمة تفوق النطاق المألوف للمخاطرة الرياضية والتجارية[1].

فإذا سمحت السلطات بإقامة المنافسات الرياضية ولكن بشروط صحية واستثنائية صارمة مثل إلزام المنظم بفقاعة صحية مكلفة، وإجراء فحوصات دورية لجميع الفرق، وتقليص الحضور الجماهيري أو منع الجمهور كلياً مع الاستمرار في التنفيذ لصالح البث التلفزيوني، فهنا لا تتوفر الاستحالة المطلقة، لأن تنظيم البطولة ما زال ممكناً، ولكنه صار مرهقاً جداً للمنظم بسبب فقدانه لمداخيل التذاكر وتضاعف المصاريف اللوجستية .وهنا نكون بصدد ظرف طارئ يخول للمنظم طلب إعادة التوازن المالي للعقد أمام القضاء أو عبر إعادة التفاوض[2]، مثلما أن التغيرات الهيكلية والمفاجئة في أسعار سلاسل الإمداد اللوجستي أو أقساط التأمين الرياضي الناتجة عن أزمات اقتصادية عالمية أو إقليمية مباغتة، تندرج تحت مفهوم الظرف الطارئ إذا تجاوزت حد التقلبات المعتادة في الأسواق ودفعت المنظم نحو العسر الوشيك[3].

مثلما أن الفصل بين التكييفين لا يخضع لوصف الأطراف في العقد، بل يُعد من المسائل القانونية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع أو هيئات التحكيم الرياضي (مثل محكمة التحكيم الرياضي CAS). حيث يقوم القاضي أو المحكم بتطبيق "معيار الملتزم العادي" لتقييم ما إذا كانت الواقعة قد جعلت التنفيذ مستحيلاً مطلقاً (قوة قاهرة) أم أنه ما زال ممكناً ولكن بتكلفة مجحفة ومرهقة (ظرف طارئ)[4].

---

[1]) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 492.

[2]) Jean-Pierre Karaqui, Droit du sport et contrats du spectacle sportif, Dalloz, Paris, 2021, p. 209).

[3]) Franck Latty, Le comité international olympique et le droit international, LGDJ, Paris, 2007, p. 344

[4]) Mathieu Maisonneuve, Droit du sport, LGDJ, Paris, 2021, p. 202.

المطلب الثاني

شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة على التزامات منظم المنافسة الرياضية

لكي يستفيد منظم المنافسة الرياضية بنظرية الظروف الطارئة لدفع دعوى المسؤولية المدنية، اشترط الفقه والقانون توافر مجموعة من الشروط التي يتعين إثباتها بدقة أمام قاضي الموضوع.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بطبيعة الحادث الطارئ

يشترط في الحادث المكون للظرف الطارئ صفات محددة تبعده عن نطاق المخاطر التجارية والعادية التي يدخل التأمين والتحوط ضمن اختصاص المنظم لمواجهتها.

البند الأول: أن يكون الحادث استثنائياً وعاماً

فكونه استثنائياً ينبغي أن يكون الحادث نادراً غير مألوف في سير الحياة الطبيعية، فلا تُعتبر الظروف الجوية المعتادة حوادث استثنائية، لأن المنظم الرياضي المحترف يجب أن يحتاط لها مسبقا، أما الأمطار الطوفانية غير المسبوقة منذ عقود، أو الزلازل، أو الأزمات الاقتصادية المباغتة، فتعد حوادث استثنائية[1] ، أما عن كونه عاماً فينبغي ألا يكون الحادث خاصاً بالمنظم وحده كإفلاس المنظم، بل يجب أن يكون شاملاً لطائفة من الناس أو يمتد أثره إلى القطاع الرياضي أو الإقليم الجغرافي بأسره، فقرار رفع الضرائب الرياضية بنسبة قياسية مباغتة، أو تقييد استيراد التجهيزات الرياضية، أو وقوع أزمة صحية عامة تشمل البلاد، هي كلها حوادث عامة الاستغراق.

البند الثاني: ألا يكون الحادث متوقعاً عند إبرام العقد:

تُعد عدم إمكانية التوقع المعيار الأساسي للظرف الطاريء، والمعيار المعتمد هنا هو المعيار الخاص بالشخص المعتاد، أي معيار المنظم الرياضي الحريص ، فإذا كان الحادث الاستثنائي مما يمكن لـ "منظم رياضي محترف" أن يتوقعه في حدوده العادية عند التعاقد، فإن المعيار يختل ويرفض القضاء إعمال النظرية، وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية والمصرية على أن "معيار عدم التوقع لا يُقاس بالمعيار الشخصي للمدين، بل بما يستطيعه الرجل المعتاد الحريص من أفراد طائفته إذا وجد في نفس الظروف الخارجية[2]، فإذا أبرم المنظم عقداً لتنظيم مباراة في منطقة معروفة تاريخياً باضطرابها السياسي أو الجوي، فلا يحق له الاحتجاج برفض التنفيذ أو تعديل العقد بناءً على حدوث تلك الاضطرابات، لأنها كانت داخلة في حدود التوقع المألوف له.

البند الثالث: ألا يكون الحادث راجعاً إلى خطأ المنظم

يشترط ألا يكون لمنظم المنافسة الرياضية يد في وقوع الحادث الاستثنائي، كي لا يُحرم من الاستفادة من أحكام نظرية الظروف الطارئة، ومثال ذلك إذا تراخى دون مبرر عن شراء تجهيزات رياضية عرفت ارتفاعا حادا في أسعارها فيما بعد، فإن خطأه بالتأخير ينفي عنه الإفادة الكاملة من النظرية، ويتحمل تبعة خطئه[3].

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 311.
[2] نقض مصري، طعن رقم 412 لسنة 48 ق، جلسة 22 مايو 1980، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 1422
[3] أحمد شرف الدين، نظرية الظروف الطارئة بين القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 89.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بآثار الحادث على الالتزام العقدي

لا يكفي وقوع حادث استثنائي عام وغير متوقع، بل يجب أن تنعكس آثاره المباشرة على الالتزام العقدي لمنظم المنافسة الرياضية بالشكل الذي يحدده القانون، حيث يشترط أن لا يؤدي هذا الحادث الى استحالة مطلقة لتنفيذ الالتزام، ويصبح تنفيذ الالتزام مرهقا جدا للمدين يكبده خسارة فادحة، وألا يكون تنفيذ الالتزام قد تم قبل وقوع هذا الحادث.

البند الأول: ألا يؤدي الحادث إلى الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام

كما سلف البيان، فإن حدود إعمال النظرية تقف عند مفهوم الإرهاق، فلا يكفي أن يكون التنفيذ مستحيلا فقط بالنظر الى المنظم وحده بل ينظر في ذلك إذا كان التنفيذ مستحيلاً استحالة مطلقة لجميع المنظمين، خرجنا من نطاق الظروف الطارئة نحو نطاق القوة القاهرة والانفساخ التلقائي للالتزام، فإذا تمكن المنظم الرياضي من إقامة البطولة ولكن بكلفة مضاعفة، أو عبر الاستعانة ببدائل مادية مكلفة جراء الظرف الطارئ كتأجير ملاعب بديلة خارج البلاد ونقل الرياضيين و العتاد اليها بتكاليف مضاعفة ، فإن الالتزام ما يزال مستحيلاً منطقياً، بل أصبح مرهقاً بالمال.

البند الثاني: أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للغاية ومكبداً لخسارة فادحة

لا يُقصد بالإرهاق مجرد الضرر المالي العادي أو انخفاض نسبة الأرباح المتوقعة للمنظم، فالخسارة العادية تعد جزءاً من المخاطرة التجارية، بل ينبغي أن يؤدي الحادث إلى إلحاق خسارة مالية فادحة وفائقة للمألوف تؤدي إلى اضطراب المركز المالي للمنظم وهز استقراره الاقتصادي بحدة[1]، فإذا كان المردود المالي المتوقع لمنظم بطولة رياضية من بيع التذاكر والإعلانات هو 5 ملايين دينار جزائري، وكاجراء اداري مستحدث فرضت السلطات إجراءات صحية استثنائية لم تكن متوقعة رفعت تكاليف التنظيم إلى 20 مليون دينار جزائري مع حرمان كامل من إيرادات التذاكر، فإننا نكون أمام خسارة فادحة تخرج عن الحد المقبول للمخاطرة العقدية وتتجاوز المخاطرة التجارية المألوفة، إذ أنها أصبحت تشكل عبء كبير للمنظم لم يكن في الحسبان، وتتحقق معها الشروط الجوهرية للإرهاق.

البند الثالث: ألا يكون الالتزام قد تم تنفيذه بالكامل قبل وقوع الحادث

نظرية الظروف الطارئة تتعامل مع المستقبل والتنفيذ المؤجل أو المستمر .فإذا طرأ الحادث الاستثنائي بعد أن قام المنظم بتنفيذ كافة التزاماته العقدية بالكامل [2]، كأن أقيمت البطولة الرياضية وانتهت وسُلمت الملاعب وتبادلت الأطراف المستحقات، فإن الحادث الطارئ اللاحق لا ينتج أي أثر على العقود المقضية بالتنفيذ، لإفلاس محل المطالبة بالتعديل.

---

[1] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 134

[2] حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 211

المطلب الثالث

الآثار القانونية المترتبة على تطبيق النظرية في المجال الرياضي

متى توافرت الشروط القانونية لنظرية الظروف الطارئة، استفاد المنظم من الحماية من الافلاس أو التعويض المغرق ، إما بالالتزام بطلب إعادة التفاوض، أوالتعديل القضائي للعقد، وهو ما يلاحظ في عديد التطبيقات الصادرة عن المحاكم في المنازعات الرياضية.

الفرع الأول

السلطة التقديرية للقاضي في إعادة التوازن المالي للعقد الرياضي

عند لجوء المنظم الرياضي للقضاء طالباً إعمال المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري أو ما يماثلها في التشريعات العربية والفرنسية، يمنح التشريع للقاضي سلطة تقديرية واسعة ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول دون فسخ العقد مباشرة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك بعد حدوث الظرف.

البند الأول: آليات رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

يمتلك القاضي عدة وسائل قانونية لإحداث التوازن دون الهدم الكامل للروابط العقدية الرياضية، فيمكن له زيادة التزامات الطرف الآخر بإلزام الشركة الراعية أو القناة الناقلة بزيادة مقابل الرعاية أو حقوق البث بنسبة معقولة تساهم في تغطية جزء من المصاريف الاستثنائية التي فرضها الظرف الطارئ على المنظم، أو بالعكس يمكن له إنقاص و تخفيض التزامات المنظم الخدمية أو الإعلانية المترتبة عليه لصالح الرعاة (كإنقاص عدد المباريات المنقولة، أو تقليل عدد اللوحات الإعلانية الملتزم بتوفيرها) بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة تحت ظل الظرف الطارئ، بل يمكن له حتى وقف تنفيذ العقد مؤقتاً، إذا كان الظرف الطارئ عابراً ومؤقتاً ويُتوقع زواله قريباً[1]، كإغلاق مؤقت للمنشآت الرياضية لعدة أسابيع، دون تحميل المنظم مسؤولية تعويضية عن التأخير.

البند الثاني: مدى جواز فسخ العقد الرياضي بناءً على الظرف الطارئ

الأصل في التشريع الجزائري والمصري أن القاضي لا يملك الحكم بفسخ العقد بناءً على طلب المدين (المنظم) المرهق، بل ينحصر دوره في تعديل العقد ورد الالتزام للحد المعقول، غير أن الفقه والقضاء المقارن يتجهان إلى إعطاء القاضي خيار الفسخ إذا كان رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول غير ممكن عملياً، أو كان من شأنه إلحاق ضرر أشد وأفدح بالطرف الآخر لا يمكن تحمله[2]، وفي فرنسا، بموجب المادة 1195من القانون المدني جديد[3]، إذا فشلت إعادة التفاوض بين الطرفين، يمكنهما الاتفاق على فسخ العقد، أو يحق لأحدهما اللجوء إلى القاضي الذي يملك صراحة صلاحية تعديل العقد أو إنهائه (الفسخ) في التاريخ وبالشروط التي يمكن أن يحددها.

---

[1] محمد لبيب شنب، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 167

[2] مجدي مدحت هرجه، النظرية العامة للالتزامات في الضوء القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 198

[3] Art 1195.Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 "Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumed le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant"

الفرع الثاني

التزام إعادة التفاوض حسن النية

تطورت النظريات العقدية الحديثة لتفرض على أطراف العقود الرياضية الممتدة المفعول حلاً مسبقاً قبل التوجه المباشر للقضاء، وهو الالتزام بإعادة التفاوض حسن النية لإعادة ملائمة العقد مع الظروف الطارئة.

البند الأول: الأساس القانوني والتعاقدي للإعادة التفاوض

أ- الأساس القانوني :يستند الالتزام بإعادة التفاوض إلى مبدأ وجوب تنفيذ العقد بحسن نية، المكرس في المادة 107 الفقرة 1 من ق.م.ج: **"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية"**، فعند حدوث اختلال الاقتصاد العائدي بسبب ظرف طارئ، فإن تمسك الراعي أو القناة الناقلة بالشروط القديمة المتعسفة مع علمهما بالإرهاق الجسيم الذي أصاب المنظم يُ يعد مظهراً من مظاهر سوء النية العقدية.

ب- الأساس التعاقدي (شروط إعادة التوازن/الحوادث الطارئة): باتت العقود الرياضية الدولية الحديثة المبرمة مع الاتحاد الدولي لكرة القدمFIFA ، أو اللجنة الأولمبية الدوليةIOC ، أو شبكات البث العالمية (تتضمن بنداً صريحاً يسمى "شرط الهاردشيب(Hardship Clause) "، ينص صراحة على أنه في حالة حدوث تغيير جوهري وغير متوقع في الظروف الاقتصادية أو القانونية للمنافسة يجعل التنفيذ مرهقاً، يلتزم الأطراف بدخول مفاوضات فورية بحسن نية لتعديل بنود العقد[1].

البند الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزام بإعادة التفاوض

يُعدّ الالتزام بإعادة التفاوض التزاماً بالوسيلة (Obligation de moyens) يفرض على أطراف العقد الرياضي السلوك الجاد والنزيه لمراجعة البنود العقدية عند تحقق ظروف الاستثنائية ، وبناءً على ذلك، يتخذ الإخلال بهذا الالتزام إما الرفض الصريح والمطلق من قبل الطرف الآخرللاستجابة لطلب المنظم الرياضي بفتح مفاوضات لتعديل العقد، وإما الدخول في مفاوضات شكليّة تُدار بسوء نية وعبثية يهدف من خلالها الطرف القوي إلى إطالة أمد النزاع، وممارسة الضغط المالي على المنظم الرياضي لدفعه نحو الخسارة أو الإفلاس.

ترتيباً على ذلك، ينشأ في حق الطرف المخِل مسؤوليّة مدنية عقدية تأسيسًا على التعسّف في استعمال الحق، ومخالفة مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وهو المبدأ الذي تُكرّسه القواعد العامة للقانون والعقود الرياضية الخاصة. ولا يقتصر هذا الإخلال على مجرد الامتناع المادي، بل يُعد خطأً عقدياً قائماً بحد ذاته يمنح المنظم الرياضي متضرراً غطاءً قانونياً لحماية حقوقه.

وفور تحقق هذا الإخلال، يُتاح للمنظم الرياضي خيار اللجوء الفوري إما للقضاء العادي أو إلى هيئات التحكيم الرياضي المختصة (مثل محكمة التحكيم الرياضي CAS)، ويستطيع المطالبة إما بتعديل أوفسخ العقد للتحلل من القوة القاهرة للعقد المجهد، مع استحقاق تعويض عن امتناع الطرف الآخر عن التفاوض أو تعسفه فيه [2].

---

1) Mustapha Mekki, "Le contrat sportif à l'épreuve de la crise sanitaire", Revue de droit du sport, n° 58, 2020, p. 45.

2) Fabrice Rizzo, "L'imprévision et le droit des contrats du sport", Jurisport, n° 208, 2020, p. 32.

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية والتحكيمية للظروف الطارئة في المنازعات الرياضية

أثرت الأزمات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة القضاء المدني والتحكيم الرياضي بدعاوى وتطبيقات عملية تجسد التكييف القانوني لنظرية الظروف الطارئة على مسؤولية المنظم المدنية.

البند الأول: القضاء الإداري والمدني الجزائري والأجنبي

بالنسبة لموقف القضاء الإداري والمدني الجزائري :أقرت الغرفة المدنية والمجلس الأعلى (المحكمة العليا حالياً) في العديد من القرارات بتطبيق المادة 3/107 مدني، مؤكدة أن تقييم توافر شروط الإرهاق وعدم التوقع يدخل في الاختصاص السلطوي لقضاة الموضوع، متى كان سائغاً ومبايناً لاستحالة القوة القاهرة [1].وفي النزاعات الناشئة عن توقف وتأجيل البطولات الوطنية عقب الأزمات الأمنية أو الصحية، اعتبر القضاء الإداري الجزائري أن القرارات السيادية الصادرة بإيقاف الملاعب أو فرض مباريات بدون جمهور تعد من قبيل عمل الأمير[2](Fait du prince) ، والذي يتكيف بالنسبة لمنظمي الفعاليات والنوادي كظرف طارئ يُعدل بموجبه الالتزام أو يمنح المنظم إعفاءً من التعويضات المترتبة على تأخير أو تقليص الخدمات الملتزم بها تجاه المتعاملين.

أما عن القضاء الفرنسي ، ففي تطبيقات أزمة كورونا :(COVID-19) شهدت المحاكم الفرنسية سيلًا من النزاعات العقدية بين المنظمين والرعاة عقب إلغاء أو تعديل منافسات موسم 2020 .وفي قضية شهيرة عرضت على محكمة الاستئناف بباريس (Cour d'appel de Paris) بتاريخ 28 أكتوبر 2021 [3]، جادل منظم إحدى بطولات التنس الكبرى ضد شركة دعاية تطالبه بتعويضات عن تقليص مساحات الرعاية جراء البروتوكول الصحي، فقضت المحكمة بأن الإجراءات الصحية التي فرضت قيوداً على دخول الجمهور وتجهيز الملاعب لم تجعل العقد مستحيلاً، بل ألحقت بالمنظم تكاليفاً إضافية باهظة تُكيف قانوناً ضمن نطاق الظروف الطارئة والإرهاق العقدي، وقضت بتعديل التزامات المنظم وإعفائه من التعويض عن النقص في التغطية الإعلانية.

البند الثاني: اجتهادات محكمة التحكيم الرياضية الدولي

تُعد محكمة التحكيم الرياضية بلوزان (CAS) الجهة الأعلى حسماً للمنازعات الرياضية الدولية .وقد واجهت هيئات التحكيم بـ CASالدفع بالظروف الطارئة في عدة قضايا بارزة:

قضية إعادة تعديل حقوق البث وتأجيل البطولات :في منازعة بين أحد الاتحادات القارية المنظمة لبطولة كروية كبرى وقناة ناقلة طالبت بفسخ العقد وإلزام المنظم بتعويضات ضخمة بسبب تأجيل البطولة وتعديل مواعيدها نتيجة ظرف صحي وسياسي استثنائي، انتهت هيئة التحكيم بـ CAS في حكمها الشهير سنة 2020، إلى أن:" تأجيل المنافسات الرياضية أو تغيير أطرها الزمنية جراء أزمات استثنائية عامة لا يمثل خرقاً خطيراً

---

[1] شارف بن يحي، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2009-2010، ص 139.

[2] مجدوب عبد الحليم . خلاصي عبد الاله ، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، م 4ع1، 2019، ص ص 246-259.

[3] CA Paris, 28 oct. 2021, n° 20/08451

من المنظم الموجب للمسؤولية ، بل يمثل تعديلاً فرضته الظروف الطارئة لحماية المصلحة العامة للرياضة، مما يوجب إعادة توزيع الالتزامات المالية بين الطرفين بحسن نية دون إلزام المنظم بتعويضات فسخ "[1]، ومن مزايا هذا الحكم أنه ساهم في حماية المنظمين بعدم تحميل الاتحادات الرياضية الوطنية والقارية مسؤولية المبالغ التعويضية الضخمة عند اضطرارها لتأجيل البطولات لأسباب عامة خارجة عن إرادتها، وكذا استقرار العقود الرياضية من خلال منع الشركات والقنوات الناقلة من استغلال الأزمات العامة كذريعة للهروب من التزاماتها التعاقدية أو للتنصل من العقود طويلة الأجل، وتكريس النظرية الحديثة للظروف الطارئة المتمثلة في الانتقال من فكرة "إلغاء العقد" إلى فكرة "ملاءمة العقد وإعادة توازنه المالي" كحل قانوني أمثل للمنازعات التجارية الرياضية.

تأسساً على ما سبق تحليله في هذا المطلب، يتضح أنه تتمتع القواعد المنظمة لنظرية الظروف الطارئة في التشريع الجزائري والمصري بطابع النظام العام (المادة 3/107 مدني جزائري)، مما يبطل كل اتفاق مسبق ينزل فيه المنظم عن حقه في طلب رد الالتزام المرهق للحد المعقول، وقد كرس التحكيم الرياضي الدولي (CAS) والقضاء الفرنسي الحديث التزام الأطراف العقدية الرياضية بـ التفاوض بحسن نية لإعادة التوازن للعقد قبل اللجوء لإجراءات التعديل أو الفسخ القضائي، بما يعني أن نظرية الظروف الطارئة تمثل صمام أمان قانوني واقتصادي لحماية منظم المنافسة الرياضية من الإفلاس أو تحمل مسؤوليات مدنية إغراقية ناتجة عن حوادث استثنائية خارجة عن إرادته وتوقعه، فإذا كان نظام القوة القاهرة يعفي المنظم كلياً عند الاستحالة المطلقة وينهي العقد، فإن نظرية الظروف الطارئة توفر أداة أكثر مرونة تضمن استمرار الرابطة العقدية الرياضية مع إعادة توازنها المالي، بما يتناسب مع طبيعة العقود الرياضية الممتدة والتكاملية.

كما يمكننا القول أن عقود تنظيم المنافسات الرياضية تُعد بيئة نموذجية لإعمال نظرية الظروف الطارئة نظراً لطابعها الزمني الممتد وتدفق التزاماتها وتعدديتها العقدية المترابطة، وإن كنا نلاحظ أنه يختلف الحادث الطارئ في عقود الرياضة عن القوة القاهرة في كون الأول يولد إرهاقاً مالياً وخسارة فادحة دون استحالة، بينما تنشئ الثانية استحالة مطلقة تنقضي بها الالتزامات.

وعليه نرى أنه على المشرع الجزائري تحديث نص المادة 107 من القانون المدني بإضافة فقرة صريحة تُقر الالتزام بإعادة التفاوض العقدي بطلب من الطرف المرهق قبل اللجوء للقضاء، وتخصيص القاضي بصلاحية الفسخ إذا انسد أفق التعديل، أسوة بالمادة 1195 من القانون المدني الفرنسي الحديث، مثلما نوصي منظمي المنافسات الرياضية بضرورة الحرص على صياغة شروط الحوادث الطارئة، مع تحديد آليات صريحة للتفاوض وإعادة توزيع الأعباء المادية عند وقوع الأزمات الاستثنائية، واكتتاب تأمين استثنائي يغطي مخاطر الخسائر المالية الناجمة عن الظروف الطارئة وتعديل البطولات.

[1] . CAS 2020/A/7673, Official Digest of CAS Awards, 2021

خاتمة

تأسيسًا على ما سُلط عليه الضوء في مباحث هذه الدراسة، نعرض في هذه الخاتمة زبدة النتائج المتوصل إليها، رفقة مقترحات كفيلة بتعزيز التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لمنظمي الفعاليات الرياضية، والتخفيف من حجم الأضرار المترتبة عليها

- **النتائج**

- ✓ لم يضع المشرع الجزائري مجالا للتفرقة بين تنظيم المنافسات الرياضية والتظاهرات الرياضية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-252 المحدد للشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية، ونصوص القانون 13-05 المتعلق بترقية الانشطة الرياضية، في الوقت الذي يتباين الموقف بينهما كثيرا، فمن الممكن أن تكون المنافسة الرياضية تظاهرة من زاوية الاستعراض، لكن قد تكون التظاهرة عروض لا تحمل سمات التنافس فتخرج بذلك عن مفهوم المنافسة.
- ✓ بخصوص تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية اتضح أن هذا المفهوم يختلف فيه الفقه والتشريع المقارن من حيث التوسع أو التضييق في مفهوم منظم النشاط الرياضي بناء على المسؤولية التي تنشأ من خلال العقود التي يبرمها المنظم والخاصة بالخدمات والنشاطات المساهمة في نجاح المنافسة .
- ✓ أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فرق بين المنافسات الرسمية وغيرها من المنافسات الأخرى، وأسند تنظيمها للاتحاديات الوطنية بخصوص المنافسات الوطنية والمحترفة والرابطات والنوادي على المستوى الجهوي أو المحلي، لتحمل هذه الهيئات صفة المنظم، أما المنافسات الغير رسمية فسمح لباقي الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بتنظيمها في محاولة منه لحماية وتطوير النشاطات الرياضية داخل الدولة، وبالتالي فهو اتجه في تحديد مفهوم المنظم باعتماد معيار الجهة التي يمكن لها القيام بالتنظيم، و هذا الوصف يعاب عليه عدم التوافق وما يتطلبه الاحتراف من تخصص في المهنة، فهذه الهيئات لا تمارس التنظيم الا كنشاط ثانوي أي الى جانب مهام أخرى، لذلك يمكن أن نسجل أن فمفهوم منظم المنافسة الرياضية لا يزال يكتنفه بعض الغموض ويحتاج الى تفصيل اكثر دقة.
- ✓ يتداخل في كثير من الأحيان مفهوم منظم النشاط الرياضي مع منظم النشاط الثقافي بخصوص تنظيم التظاهرات التي تظم الألعاب الشعبية والترفيهية، وهذا الأمر لم يفصل فيه التشريع الجزائري بعد.
- ✓ تنشأ مسؤولية المنظم المدنية بمناسبة العقود التي يبرمها مثلما تنشأ بمناسبة خضوعه للقوانين واللوائح التي تنظم النشاط الرياضي أو بالقوانين العامة والخاصة التي تتأسس عليها مسؤوليته التقصيرية.
- ✓ يسأل المنظم عن الاضرار التي يحدثها الرياضيون الهواة أو المتطوعون الذين دعاهم للمشاركة في المنافسة على أساس افتراض وجود عقد بينهم.

- ✓ تنشأ مسؤولية المنظم اتجاه الرياضيون المحترفون أو المدربون والاطارات الفنية اذا كانت عقود العمل قد ابرموها معه مباشرة على أساس الخطأ المفترض في فعل الغير، أما اذا كانوا ابرموا العقود مع نواديهم فتتحمل النوادي مسؤولية الاضرار التي أحدثوها على نفس الأساس.

- ✓ تنشأ مسؤولية المنظم عن جمهور المشاهدين على أساس عقدي، وبالنسبة للمدعوين مجانا فيفترض وجود عقد ضمني مبرم بينهم وبين المنظم، أما بالنسبة للمقابلات التي تفتح حضورها بالمجان أو بالنسبة للجمهور المتسلل فتقوم مسؤولية المنظم حيالهم على أساس تقصيري لعدم وجود عقد يربطه مع المنظم.
- ✓ الاضرار عن أعمال الشغب التي يحدثها الجمهور خارج المنشأة الرياضية بمناسبة الحدث الرياضي لا يتحمل المنظم أو أي جهة أخرى مسؤوليتها.
- ✓ تتحكم في عملية تنظيم المنافسات الرياضية اللوائح الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية والوطنية بالإضافة الى القوانين الوطنية والدولية، وهذا ما يجعل المنظم في كثير من الأحيان يصطدم بتنازع القوانين خاصة في ظل ظهور قواعد خاصة للقانون الرياضي غير مألوفة في التشريعات العادية.
- ✓ في حال وجود ضرر ذو منشأ مزدوج عقدي وغير عقدي ، تبقى الخيرة للمضرور أن يسلك مسلك المسؤولية العقدية لتخفيف عبء الاثبات، متى أمكن له ذلك، ويمكن أن تقوم مسؤولية المنظم المدنية بمناسبة خطأ في التنظيم فيسمى بذلك خطأ تنظيميا يسأل عليه، متى كان هناك ضرر وعلاقة سببية بينهما، فيكون هنا الخطأ ثابتا، بينما يسأل عن الخطأ المفترض متى كان هذا الخطأ منسوب الى فعل الغير وفعل الأشياء .
- ✓ تأثرت مسؤولية المنظم المدنية بالتحول الذي طرأ على المسؤولية المدنية بشكل عام، بانتقالها من المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ، الى المسؤولية الموضوعية، ورغم أن نظرية المخاطر كان لها اسهام كبير في جبر الضرر وحماية المهنيين بتوسيع دائرة التأمين عن الاضرار الواقعة بسبب ممارسة مهنهم، الا أن هذه النظرية لاقت رواجا كبيرا في مجال المرافق العامة لتتأسس حولها المسؤولية الإدارية، لتظهر بذلك نظرية الضمان أكثر ملائمة لحماية الطرف الضعيف في العقد امام المهني المحترف.
- ✓ يلتزم منظم المنافسة بمبدأ ضمان السلامة حيث يسأل عن الضرر الذي يصيب المنتفعين من الخدمة التي يقدمها لا على أساس الخطأ الصادر منه وانما على أساس الحفاظ على سلامتهم الى غاية نهاية المنافسة، وينصب هذا الالتزام على الاضرار المادية الغير مالية دون الاضرار المعنوية، ويعتبر طبيعة التزامه بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة، لا يمكن له التخلص منها الا بإثبات السبب الأجنبي.
- ✓ الأصل العام أنه يمكن للمضرور رفع دعواه أمام القضائي، أما القضاء الرياضي فيختص بالنظر في العقوبات التي تصدرها الهيئات الرياضية ضد اللاعبين أو النوادي أو المنظمين، مثلما تختص في اجراء الوساطة والتحكيم في النزاعات ذات الطابع الرياضي.
- ✓ الأضرار التي تقع بمناسبة المنافسات الرياضية مكلفة كثيرا لذلك يستوجب على منظم المنافسة الرياضية اكتتاب تامين لتغطية مسؤوليته المهنية، مع أن تبني المشرع لنظام المسؤولية الموضوعية محتشم في مجالات محدودة، كما هو الحال في تعويض الدولة عن الاضرار الجسمانية وتبني نظام التأمين الإلزامي في حالات خاصة وكذا إنشاء صناديق الضمان وتعويض الدولة في حالة الكوارث والأخطار الكبرى تحت مسمى التضامن الوطني.

- ✓ يمكن للمنظم التخفيف من المسؤولية أو حتى الاعفاء منها بالدفع بنظرية المخاطر، ونشير هنا أيضا إلى أن أثر القوة القاهرة قد يكون سبب إعفاء كلي من المسؤولية المدنية في حالة كونها السبب الوحيد في إحداث الضرر، أما في حالة كونها قد ساهمت مع غيرها من الأسباب في إحداث الضرر، فإن القوة القاهرة تكون سبب إعفاء جزئي من المسؤولية.
- ✓ تتجه الاتحاديات الرياضية الى منع منتسبيها من التوجه الى القضاء العادي و ارغامهم على التقاضي أمام القضاء الرياضي، مما يثير المساس بالمبدأ الدستوري لحق التقاضي، في الوقت الذي استقر فيه القضاء الفرنسي على اعتبار الجمعيات الرياضية تمارس وظيفة مرفق عام اداري بموجب تفويض تشريعي صريح من الدولة ، وبهذه الحيلة ميز بين القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات والمتعلقة بتنظيم البطولات والعقوبات وباقي القرارات التنظيمية واعتبرها قرارات إدارية تخضع لمجلس الدولة، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الداخلية للجمعيات فاعتبرها من اختصاص القضاء المدني، واستطاع أن يفرض رقابة قضاء مجلس الدولة على القضاء الرياضي، بينما لا يزال التشريع الجزائري مترددا في فرض رقابة القضاء العادي ومجلس الدولة على النزاعات الرياضية بحجة عدم الاختصاص، مما يحرم المتقاضين من حق التقاضي والطعن في أحكام القضاء الرياضي امام القضاء العادي.
- ✓ تواجه محكمة التحكيم الرياضي عوائق جمّة في ممارسة اختصاصاتها، تتنوع بين أبعاد قانونية، وعملية، وإجرائية:

- فمن العوائق القانونية غياب نصوص قانونية واضحة مع نقص تحديث في اللوائح والقوانين لمواكبة تطور العالم الرياضي والاشكال الحديثة للانتهاكات الأخلاقية كغسل الأموال والتلاعب الرقمي فمن العوائق القانونية و بالإضافة لغياب النصوص القانونية الواضحة في كثير من القضايا، نسجل نقص التحديث في اللوائح والقوانين الرياضية لمواكبة الأشكال الحديثة من الانتهاكات الأخلاقية (مثل الجرائم الإلكترونية الرياضية، أو أشكال معقدة من غسيل الأموال والتلاعب الرقمي، على غرار أن هناك تداخل في الاختصاصات، إذ غالباً ما يحدث نزاع في الاختصاص بين لجان الأخلاقيات الوطنية، والهيئات القضائية العادية، والاتحاد الدولي للعبة ، وهذا التداخل قد يؤدي إلى بطء في اتخاذ القرارات أو إلغائها، بالاضافة إلى هذا نسجل ضعف الصلاحيات التنفيذية لهذه اللجنة، حيث في كثير من الأحيان، تقتصر سلطة هذه اللجان على إصدار "توصيات" أو عقوبات رياضية داخلية، بينما تفتقر إلى القدرة على إلزام الأطراف أو تنفيذ عقوبات زجرية مشددة دون الاعتماد على السلطات الحكومية أو القضائية للدولة.
- أما عن العوائق العملية فبغض النظر عن ما يسجل من أن اغلب الاتحادات الرياضية لم تنشيء بعد هذه اللجان بسبب قلة شعبية وتأثير رياضاتها مما يجعل قراراتها الصادرة الخاصة بالعقوبات تصدر بشكل انفرادي ومعزول من قبل الاتحادية ، فالحديث يخص تلك الاتحاديات التي أنشأت هذه اللجان وساري العمل بها، إذ يسجل عليها معضلة الاستقلالية أمام الضغوط الخارجية التي تواجهها هذه اللجان بسبب التبعية المالية والإدارية، حيث أن اعتماد هذه اللجان في تمويلها وتعيين أعضائها على الاتحادات الرياضية نفسها أو على وزارة الرياضة أمر يضعها في تبعية تشكل لها عائقاً كبيراً بخصوص حيادية عملها واستقلالية

قراراتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع مسؤولين نافذين داخل تلك الاتحادات، أو في مواجهة تلك الضغوط السياسية والجماهيرية سواء من وسائل الإعلام، والجماهير، أو حتى بعض الجهات السياسية التي تتدخل بدافع الخوف من إثارة الرأي العام أو التأثير على استقرار المنظومة الكروية أو الرياضية في البلاد.

- وتتجلى العوائق الإجرائية والواقعية في تعقيد إثبات قضايا الفساد والتلاعب لسرية ارتكابها، وغياب آليات حماية الشهود والمبلغين مما يعزز الإحجام عن كشف التجاوزات خوفاً من الاستهداف، فضلاً عن افتقار بعض اللجان إلى الخبرات المتخصصة في التحقيقات المالية والرقمية والقانونية.

وعلى ضوء هذه النتائج نحاول تقديم بعض الاقتراحات التي نعتقد انها ستساهم في تيسير دور المنظم والتقليل من الأضرار الحاصلة في مجال المنافسات الرياضية .

- **الاقتراحات**

- ✓ ضرورة تحديث التشريع الرياضي بالتفرقة بين مفهومي التظاهرات الرياضية والمنافسات الرياضية واثراء النصوص القانونية بما يحدد بشكل أكثر وضوح مهام منظم المنافسات الرياضية ومسؤولياته، والاعتراف بهذه المهنة كمهنة مستقلة عن المهن الأخرى.
- ✓ إعادة النظر في رؤية السلط لطريقة التعامل مع قطاع الرياضة بشكل عام وتنظيم المنافسات الرياضية بشكل خاص، والمبني على أساس أن هذا القطاع ترفيهي وهاوي لا يمثل أولوية مقارنة مع ما هو مسخر من إمكانيات ضخمة تسمح بجعله احد ركائز الاقتصاد الوطني.
- ✓ بخصوص الاضرار المتعلقة بأعمال شغب الجمهور خارج المنشأة الرياضة، نعتقد أنه ينبغي وضع نظام تأمين خاص يمكنه أن يغطي هذه الاضرار، مع الحاق مسؤولية هذه الاضرار بمنظم المنافسة الرياضية لزيادة الحرص واليقظة لديه.
- ✓ التشريع لنظام تامين رياضي مستقل عن أنظمة التامين الأخرى، يتناسب وطبيعة مهنة الرياضيين والاحتراف الرياضي بشكل عام، يحتوي على كل التفصيلات والضمانات والاستثناء من الضمان وغيرها خاصة بالنسبة للرياضيين، والتسريع في آداء التعويض لمستحقيه مقارنة بما هو حاصل حاليا.
- ✓ الإسراع في اصدار التنظيم الخاص بالبطاقية الوطنية الخاصة بالأشخاص الممنوعين من الدخول الى المنشأة الرياضية المنصوص عليها بموجب المادة 207 من القانون الرياضي 13-05، مع ضرورة التفرقة بين المنع من دخول المنشأة كمتفرج و المنع من الدخول لممارسة النشاط الرياضي.
- ✓ في اطار الرقمنة والذكاء الاصطناعي نقترح استنساخ التجربة الإنجليزية في اقتناء التذاكر على رقم الهوية البيومترية والشفرة الخيطية Code Barre أو ملامح الوجه تفاديا لعدم الاستعمال الشخصي للتذكرة وحتى يسهل للمنظم تنفيذ التزامه الخاص بمراقبة الجمهور وعمل أعوان الملاعب ونجاح العمل بالبطاقية الوطنية للممنوعين من دخول المنشآت الرياضية.
- ✓ لتعزيز دور القضاء الرياضي في صون حقوق منظمي المنافسات الرياضية وتحقيق العدالة، نوصي بما يأتي:

- تحديد شروط كفاءة عالية وثابتة للقبول في عضوية اللجان القضائية الرياضية تماشيا لمتطلبات أدوارهم ونوع القضايا المعالجة.

- منح الاستقلال المالي والإداري التام لهذه اللجان لضمان حريتها واستقلالية قراراتها.

- معالجةً لتداخل الاختصاصات بين هذه اللجان، نوصي بتحديد مهامها بدقة عبر لوائح صريحة، مع إيجاد آلية تنسيق فعالة بينها وبين القضاء الرياضي والقضاء العادي الوطني، بما يكفل تنفيذ الأحكام .

- مثلما نقترح الزامية استغلال الرقمنة الشاملة في عمل هذه اللجان بما يساهم في إضفاء الشفافية وسهولة الاثبات خاصة في تقديم الدفوع والطعون وسداد الرسوم البنكية بما يضمن منع أي تلاعب بالآجال القانونية وغيرها.

- العمل على تحصين أعضاء اللجان ماليا وقانونيا، موازاة بوضع نظام تعويضات ومكافآت مجزية يتناسب مع حجم مسؤولياتهم، بما يضمن تحقيق استقلاليتهم التامة، و إرساء أطر حماية قانونية شاملة تكفل لهم أداء مهامهم دون خوف من الملاحقات أو الضغوط الخارجية.

- دعم المحامين الرياضيين بالتكوين المستمر وذلك بتنظيم ملتقيات دورية وبالخصوص العمل بالتنسيق مع الهيئات القضائية الدولية (مثل محكمة التحكيم الرياضي (TAS)) قصد رفع كفاءتهم في مقابل كفاءة أعضاء اللجان القضائية الرياضية.

- حتى لا يكون هناك تعسف في الأحكام القضائية الرياضية، ننادي بالبحث عن سبل كفيلة بفتح المجال للمتقاضين أمام القضاء العادي للطعن في قرارات المحكمة الرياضية.

- ✓ -العمل على تشجيع المنافسات الرياضية خارج رياضة كرة القدم وتنويعها، كون الأحداث الرياضية تساهم بشكل كبير في تسويق المنتوجات المختلفة من سياحة وخدمات وبالتالي يمكن اعتبارها مجالا خصبا للاستثمار وزيادة المداخيل.
- ✓ تكثيف الاهتمام بالبحث العلمي في مجال الرياضة عملا بالمادة 144 وما يليها من قانون رقم 13-05.
- ✓ تطوير المعدات والمنشآت الرياضية وفق المعايير الدولية، بما يضمن الحدّ من المخاطر، ورفع كفاءة الأداء للرياضيين، مع ضمان استدامة صيانتها وتحفيز الاستثمار في القطاع الرياضي..
- ✓ نشر الثقافة القانونية لدى الرياضيين ومنضمي المنافسات والجمهور بصفة عامة عن طريق التكوين و الملتقيات والنشريات ووسائل الاعلام المختلفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I.قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أ / - المصادر

أولاً: الدساتير والتعديلات الدستورية

1. **المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

1. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
2. **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
3. **الأمر رقم 74-15** المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.
4. **الأمر رقم 75-59** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
5. **القانون رقم 83-11** المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.
6. **القانون رقم 83-13** المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.
7. **القانون رقم 84-11** المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.
8. **القانون رقم 90-11** المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.
9. **المرسوم التشريعي رقم 93-09** المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتعلق بالإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.
10. **الأمر رقم 95-07** المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

11. **القانون رقم 04-02** المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .

12. **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
13. **القانون رقم 08-15** المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2008.
14. **القانون رقم 09-03** المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009
15. **الأمر رقم 10-01** المؤرخ في 26 أغسطس 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أغسطس 2010.
16. **القانون رقم 11-11** المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2011.
17. **القانون رقم 13-05** المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013 .
18. **القانون رقم 13-08** المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
19. **القانون رقم 22-10** المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2022.
20. **القانون رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2022.

ثالثاً: المراسيم الرئاسية والتنفيذية

1. **المرسوم التنفيذي رقم 82-467** المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، المتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1982.
2. **المرسوم الرئاسي رقم 88-161** المؤرخ في 16 أغسطس 1988، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 17 أغسطس 1988.
3. **المرسوم الرئاسي رقم 88-233** المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمن الإنضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن إقرار وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.
4. **المرسوم التنفيذي رقم 91-416** المؤرخ في 2 نوفمبر 1991، المحدد لشروط استغلال المنشآت الرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 1991.
5. **المرسوم التنفيذي رقم 95-411** المؤرخ في 5 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1995.
6. **المرسوم التنفيذي رقم 05-501** المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، المحدد للقانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
7. **المرسوم التنفيذي رقم 14-330** المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2014.
8. **المرسوم التنفيذي رقم 15-73** المؤرخ في 16 فبراير 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015.

9. **المرسوم التنفيذي رقم 15-74** المؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015.
10. **المرسوم التنفيذي رقم 19-252** المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2019.
11. **المرسوم الرئاسي رقم 23-384** المؤرخ في 30 أكتوبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية التابعة للدولة والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2023.
12. **المرسوم الرئاسي رقم 23-385** المؤرخ في 30 أكتوبر 2023، المتضمن منح استغلال ملعب الدويرة الشهيد علي عمار المدعو علي لابوانت بولاية الجزائر إلى فريق مولودية الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2023.

رابعاً: القرارات والتعليمات

1. **قرار مؤرخ في 26 يناير 1997**، يحدد دفتر الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 21 مايو 1997.
2. **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 يوليو 2006**، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2006.
3. **قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2014**، يحدد شروط وكيفيات تأسيس لجنة المناصرين وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 25 يناير 2015

خامسا: اللوائح والنصوص التنظيمية

أ) : اللوائح والنصوص التنظيمية الوطنية (الجزائرية)

1- **الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)** ، قانون أخلاقيات كرة القدم الجزائرية، الجزائر، 2018.
2- **الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)** ، قانون بطولة كرة القدم المحترفة لسنة 2018-2019.
3- **الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)** ، قانون بطولات الشبان لسنة 2025، أكتوبر 2025.
4- **الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)** ، النموذج الرسمي للقانون الأساسي للرابطات الرياضية الولائية، 1يناير 2014.[https://www.faf.dz/] .
5- **الاتحادية الجزائرية لكرة القدم(FAF)** ، محضر اجتماع أعضاء النوادي الرياضية (كرة القدم داخل القاعة)، بتاريخ 04 ديسمبر 2019،[https://www.faf.dz/futsal-reunion-fifa-ligue-clubs] :

ب) : اللوائح والنصوص التنظيمية الدولية

1. **إتحاد كرة القدم الدولي(FIFA)** ، القانون الأساسي للفيفا(FIFA Statutes) ، إصدار أبريل 2016، : [https://www.icsspe.org/wp-content/uploads/2025/06/FIFA-Statutes.pdf].
2. **إتحاد كرة القدم الدولي(FIFA)** ، قانون الانضباط للفيفا(Code Disciplinaire de la FIFA) ، إصدار 2023.

3. **اللجنة الأولمبية الدولية(CIO)** ، الميثاق الأولمبي، (إعداد وترجمة وتعليق: وليد محمد الشبيبي)، بغداد، أغسطس 2020.
4. **اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، آليات الإبلاغ في مجال الرياضة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2019.
5. **المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(CIAS)** ، لائحة النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، 2013، [https://www.tas-cas.org/fr/cias/code-statuts-du-cias.html] :
6. **مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم(IFAB)** ، قوانين لعبة كرة القدم-2019 (Laws of the Game) 2020.
7. **محكمة التحكيم الرياضي(TAS/CAS)** ، قانون التحكيم الرياضي والقواعد الإجرائية (Code de l'arbitrage en matière de sport - Règlement de procédure)، 2003، [https://www.tas-cas.org/en/arbitration/code-procedural-rules].

سادسا : التشريعات الأجنبية العربية:

1) **القانون المدني المصري :**القانون رقم 131 لسنة 1948، الوقائع المصرية، ع 108 (مكرر)، الصادر بتاريخ 29 يوليو 1948.
2) **القانون المدني العراقي :**القانون رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية، ع 3015، الصادر بتاريخ 9 أغسطس 1951.
3) **القانون المدني الأردني :**القانون رقم 43 لسنة 1976، الجريدة الرسمية،ع 2645، الصادرة بتاريخ 1 أغسطس 1976.

سابعا: الأحكام والقرارات القضائية

1)- القضاء الجزائري:

أ- قرارات المحكمة العليا (Cour Suprême)

1. **المجلس الأعلى، الغرفة المدنية :**قرار رقم 27429، بتاريخ 30 مارس 1983، قضية (ش.ز) ضد (مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية)، المجلة القضائية، ع 01، 1989.
2. **المحكمة العليا :**قرار بتاريخ 28 أبريل 2004، ملف رقم 282438، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2004، ص 135.
3. **المحكمة العليا، الغرفة المدنية :**قرار رقم 342201، بتاريخ 15 مارس 2006، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2006، ص 185.
4. **المحكمة العليا، الغرفة المدنية :**قرار رقم 345672، بتاريخ 15 مارس 2006، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2006، ص 120.
5. **المحكمة العليا :**قرار رقم 420921، بتاريخ 26 يوليو 2006، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2008، ص 369.
6. **المحكمة العليا، الغرفة المدنية :**قرار ملف رقم 412588، بتاريخ 15 نوفمبر 2006، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2007.
7. **المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية :**قرار رقم 521439، بتاريخ 22 مايو 2009، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009، ص 205.
8. **المحكمة العليا، الغرفة المدنية :**قرار ملف رقم 512903، بتاريخ 18 يونيو 2009، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2010، ص 188.

9. **المحكمة العليا، الغرفة المدنية :**قرار ملف رقم 688491، بتاريخ 20 أكتوبر 2011، المجلة القضائية، ع 01، 2012، ص 142.
10. **المحكمة العليا، غرفة جنح ومخالفات المرور :**قرار بتاريخ 15 مايو 2014، ملف رقم 0894752 . *)ملاحظة: ورد مكررًا تحت رقم 82 باسم المجلة الفضائية 2003.(*
11. **المحكمة العليا، الغرفة المدنية :**قرار بتاريخ 12 نوفمبر 2015، ملف رقم 984531، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2016.
12. **المحكمة العليا، الغرفة المدنية :**قرار رقم 1165355، بتاريخ 21 ديسمبر 2017، قضية (ش.ع) ضد (بنك التنمية المحلية)، مجلة المحكمة العليا.

ب) قرارات مجلس الدولة(Conseil d'État)

1. **مجلس الدولة :**قرار رقم 7733، بتاريخ 11 مارس 2003، قضية (م. ع ضد مدير مستشفى بجاية ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004.
2. **مجلس الدولة، الغرفة الثالثة :**قرار بتاريخ 12 مايو 2016، ملف رقم 102435.(غير منشور).

2) –احكام القضاء المصري

1. **محكمة استئناف مصر :**حكم بتاريخ 13 نوفمبر 1930، مجلة المحاماة المصرية، السنة 11، ع 04، ص 485.
2. **محكمة النقض المصرية :**طعن رقم 1092 لسنة 39 ق، جلسة 30 يونيو 1969، س 20، ص 194. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (المكتب الفني)، السنة العشرون (س 20)، الجزء الثاني (ج 2)، ، ص 1058
3. **محكمة النقض المصرية (مدني) :**حكم بتاريخ 12 نوفمبر 1964. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (المكتب الفني)، السنة الخامسة عشرة (س 15)، الجزء الثالث، ص 1018
4. **محكمة النقض المصرية :**حكم بتاريخ 11 نوفمبر 1965. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (المكتب الفني)، السنة 16، الجزء 3، القاعدة 181، ص 991.
5. **محكمة النقض المصرية :**الطعن رقم 1995 لسنة 37 ق، جلسة 29 يناير 1974، مجموعة الأحكام محكمة النقض المصرية (المكتب الفني)، س 25، ص 263
6. **محكمة النقض المصرية :**طعن رقم 412 لسنة 48 ق، جلسة 22 مايو 1980، *مجموعة أحكام محكمة النقض، س 35، ج 1، القاعدة 88، ص 451*
7. **محكمة النقض المصرية :**حكم رقم 1348، بتاريخ 13 فبراير 1984. مجموعة أحكام محكمة النقض، س 35، ج 1، القاعدة 88، ص 451
8. **محكمة النقض المصرية :**الطعن رقم 1215 لسنة 52 ق، جلسة 24 ديسمبر 1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 36، ج 2، القاعدة 235، ص 1205.
9. **محكمة النقض المصرية (مدني) :**طعن رقم 11457 لسنة 59 ق، جلسة 12 أبريل 1990، مجموعة أحكام النقض، س 41، رقم 106، ص 621.
10. **محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة 7 مدني،** الدعوى رقم 1432 لسنة 2017، حكم بتاريخ 24 نوفمبر 2018 (غير منشور).

3) احكام القضاء العراقي

1- **محكمة التمييز العراقية،** قرار رقم 2086/مدني/1951، جلسة عام 1951، مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد، س 9، ع 2، ص 84.
2- **محكمة التمييز العراقية، الهيئة المدنية الثانية،** قرار رقم 434/مدنية ثانية/1973، بتاريخ 09 نوفمبر 1973، النشرة القضائية، وزارة العدل، بغداد، س 4، ع 4، ص 115.
3- **محكمة التمييز العراقية، الهيئة المدنية الثانية،** قرار رقم 148/مدنية ثانية/1975، بتاريخ 05 يونيو 1975، مجلة الأحكام العدلية، وزارة العدل، بغداد، س 6، ع 2، ص 62.

4- **محكمة التمييز العراقية، الهيئة الموسعة المدنية،** قرار رقم 112/موسعة/1982، بتاريخ 23 سبتمبر 1982، مجلة الأحكام العدلية، وزارة العدل، بغداد، س 13، ع 3، ص 14.
5- **محكمة التمييز العراقية، الهيئة العامة،** قرار رقم 73/هيئة عامة/1985، بتاريخ 17 نوفمبر 1985، مجلة الأحكام العدلية، وزارة العدل، بغداد، س 16، ع 4، ص 28.

ب / - المراجع

أولا: قائمة الكتب

أ- الكتب العامة:

1. **إبراهيم المشاهدي،** المختار من قضاء محكمة التمييز، ج4، بغداد، 2000.
2. **إبراهيم المشاهدي،** المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (قسم القانون المدني)، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
3. **بوضياف عمار،** المرجع في القانون الإداري والمنظومة القضائية الإدارية في الجزائر. دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2018.
4. **ابراهيم سيد أحمد،** أحكام النقض المصري في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر ،2006
5. **إبراهيم المشاهدي،** المختار من قضاء محكمة التمييز، ج4، بغداد، 2000
6. **أحمد إبراهيم الحيارى،** المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2003.
7. **أحمد حسن عباس الحيارى،** المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء النظام القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005.
8. **جلال القريشي،** المعايير القانونية لعقد العمل، ط01 مطبعة حداد، العراق، 1969
9. **أحمد شرف الدين،** انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، 1982.
10. **أحمد شرف الدين،** نظرية الظروف الطارئة بين القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996
11. **مجدي مدحت هرجه،** النظرية العامة للالتزامات في الضوء القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
12. **أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،** مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتفسيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
13. **أسامة أبو الحسن مجاهدة،** فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
14. **امين أنور الخولي،** أصول التربية البدنية والرياضية: المدخل، التاريخ، الفلسفة، الفكر العربي، مصر، 1998.
15. **أمين أنور الخولي،** الرياضة والمجتمع، مجلة عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني للفنون والآدب، الكويت، 1996
16. **محمد هشام القاسم،** العمل غير المشروع باعتباره مرجع للالتزام، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والسوري والمصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985
17. **السيد خلف محمد،** دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2008.
18. **منذر الفضل،** النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والوضعية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996،

19. **هيثم حامد المصاروة**، عقد التامين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة)، الطبعة 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011.
20. **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
21. **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1999.
22. **الغوثي بن ملحة**، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، طبعة 2012، ص 114-120.
23. **محمد عبد طعيس**، تعويض الضرر المعنوي وفق المسؤولية التقصيرية، ط1، مطبعة صباح، بغداد، 2008.
24. **شريف الطباخ**، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006.
25. **طه عبد المولى إبراهيم**، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني، ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة ،2000.
26. **منير رياض حنا**، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1989.
27. **محمد رايس** المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
28. على على سليمان النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
29. **المهدي نزيه محمد الصَّادق**، عقد التأمين. دار النهضة العربيَّة القاهرة 1990 .
30. **أنور سلطان**، أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والتوزيع، بيروت، 1974.
31. **أنور سلطان**، الموجز في النظرية العامة الالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
32. **أنور طلبة**، الاختصاص والإحالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
33. **أنور طلبة**، المطول في شرح القانون المدني، ج3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004
34. **بشار ملكاوي**، **فيصل العمري**، مصادر الألتزام، الفعل الضار، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 .
35. **بشير هدفي**، الوجيز في شرح قانون العمل، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
36. **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2008.
37. **تاج السر محمد مصطفى**، أحكام العقود والمسؤولية العقدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
38. **توفيق حسن فرج**، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1969.
39. **جليل حسن بشات الساعدي**، مسؤولية المعلم المدنية (دراسة مقارنه)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2004.
40. **جنفييف فيني**، المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية، المؤسسة الجامعية مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
41. **جنفييف فيني**، مدخل الى المسؤولية المدنية ترجمة د.عبد الأمير أبراهيم شمس الدين المؤسسة الجامعية للنشر بدون ذكر تاريخ ومكان نشر
42. **جون فينر و فرانك شيروود**، التنظيم الإداري القاهرة، مكتبة النهضة العربية 1965.
43. **حسام كامل الأهوائي**، النظرية العامة للالتزامات، ج2، مصادر الالتزام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
44. **حسان الجيلاني**، الجماعات في التنظيم، دراسة نفسية اجتماعية للجماعة في المنظمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
45. **حسن الخطيب**، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية، مطبعة حداد، البصرة، د.س.ط.
46. **حسن حنتوش الحسناوي**، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة، الأردن، 1999.

47. **حسن عبد الرحمن قدوس،** الحق في التعويض، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
48. **حسن علي الذنون،** المبسوط، الضرر، ج1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع،2006.
49. **حسن علي الذنون،** اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد ،1970.
50. **حسن علي الذنون،** ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، دار وائل للنشر، عمان ،2002
51. **حسين عامر وعبد الرحيم عامر،** المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1979 .
52. **حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي،** الإفصاح في فقه اللغة -ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية، 1929.
53. **شكري بهاء بهيج،** التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،
54. **حلمي محمد حجازي،** الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
55. **حمدي عبد الرحمن،** الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، ط2، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
56. **حمود عاطف البنا،** الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة. 1990
57. **محمود التلتي:** النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
58. **عاطف النقيب،** النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، 1984.
59. **منى أبو بكر الصديق،** الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
60. **عبد الرزاق بن خروف،** التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، 1998.
61. **عبد العزيز المرسي حمود،** الجوانب القانونية في أدارة المفاوضات ذو الطابع التعاقدي دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، القاهرة،2005.
62. **رضا محمد جعفر،** رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
63. **رمضان أبو السعود،** مصادر الالتزام، مطبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2003.
64. **سعاد الشرقاوي،** القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2212
65. **سعيد مقدم،** نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.
66. **سليمان مرقس،** أحكام الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،1957.
67. **سليمان مرقس،** الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، 1992.
68. **سليمان مرقس،** المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
69. **سليمان مرقس،** الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات: المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (الأحكام العامة)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988**.**
70. **سليمان مرقس،** الوافي في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
71. **سليمان مرقس،** مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1968.
72. **سي جميل النعيمات،** النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2006.
73. **سيد محمود الهواري،** الإدارة الأصول والأسس العلمية، القاهرة، مكتبة عين الشمس 1994.
74. **سيد الهواري،** التنظيم: النظريات والهياكل التنظيمية والسلوكيات والممارسات، ط7، القاهرة: دار الجامعية مكتبة عين شمس، 1998.

75. **طه عبد المولى طه**، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
76. **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك - دراسة مقارنة-. ط 1، 2010، دار الكتب القانونية، القاهرة.
77. **عباس العبودي**، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) مطبعة جامعة الموصل، 2000
78. **عبد الباقي سوادي**، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط2، مطبعة دار الثقافة، الأردن، 1999 .
79. **عبد الحق صافي**، القانون المدني، تكوين العقد، الكتاب الأول، ط1، مطبعة دار النجاح الجديدة، المغرب، 2006
80. **عبد الحكيم فوده**، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998.
81. **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008. طبعة ثانية مزيدة، مطبعة بغداي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
82. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –الجزء الأول -نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت، 2003 .
83. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني-نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، 2011.
84. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع-عقود الغرر والمقامرة والرهان وعقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
85. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، دار الكتب المصرية، القاهرة، د س ن.
86. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
87. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، وسيط في شرح القانون المدني الجديد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني الإثبات وآثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.
88. **عبد العزيز اللصاصمة**، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن. 2002.
89. **عبد المجيد الحكيم**، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963.
90. **عبد المحيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد البشير**، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي -ج1، ط1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015.
91. **عبد المعطي عساف**، مبادئ الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، 1984 .
92. **عبد المنعم فرج الصدة**، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،1998.
93. **عبد المنعم موسى أبراهيم**، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
94. **عبد الودود يحيى**، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، 1984.
95. **عدنان العابد و د. يوسف الياس**، قانون الضمان الاجتماعي، شركة العائك، القاهرة، 2009.
96. **عدنان إبراهيم السرحان**، العقود المسماة المقاولة الوكالة الكفالة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
97. **عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط07، شركة جلال للطباعة، الإسكندرية، 2002.
98. **عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشورابي**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
99. **عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، د. س. ن، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية.
100. **عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، د. س. ن، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية.

101. **علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.س
102. **علي حيدر**، دور الاحكام في شرح مجله الاحكام العدلية، دار العلمي للملايين بغداد، د.س.ن،
103. **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
104. **علي علي سليمان**، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،
105. **على فيلالي**، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط02، دار موفم للنشر، الجزائر، 2007.
106. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
107. **علي يحي المنصوري**، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية.1973
108. **عوابدي عمار**، الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
109. **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
110. **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
111. **شهاب محمد عبد القادر**، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قار يونس، ط03، 1997،
112. **قمراوي عز الدين**، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، 2013.
113. **كلاوس غراوة، روث دوناتي، فريديريكة بيرناور**، مستقبل العالج النفسي، ترجمة: سامر جميل رضوان، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999
114. **كمال عبد الحميد إسماعيل وأمين أنور الخولي**، موسوعة الثقافة الأولمبية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2000.
115. **لعلمي فاطمة**، مدخل الى إدارة التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
116. **محسن عبد الحميد إبراهيم البنية**، حقيقة أزمة المسؤولية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1773.
117. **محمد إبراهيم دسوقي**، الجوانب القانونية في أدارة المفاوضات وابرام العقود، د.د.ن، الرياض، 1995
118. **محمد أحمد عابدين**، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1985.
119. **محمد جاهين**، التنظيمات الإدارية في الإسلام، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1984.
120. **محمد حسام لطفي**، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 1992.
121. **محمد حسين عبد العال**، التنظيم القانوني للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
122. **محمد حسين علي الشامي**، ركن الخطأ في المسئولية المدنية -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط01، 1990
123. **محمد رياض دغمان**، الزامية العقد دراسة مقارنة، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2010.
124. **محمد سلمان الغريب**، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
125. **محمد شاكر عصفور**، أصول التنظيم والأساليب، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط07، 1987.
126. **محمد شكري سرور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
127. **محمد صبري السعدي** ، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، الجزء 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
128. **محمد لبيب شنب**، المسؤولية عن الأشياء، بدون ذكر مطبعة، مصر، 1957.
129. **محفوظ ممدوح الصواف**، نظام تخطيط موارد المنظمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، د.ط،2016
130. **محمد لبيب شنب**، دروس في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977،

131. **محمود جمال الدين زكي**، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
132. **محمد علي عمران**، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، 1980.
133. **محمود وحيد**، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001
134. **مصطفى العوجي**، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون للنشر، 1996.
135. **مصطفى العوجي**، القانون المدني، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ط،
136. **مصطفى العوجي**، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 .
137. **مصطفى مرعي**، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، د س ط .
138. **مقدم سعيد**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
139. **منى أبو بكر الصديق**، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013
140. **منير قزمان**، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2006.
141. **نزيه محمد الصادق المهدي**، دروس في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1986.
142. **ولي الدين عبد الرحمان محمد ابن خلدون**: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط1، 2004.
143. **يوسف عبيدات**، مصادر الالتزام في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، ط1، دار اليسر للنشر والطباعة، عمان ،2009.
144. **عبد العزيز بن محمد الصغير**، الدية في الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ب- الكتب المتخصصة:

1. **أحمد الورفلي**، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
2. **أسامة شوقي المليحي**، تسوية المنازعات في مجال الرياضة مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. **حسن أحمد الشافعي**، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013.
4. **حسن حسين البراوي**، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
5. **زهير قاسم الخشاب ومعتز يونس ذنون**، كرة القدم: مهارات - اختبارات - قانون، [د. م. ن.]، 2005.
6. **سعيد جبر**، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
7. **صباح قاسم خضر**، التعويض عن الإصابة الرياضية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
8. **عامر العبيدي**، الالتزام بالسلامة في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
9. **عبد الحميد عثمان الحنفي**، عقد احتراف لاعب كرة القدم: مفهومه وطبيعته القانونية ونظامه (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، القاهرة، 2007.
10. **عبد الرزاق سفلو**، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
11. **عصام بدوي ونازك مصطفى سنبل**، البطولات والدورات الرياضية: استضافتها، تنظيمها وإدارتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020.
12. **علي جودة**، عقود الاحتراف والرعاية الرياضية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
13. **لطفي البلشي**، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، [د. ن.]، القاهرة، 1994.

14. **محمد حسن قاسم**، المسؤولية المدنية لمنظم الألعاب الرياضية تجاه المتفرجين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15. **محمد حسين منصور**، المسؤولية الطبية والرياضية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
16. **محمد سليمان الأحمد**، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
17. **محمد سليمان الأحمد**، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.
18. **محمد سليمان الأحمد**، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
19. **محمد سليمان الأحمد**، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
20. **محمد طاهر قاسم الأوجار**، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية: ألعاب الدفاع عن النفس، دار الكتب القانونية، الإمارات، 2015.
21. **محمود حسن عبد الله مصطفى**، معايير إدارة الدورات الرياضية والبطولات العالمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010.
22. **موسى خالد عبد الرشيد**، قانون الرياضة الدولي والمحكمة الدولية للتحكيم الرياضي بلوزان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

ثانيا- الرسائل والأطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. **إياد عبد الجبار ملوكي**، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 1982.
2. **بلال جلال صبري**، التحكيم في منازعات الرياضة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018.
3. **زرارة صالحي الواسعة**، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
4. **سي يوسف كجار زهية حورية**، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
5. **سنوسي محمد**، آليات التحقيق والتحري أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
6. **صبري حمد خاطر**، الغير عن العقد: دراسة في النظرية العامة للالتزام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
7. **عباس علي محمد الحسيني**، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
8. **عبد الكريم معزيز**، الحماية القانونية وأثرها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2012/2011.
9. **علي عبيد الجيلاوي**، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.
10. **لطفي أحمد البلشي**، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994.
11. **محمد حاتم صلاح الدين**، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية: دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996.
12. **محمد علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002.
13. **محمود سامي عبد الرحمن**، التوجيهات الفلسفية التربوية لدى بعض حكام الألعاب الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، مصر، 1998.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **باديس كسيدة**، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص قانون أعمال)، جامعة باتنة، 2010.
2. **باسل محمد يوسف قبها**، التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
3. **بحماوي الشريف**، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
4. **بختاوي سعاد**، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
5. **براهيمي زينة**، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2012.
6. **بن عامر حاج ميلود**، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016.
7. **بوخرص بلعيد**، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
8. **إيناس هاشم رشيد**، المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2006.
9. **إيمان محمد طاهر العبيدي**، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003.
10. **الحاج طاس**، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1989.
11. **رواء كاظم راهي**، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.
12. **رياض محمود أحمد عليان**، التعويض القضائي عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2011.
13. **شارف بن يحي**، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009.
14. **عبد المهدي كاظم ناصر**، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
15. **عروبة شافي عارف المعموري**، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.
16. **غنية قليف**، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
17. **فتيحة بوساق**، دور محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضة، جامعة الجزائر، 2007/2006.
18. **كمال فريحة**، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع المسؤولية المهنية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
19. **لعبان محمد**، نظام التعويض عن الإصابة الرياضية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
20. **وداد عبد الرحمن محادي القيسي**، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990

ثالثا- المقالات:

1. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، مجال وشروط إنقاص التصرفات القانونية، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، السنة 11، ع 2، يونيو 1987.
2. **أحمد سليمان محمود خصاونة**، التخصص وتقسيم العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي، *مجلة علوم إنسانية*، ع 44، 2010.
3. **أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب**، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية: دراسة مقارنة، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 1، ع 7، 2013.
4. **بدروني عيسى**، دور الصناعة الرياضية في خلق القيمة الاقتصادية، *مجلة البحوث في علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي*، جامعة المسيلة، المجلد 4، ع 1، 2023.
5. **بركات عماد الدين ومنماني محمد أمين**، القانون الواجب التطبيق على عقد احتراف كرة القدم، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجلفة، المجلد 4، ع 3، 2019، ص ص 179-190.
6. **بشير سليم وبوزيد سليمة**، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة باتنة، ع 4، أفريل 2017.
7. **بعطوش حكيمة**، تعويض الضرر، *مجلة نشرة القضاء*، وزارة العدل، ع 47، 1995.
8. **بن ورقلة نادية**، تداعيات التوظيف السياسي للرياضة، *مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية*، جامعة الأغواط، المجلد 6، ع 2، ديسمبر 2022.
9. **بوعلام دريبين**، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، *مجلة معارف*، جامعة البويرة، المجلد 19، ع 2، 2024.
10. **بومدين محمد**، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون التأمين على حوادث السيارات، *مجلة القانون والمجلس*، جامعة أدرار، ع 1، أفريل 2013.
11. **بيرك فارس حسين وحنان قاسم**، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، العراق، ع 2، 2016.
12. **تراري ثاني مصطفى**، التحكيم الرياضي، *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي*، جامعة وهران 2، ع 1، 2014.
13. **جابر أشرف السيد**، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة حلوان، ع 5، 2001.
14. **جمال عبد الرحمن محمد علي**، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، ع 2، يوليو 2011.
15. **جميل الشرقاوي**، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني: دراسة مقارنة، *مجلة القانون والاقتصاد*، جامعة القاهرة، ع 1، 1964.
16. **جوابي فلة**، قراءة في مسؤولية حارس الشيء في ضوء القضاء الجزائري، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة المسيلة، المجلد 7، ع 2، 2022.
17. **حلمي بهجت بدوي**، آثار التصرفات الباطلة، *مجلة القانون والاقتصاد*، جامعة القاهرة، السنة 3، ع 11.
18. **حمه مرامرية**، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 30، ع 3، ديسمبر 2013.
19. **حمر العين عبد القادر**، الالتزام بالتبصير المستنير كآلية لحماية المستهلك، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الأغواط، المجلد 2، ع 3.
20. **حمني سفيان وحليس لخضر**، القضاء الرياضي الدولي ودوره في حل المنازعات الرياضية، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الأغواط، المجلد 6، ع 1، 2022.
21. **خميس خضر**، تنويع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، *مجلة القانون والاقتصاد*، جامعة القاهرة، ع ين 1 و2، السنة 46، 1976.
22. **رائد كاظم محمد الحداد**، التعويض في المسؤولية التقصيرية، *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الكوفة، ع 8، 2010.

23. **زوليخة قايدي**، نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة الشلف، المجلد 8، ع 1، 2022.
24. **سامي عبد الله الدريعي**، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، السنة 26، ع 4، ديسمبر 2002.
25. **سعدي فتيحة**، الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي، *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي*، جامعة وهران 2، ع 1، 2014.
26. **سيد طه بدوي**، دور الاستثمار في مجال الرياضة، *مجلة القانون والدراسات الاجتماعية*، جامعة القاهرة، المجلد 1، ع 1، ديسمبر 2022.
27. **شحاتة أحمد**، أثر حكم 'بوسمان' على النظام القانوني لانتقالات اللاعبين المحترفين، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية، ع 1، 2021.
28. **طيبي الطيب وآخرون**، الإطار القانوني لتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري كآلية لمكافحة الجرائم المستحدثة، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، المجلد 11، ع 1، 2018.
29. **عامر حمادي ومحمد عمراوي**، سوق التأمينات والتأمينات الرياضية في الجزائر، *مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية*، المجلد 7، ع 1، 2021.
30. **عبد الرحمن خلفي**، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية*، المجلد 27، ع 1، 2013.
31. **عبد الرزاق مهدي**، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، *مجلة إدارة قضايا الدولة*، القاهرة، السنة 27، ع 3، 1983.
32. **عبيد نجاة**، المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات العقدية، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي أفلو، المجلد 6، ع 2، 2023.
33. **عسالي عرعارة**، السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الأغواط، المجلد 1، ع 2، 2018.
34. **عواشرية رفيقة**، التحكيم المؤسسي ودوره في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية، *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة ورقلة، ع 2، 2009.
35. **غلاب علي حمزة الشهيدي ومحمد سليم**، الخطأ الرياضي والمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي أفلو، المجلد 8، ع 2، 2025.
36. **فرقاق معمر ورابح وهيبة**، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة مستغانم، المجلد 2، ع 3، 2014.
37. **فرقاني قويدر نور الإسلام**، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، *مجلة صوت القانون*، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، الجزء 1، نوفمبر 2021.
38. **فراز صالح**، النظام القانوني للغرامة التهديدية: دراسة قانونية مقارنة، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 28، ع 2، 2012.
39. **فوزي بن أحمد بالكنافي**، نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني النظري: دراسة مقارنة، *المجلة الدولية للقانون*، جامعة قطر، ع 2، 2020.
40. **لعجال مدني**، مبدأ حسن النية وجزاء الإخلال به في القانون المدني الجزائري، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة الأغواط، المجلد 6، ع 2، 2022.
41. **مالح صورية**، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 4، ع 1، 2018.
42. **مجدوب عبد الحليم وخلاصي عبد الإله**، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، *مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون*، المجلد 4، ع 1، 2019.
43. **محمد برهان الدين**، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية خلال الفترة السابقة للعقد، *مجلة البيان للدراسات*، جامعة برج بوعريريج، المجلد 9، ع 2، 2024.
44. **محمد حاج عمارة**، أسس توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري بالجزائر، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، جامعة الشلف، المجلد 11، ع 1، 2025.
45. **محمد سليمان الأحمد وريبر حسين يوسف**، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة باتنة 1، ع 6، جوان 2015.

46. **محمد عبد طعيس**، مداخلات المضرور تقصيراً وأثرها في تقدير التعويض، *مجلة القانون المقارن*، ع 54، 2008.
47. **محمود السيد عبد المعطي خيال**، الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة القاهرة - فرع بني سويف-، يناير 2000.
48. **محمود الشربيني**، المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، *مجلة العدالة*، أبو ظبي، السنة 6، ع 19.
49. **محمود جلال الدين أحمد**، الالتزام بتحقيق السلامة في الملاعب الرياضية ومسؤولية المنظم عن حوادث المدرجات، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة، المجلد 45، ع 2، 2016.
50. **مراد قجالي**، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، *مجلة معارف*، المركز الجامعي بالبويرة، ع 6، 2009.
51. **مرداس سميرة**، دور التربية البدنية في تحقيق التوازن النفسي والتكيف الاجتماعي للفرد، *مجلة المنظومة الرياضية*، جامعة الجلفة، المجلد 9، ع 3، 2022.
52. **منصر نصر الدين ومنماني محمد أمين**، التكييف القانوني لعقد احتراف كرة القدم، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، جامعة أدرار، ع 1، 2019.
53. **مواقي بناني أحمد**، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم - أساس المسؤولية – المضمون)، *مجلة المفكر*، جامعة باتنة، ع 10، 2014.
54. **نواف حازم خالد ومحمد طاهر الأوجار**، المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي أثناء التحكيم، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد 15، ع 51، السنة 17، 2011.

رابعا- الملتقيات والندوات والتقارير

1. **محمد فتحي عيد**، أمن المنشآت الرياضية، ندوة أمن الملاعب العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، السعودية، 2000.

خامسا: المواقع الإلكترونية باللغة العربية

1. **الاتحادية الجزائرية لكرة القدم:(FAF)** "قانون بطولة كرة القدم المحترفة لسنة 2018-2019"، https://www.faf.dz/) (آخر زيارة 11-02-2026)
2. **الاتحاد الدولي لكرة القدم:(FIFA)** "القانون الأساسي للفيفا" -أبريل 2016-،(آخر زيارة 03-05-2025) https://www.icsspe.org/wp-content/uploads/2025/06/FIFA-Statutes.pdf.
3. **الاتحاد السعودي للرياضات الإلكترونية**، "النظام الأساسي للاتحاد السعودي للرياضات الإلكترونية"، محضر مجلس إدارة الاتحاد رقم 25-1-1 الصادر بتاريخ 21-10-2025، https://saudiesports.sa/ (آخر زيارة 12-05-2025).
4. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**، "الفساد في مجال الرياضة"، https://www.interpol.int/ar/4/2/2 (آخر زيارة: 2026/03/01)
5. **المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(CIAS) :**لائحة النظام الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي 2013"، https://www.tas-cas.org/fr/cias/code-statuts-du-cias.html,(تاريخ آخر زيارة : 2026/03/23)
6. **محكمة التحكيم الرياضي :(TAS)** "نبذة تاريخية عن محكمة التحكيم الرياضي ، https://www.tas-cas.org/fr/informations-generales/historique-du-tas.html
7. **عمر، سالم محمد**، "الطبيعة القانونية للفترة السابقة للعقد"، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 16 مايو 2008 https://ao-academy.org/2008/05/1615.html](https://ao-academy.org/2008/05/1615.html (تاريخ آخر زيارة 12-11-2025)
8. **قاموس الرائد:**النسخة الالكترونية، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،(آخر زيارة 2025/04/21)
9. **قاموس المعاني الجامع، النسخة الالكترونية**، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ (آخر زيارة 2025/04/21)

10.**الإذاعة الجزائرية**، تصريح وزير العدل أمام البرلمان حول مقتل اللاعب إيبوسي"، 18 ديسمبر 2014،
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141218/23169.html](https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141218/23169.html (آخر زيارة 12-10-2024)

II. قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

A) - LEGISLATION ETRANGERE

A-1) Législation française

A-1-1)- Les Codes:

1. **Code civil français**, promulgué par la loi du 30 ventôse an XII (21 mars 1804), modifié et complété (version consolidée, disponible sur Légifrance).
2. **Code du sport**, partie législative (créée par l'Ordonnance n° 2006-596 du 23 mai 2006, modifiée par la loi n° 2022-296 du 2 mars 2022).
3. **Code de la sécurité intérieure**, modifié par la loi n° 2021-646 du 25 mai 2021.

A-1-2)- Les Lois:

1. **Loi du 7 février 1804** promulguant une partie du Code civil.
2. **Loi du 9 avril 1898** concernant la responsabilité des accidents dont les ouvriers sont victimes dans leur travail, JORF du 10 avril 1898.

A-1-3)- Les Ordonnances :

1. **Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016** portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 0035 du 11 février 2016.

A-2)-Législation suisse :

1.**Code civil suisse (CC)** du 10 décembre 1907, RS 210.

B) -JURISPRUDENCE ETRANGERE

B-1)- Jurisprudence Française :

B-1-1)- Cour de Cassation

1. **Cass. Civ.:** 6 mars 1876، DP 1876. 1. 193 (Affaire du Canal de Craponne).
2. **Cass. Civ.:** 5 décembre 1911، Compagnie Générale Transatlantique، DP 1912، 1، p. 73.
3. **Cass. Crim.:** 27 juillet 1937، D. 1937، 1، p. 122.
4. **Cass. Ch. Réunies :** 2 décembre 1941، D. 1941، jur، p. 25.

5. **Cass. Ch. Réunies :** 15 juillet 1941، Veuve Villa، pourvoi n° 00-26.836، D. 1941
6. **Cass. Civ.**، 21 février 1946، arrêt Franck، D. 1946، p. 221
7. **Cass. Civ. 1ère**، 12 juillet 1954، JCP 1954، II، 8331
8. **Cass. Civ. 1ère:** 16 janvier 1962، Bull. civ. I.
9. **Cass. Civ.:** 16 juillet 1964، GP 1965، 2، p. 400.
10. **Cass. Civ. 1ère:** 22 mai 1967، Bull. civ. I، n° 174.
11. **Cass. Civ. 2ème:** 16 mars 1970، D. 1970، p. 421.
12. **Cass. Civ. 2ème:** 12 mars 1970، Bull. civ. II، n° 97.
13. **Cass. Civ. 3ème:** 20 octobre 1971، n° 70-13.033، D. 1971.
14. **Cass. Civ. 2ème:** mars 1972، D. 1973، p. 543.
15. **Cass. Civ. 2ème:** 24 janvier 1973، n° 71-13.331، Bull. civ. II، n° 28.
16. **Cass. Civ.:** 16 février 1973، n° 91-22.251.
17. **Cass. Civ.:** 26 février 1974، D. 1974، p. 371.
18. **Cass. Soc.:** 3 mars 1977، n° 79-40.449، Bull. civ. V، n° 167.
19. **Cass. Soc.:** 15 février 1978، n° 76-41.717، D. 1985، I.R.، p. 89.
20. **Cass. Soc.:** 4 janvier 1981، n° 79-11.490، Bull. civ. V، n° 50.
21. **Cass. Civ. 2ème:** 13 mai 1981، Gaz. Pal. 1982.
22. **Cass. Civ. 1ère:** 2 octobre 1981، n° 80-14.112، Bull. civ. I، n° 314.
23. **Cass. Civ**. *1ère، 13 novembre 1981، Bull. civ. I، n° 336*.
24. **Cass. com.**، 9 février 1993، pourvoi n° 91-12.258، Bull. civ. IV، n° 53
25. **Cass. Civ. 2ème:** 24 mai 1983، Bull. civ. II، n° 155، p. 88.
26. **Cass. Soc.:** 6 mai 1986، n° 84-12.634 et n° 84-15.480، Bull. civ. V، n° 198، p. 155.
27. **Cass. Civ. 2ème:** 6 avril 1987، n° 85-16.387، 85-12.833، 84-17.748. Bull. civ. II، n° 86.p 188.
28. **Cass. Civ. 2ème:** 21 avril 1987، n° 86-11.064، Gaz. Pal. 1987، Pan.، p. 157.
29. **Cass. Crim.:** 2 juin 1987، n° 85-96.040، Bull. crim.، n° 278، p. 751.
30. **Cass. Civ. 2ème:** 7 octobre 1987، n° 86-14.135، Bull. civ. II، n° 191، p. 107.
31. **Cass. Civ. 1ère:** 26 janvier 1988، n° 86-13.973، Bull. civ. I، n° 27، p. 17.
32. **Cass. Ass. Plén.:** 1989، Arrêt Bieck، n° 89-15.231، Bull. civ. ass. plén.، n° 1.
33. **Cass. Civ. 1ère**، 12 juin 1990، pourvoi n° 89-11.815، Bull. civ. I، n° 167
34. **Cass. Civ.:** 5 décembre 1990، R.C.A. 1991، p. 110.
35. **Cass. Civ. 2ème:** 15 décembre 1993، n° 91-18.421، Bull. civ. II، n° 365.
36. **Cass. Civ. 1ère:** 29 novembre 1994، pourvoi n° 92-19.172، Bull. civ. I، n° 349.
37. **Cass. Civ. 1ère:** 14 mars 1995، Bull. civ. I، n° 129.
38. **Cass. Civ. 1ère:** 22 mai 1995، n° 93-15.011، Bull. civ. I، n° 218.
39. **Cass. Civ. 2ème:** 22 mai 1995، n° 92-11.997 et n° 92-21.871، Bull. civ. II، n° 155.
40. **Cass. Civ. 2ème:** 23 mai 1995، n° 92-11.997 et n° 92-21.871، Bull. civ. II، n° 155.
41. **Cass. Civ.:** 21 octobre 1997، D. 1997، p. 609.
42. **Cass. Civ. 2ème:** 28 avril 1998، pourvoi n° 96-12.874، Bull. civ. II، n° 153 / JurisData n° 1998-001886.
43. **Cass. Civ. 1ère:** 1er juin 1999، pourvoi n° 97-15.004، Bull. civ. I، n° 182.

44. **Cass. Civ. 2ème:** 4 juillet 2002، pourvoi n° 00-13.314، Bull. civ. II، n° 165.
45. **Cass. Civ. 2ème:** 12 septembre 2002، pourvoi n° 00-18.914، Bull. civ. II، n° 183.
46. **Cass. Civ. 2ème:** 10 juillet 2003، Bull. civ. II، n° 234، p. 198.
47. **Cass. Civ. 2ème**، 8 avril 2004، pourvoi n° 03-11.656، Bull. civ. II، n° 192
48. **Cass. Civ. 2ème:** 13 janvier 2005، pourvoi n° 03-12.884، Bull. civ. II، n° 10.
49. **Cass. Civ. 1ère:** 8 mars 2005، arrêt n° 02-19.823، Répertoire Dalloz Droit du Sport، Paris، 2006.
50. **Cass. Civ. 1ère:** 16 mai 2006، n° 03-12.537، Bull. civ. I، n° 240.
51. **Cass. Civ. 2ème:** 23 novembre 2006، pourvoi n° 05-18.171، Bull. civ. II، n° 98.
52. **Cass. Civ. 2ème:** 18 janvier 2007، Bull. civ. II، n° 14، p. 11.
53. **Cass. Civ. 2ème:** 28 mai 2008، n° 06-19.340، Bull. civ. II، n° 154.
54. **Cass. Civ. 2ème:** 4 novembre 2010، pourvoi n° 09-65.947، Bull. civ. II، n° 178.
55. **Cass. Civ. 2ème**، 28 avril 2011، pourvoi n° 10-14.502، Bull. civ. II، n° 101.
56. **Cass. Civ. 1ère**، 16 mai 2013، pourvoi n° 12-11.354، Sté Le Touquet Paris-Plage، Bull. civ. I، n° 105
57. **Cass. Civ. 2ème:** 4 juillet 2013، n° 12-21.654، Bull. civ. II.
58. **Cass. Civ. 1ère:** 15 mai 2015، n° 14-11.412. Bull. civ. II.
59. **Cass. Civ. 2ème:** 21 mai 2015، pourvoi n° 14-18.486، Bull. civ. II، n° 96.
60. **Cass. Civ. 1ère:** 16 avril 2015، pourvoi n° 14-13.440.
61. **Cass. Civ. 2ème:** 5 juillet 2018، n° 17-19.957.

B-1-2)- Conseil d'État Français

1. **Conseil d'État:** 24 mai 1967، Recueil Lebon، Affaire Ville de Troyes.
2. **Conseil d'État (Section):** 13 juillet 1961، Fédération des industries françaises d'articles de sport، Recueil Lebon، p. 46.
3. **Conseil d'État، Avis**، 29 octobre 2007، n° 307736، Recueil Lebon، p. 428

B-1-3)- Courts d'Appel et Tribunaux

1. **T.C. Seine:** 22 octobre 1954، G.P. 1955-1-221.
2. **CA Paris:** 9 novembre 1958، D. 1959.
3. **TGI Seine:** 6 février 1961، Gaz. Pal. 1961، p. 1276.
4. **TGI Bordeaux (6e ch.):** 28 avril 1986، JCP 1987، II، n° 20885.
5. **CA Paris:** 25 février 1987، D. 1987، I.R.، p. 70.
6. **CA Aix-en-Provence:** 14 juin 1995، JurisData n° 1995-043210.
7. **CA Bastia (1ère ch.):** 15 mai 1995، JCP G 1995، II، 22485 (Affaire du drame du stade de Furiani).
8. **TGI Bonneville**، 1er juin 2012، n° 11/0589
9. **CA Paris (2ème ch.):** 14 septembre 2012، JurisData n° 2012-021485.
10. **TGI Paris:**، 1er juin 2013، N° 11/0289
11. **CA Paris (5ème ch.):** N° 229، 10 septembre 2013.
12. **CA Paris، pôle 2 - ch. 2**، 19 septembre 2018، n° 16/18902.
13. **CA Paris، pôle 4 - ch. 13**، 28 octobre 2021، n° 20/08451.

B-2)-Jurisprudence Suisse :

1. **Tribunal Fédéral Suisse (TF):** 1951، ATF 77 II 308 = JdT 1952.
2. **Obergericht Zürich:** 1957، ZR 56/1957 n° 101، p. 207.
3. **Tribunal Fédéral Suisse (TF):** 1969، ATF 95 II 43 = JdT 1970 I 60.
4. **Tribunal Fédéral Suisse (TF):** 1985، ATF 111 II 506 = JdT 1986 I 325.
5. **Tribunal Fédéral Suisse (TF):** Arrêt du 15 juin 1993، Gundel v. FIC et TAS، ATF 119 II 271.
6. **Tribunal Fédéral Suisse (TF):** 1995، ATF 121 III 448.

B-3)- Jurisprudence Sportive et Arbitrale – (CAS/TAS) :

1. **CAS:** 2008/A/1519، FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD، Award of 19 May 2009.
2. **TAS/CAS:** 2012/A/2874، FC Nantes c. Ismaël Bangoura & Al-Nasr، Sentence du 4 juin 2013.
3. **CAS:** 2020/A/7125، Official Digest of CAS Awards، 2021.
4. **CAS:** 2024/A/10528، FAF & USM Alger v. CAF & RS Berkane.

C)- OUVRAGES

C-1)- Ouvrages généraux :

1. **BINCTIN (Nicolas)**, *Droit de la propriété intellectuelle : droit d'auteur, brevet, droits voisins, marque, dessins et modèles*, 4e éd., coll. Manuel, Issy-les-Moulineaux, LGDJ-Lextenso, 2016.
2. **CALAIS-AULOY (Jean)** et **STEINMETZ (Frank)**, *Droit de la consommation*, 7e éd., Paris, Dalloz, 2006.
3. **CARBONNIER (Jean)**, *Droit civil, Tome 4 : Les obligations*, coll. Thémis, Paris, PUF, 1994.
4. **DOUC (Rasy)**, *Les frontières de la faute personnelle et de la faute de service en droit administratif français*, Paris, LGDJ, 1998.
5. **ENGEL (Pierre)**, *Traité des obligations en droit suisse*, Neuchâtel, Ides et Calendes, 1973.
6. **FLOUR (Jacques)** et **AUBERT (Jean-Luc)**, *Droit civil : Les obligations, Vol. 2, Le fait juridique*, 7e éd., Paris, Armand Colin, 1997.
7. **FROSSARD (Joseph)**, *La distinction des obligations de moyens et des obligations de résultat*, Paris, LGDJ, 1965.
8. **JOSSERAND (Louis)**, *Les évolutions de la responsabilité civile*, 2e éd., Paris, Dalloz, 1941.
9. **KALONGO MBIKAYI**, *Responsabilité civile et socialisation des risques*, 2e éd., Kinshasa, PUZ, 1979.
10. **LAMBERT-FAIVRE (Yvonne)** et **LEVENEUR (Laurent)**, *Droit des assurances*, 14e éd., Paris, Dalloz, 2020.
11. **LE TOURNEAU (Philippe)**, *Droit de la responsabilité et des contrats*, Paris, Dalloz, 2020.

12. **MAZEAUD (Henri)**, *Essai de classification des obligations : obligations déterminées et obligations générales de prudence et de diligence*, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1936.
13. **NADEAU (André)** et **NADEAU (Richard)**, *Traité de responsabilité civile délictuelle*, Montréal, Wilson et Lafleur, 1971.
14. **PICARD (Maurice)** et **BESSON (André)**, *Les assurances terrestres en droit français*, Tome 1, 6e éd., Paris, LGDJ, 2020.
15. **PLANIOL (Marcel)**, *Traité élémentaire de droit civil*, Tome 2, 11e éd., Paris, LGDJ, 1931.
16. **RENAULT-BRAHINSKY (Corinne)**, *Droit civil : Les obligations*, 3e éd., Paris, Gualino éditeur, 2004.
17. **SAVATIER (René)**, *Traité de la responsabilité civile en droit français, Tome II : Conséquences de la responsabilité, responsabilités professionnelles et sportives*, Préface de Georges Ripert, Paris, LGDJ, 1939.
18. **STARCK (Boris)**, **ROLAND (Henri)** et **BOYER (Laurent)**, *Droit civil : Obligations, Tome 1 - Responsabilité délictuelle*, 2e éd., Paris, Litec, 1985.
19. **TERRÉ (François)**, **SIMLER (Philippe)**, **LEQUETTE (Yves)** et **CHÉNÉDÉ (François)**, *Droit civil : Les obligations*, 12e éd., Paris, Dalloz, 2018.
20. **VINEY (Geneviève)** et **JOURDAIN (Patrice)**, *Traité de droit civil : Les conditions de la responsabilité civile*, 4e éd., Paris, LGDJ, 2019.
21. **WALINE (Marcel)**, *Précis de droit administratif*, Paris, Éditions Montchrestien, 1959.

C-2)- Ouvrages spécialisés

1. **ALAPHILIPPE (François)** et **KARAQUILLO (Jean-Pierre)**, *La responsabilité civile des organisateurs de manifestations sportives*, Paris, Éditions Amphora, 2008.
2. **ALBIGES (Christophe)**, **DARAISIN (Stéphane)** et **SAUTEL (Olivier)**, *Responsabilité et sport*, Paris, LexisNexis Litec, 2007.
3. **BOLOT (Fabrice)**, *L'activité sportive : une source de responsabilités*, Paris, L'Harmattan, 2000.
4. **BUY (François)**, **MARMAYOU (Jean-Michel)**, **PORACCHIA (Didier)** et **RIZZO (Fabrice)**, *Droit du sport*, 6e éd., Paris, LGDJ, 2020.
5. **COALTER (Fred)**, *A Wider Social Role for Sport: Who's Keeping the Score?*, London, Routledge, 2007.
6. **DEUTSCH (Morton)**, *The Resolution of Conflict: Constructive and Destructive Processes*, New Haven, Yale University Press, 1973.
7. **DIMOCK (Marshall E.)**, *A Philosophy of Administration: Toward Creative Growth*, New York, Harper & Brothers, 1958.
8. **DUVAL (Antoine)** et **RIGOZZI (Antonio)**, *Yearbook of International Sports Arbitration 2015*, The Hague, T.M.C. Asser Press, 2016.
9. **EHRENBERG (Alain)**, *Le Culte de la performance et l'assurance du risque sportif*, Paris, Calmann-Lévy, 2021.
10. **ELIAS (Norbert)** et **DUNNING (Eric)**, *Quest for Excitement: Sport and Leisure in the Civilizing Process*, Oxford, Basil Blackwell, 1986.
11. **KARA (Mustapha)**, *Le droit du sport en Algérie : Analyse critique du cadre juridique et contentieux*, Alger, Éditions OPU, 2022.
12. **KARAQUILLO (Jean-Pierre)**, *Droit du sport et contrats du spectacle sportif*, Paris, Dalloz, 2021.

13. **LATTY (Franck)**, *Le Comité international olympique et le droit international*, Paris, LGDJ, 2007.
14. **MAISONNEUVE (Mathieu)**, *Droit du sport*, Paris, LGDJ, 2021.
15. **MARGUERY (Jean-Pierre)**, *Droit du sport et des assurances*, Paris, Éditions Dalloz, 2022.
16. **MARGUET (Florence)**, *Droit des assurances sportives et responsabilité des clubs*, Paris, Éditions LGDJ, 2019.
17. **PAUTOT (Serge)**, *Accident sportif : trouver le responsable ?*, Paris, Chiron, 2007.
18. **SIMON (Gerald)**, *Droit du sport*, Paris, Presses Universitaires de France, 2012.

D). THÈSES ET MÉMOIRES

1. **BERTEAUD (Charles)**, *De la responsabilité personnelle des fonctionnaires administratifs envers les particuliers*, Thèse de doctorat en droit, Université de Bordeaux, France, 1922.
2. **BUY (Frédéric)**, *L'organisation contractuelle du spectacle sportif*, Thèse de doctorat en droit, Université d'Aix-Marseille III, France, 2001.
3. **Edith (Filaire),** *Influence de l'activité physique sur les réponses hormonales (cortisol et androgènes surrénaliens) chez la femme*, Thèse de doctorat en Sciences biologiques et fondamentales appliquées. Psychologie, université Clermont-Ferrand 2, France, 2007

E). ARTICLES ET CONTRIBUTIONS

E-1) Articles de revues

1. **AKROUNE (Yakout)**, « Le règlement d'arbitrage du sport », *Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques*, Vol. 39, n° 4, 2001.
2. **ALAPHILIPPE (François)** et **MÉRIGUET (Pierre)**, « Le Conseil d'État et le sport », *Revue Juridique et Économique du Sport*, n° 114, 2015.
3. **BROWN (Adam)**, « Not For Sale: Football Supporters' Trusts and The Democratisation Of Football », *Soccer & Society*, Vol. 8, n° 2-3, 2007, pp. 112-128.
4. **CHASSAGNARD-PINET (Sandrine)**, « Le statut juridique du bénévole sportif : entre protection et responsabilité », *Revue Juridique et Économique du Sport*, n° 184, 2018.
5. **JOURDAIN (Patrice)**, « La notion de force majeure dans les événements sportifs », *Revue Trimestrielle de Droit Civil (RTD Civ.)*, n° 3, Paris, 2015.
6. **LAPOYADE DESCHAMPS (Christian)**, « La responsabilité du fait du sport : évolution et perspectives », *Recueil Dalloz*, Paris, 2012.
7. **MEKKI (Mustapha)**, « Le contrat sportif à l'épreuve de la crise sanitaire », *Revue de droit du sport*, n° 58, 2020.
8. **RIZZO (Fabrice)**, « L'imprévision et le droit des contrats du sport », *Jurisport*, n° 208, 2020.

E-2)- Contributions à des ouvrages collectifs

1. **BONASSIES (Pierre)** et **COLLOMB (Paul)**, « La responsabilité de l'association sportive », *in* **VEAUX (Jean-Claude)** et **COLLOMB (Paul)** (dir.), *Les problèmes juridiques du sport : Responsabilité et assurance*, Paris, Economica, 1984.

F). ENCYCLOPÉDIES ET REPERTOIRES

1. **CHABAS (François)**, « La Force majeure », *Encyclopédie Dalloz (Répertoire de droit civil)*, Vol. IV, n° 01, (mis à jour 2007).

G). ARTICLES ET SOURCES EN LIGNE

1. **BOMADÉ (Aurélien)**, « La licéité du contenu du contrat ou la conformité de ses stipulations et de son but à l'ordre public », *G-Droit*, 28 février 2017. URL : https://gdroit.fr/droit-des-contrats/la-liceite-du-contenu-du-contrat-ou-la-conformite-de-ses-stipulations-et-de-son-but-a-lordre-public/ *(derniere visite 10-12-2024)*
2. **DEPARTMENT FOR CULTURE, MEDIA & SPORT (UK)**, *Sport Satellite Account for the UK 2024: Key findings*, Published 1 October 2024. URL : https://www.gov.uk/government/publications/sport-satellite-account-for-the-uk-2024-research-into-a-new-measure-for-estimating-the-value-of-sport *(derniere visite 21-12-2025)*
3. **LYJAK (Adam)**, « The Finances Behind the 2022 World Cup », *Michigan Journal of Economics*, 10 January 2023. URL : https://sites.lsa.umich.edu/mje/2023/01/10/the-finances-behind-the-2022-world-cup/ *(derniere visite 21-12-2025).*

H)- SITE WEB EN LANGUES ETRANERES :

1. **BAMDE, Aurélien**ة « La licéité du contenu du contrat ou la conformité de ses stipulations et de son but à l'ordre public », *G Droit*, 28 février 2017, https://gdroit.fr/droit-des-contrats/la-liceite-du-contenu-du-contrat-ou-la-conformite-de-ses-stipulations-et-de-son-but-a-lordre-public/ *(derniere visite 15-06-2025)*
2. **BARKER, Joseph,** "New research highlights £100 billion economic impact of UK sports sector", Sheffield Hallam University, 03 October 2024, https://www.shu.ac.uk/news/all-articles/latest-news/economic-impact-of-sport. *(derniere visite 21-12-2025)*
3. **Centre Hospitalier Universitaire de Québec (CHU de Québec)**, « Les avantages de faire les exercices du plancher pelvien », https://www.chuquebec.ca/patient/maladies-soins-et-services/traitements-et-examens/traitements/exercices-du-plancher-pelvien.aspx. *(derniere visite : 21/05/2023).*
4. **Conseil National des Activités Privées de Sécurité (CNAPS):** « Les activités privées de sécurité nécessitant une autorisation préalable d'entrée en formation délivrée par le CNAPS », Ministère de l'Intérieur (France), disponible sur : https://www.cnaps.interieur.gouv.fr/Demarches-en-ligne/Vous-etes-un-particulier/Se-former-aux-metiers-de-la-securite-privee/Se-former-aux-metiers-de-la-securite-privee *(derniere visite : 21/05/2023).*
5. **Dictionary.com:** (Electronic version): https://www.dictionary.com/browse/disport. *(derniere visite : 21/05/2023).*
6. **GLO, Pascal**, « 60 ans de tragédies dans les stades de football », https://www.lequipe.fr/Football/Actualites/60-ans-de-tragedies-dans-les-stades-de-football/1357145.. *(derniere visite : 21/05/2023).*

7. **International Olympic Committee (IOC),** "Communique of the 12th Olympic Summit", https://www.olympics.com/ioc/news/communique-of-the-12th-olympic-summit *(derniere visite : 21/05/2023).*
8. **LYJAK, Adam,** "The Finances Behind the 2022 World Cup", *Michigan Journal of Economics*, 10 January 2023, https://sites.lsa.umich.edu/mje/2023/01/10/the-finances-behind-the-2022-world-cup/. *(derniere visite : 21/07/2024).*

الفهرس

مقدمة

الباب الأول: نطاق المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 7

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لمنظم المنافسة الرياضية 8
المبحث الأول:مفهوم المنافسة الرياضية وتصنيفاتها 9
المطلب الأول: تعريف الرياضة وأبعادها وتنظيمها 9
الفرع الأول:تعريف الرياضة 10
الفرع الثاني:أبعاد الرياضة 13
الفرع الثالث:تنظيم الرياضة 17
المطلب الثاني:تعريف المنافسة الرياضية وتصنيفاتها 19
الفرع الأول:تعريف المنافسة الرياضية 19
الفرع الثاني:تصنيفات المنافسات الرياضية 23
المبحث الثاني: مفهوم منظم المنافسة الرياضية 25
المطلب الأول:مفهوم التنظيم 25
الفرع الأول:تعريف المنظم والتنظيم 26
الفرع الثاني:المباديء التي يقوم عليها التنظيم 27
الفرع الثالث: أهمية التنظيم 29
المطلب الثاني:التعريف الفقهي والقانوني لمنظم المنافسة الرياضية 30
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمنظم المنافسة الرياضية 30
الفرع الثاني: التعريف القانوني لمنظم المنافسة الرياضية 32

الفصل الثاني:أساس المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية والتزاماته 34
المبحث الأول:أساس المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 36
المطلب الأول:المسؤولية العقدية لمنظم المسابقات الرياضية 37
الفرع الأول:وجود عقد صحيح بين المنظم والمتضرر 37
الفرع الثاني:إن يكون العقد قد أبرم بين المتضرر والمسؤول عن الضرر 46
الفرع الثالث:مجال التعاقد في المنافسة الرياضية 48
المطلب الثاني:المسؤولية التقصيرية لمنظم المسابقات الرياضية 49
الفرع الأول:انعدام الرابطة العقدية بين المنظم المسؤول عن الضرر والمتضرر 49
الفرع الثاني:بطلان العقد بين المنظم و المتضرر 52
الفرع الثالث: إذا ترتب على الإخلال بالالتزام جريمة جنائية 54
المبحث الثاني:التزامات منظم المنافسة الرياضية 56
المطلب الأول:التزامات منظم المنافسة الرياضية التي أساسها العقد 56
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام 57
الفرع الثاني:الالتزام بالحيطة و الحذر 59
الفرع الثالث:الالتزام بتوفير مكان لجمهورالمشاهدين 60
الفرع الرابع:الالتزام بمراقبة الجمهور 61
الفرع الخامس: الالتزام بتوفير مكان للإعلاميين و شركات الدعاية 63
الفرع الخامس: الالتزام بضمان السلامة 64
المطلب الثاني:التزامات منظم النشاط الرياضي التي أساسها القانون 65

الفرع الأول:الالتزام بالعمل على حسن تنظيم التظاهرات 67
الفرع الثاني:الالتزام بتقديم المعلومات 70
الفرع الثالث:الالتزام بتطبيق القوانين و اللوائح الرياضية 71
الفرع الرابع:الالتزام بتوفير مستلزمات المنافسة الرياضية 73
الفرع الخامس: الالتزام بحسن اختيار المؤطرين 75
الفرع الخامس: الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي 77
الفرع السابع: الالتزام بالحرص و الحيطة والحذر في تنظيم النشاط الرياضي . 78
الفرع الثامن: الالتزام بحسن اختيار المسار الآمن 79
الفرع التاسع: السرعة في اتخاذ اجراءات الانقاذ و توفيرها بشكل كاف 80
الفرع العاشر: الالتزام بالبحث عن المسؤول عن الحادث 81
الفرع الحادي عشر: الالتزام بتوفير الإقامة للرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي و توفير الخدمات لهم 82
الفرع الثاني عشر: الالتزام بالكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين وإجراء فحص المنشطات 82
الفرع الثالث عشر: الالتزام باكتتاب التأمين 83

الفصل الثالث:قيام المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 84
المبحث الأول:ارتباط خطأ المنظم بالضرر والعلاقة السببية 86
المطلب الأول:الخطأ 86
الفرع الأول:مفهوم الخطأ 87
الفرع الثاني:معايير تقدير الخطأ المستوجب لقيام مسؤولية المنظم المدنية والعوامل المؤثرة فيه 94
المطلب الثاني:الضرر 100
الفرع الأول:تعريف الضرر 100
الفرع الثاني:أنواع الضرر 102
الفرع الثالث:شروط الضرر 106
المطلب الثالث:العلاقة السببية 108
الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية 108
الفرع الثاني:نظريات السببية 109
الفرع الثالث:إثبات وقطع العلاقة السببية 111
المبحث الثاني:مسؤولية المنظم عن الخطأ المفترض في فعل الغير والأشياء 113
المطلب الأول:مسؤولية المنظم عن فعل الغير 113
الفرع الأول:المسؤولية العقدية عن فعل الغير 114
الفرع الثاني:المسؤولية الغير عقدية عن فعل الغير 116
المطلب الثاني:المسؤولية عن فعل الاشياء 123
الفرع الأول:تأسيس المسؤولية عن فعل الأشياء على الحراسة 123
الفرع الثاني:تأسيس مسؤولية المنظم عن عيب في المنشأة الثاتبة 127
المبحث الثالث:نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية 132
المطلب الأول:دوافع بروز نظرية المخاطر 132
المطلب الثاني:مراحل تطور نظرية المخاطر 134
الفرع الأول:مرحلة الخطر المربح والخطر المستحدث والمزاوجة بينهما 134
الفرع الثاني:مرحلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 136
المبحث الرابع:التزام منظم المنافسة الرياضية بضمان السلامة 137
المطلب الأول:مفهوم الالتزام بضمان السلامة وشروطه 137
الفرع الأول:مفهوم الالتزام بضمان السلامة 138

الفرع الثاني:شروط الالتزام بضمان السلامة 141
المطلب الثاني:مضمون مبدأ ضمان السلامة 143
الفرع الأول:سيطره المدين على ادوات التنفيذ 143
الفرع الثاني:منع الضرر او التقليل من اثاره 144
المطلب الثالث:طبيعة التزام منظم النشاط الرياضي بضمان السلامة 146
الفرع الأول:فكرة تقسيم طبيعة الالتزامات الى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية 146
الفرع الثاني:التزام المنظم كالتزام ببذل عناية 148
الفرع الثالث:التزام المنظم كالتزام بتحقيق نتيجة 149
الفرع الرابع:خلاصة تكييف طبيعة التزام المنظم بين بذل عناية وتحقيق نتيجة 150

الباب الثاني:آثار المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 152

الفصل الأول:دعوى المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية **154**
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي 156
المطلب الأول:أطراف دعوى المسؤولية 156
الفرع الأول:المدعي 157
الفرع الثاني:المدعى عليه 159
الفرع الثالث:المسؤول المدني (شركة التأمين) 161
المطلب الثاني:الاختصاص بالنظر في الدعوى أمام القضاء العادي 162
الفرع الأول:الاختصاص النوعي 162
الفرع الثاني:الاختصاص الإقليمي 166
المبحث الثاني:القضاء الرياضي كبديل لحل النزاعات الرياضية 170
المطلب الأول:مبررات نشوء القضاء الرياضي وتطوره 170
الفرع الأول:مبررات نشوء القضاء الرياضي. 171
الفرع الثاني:تطور القضاء الرياضي 175
المطلب الثاني:النظر في الدعوى أمام القضاء الرياضي 178
الفرع الأول:القضاء الرياضي الداخلي . 178
الفرع الثاني: القضاء الرياضي الدولي 193
الفرع الثالث:إشكالية منع اللجوء الى القضاء العادي من قبل القضاء الرياضي 200

الفصل الثاني:التعويض في المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية **206**
المبحث الأول:تعريف التعويض ووظائفه وطرقه 208
المطلب الأول:تعريف التعويض 208
الفرع الأول:تعرف التعويض لغة واصطلاحا 209
الفرع الثاني:تعريف التعويض فقها 209
المطلب الثاني: وظائف التعويض 210
الفرع الأول:الوظيفة العقابية للتعويض واسقاطها على المجال الرياضي 210
الفرع الثاني:الوظيفة الإصلاحية للتعويض 215
المطلب الثالث: طرق التعويض 224
الفرع الأول: التعويض العيني 224
الفرع الثاني: التعويض بمقابل 226
المبحث الثاني: قواعد تقدير التعويض 231
المطلب الأول:مصادر تقدير التعويض 231

الفرع الأول: التقدير الاتفاقي 232
الفرع الثاني: التقدير القانوني 233
الفرع الثالث: التقدير القضائي 234
المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض 235
الفرع الأول: معيار الضرر المباشر 235
الفرع الثاني: معيار الظروف الملابسة 237
الفرع الثالث: مراعاة الضرر المتغير 239
المبحث الثالث:تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 240
المطلب الأول:الاطار المفاهيمي لعقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 240
الفرع الأول:مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 241
الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين 243
الفرع الثالث:أهمية دور التأمين في المجال الرياضي 245
المطلب الثاني: إلزامية التأمين 246
الفرع الأول:وجوب التزام المنظم باكتتاب التأمين 246
الفرع الثاني:الجزاءات الخاصة بالتخلف على التزام تأمين المنظم لمسؤوليته المدنية. 249
المطلب الثالث:نطاق سريان عقد تأمين المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 250
الفرع الأول:من حيث نطاق الأشخاص المستفيدون من الضمان 250
الفرع الثاني:من حيث نطاق النشاطات والحيز الجغرافي و الزماني. 254
الفرع الثالث:من حيث طبيعة الأضرار وقيمتها التعويضية 255
المطلب الرابع:طرق استيفاء مبلغ التعويض من شركة التأمين 256
الفرع الأول: التسوية الودية 256
الفرع الثاني: التسوية القضائية 257

الفصل الثالث:حالات دفع المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية **258**
المبحث الأول: قبول المخاطرة 260
المطلب الأول:شروط نظرية قبول المخاطرة 260
الفرع الأول: العلم بالخطر الواقع 261
الفرع الثاني:إن يكون الخطر ناتجا عن مشاركة فعلية في نشاط رياضي ومتعلقا به 262
الفرع الثالث:إن يكون الخطر طبيعيا ومشروعا 263
المطلب الثاني:الأثر القانوني لنظرية قبول المخاطرة 264
الفرع الأول:قبول المخاطرة أتفاقا ضمنيا بعدم المسؤولية 264
الفرع الثاني: قبول المخاطر يمثل خطأ في جانب المضرور 266
المبحث الثاني: السبب الأجنبي 267
المطلب الأول: شروط السبب الأجنبي 267
الفرع الأول: عدم امكانية التوقع 268
الفرع الثاني: عدم امكانية الدفع 269
*المطلب الثاني:*صور السبب الأجنبي المحققة لدرء مسؤولية المنظم المدنية 270
الفرع الأول:القوة القاهرة والحادث المفاجئ في الأنشطة الرياضية 270
الفرع الثاني: خطأ المضرور 274
الفرع الثالث: خطأ الغير 278
المبحث الثالث:أثر نظرية الظروف الطارئة على المسؤولية المدنية لمنظم المنافسة الرياضية 280
المطلب الأول:الماهية القانونية لنظرية الظروف الطارئة في عقود تنظيم المنافسات الرياضية 280
الفرع الأول:التأصيل المفهومي لنظرية الظروف الطارئة وموقعها من العقد الرياضي 281

الفرع الثاني:التمييز القانوني بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في المجال الرياضي 283
المطلب الثاني:شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة على التزامات منظم المنافسة الرياضية 285
الفرع الأول:الشروط المتعلقة بطبيعة الحادث الطارئ 285
الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بآثار الحادث على الالتزام العقدي 286
المطلب الثالث:الآثار القانونية المترتبة على تطبيق النظرية في المجال الرياضي 287
الفرع الأول:السلطة التقديرية للقاضي في إعادة التوازن المالي للعقد الرياضي 287
الفرع الثاني:التزام إعادة التفاوض حسن النية 288
الفرع الثالث:التطبيقات القضائية والتحكيمية للظروف الطارئة في المنازعات الرياضية 289

خاتمة 291

قائمة المراجع **298**